

٢١٢
٢٥٠٢٥

مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني،
تأليف الملا علي القاري، علي بن محمد - ١٠١٤ هـ. بخط
عبد الله سري سنة ١٠٨٩ هـ.

٥٩٥ ص ١٩
٥٢١٧٠٢ اسم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

٧٠٠٢

الإعلام ٥: ١٦٦ كشف الظنون ٢: ١٩٣٦

١- مصطلح الحديث أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ

النسخ د - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ه - شرح

القاري على شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

١/١٤٥٤
١/٥٦

11

دکتر احمد

بیت لعل
بیت لعل
بیت لعل

بیت لعل اور کوئٹہ

دبیر زام عبداللہ افندی

بیت لعل

مہافتی سید حافظ احمد

مؤرخ اور علی

میرزا زام

1957

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو اصل الحديث
فرعاً واصلاً وضيق اجز قاريه في كل حرف فيه عشر حسناً
وزاد بعضهم عدلاً وفضلاً وجعل ناله كلامه كلام رسول
كاطاعته اطاعته نوعاً وفضلاً والصلوة والسلام على من توا
تت سوابق دلالات معجزاته واشتهرت لواحق خوارق
عادته باسانيد مرفوعة متصله بقبول كراماته وموصولة
ببينا كما لوته اعنى سيد الانبياء وسند الاصفاء محمد المصطفى
واحمد المرتضى ومحمود المجتبي وعلى اله واصحابه الذين
ادركوا اسراره وشاهدوا اثاره واخبروا واخباره وا
اتبعوا النواره اتما بعد فيقول الا فخر الى كرم الله الفنى
الباري على بن السلطان محمد الهروي القاري ان بعض
اصحابي ومن جملة احبابي طلب مني ان يقرأ على شرح نغمة
الفكر في مصطلحات اهل الاش لمولانا سيدنا وشيخ
مشايخنا وسندنا عمدة العلماء الاعلام ومزينة الفضلاء
الكرام ومفتدى الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ
والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة العالم
العامل الرباني الشيخ مشهاب الدين احمد بن محمد القسقلاني
روح الله روصه وفتح لنا فتوحه فسبح بخاطر الفاتر

ان اجمع ما يظهر لي في كلامه وما اظهره بعض الفضلاء
في الدفاتر ليكون بنبصرة لاولى الالبا وتذكرة للاصحاب
والاحباب فان ان الودود في المقصود فاقول بعون الله
الملك المقبول قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم
عملاً بالقران المجيد واقتداء بالفرقان المجيد وتأسيساً
بالحديث المشهور عند ارباب الاش كل امر ذي بال لا يتبدأ
فيه بالبسملة فهو ابتي واما بال الاستعانة به تعالى الى التبر
عن الحول والقوة واسارة الى مرتبة الجمع الجمع بين الجمع
والصرف والتفرقة لتلا يودى الى الففلة والزندقة واستشار
الى الرد على المعترلة والمرجئة وارادة للاخلاص عن
ضيق ريقة السمعة والرياء الى قضاء الاخلاص الذي هو
اجل مقام اهل الاختصاص ولا شك ان هذا المعاني
المنطوية في هذه المبان محتاج اليها في اول كل من المتن
والشرح في حال الاول والثاني وكانت المص جمع بينهما
لفظاً واكتفى باحدهما كتابة او نزل المتن والشرح منزلة
كتاب واحد واما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الخ
فالظاهر انه من بعض كلام التلامذة النقاد اعلا ما بانه تضيف
الاستاذ ليصح الاسناد ويصالح للاعتماد والاستناد
لكنه يوهى ان الشيخ لم يأت بالبسملة مطلقاً وهذا لا يظن
به حقاً فكان الواجب ان يأتوا بالبسملة متصلة بالحمد لله

على ما في نسخة لثلا يوتدى الى تغيير التصنيف وتحريف التأليف
 ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة وقدّم الشيخ بسملة
 تعظيمها له تعالى كما فعله شيخ مشايخنا جزري في مقدّمته
 حيث قال بعد بسملة يقول راجي عفورت بسامع محمد
 بن الجزري ايشافعي المحدث لله وصلى الله على نبيه و
 مصطفىاه ثم من الشيخ هو الكامل في فنه ولو شابا واما ما
 اختار بعضهم من انهم من خمسين الى ثمانين وهذا السن
 الذي يستحب ان يكون سماع الحديث فيه بلا خلاف
 فخلافا للشيخ كما سيأتي في محله فان عمر بن عبد العزيز
 لم يبلغ الى اربعين وحدث الامام مالك حين بلغ عمر
 عشرين فالخاص ان يراد به شيخ الاسلام وهو ان يكون
 مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث الحديث الشيخ في قومه
 كالتبني في امته اسنده الديلمي فالشيخ هو الكبير سنا
 اورثته وما احسن كلامه العتق لما سئل انك اكبر او النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن الامام
 اي المقتدى به وهو امام ائمة الانام كالسوطي وابن الهمام
 والسيحاوي والقسطلاوني وملا قاسم الخنف وغيرهم من
 علماء الاعلام العالم اي العالم الكامل او العالم المشهور
 في هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتأليف شهيرة وا
 اجلها فتح الباري في شرح البخاري الذي هو في هذا

المراد

الفن

الفن غاية بل في سائر العلوم الشرعية نهاية الحافظ
 هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعد الحجته
 وهو من احاط علمه بثلاث مائة الف حديث ثم الحاكم
 وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متناولا
 السنادا وجرحا وتقبيلها وتاريخا كما قال جماعة من
 المحققين وقال العلامة الجزري الراوي ناقل الحديث
 بالسناد والحديث فمن تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية
 والحافظ من روي ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه
 وقال العراقي الحديث في عرف الحديث من يكون كتب وقرأ
 وسمع ووعى وركل الى المدائن والقرى وحصل اصولا
 من متون الاحاديث وفر وعان كتب المسانيد والعلل و
 التواريخ التي يقرب من الفن تصنيف انتهى وكان تعريف
 المنتهي وقال مير كشاه رحمة الله عليه المراد به الحافظ
 الحديث لا القران قلت ولا بدع ان يكون حافظا للكتاب
 والسنة وانسانا كاملا من بين الائمة وكان يقول شيخ
 مشايخنا العارف الرباني مولانا اسماعيل الشرواني لبعض
 تلاميذه انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القران ومبناه
 وانا عرف تفسيره ومعناه وحيد دهره واوانه الاضائة
 بمعنى في والمعنى نادرة زمانه وعتق اوانه وفر يد عصره

وزمانه اي لا نظيره في شانه عطف تفسيره او الاول لخصوص
مصرم والثاني لغوم عصره شهاب الملحة والدين اي جمعها
يستضيان بنور وينكشفان بحضوره او اصلهما يستيران
به حين حيائه ويستفيدان بكتبه بعد مماته والظاهر
ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الايمان بشيخ قوله تعالى
اتبع ملة ابراهيم حنيفا وسمى ملة من حيث انه على
على الامة وبالدين احكام الاسلام ويومى اليه قبح تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وسمى به من حيث انه
يتدين به وينقاد اليه ويجازي عليه ابو الفضل كنيته
وهو يحتمل ان يكون له ولد سمي بالفضل او المراد به
انه صاحب الفضل والزيادة في الاموال الدنيوية او ذو
الفضيلة في العلوم الاخرى ومنه قوله تعالى ولايات
اولوا الفضل منكم والسعة والمراد به الصديق الاكبر
رضي الله عنه وهذا الذي اخبرنا به اولى امتنا ذكره صاحب
صاحب الجواهر من العطف التفسيري فان الناس ليس
مهمامكن فهو اولى من التاكيد احمد بن علي العسقلاني
بفتح العين والسكون السين المهملين وفتح القاف
نبة الى بلد باحل الشام الشهير اي المشهور
بابن حجر قال السيد اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان

بصفة

بصفة الكنية وذلك شائع ووجه تلقيبه بذلك كثيرة ماله
وضياعه والمراد بالجز الذهب والفضة انتهى ويحتمل انه كان
له حواهر كثيرة فسمي به وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه
وصلابته رايه بحيث يرد اعنى اصل كل معترض ولا يتصرف
فيه احد من اقرانه وكذا قال بعض النظر فاء في حقه ربح
نبايا بن حجر لقرطبة وعكسا كقوله تعالى كل في فلك وقيل
سمي به لكونه اسم ابيه الخامس لانه كان حامل الحجر
اثابة اي الله وكان الاولي ذكره كما في نسخة وان كان في
الذهن مذكورا الجنة اي اجازاه اعلى درجاتها واعلى
مقاماتها بفضله وكرمه اي زيادة على عدله بمقابلة
عمله وعلمه الحمد لله جوز في لام التعريف ان يكون
للجنس والاستغراق او المهر وقد سأل الشيخ ابو
العباس المرسي ابن النحاس النخعي عن الف واللام في
الحمد لله اجنسية ام عهدية فقال يا سيدي قالوا
انها جنسية فقال له الذي اقول انها عهدية وذلك ان
الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حده وحقه حمد
نفسه بنفسه في ازاله نيابة عن خلقه قبل ان يحمده
فقال ابن النحال اشهدك انها للمهد انتهى وكأنه اراد
ان العبرة بذلك الحمد لانه منحصر فيه ويشير الى المهر ايضا

قوله صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك لكن قول الشيخ نيابة عن خلقه لما علم عجزهم عن احتاج
اليه لان عند الصوفية لا يقول عليه اذ الحمد ثابت له اذ لا
وايداً وكان الشيخ تنزل عنه مقاماته وحالاته من اثار المحو
الى مقام ابن النحاس المقيت بالخوي لما ورد كلام الناس
على قدر عقولهم وقال تعالى قد علم كل اناس مشيتهم و
الاظهر عندي ان اللوم لا يستغرق الحقيقي دون العرفي
كما قيل به فالمعنى ان كل حمد صدق من كل حامد فهو لله
حقيقة وان كان بعض افراده لغيره تعالى صورة بل المصدر
بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله
هو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود
ومنه قول شيخ هشاحنا استغفر الله مما سوى الله
ومنه قول العارف ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك
ارادة على خاطري سهوا حكمت برؤيتي ومنه حديث
اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الاكل شيء ما
خلد الله باطل واليه الابداء بقوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه نفى اظهر مظاهر محمودة الحق هو المحمود المسمى
بمحمد المنعوت باحمد الخلق والمعنى جنس الحمد مستحق له
تعالى سواء حمد اولم يحمد ويشيى بالله المحمود في كل

افعال

افعال وقال تعالى وهو الولى الحميد ولما ما قيل اذا كان اللوم
للجنس فافادته قاصرة اذ لا يلزم من اثبات الجنس لاحد
احاطة افراده له فمدفوع ههنا بان لام الله لا اختصاص
فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق
وقول صاحب المدرس واللام فيه للاستغراق عندنا
خلاف المعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزون بناء
على مسألة خلق الافعال وليس معناه ان كونها للجنس
هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوى وغيره
من المحققين جوزوا الجنس بل بسجوه وقد صرح بالاستغراق
لانه الاصل في التوفيق شئ المشهور ان جملة الحمد لقبها
اخبارية ومعناها انشائية وتسلل ابن الهمام عنها فا
حاجب بانها انشائية فقبل بل خبرية قال فحينئذ ليس
لنا حرام دون فقبل فاذا ليس لله حقيقة الحمد ثابتة و
معنى كلام ابن الهمام ان حينئذ لا تكون حامدين مع
انه يقال لقائلها حامداً ولو كانت خبرية معنى لم يسم
الا خبري لانه من المعلوم انه لا يشق للخبر عن شئ اسمه
الفاعل لذلك الشئ اذ لا يقال لمن قال الضرب مؤلم
ضارب لكنه يمكن دفعه بانه جازان بعد الشرع الخبري
بثبوت الحمد له تعالى حامداً ثم الشيخ رحمه الله ان
بالحمدلة بعد البسملة تخلقا بالاذن خلق التزبانية و

وتعلقا بالكلمات السجانية وجمعا بين الاخبار النبوية
والاثار المصطفوية قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحدثة
وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحدثة فهو اقطع وفي
رواية اجزم اي مقطوع البركة شتم الابتداء وان كان
يحصل بكل من البسمة والحدثة لما في رواية لا يبدأ بذكر الا ان
الجمع بينهما افضل وتوايهما اكل شتم الابتداء عرفي يمتد
الى الشروع في المقصد او الاول حقيقي والثاني اضافي والاول
اولي بالحقي فان الثاني بمنزلة الشكر على توفيق الذكر
الالهى المقتضى لتصبح الذية والباعث على ملاحظة
المنة ومطالبة المعونة والتبري من الحول والفقوة انتهى
الذي لم ينزل عالما قديرا كان الاولى مبنى ومعنى ان يقول
علما قديرا ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة واما ما قيل
لو قال ولا ينال ليصرح بان علمه تعالى وقدرته ابدى
كما ان كلا منهما اذلى لكما احسن فيجاب عنه بان ما
ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الوجوه عن قول
تعالى ان كان عالما قديرا حيا فيوما فيقول من القيام اي
القائم بذاته المقيم لغيره قيل لما ذكر في المتن انه تعالى
متصف بالعلم والقدرة ان لا نبه في الشرح على انه لا ينال

كذلك

كذلك سرمداً بقوله حيا فيوما لانه معناه داعم البقا ونو
قش بانها انما لا يدل على ان ذاته ابدية ورفعها ظاهر
لان الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الالهية
تسوية بصير قيل اللادق ان يزيد مراد منكم لتكون
صفات الذاتية بتماها مذكورة واجيب بان القدرة
تستلزم الوراثة والتكلم واغرب كحشر جميل فقال انما
لم يقل منكم لان التكلم مشكل وقال شارح وجية قيل اللاد
تق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلمة
ولعل الشيخ الكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعاراً
بان العلم لشموله الجزئيات والكليات بتضمن المسموع
والمبصرات وان القدرة تستلزم بقية الصفات واشهد
اورد عليه انه عطف الفعلية الانشائية على الاسمية
الاخبارية ورفع بان الحدثة كما تقدم في المعنى انشا
ئية وبان اصله حمد الله واحمد حمداً فكان في
المعنى فعلية وهذا انما هو بناء على الكلام في الاعتبار
الاسمية والا فلا يمنع من عطف الاسمية على الخبرية
وعكسه كما ورد في الكلام اهل العربية شتم معنى اشهد
اقر عن صميم قلب واخبر عن علم يقين فلا يشك قوله
تعالى والله بشهد ان المنافقين كاذبون بعد قول

عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
 الله ولذا قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك
 لرسول ان مخففة من المثقلة اى انه لا اله الا
 الله المشهور ان خبر محذوف وهو موجود وقال
 صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة
 تامة من غير تقدير حذف الخبر يعنى لا اله مبتداء
 والا لله خبره وقيل بانزيم ان يكون مبتداء نكرة و
 الخبر معرفة قال ليس الا من كما قيل لانه اصل الكلام
 فى التقدير الله اله قدّم الخبر دفعا لانكار المنكر
 فصار لله الله ثم اريد نفي الالهة واثباته قطعا
 فدخل فى صدر الكلام من الجملة حرف لا وفى وسطها
 الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله انتهى
 والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية من الضمير
 المستتر فى الخبر المقدر وجوز نصبها على الاستثناء
 من التضمين المذكور قبل هذه الكلمة كلمة توحيد
 اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفي
 لكل معبود بحق والله اسم للمعوق بحق ومثله يكون
 تناقض فى القول وهو محال فى كلمة توحيد الجمع على
 صحتها واجيب بان المنفى فى صدر الكلام مفهوم

الحكم المشتمل
 عند الاستدلال
 عند الاستدلال

من التقديرية
 فاصفا

كلى

كلى كلاله والمأخوذة مدلول الجلالة فرد خاص
 من مفهوم الاله بمعنى ان لفظه الله علم للمعبود
 بالحق الموجود الخالق للعالم لانه السمع لذلك المفهوم
 الكلى كلاله وقال السبوطى فى الاتقان وقد توجب
 الصنعة الخفية التقدير وان كان المعنى غير متو
 قف عليه فقالوا فى لا اله الا الله ان الخبر محذوف
 اى موجود وقد انكره الامام الرازى وقال هذا
 كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النجاة فاسد لانه
 نفي الحقيقة مطلقا اسم من نفيها مقيدة فانها اذا
 انتفت مطلقا كان ذلك دليلا على سلب الماهية
 مع القيد واذا انتفت مقيد بقيد مخصوص لم يلزم
 نفيها مع قيد اخر ورد بان تقديرهم موجود يستلزم
 نفي كل اله غير الله قطعا فان العدم لا كلام فيه
 فهو فى الحقيقة نفي الحقيقة مطلقا لا مقيدة ثم
 لا بد من تقدير خبر لا يستحال مبتداء بلا خبر
 ظاهر او مقيد وانما بقدر الخوى يعطى القواعد
 حقا وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحثا
 الاول ان كلام الامام تحقيق وتديق فى المرام
 وردة مصادرة بل مكابرة بلا نظام والثانى ان كلومه

لا يدل على نفي القواعد النحوي بالكلمة بل ذهب الى
 مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة يكون
 مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقديرين ينبغي ان بقدر
 لنا لتلايد شيء منه عدم التحقيق علينا مراعاة للجاء
 ببيان محافظة للمذهبيين وكان الجمهور نظروا الى ان
 المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للدوئية فلا
 يحتاج الى نفيه او نفيه بالبرهان الاولي او ارادوا
 بموجود اعلم من ان يكون موجودا في الحال او الاستقبال
 والله اعلم بالمال وحده حال على مذهب الكوفي او
 في تقديره متوقفا ومنفردا على مذهب البصري وهو
 حال مؤكدة كقوله لا شريك له او المراد بالاولى
 وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات
 واللية اي اعظمه واعتقد انه اكبر منه ان يحاط
 بكنهه كبريائه تكبيرا اي تكبيرا كثيرا واشهد ان
 محمدا عبده ورسوله كذا في نسخة مصححة والنظا
 هه انها ملحقه من الناسخ لعدم اتيان الشيخ بما يشاء
 يناسب المقام من التسليم كما هو در باب الكلام
 ولا بلا يسم ان يكون ما بعد من المتن متمما له لوجود
 واوالفصل لكن بشكل بانه الخطبة لا تتم بدون ذلك

تلك

تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقال صلى الله
 الخ قام مقامها ثم قيل او المصنف الشهادة في الخطبة
 عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها
 تشهد فهي كالجزء ما رواه ابو داود والترمذي
 في جامعه ونوقش بانه لم يوردها في المتن اشار
 الى ان الحديث ضعيف فلم يجب العمل به واوردته في خطبة
 التشرح ايماء الى ان الحديث الوارد في الفضائل الاعمال
 يستحسن به وان كان ضعيفا ولا يظهر ان يقال صرح
 بلفظ الشهادة في التشرح عملا بظاهر الحديث وان
 في المتن بمعناها كما قيل به في تأويل الحديث على ما
 نقل عن التوريشي وغيره مراعاة للايجاز والاطناء
 بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال
 انما ترك الشهادة في المتن بناء على ان بالخطبة المراد
 الخطبة على المنبر المتعارفة في زمنه صلى الله عليه
 وسلم وانى بهما في التشرح عملا بالاستحباب في خطبة
 الكتاب لان العبارة بعموم الالفاظ لا بخصوص
 الاسباب والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا
 الجملة الخبرية لفظا ودعائية معنى والصلوة من الله
 تعالى ياد راد الرحمة واظهار المدحة وتقديته بعلى لوصول

الاستغناء وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضرر والادوم
 للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى باللام
 مرة بعلى كدعاه ودعا عليه وشهد له وعليه وحكم
 له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق
 المتراوتين في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له
 مع ان الصلوة انما وردت بمعنى الدعاء بالخير فزال
 الاشكال في اصله محمد هو في اصله اسم مفعول
 من حمد بالتشديد بمبالغة حمد بالتخفيف سمي به
 رجاء ان يكون يحمده الاولون والآخرين وكان امر
 الله قدر مقدورا ولذا قيل الاسماء نزل من السماء
 فنقل من الوصفية الى العلمية اذ ارسله اى جعله
 رسولا بعد ما صبى نبي للناس اى لاجل نفعهم
 فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المتفعلون كما قيل
 في قوله تعالى هدى للمتقين او عام لقيام الحج
 عليهم كما قيل في قوله تعالى هدى للناس والجن تابع
 لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان يكون الادوم
 بمعنى الى كما يدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق
 جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة هي من الشرح
 قيل اى ارسله كافة بمعنى عامة لهم فهي مفعول

مطلق

مطلق او جامع لهم في الابدوخ فهي حال من الضمير منصوب
 في ارسله والتناء للمبالغة والاظهرا انها في هذا المقام حال
 من التناك وانما قال البيضاوي في قوله تعالى وما ارسلناك
 الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا من التناك على المختار
 لان تقدم حال الجور عليه كتقدم الجور على الجار
 قال ابواحيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي
 وابن كيسان وابن برهان وابن ملكوت الى جوازه
 وهو الصحيح بشيى اى بشيى للمؤمنين بالجنة
 وتذير اى منذر وخوفا للكافرين بالنار وحذف
 مفعولهما لوضوحهما وليذهب الوهم كل مذهب
 وايما دالى انه لا يمكن بيانها وعلى ال محمد اى افاض
 واتباعه فالال من جهة النسب ما روى عن ابن عباس
 انه قال هم اولاد على وجعفر وعقيل والعباس وفي
 جهة الدين ما روى عنده صلى الله عليه وسلم ال محمد
 كل نقي رواه الطبراني في الاوسط عن انس ويمكن حمل
 الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييد لا وقتا مل
 فانه معمول بقريظة قوله وصحبه لانه الاصل والمصطفى
 التفسير وان احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الثاني
 وفي ذكرها ايماء الى رد الخوارج والروافض وهو اسم

مطلق
 مطلق
 مطلق

جمع وقيل جمع وسياً لى معناه المصطلح وسلم بفتح اللام
 عطف على صلى وجمع بينهما القوله تعالى صلوا عليه
 وسلموا تسليماً والبراد بايراد تسليماً اظهاراً لزيادة
 التعظيم وافادة التكرير كما اشار اليه بقوله كثير
 وقد ورد الكثير والصلوة على فان صلواتكم على
 مغفرة لذنوبكم وفي حديث قدسى من صلى عليك
 صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذي
 فعله في ذكر الصلوة على رسوله بعد الخمدلة تعالى
 هو عادة العلماء على ما قاله النووي وعنه مجاهد
 في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت
 اما بعد اى بعد ما ذكر ولما كانت اما متضمنة لمعنى
 الشرط كما هو مقرر اتي بالفاء الجزائية في قوله فان
 وقيل لدفع توهمة الاضافة وقوله التصانيف جمع
 تصنيف مأخوذة من الصنف لانه المؤلف بجمع بين النوع
 الكلام ويجوزها صنفاً صنفاً لتمام النظام في اصطلاح
 اهل الحديث اى في عرفهم وهو توافقهم اى في
 قديم الزمان وجديده فيما بين المتقدمين والمتأخرين
 اى في عرفهم وهو توافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة
 بتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلاحها

والصنف هو الذي يجمع بين النوعين
 والاصطلاح هو الذي يجمع بين الاصطلاحين

عليها

عليها قد كثرت اى التصانيف للائمة حال من ضمير
 كثرت في القديم والحديث اى في قديم الزمان وجديده
 فيما بين المتقدمين والمتأخرين فمخبر صنف وفي
 نسخة فمن اول من صنف في ذلك اى في اصطلاح
 اهل الحديث القاضى ابو محمد اى الحسن بن محمد الرحمن
 بن خلاد الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء
 وسكون واو صنف الميم الثاني بعدها اى معجزة بلد
 بخورستان وفي الكلام اشعار بوجود تعدد تصنيف
 في قرن القاضى وعدم تحقق الاولية وبيان ان من
 للتبعض واقل اسم تفضيل بمعنى الجماعة فان
 افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد و
 المطابقة لذهوله فالمعنى من اوائل المصنفين في ذلك
 القاضى كان جماعة في عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم
 احد في التصنيف والمصنف لم يعلم اولهم بالحقيقة
 فاورد هذه العبارة والافحقه ان يقول واوّل من
 صنف بياناً لاوّل المتقدمين فانه امر اضافى كتابه
 بالنصب لفعل مقدر كأنه قيل اى شى صنف فقال
 صنف كتابه او اعني بما صنف كتابه ولا يصح نصبه
 بصنف المذكور لانه في من صنف قوم من جملة هم

القاض كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير من
 ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل
 عن كتابه بقوله الحديث يتشديد الدال المكسوة اي الرواء
 والواعى مجازاً الفاضل بالصاد اي الفارق بينهما وبين
 طرق الحديث واسناده لكنه اي القاض او كتابه لم
 يستوعب اي الفنون باجمعها من جميع المراد وجميع المواد
 والحاكم عطف على القاض ابو عبد الله النسابوري
 بفتح النون والتسين المهملة نسبة الى بلاد مشهور نحو
 نجران سان لكنه اي الحاكم وان استوعب لم يهذب
 اي بالتنقيح والتصحيح ولم يرتب اي لم يجعل الاشياء
 في مراتبها على وفق مراتبها كما ينبغي عند الفصيح والنصيح
 وتلاه اي تبع الحاكم في ترتيبه وعدم تهذيبه او جاء
 بعده ابو نعيم بضم التاء وفتح العين الاصفهاني بكسر
 الهمزة ويفتح وبفاء مفتوحة في لغة اهل الشرق وبموحدة
 في الغرب فعمل اي ابو نعيم على كتابه اي معترضاً على
 كتاب الحاكم او على عنوان كتابه واما ما قيل وذلك ان
 نقول اي قرأ كتابه لكن يا باه فوه على كتابه فان الانب
 حينئذ ان يقول مكان كتابه بكلام غير موجه فان
 قوله على كتابه متعلق بعمل لا ابتداء مع انه لا يستعمل التلاوة

بمعنى

بمعنى القراءة في غير القرآن ثم قوله مستخرجاً بكسر الراء
 حال من فاعل عمل المنزلة منزلة اللدزم يقال كتب فلان
 ويجوز فتح الراء مستخرجاً على الصيحين اي مستدركاً
 عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان
 التزويد في المستخرج بفتح من المستخرج بالكسر بخلاف
 المستدرك فالتعبي هي هنا بالمستخرج من المستدرك و
 قيل الظاهر انه غير معناه زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم
 اشياء واستدرك عليها ما فاتة حينئذ يكون قول
 مستخرجاً على بناء المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه
 متعلق بقوله مستخرجاً وتفسير محسن الاستخراج
 بالاختصار غير ملائم للمقام مع معارضة بنقله يقال
 كتب فلان مستخرجاً على الصيحين اي معترضاً و
 ابقي اي ومع ذلك ترك شيئاً اي كثيرة للمتعقب اي
 للذي جاء بعد زمانه او للمعترض ولو في اوانه ثم
 جاء اي بمهله بعد هم اي بعد القاض والحاكم وابو
 نعيم المتقدمين الخطيب فهو اول المتأخرين او اخر
 المتقدمين وهو صاحب المنهل ابو بكر البغدادي
 يجوز اهمال الدالين واجامهما واعجام الاول واهمال
 الثاني وعكسه وهو الاوضح المروى عن الشاطبي

اشياء
منسوخ

فصنف في قوانين الرواية اى اصولها وقواعدها
الكلمية المشتملة على المسائل الجزئية كتابا اى كافيا وافيا
سماه الكفاية اى في قوانين الرواية كما اشار اليه
وفي ادبها اى وصنف في ادب تختم الرواية وادابها
كتابا اى حافلا كاملا سماه الجامع لاداب الشيخ
اي في الرداء والتسامع اى في التختم واخره لمراعاة التبع
او قدم الشيخ لتعظيمه ولا يمنع من الجمع وقل فن من
فنون الحديث وهي خمسة وستون فنا لتقريبها على
ما ذكره النووي في التقريب الا وقد صنف
استثناء من اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة او النفي
والعدم اى لا يوجد فن من فنون الحديث بوصف من
الاصناف الاحال كونه متصفا بهذه الصفة اى بان صنف
هو فيه اى في ذلك الفن كتابا مفردا كالمستدركات و
المستخرجات والموتلف فكان اى الخطيب كما قال اى في
حقه الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكو
القاف بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث اسم جارية
ربت جدته ام ابيه عرف بها كل من انصرف من الانصاف
وهو العدل علم ان المحدثين اى من الاصوليين بعد
الخطيب اى بعد تصانيفه عيال عيال الرجل بكسر العين

من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه والمفنى عيال
له معتمدون على كتبه وياخذون منها نصيبا هذا كظن
قول الشافعي الخاق كلهم عيال اى حنيفه في الفقه
وبين ما حكى ان الثيا في يجمع رجلا يقع في اى حنيفه
فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع المال
ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الرابع قال و
كيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تقرر
بوضع المسئلة فسئل له نصف العلم شتم عن الكل وخصوصا
لا يقولون ان اخطاء في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه
مقابله بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم ولقي
الرابع مشركا بين اتناك وبهذا تبين الفرق بين الموليين
والعيالين ولهذا قيد بقوله بعد الخطيب ثم اشار
بقوله على كتبه لا كلامه ان الفضل لا يتقدمين وانه
ما زاد عليه احد من المتأخرين ثم جاء اى بعدهم بعض
من تأخر عن الخطيب اى من المحدثين فاخذ من هذا العلم
اى علم اصول الحديث او من هذا العلم المذكور في كتب
الخطيب بنصيب اى حظ عظيم بفهم قوي والبازائنة
فجمع القاض عياض اى من بعض من تأخر واخذ الحظ الا
او قر كتابا لطيفا اى موجزا لطيفا سماه الولماع بكسر

اجاب

الهنئة من لمع البرق أضواء طالع وكان فيه اشارات كاللحماء
 الى المرادات و ابو حفص المياجي بفتح الميم قبل التحيته
 وكسر النون والجيم بلدة من ارض سيجان على مسيرة يومين
 من مراغة وهو يقرب ميان جمع جزاء اي رسالة مختصة
 سماه ذلك الجزء ما لا يسع اي الشئ الذي لا يطبق
 المحذرت جهله وفي نسخة بنصب المحذرت ورفع
 جهله اي ما لا ينبغي للمحذرت جهله وامثال ذلك
 اي هذا وامثال ذلك على ان المطف على سبيل المعنى
 اي التصانيف الكثير ما ذكر وامثال ذلك وقيل
 التقدير وامثال ذلك كثيرة على ان مبتداء خبره محذوف
 وهو الاظهر قيل ويجوز ان يكون عطف بحذف المعطوف
 كقول تعالى والذين تبوء الدار والايمان اسي واخاصوا
 ومنه قولهم علفته تبنا وما باردا اي وجميع امثال
 ذلك او صنف ذلك وامثال ذلك من التصانيف التي
 اشتهرت وبسطت بصيغة الجهور اي جعلت التصانيف
 الجملة في المان المفصلة في الجملة في الشرح مبسوط
 تارة لتوفى اي ليتكثر علمها بسبب كثرة الفاظها
 فان القالب دلالة زيادة المباني على اخارة المعاني
 ولان البسط غالب يكون بالايضاح وحينئذ يتعلق

به علم كل احد فيكثر بخلاف الاجاز والاحمال والاشارة
 والادعاء فان كل احد لا يدركه قبيل العلم به واختصر
 اي مع هذا ايضا تارة لتيسر فهمها التظاهر ان يقول
 حفظها لكن لما كانت الاختصار سببا لتيسر الحفظ
 وهو يستلزم تيسر الفهم غالبا لان التطويل يشتت
 الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود الحققة هو
 الفهم وضع موضع الحفظ قال املا قاسم الحنفي
 تلميذ المصنف اوردت على المصنف ان الاختصار
 لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فاذا ان المراد فهم
 متين لا يزول سر يعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها
 وحينئذ سهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط
 فانه اذا وصل الى الاخر قد يفضل من الاول وقوله الى ان
 جاء متعلق بمقدر اي واستتم الامر على ما ذكره الكثير
 والبسط والاختصار الى ان جاء اي ظهر الحافظ اي
 للسنة الفقيه اي للشرعية تقى الدين اي الحنفي في دينه
 ابو عمى وعثمان بن الصلاح اي صلاح الدين هو لقبه
 بيه عبد الرحمن الشهرزوري بفتح الجيم وسكون الهاء
 وفتح الراء وضم النراء مدينة بلاد المراغة بين موصل وهمدان
 بناها زور بن الضحاك نزيل دمشق بكسر الهمزة وفتح الميم

وتكسر على ما في القاموس مدينة عظيمه بالشام شهيرة بالشام
اي نازل مسكنه فيه فجمع ابن الصلاح لما ورتي بضم الواو
وتشديد اللام المكسورة اي حين اعطى تدريس الحديث
اي علم الحديث اصوله وفرعه بالمدرسة اي التي
في دمشق والباء بمعنى في الاشرافية اي التي درس فيها
التنوير كتابه مفعول جمع المشهور اي بمقدمه ابن
الصلاح فهذب اي تفتح فنونه اي اصناف اصول
علم الحديث واصوله بالالف وفي نسخة صحيحة فا
ملاه اي كتابه شيئا حال بعده المنصوب بعد شيء
صفة اي واقعا بعده والمعنى قدره وحرره كما هست الخا
اليه وحملت الداعية عليه والمراد بالبعدية البعدية
العرقية فان الفتور يؤدى الى القصور والتفطيل ينسى
التحصيل فاندفع قول محتر كل املا شيء بعد شيء وامنوع
كلام شارح على اي ترتيب وقع ويؤثر ما ذكر ما قوله
فلهذا اي لاجل انه لم يجيل الفنون في خاطر ولم يرتبها
اجمالا في ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب المؤلفين
لم يحصل ترتيبه اي ترتيب ابن الصلاح او ترتيب
كتابه على الوضع المناسب اي بين الفنون واعتنى
اي اهتم الحافظ بتصانيف الخطيب اي بجمعها المتفرقة

اي في الفنون وفي نسخة صحيحة المتفرقة فجمع اي الحافظ
شئان مقاصدها بفتح الشين والتاء المخففة اي
متفرقات مقاصد تصانيف الخطيب والشئان والشئان
مصدران بمعنى التفريق والافتراق وضم اليها
اي الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة او من
غيرها اي غير تصانيف الخطيب فوجد فوائدها
بضم التون وفتح الخاء جمع خبة وهي خيار الشيء منصوب
على انه مفعول ضم وضمير فوائدها للغير والثاني
باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار
المضاف اليه كقوله وما حب الديار شققن قلبي
وجوز رجوع الضمير الى تصانيف الخطيب اي الفوائد
المتعلقة بها وقال شارح اي خيار فوائدها الفنون الحديث
فكانه اراد ان المفهوم من سياق الكلام كما معلوم
فاجتمع في كتابه اي في كتاب ابن الصلاح ما لفرق اي
من الفنون في غيره اي في غيره من كتب الخطيب وغيره
فلهذا اي للاجتماع المذكور في كتابه عكف الناس عليه
اي اقبل المحذون الذين في الحقيقة هم الناس او زبدة
الناس على كتابه وتوجهوا اليه من كل باب فان العكف
والعكوف اقبال الانسان على شيء ملو زماله بحيث

لا يصرف وجهه منه ومنه اخذ الاعتكاف في المسجد
وساروا بسيرة بفتح السين وسكون الياء اي وذهبوا
مذهبه واخذوا مشر له ويحتمل ان يكون بكسر السين
وفتح الياء اي بطرقه المرضية في جميع المتفرقات الفنون
الحديثة فلا يحصى اي لا يعد ولا يحصى كم ناظم
له اي لمضمون كتابه كالعراق والقاض شهاب الكولي
وختصر بكسر الصاد كالنووي وابن كثير والباي
ومستدرك بكسر الراء عليه اي زائد عليه ما فاته
كالبلقيني ومغلطاي ومقتصر كتكبير من العلماء اي
تارك فيه ما زاده فالاختصار الاثنيان بالمقصود
كله بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاثنيان
ببعض المقاصد ومعارض له اي كابن ابي الدم بانيان
كتاب مثل كتابه او بالاعتراض في الفاظه ومعانيه وترتيب
ابوابه وهو الاظهر لمقابله قوة ومقتصر اي ناصر
لكتابيه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقم منزله
دب بادابه كالصنف وشيخه فسألني بعض الاخوان
وفي نسخة بعض اخواني اي في الدين او في هذا الفن
ويحتمل الحقيقة وقيل عن الدين بن جماعة وقيل هو
الشيخ شمس الدين بن محمد الذركشي وبعض الفضلاء

من كتاب
ابن الطلاع

من اهل الادب المطارحين للمؤلف وغيره والكفاء...
تفقيسية وقيل سببية لانه لما كانت التصانيف
بعضها مبسوطا وبعضها مختصرا ولم يكن شئ منها
مختصرا صار سببا لسؤاله ان المختص له اي
لذلك البعض ويحتمل التقلب اي ابيّن له ولفظه
المهم اي الامر المقصود فان التلخيص تبيين المراد
لانه في الاصل ازالة الاختصاص بفتح التاء اي القذى
من العين على ما في التصحيح وقد يستعمل في الاختصار
لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد من ذلك اي
مما ذكره التصانيف في الاصطلاح او مما في كتابين
الصلاح فالخصية اي المهمة وهو الامر الذي يوقع
صاحبه في هم تحصيله في اوراق لطيفة اي قليلة
يسيرة سميها اي تلك الاوراق باعتبار ما فيها
من الفاظ ومعانيها خبة الفكر بكسر الفاء وفتح
الكاف جمع الفكر والتخبة بالضم فعلة بمعنى
المفعول اي ما ينتخب ويختار والمخيار ما حصل
من الافكار في علم الاخبار في مصطلح اهل الاثر
اي اهل الحديث والخبر قال السخاوي الاثر في اللفظة
البقية واصطلاح الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة

على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف و
 يمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبي صلى الله عليه
 وسلم علما وعملا وقالا وحالا على ترتيب اي عجيب
 متعلق بالخصته وجملة سميتها معترضة ابتكرت
 اي اخترعت ولم اسبق بمثله يقال ابتكر الشيء اذا اخذ
 بكورته وهي اوله وسبيل اي وعلى طريق غريب اسما
 انتهجته اي جعلته منها جارا اي سبيلا واسعا وطريقا
 واضحا يقال انتهج الطريقة استبانها مع ما ضمنت
 اليه اي من عندي وهو حال من مفعول لخصته اي
 مقر ونا ذلك المهمة الملتصق مع مسائل ضميتها اليه
 وزدتها عليه ويأتى المضموم بقوله من شوارذ الفرائد
 باضافة الصفة الى الموصوف اي الفائس الحسنة والندك
 المستحسنة الصفة الوصول اليها النافرة عن الذهب
 لدقة الحصول لديها وفرايد الدرر كبارها جمع فريدة
 والشوارذ جمع شاردة من نشر البهي اذا نفر عابر عنها
 بالشوارذ لانها لكثرة ما وعدهم انظباطها شاردة عن
 الذهب وزوايد الفوائد ظاهرة انه عطف تفسير و
 التحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من
 الكتب والمعاني اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية

زوائد

زوائد المسائل التي فانت المتقدمين او حدثت عند
 المتأخرين فرغب ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل
 المتن سائلا الى ثانيا اي بعد طلبه المتن اولا ان اضع
 اى في وضعي عليها اي على النجبة شرحا يحل رموزها
 اي المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها اي المنوطة بمعانيها
 ويوضح بالتخفيف ويحتمل التشديد وهو تفسير لل
 للجملة المتقدمتين اي يظهر ما خفي على المبتدى
 من ذلك اي مما ذكره الرموز والكنوز وانما قيد
 بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل
 العلم نقطة كثرتها الجاهلون اي صاروا سببا
 للتكثير لحصول التيسير ومن شتم احتاج الى الشرح
 الى الشرح وهلم جرا فاجبته اي سائل المتن
 الى سؤاله اي متوجها الى مسؤله ومائلا الى ما مؤمله
 رجاء الاندراج اي لرجاء اندراجي او راجيا اندراجي
 ودخول في تلك المسالك اي المسالك المصنفين ومقاصد
 المؤلفين لتحميل الثناء في الدنيا والجزء في العقبي و
 قيل اي راجيا اندراج الطالبين لذلك الملتصق في معرفة
 اصطلاح المحدثين وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب
 في سلك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع تلك الكتب



وهو قصد لطيف وملحظ لشريف فبالفت الفاء للتعقيب
اي بعد ما فرغت من معناها شرحت على وجه المبالغة او
على طريق بليغ اجابة لرغوبه ثانيا في شرحها وهو ظرف
وقوله في الايضاح متعلق بالفعل اي في ايضاح لفظها
والتوجيه اي في توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء
في فبالت تفسيرية لقوله فاجبته وفاء فاجبته
تعميمية للشرح دون الامتن خلاف ما اخطى ناه فله
ح له في ذلك تنكيت وهو ان عبارة الامتن بحسب ما
شرحت تفيد انه كتب بعض الامتن بعد الشرح و
نبهت على خبايا جمع ضبته وهي ما استر زواياها
جمع زاوية اي على نكت من المعاني الشريفة كانت مخفية
تحت استار الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت
ادري ما فيها وفي نسخة بالذي فيه اي اعلم بتفاصيل
ما فيه بيته من الامور الحسنة او في شعره من الامور
المعنوية وهو حكم غالبى والافكم من شارح اظهر من
المعان ما لم يخطر ببال صاحب المبانى وظهر لي
اي عند اراده شرحي ان ايراد اى الشرح على
صورة البسط البقي اى اكثر ملائمة كما يدل عليه
لفظ الشرح بل البسط متعبين وكأنه اراد زيادة البسط

فيه

على

الاشارة الى

على اول ما يمكن بالنصب للعطف على ايراده والضمير راجع
الى الملتخص المسمى بالخبية ضمن توضيحها بحيث
لا يتمايز المان من الشرح ضمن منصوب بنزع الخافض
او فوق اكثر وفاقا واظهر اتفاقا فان الدج هو
الدخول في الشيء يقال دمج الشيء في الشيء دموجا اذا
دخل في الشيء واستر فيه فالمعنى ان كونها دخلا في ضمن
موضئها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا
غاي متروك من المان شئ ولا منفصل بعض عن بعض
كما في اكثر الشروح اولى واحق قيل فيه تفكيك الضمير
لان ضمير ايراده الى الشرح وضمير دمجها الى الخبية
وهو مردود اذ محله ان يكون الضمير ان لم ذكر او لمؤنث
ومن جمعهما مختلف ومع هذا فالمتد جواز عند
وجود القرينة كما في قوله تعالى ان اقد فيه في التابوت
فاقد فيه فالبح قوله عز وجل فانزل الله سكينته
عليه وايدده جئود لم تر وهما نعم هذا يرد في الجملة
على قول السابق فاجبته فانه بظاهره في المان جواز
السؤال الاول وفي شرح جواب سؤال الثاني وايضا
كثر في هذا الكتاب باعتبار مزجه انه جعل لفظا
معربا بعراب في المان وباعتبار اخر في الشرح و

وامثال ذلك وهذا عيب خفي كما هو ظاهر اذا لا احسن
 في المزج ان لا يتغير اعراب المتن ويتبين الاصل من
 الفرع وما قيل من ان التصواب ها هنا الادماج اي
 الادراج فليس بشئ لانها في الالف مترادفان والا
 دماج بمعنى الادراج خاص بنوع من الحديث كما
 سيأتي فسلكت هذه الطريقة اي المستمارة بالدمج
 القليلة الساللة اي مطلقا وفي دياره او فيما بين
 الحديثين فاقول الفاء الجزائية اذا كان الامر
 كذلك فاقول ويمكن ان تكون عاطفة والهدول الى
 المضارع لاستحصار الحال الماضية طالبا اي حال
 كونه ساللا من الله التوفيق وهو جعل الشئ مطابقا
 للامراد وموافقا لا ملزما فيما هنالك اي في بيان ما في
 المتن واخبار هنالك بعد مراعاة السجع للادعاء الى
 بعد زمان تصنيف الشرح عن زمان تحرير المتن بمر
 حل او الى رفعة مرتبة كما يدل عليه قوله تعالى فرغب
 الى بعد قوله فسألني وكما قيل في قوله تعالى الم ذلك
 الكتاب كذا قيل والانصب بقاعدة ومطالبة التوفيق
 ان تكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح الخبر عند
 علماء هذا الفن اي عند جمهورهم بدليل قوله بعده

قيل

قيل وقيل وفيه اشارة الى المبالغة في تصنيف القولين
 الاجريين قيل وهذا اذا جعل القائل في قيل من علماء هذا
 الفن واما جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفسير بالجمهور
 من دفع خبر للخبر قيل الاولي ان يبين معنى الحديث
 ثم يقول والخبر يرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة
 للمشاركة بين الاثنتين فينبهها ملازمة وترك التعريف
 للوضوح او اعتمادا على ما يفهم من المتن فكانت قال
 الخبر الذي مرادف للحديث وهو في الالف ضد
 التقديم ويستعمل في دليل الكلام وكثيره قال تعالى
 فكيا تو جديث مثله ان كانوا صادقين وفي اصطلاح
 صهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
 وتقريره وصفته حتى في الحركات والسكنات في البيضة
 والكنام ذكره الشيخاوي وفي الخلاصة او التصحاح
 او التابعي الى اخره ويرادفه السنة عند الاكثر واما
 الاثر فمن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملون
 في كلام السلف والخبر في حديث الرسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ساجا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم والاشراعي منهنما وهو الاظهر
 وقيل الحديث ما جاء اي من كلامها جانا منقولا او

ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمل الموضوع
واندفع ما قيل الاولي ما نسب او هو ما صدر وظهر عنه
صلى الله عليه وسلم فوكلا وفعلا او تقديرا او صنعا خلفيا
او نعتا خلفيا والخبر ما جاء عن غيره اى موقوفا عليه
لا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم فهما متباينان ومن ثم
اى ومن اجل هذا التعريف او من جهة هذا الفرق قيل
اى يقال لمن يشغل بالتواريخ جمع التاريخ وهو الاعلام
بالوقت الذى يضبط به الوقفيات والموايد ويعلم به
ما يلحق بذلك من الوقايح التى من افرادها الولايات كما
الخلافة والتملك ونحوه كاله سيلة على البلاد واس
واستخلاصها والطواعين والفداء والمعاملات و
الاموال العجيبة والاحوال الغريبة وما شئت كلها
اى من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك
وغيرهم الاخبارى ولم يشغل بالسنة النبوية
المحدث فيه ان مقتضى المقابلة ان يكون المحدث مختصا
بروايات الاحاديث المرفوعة والحال ان اعم لشموله
رواية الصحابي والتابعى ولعله على التقلب وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق والخبر اعم من الحديث
حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي وغيره بخلاف

الوقفيات

الحديث

الحديث فانه يتخص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وبيان قوله فكل حديث خبرى اذ الخبرى ما جاء عنده صلى الله
عليه وسلم وعن غيره من غير عكس اى لا كل خبر حديث
لاختصاص الحديث به صلى الله عليه وسلم وفيه مناقشة
لان الخبر لا يعنى خبر غيره صلى الله عليه وسلم مطلقا بل
ينحصر عند المحدثين فى الصحابي والتابعى ولذا قيل
الفاء للتعليل لا للتفريع لعدم ظهور اعمية الخبر
مما ذكره مطلقا حقيقيا بل اصطلاحا حيا اضافيا وبهذا
يندفع المناقشة وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما
عموم وخصوص مطلقا واحتمل عموم احدهما فصله بقول
فكل حديث الخ واغنى كثر هنا قال فيه ان الحديث
قد يكون المنشأ فكيف يصدق كل حديث خبرى فان
الظاهر ان المراد بالخبرى ما يحتمل الصدق والكذب
فليشملها عموم من وجه انتهى ووجه غرابته مع الالحاق
ثم اعلم ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوى والمروى
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى
حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله
ما يذكر فى كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ ذكر ما فى الشرح
الفقيه العرفى وقال الجلال السيوطى فى الفقيه شعر علم

ما يشغل

الى الخبر

لحديث ذوقوا نين تحديدي بها احوال المان وسندر
 فذلك الموضوع والمقصود ان يصرف المقبول والمرود وقيل
 علم الحديث انه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله
 عليه وسلم قيل والى الصحابي والتابعي من قول او فعل او تقرير
 او صفة وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغايته
 الفوز بسعادة الدارين فدخل فيه الاحاديث المتعلقة بص
 بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها احاديث مرفوعة با
 جماع الحديثين وهما كحديث انه هم بقلب الرداء في
 الاستسقاء فانه داخل في قسم الفعل فان الهم فعل القلب
 وعنى اي المؤلف هنا في المان بالخبر اي دون الحديث
 جواب عن سؤال المقدر وهو ان الحديث خاص به صلى الله
 عليه وسلم على جميع الاقوال فهو اولي ان يكون معرقا
 في علم الحديث فاجاب بان عني بالخبر ليكون اشمل
 اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعده من الاحكام
 ويتناول خبر الرسول وغيره وقال تلميذ المص لانه
 يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتنا
 ول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور وقال المص
 قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول
 فواضح واما الثالث فلان الخبر اعني مطلقا فكلمها
 على

ثبت

ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلان اذا اعتبرت
 هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فلاون يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو
 الحديث من باب الاولي بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
 فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من
 هذا الحديث على هذا القول قال التلميذ ما ذكرته اولي
 اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قول كالمات ثبت الاعم
 ثبت الاخص مع اطنا بالمحل انتهى ويمكن دفعه
 بان مراد من خصوص هذا المقام لا مطلق العام لكن يرد
 على تعليقه للثاني ان الامور المعتبرة ما عدا المتواتر
 غير معتبرة في الخبر الذي وارد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فان المشهور والعزير والغريب وما ياتي ب
 عليها كلها من افراد الحديث المصطلح دون غيره
 فهو اي الخبر باعتبار وصوله اليها اي لا باعتبار او
 صاف من الصنعة والحسن والضعيف وغيرها ولا من
 كونه مرفوعا وموقوفا ومقطوعا وغيرها اما ان يكون
 اي يوجد له طريق جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما
 يوصل الى المقصود الحسن استعبار للموصل الى المطلوب
 المعنوي ولذا قال اي اسانيد وهو جمع اسناد

ثبت

والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى ما
 ينتهي الي ما ينتهي اليه السند فمدار صحته وغيرها
 عليهم فالاسناد بمعنى السند الذي عليه الاعتماد ولذا
 قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
 لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا
 الامر دين فانظروا عمن ياخذون دينكم تأخذون
 وقال ابو نصر بن سلام ليس شئ اثقل على اهل الكلام
 الا الحاد ولذا يفض اليهم من سماع الحديث وروايته
 واسناده كذا ذكره في الخلاصة واستشكل بان الفرقان
 ينبغي ان يكون الفضل اليهم او مساويا للحديث في
 الالفضية واجيب باننا هلكم بذلك بناء على ان
 الحديث مفسر بالقران وقاضي عليه واما قول بعض
 الصوفية حد ثنا باب من ابواب الدنيا فمراده لمن
 عرضه عرض من اعراضها او لمن افتر بعلو سنده
 لحصول عرض من اعراضها كثيرة صفة اسانيد ولما
 لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثير الزائدة على اقل الجمع
 علله بقوله لان طرق جمع طريق وهذا واضح وانما
 ذكره لانه توطئة اوله لانه دليل لتفسير الطريق بالا
 سانيد ففعل اي ما يكون على وزن فعمل من الاسماء

المفردة في الكثير اي في حال ارادة الكثير به وهي ما فوق
 العشرة الى ما لانهاية له يجمع على فعل بضمين كما فعل
 هنا فدل على افادة الكثير على اصل الجمع وبه شتم التقليل
 لكنه يبرع بزيادة افادة قاعدة فقال وفي القلة اي و
 في حال ارادة القلة وهي ثلاثة وعشرة وما بينهما يجمع
 على افعلة بفتح الهنزة وسكون الفاء وكسر العين
 كاطرفة ورغيف وارغفة شتم جملة فعيل الخ عالية وقوة
 والمراد بالطرف الاسانيد عطف على قوه طرق فيكون
 من تامة لتقليل تفسير الطرق الاسانيد الكثير لكن
 الانسب حينئذ ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اي انما
 فسر الطريق بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو
 الاسناد كذا قال محشي وتوضيحه ما قال الشارح وانما
 قال والمراد بالطرف الاسانيد وان كان ما سبق مقبلا عنه
 لكن يبيح على ما ذكره من التفسير ليس مدلول حقيقيا للطرف
 وانما هو استقارة عن التسهيل انتهى ولما خفي هذا
 الادراك على التاميد قال قوله والمراد بالطرف الا
 سانيد مستدركة ^{اي لما على من كلامه} وادان حكاية طريق المات
 قال التاميد صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق
 ولما طرق المص هذا الادعاء قال التحقيق ان تكون

بيانية في قوله حكاية طريق الماتن فقلت التحقيق خلاف
 هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق السماء الرواة فلا
 يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى وقيل يمكن
 ان توجه العبارة بان تجعل من اضافة الصفة الى الموصوف
 اي الاسناد هو الطريق المحكي للماتن والماتن كسبج غاية
 ينهي اليه الاسناد فيوافق ما سيأتي عنه في بحث المرفوع
 والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف
 الاسناد بما هو تعريف للسند قيل ذكر الطيبي ان السند
 اخبار عن طريق الماتن والاسناد رفع الحديث الى الله
 واجيب بان مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان
 موادهما واحد وقد قال السخاوي في شرح تذكير
 الملحق الاسناد والسند هو الطريق الموصل للماتن و
 الماتن هو غاية التي ينتهي اليها وقيل معناه ان الاسناد
 تبين طريق الماتن انه متواتر واحاد ويؤيد ما
 في بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق الماتن وقيل
 المراد بالطريق ما يوصل الى الماتن فلا دور ووجهه
 ان الاشكال انما نشأ من حمل الطريق على المعنى الا
 صطلاحى واما اذا حمل على معنى النفوس فيستقيم التعريف
 كما قيل في قول الصريين الماض فعل وجد في الماض وتلك
 وجد

الكثرة

الكثرة اي المذكورة في ضمن اسانيد كثيرة احد شروط
 التواتر اي الخمسة او الاربعة على ما سيأتي واخترض
 عليه بان لم يعين معنى الكثرة احد شروط التواتر و
 دفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون بشرط التواتر
 اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل عن قوله
 اذا وردت اي الكثرة والا سانيد بلا حصر عدد معين
 باضافة الحصر الذي هو من جملة الشرح الى عدد الذي
 هو من جملة الماتن وهو منج غريب كما سبق الاشارة
 اليه والاعتراض عليه وزاد السخاوي ولا تفيد بعدالة
 ولا اسلام وتركه الشيخ هنا لان المتواتر لا ينال
 عن احوال رجاله كما سيأتي ثم التقدير بلا اعتبار حصر
 عدد معين اذ المراد انه ليس للتعين فيه مدخل ولا
 يكون المحوظ في كثرته عدد والحاصل انه لا يؤخذ
 في عدده التعيين لان يؤخذ عدم التعيين فتأمل فانه
 محل ذلك قال الشارح فيه اخترا عن خبر قوم محصورين
 واشارة الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين كما هو
 مذهب البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بيان
 كلاميه وعدد له عن مذهب المختار قيل وفيه انه ليس
 للحصر في عدد معين مدخل في المشهور مثلا فانه قد يرد

بلا حصر كما سيجي فمعنى قوله الاتي او مع حصر بما فوق
 الاثنان انه قد يكون ^{معنى} كذلك ففي المطف نوع خدشة
 وايضا في المطف نظر لان المتواتر والمشهور كليهما مشترك
 كان في اتهم مع الحصر بما فوق الاثنان وليس للتعين
 مدخل فيهما فمع بينهما فرق وهو انه يحصل الشهرة
 في اي مرتبة من مراتب ما فوق الاثنان بخلاف التواتر
 فانه يعتبر في جميع المراتب المتواتر والحق انه لا
 يستفاد تعريف المتواتر ^{بجمله} بحاله من المان فيتعين
 ان يكون قوله في الشرح بل تكون العادة تفسيرا
 لقوله بلا حصر عدد بل تجعل بل لك انتقال فانه
 لو اراد التفسير لقال بان تكون العادة بل تكون
 العادة ^{فداحا} اي عدت وجعلت محالا ^{توا}
^{طهم} اي توافقتهم قصدا سواء تواطوا فيما
 بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الذا
 وهو اللفظ الفصحي الواردة في القرآن ويجوز كسر الكاف
 وسكون الذا له وقيل الاخير مستحسن انا زكي
 في مقابلة الصدق حسن المقابلة الوزنية قال سيد
 اصيل الدين وفي الطوالع يجوز العقل بامتناع توا
 طهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل

بواسطة العادة والتعبي بالعادة اولى للاشعار
 بموجب جزم العقل وكذا وقوعه اي وكذا حالت
 العادة وقوع الكذب عنهم اتفاقا اي غلطا او سهوا
 قاله الشيخاوي فقوله من غير قصد تأكيد ولذا قال
 التاميد قوله اتفاقا يعني عن قوله من غير قصد وخلاصة
 الكلام ان التواتر لا يحصى عدده ويكون ذلك العدد
 الذي لا يحصر حيث لا يمكن عادة تواطئهم على
 الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد
 حتى لو اخبى جمع غير محصور بما يجوز توافقتهم على
 الكذب عليهم لغرض من الاغراض او اتفاق الكذب منهم
 عليه لا يكون متواترا فيحصل ان الكثرة هي الشرط
 الاول واحالة العادة هي الشرط الثاني والشرط خمسة
 على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيما سيأتي فاذا
 جمع هذه الشروط الاربعة ولا يتصور كونها اربعة
 بدون جعل هذا ثانيا والمحققون على انه تفسير للكثرة
 وعدم الحصر بمعنى ان المتبصرة في كثرة الخبرين بلوغ
 حدا يمنع عند العقل تواطئهم على الكذب لان لا يدخل
 تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهم اربعة
 لا خمسة فعلى هذا لو اخبى خبري جمع محصور ^{بجمل}

العقل لتواطئهم على الكذب يكون متواتراً شتم اذا كان
 حد التواتر ما ذكر فلا معنى لتعيين العدد قال
 الاصيلي وانما التظابط حصول العلم فمضى اخبري
 هذا الجمع واقاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا
 فلا قال ابن الهمام المتواتر خبري متواتر خبر جماعة
 يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه وقال ابن
 الملك في شرح المنار عرفه المحققون بانته خبر جماعة
 يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج
 جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر كشق الجيوب
 والتفجيع في الخبر بموت ولد علي الصبيح اي الذي عليه
 الجمهور وهو مقابل للقول الاثنية في قولهم ومنهم
 اي من المحدثين او من علماء اصول الحديث او اصول
 الفقه من عتبه اي عدد المتواتر في الاربعة اعتباراً
 باربعة شهداء ورد بانهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد
 قولهم العلم لاجتياهم الى التزكية وتوقف قاضي
 ابو بكر الباقلاني في الخمسة وقيل في الخمسة اعتباراً
 بعدد الاعيان وقيل في السبعة وقيل في العشرة قال
 الاصطخري اقل عدد الجمع الذي يفيد خبر العلم
 عشرة لان مادونها احاد وقيل في اثني عشر كعدد

التقياء

التقياء في قوله ثلثا وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا
 كما قال اهل التفسير للكفانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل
 المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على
 هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
 في مثل ذلك وقيل في الاربعة لان الله تعالى قال يا ايها
 النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما
 قال اهل التفسير الاربعة رجل كلهم عمر رضي الله
 عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم
 بانهم كانوا نبينهم يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك
 ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
 اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في السبعين
 لان الله تعالى قال واختر موكي قومه سبعين رجلاً
 لمبقاتنا اي لا يعتذر الى الله تعالى من عبادة الجبل ولسماعهم
 كلهم من امر ونهي ليخبروا قومهم بما سمعوه فكونهم
 على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
 في مثل ذلك وقيل وغير ذلك وقيل اقله عشر ولا لانه تعالى
 قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائة
 فيوقف بعث عشرة بين الماء بين علي اخبارهم بصبرهم
 فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب

القطع

في ذلك وقيل اقله ثلاث مائة وبضعة عشر عدد اهل
 الفزوة بدر وعبارة امام الحرمين في غيره وثلاثة
 عشر وهي البطشة الكبرى التي بها عن الله لا سلام
 وهذا لاقتصار زيادة احتياطهم بسندى التقيب
 عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على
 هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
 في مثل ذلك قال المحلى في شرح جمع الجوامع واجيب عن
 الجميع بمنع التيسية في الجميع ثم قال والاصح ان لا يشترط
 في المتواتر اسلام في رواية ولا عدم احتواء بلد عليهم
 فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان خبر اهل
 قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثير مانعة من التواطى
 على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطى الكفار
 واهل بلدة على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وتمسك
 كل قائل بدليل اى باية او حديث وقول الشارح اى خبر
 صدر من غير خبر جاء فيه اى ورد في خصوص ذلك الدليل
 ذلك العدد كما بينا بعض اركانهم فاذا اى ذلك العدد
 العلم اى بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس
 بلازم ان يطر د اى ذلك العدد بافادته العلم في خصوص
 ذلك الدليل في غيره اى في غير ذلك الدليل والحاصل انه

لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع وكذا لا يجب ان
 لا يفيد اقل منه في غير ذلك الموضع واغرب الحشى فقال ولا
 مرجع لضمان غيره ظاهرا لاحتمال الاختصاص اى
 اختصاص افادة العلم في الامر الذى ورد فيه عدد موثوق
 لذلك الامر دون غيره وابعد الشارح حيث قال في حاشية
 اى لاحتمال اختصاص هؤلاء المعرودين دون غيرهم من
 حيث الفقه والقبض والحفظ والعدالة وسائر اسباب
 القبول والترجيح وقال التلميد لم ترد الاربعة والخمسة
 والستة والعشرة والاربعون في دليل افادة العلم اصلا
 فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرر في
 غيره انتهى وانت علمت ما تقدم من استدلال كل
 بدليل يفيد العلم في الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد
 العلم اليقيني وعملية فكلوب امص يحمل على التمثل مع
 انه يحتمل اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص
 قال الجزري وقد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند
 قوم دون اخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون اخرين
 فاذا اورد الخبر كذلك اى كما ذكره من الكثرة التي هي غير
 محصورة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه
 اى انضم اليه وورده كذلك اى الى الخبر ان يسوى الامر

اي الامر الخبي في الكثرة وفي نسخة ان يستوي الامر فيه في
الكثرة المذكورة اي مع الاحالة المسطوية من ابتدائه
اي الخبي الى انتهائه كخبرنا الى نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه يشترط ان يستوي الكثرة والاحالة في الابداء و
الاشاء الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما
اذ لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن
كما اذا سمع من الصكابة على وجه التواتر وهذا ثالث
الشروط على مقتضى كلام المصنف وبه يخرج الخبر الذي
رواه اولاً اقل من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد
التواتر بعينه ويدوم ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع اي عن العدد الذي احوالت العادة الخ كما صرح
به في الخلاصة وليس المعنى ان لو كان العدد اولاً الفاً
مثلاً ثم نقص واحد منهم مثلاً لم يبق متواتراً كما
يوهمه ظاهر العبارة لان لا تزيد اي الكثرة اذا
الزيادة ههنا اي في باب الخبي ولو تواتر مطلوبه
لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تفك حكاية ولكن
ليطمئن قلبه من باب الاولى لان العلم اذا حصل بدونه
الزيادة فمعها لا شك انه اولي بالحصول واخرى بالوصول

واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوي ~~مستوي~~
منتداً انتهائه بفتح التواتر اي محل استناد انتهاء الخبر
وموضع اعتماد الاش الامر المشاهد اي امر كالحقق
او المسموع اي يكون اخر ما يؤول اليه الطريق ويستم
عنده الا سناد مثل رأيت او سمعت من فلان قيل ...
خصهما بالذكر اعتباراً للغالب والافال شرط انتهاء
الى الحسن الشامل للحواس الخمسة الظاهرة من الذوق
والألمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كل واحد من
فيما بعد وقيل خصهما بالذكر لان البحث في المتواتر
من قول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريري كافي
مطلقاً للمتواتر والاول من المسموعات والثاني والثالث
من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل
المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيتناول مطلق الاحوال
فقوله والمخمول تخصيه بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار
به وهذا هو الشرط الرابع والمراد ان ما سوغ نقله
عنه صلى الله عليه وسلم بشرط ان ينتهي الى الحسن
لاما ثبتت بقضية العقل التصرف كوجود الصانع وقدمه
وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومر كباته
وكزيادة عدد الاثنان بالنسبة الى الواحد فاذا جمع

اي الخبر هذه الشرط الاربعة قيل هذا ان قوله انتهائهم
 الحرف مفسر لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا متحدين
 وقوله الا ان فهذا هو المتواتر جزا لاجل حال كونه
 مقيداً بقوله وانضاف اليه ونظيره قول تعالى ولما جاءهم
 كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل
 يستفكون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
 به حيث قيل ان جواب لما الا اول دل عليه جواب الثانية
 فظهر ضعف ما قيل من انه قول فهذا جزاء لقول فاذا
 جمع وهو مع جزائه جزاء قول فاذا ورد لما فيه من
 عدم رابطة لفظية ووجود رابطة معنوية وهي
 اي الاربعة اصدها او منها عدد كثير وثانيها استفاد
 من قوله بلا عدد احالت العادة قيل لو قال حال العقل
 لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصح خبرهم افادة
 العلم لسامعه واما حينئذ فلا بد منه لان احالت العادة
 شيئاً لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزماً
 لحصول العلم اليقيني تواطئهم وتوافقهم نقل عن المص
 انه قال في الفرق بينهما ان التواطئ هو ان يتفق قول على
 اصراع هاتين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول
 احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاصراع

من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق يعني سواء يكون عن
 سهواً أو غلطاً او عن قصد على الكذب قيل ترك قوله و
 قوعه منهم اتفاقاً اعتماداً على ما ذكرنا من ذلك وروا ذلك
 عن مثلهم من الا ابتداء الى الانتهاء قال المص في تقرير
 هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تجهيل تواطئهم على
 الكذب وان لم يلفوا عددهم فالتسعة العدول ظاهر
 وباطن مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثله فان التصفا
 تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قوله تسعة صلحاء
 العلم ولا يفيد قوله عشرة دونهم في الصراح فالمراد
 حينئذ المسألة في افادة العلم لافي العدد قال التلميذ
 الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالتسعة الخ ليس
 بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام
 مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم من ان
 المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الا
 حالة العادية قد تكون حيثية الكثرة من غاي الملاحظة
 الوصفية وقد يكون بانضمامها كما اذا روي عن العشرة
 المبشرة مثله عشرة من التابعين فانه لا شك ان العادة
 جهيل اتفاق الدقلين على الكذب ولا جهيل اتفاق العشرة
 من التابعين عليه ولو كانوا عدولاً وكذا اذا نقل عشرون

من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم بهم ما
لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة او خمسون من غيرهم
فالمراد الاصل في باب التواتر على الاحالة والا فادة
دور اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاه الى العدد
وصف يقوم به الاحالة فيحصل به الافادة فالخاص عدم
اشتراط معرفة الرجال عند حصول الاكثر لا اشتراط
عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبارها او الى الابد
ورابعها وكان اني بالواو هنا مع انه ذكر ما سبق بطريق
التعداد اشارة الى ما ذكره في قوة العطف مستد
انتهائهم الحسن اي من مشاهد او سماع لوان مالا
يكون كذلك جمل دخول الفلظ فيه كما اتفق ان
سائلا سأل مولى ابي عوانة عني فلم يعطه شيئا فلما
ولي حقه ابوعوانة فاعطاه دينارا فقال له اسائل
والله لانفعونك بها يا اباعوانة فلما اصبحوا و ارادوا
الرفع في المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق النار
وجعل ينادي اذا رأي رفقة من اهل العراف باليتها النك
اشكروا يزيد بن عطا الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه
تقرب الى الله تعالى اليونخ بابي عوانة فاحببته فعمل النك
يمرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر

فلما اكثر هذا الصنيع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء
كلهم اذهب انت حرا كذا ذكره الشيخ اوى في شرح
الفية العراقي وانضاف اي انضم الى ذلك اي الى ما
ما ذكره في الشروط الاربعة ان يصح خبرهم بالنصب
على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم لسامعه وهذا
معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخاص والمراد
بالعلم هنا التصوري وهو الذي يضطر اليه كما سيبي
سواء كانت نفسيا او لا يعني عقليا او نقليا قال شاح
ولا يشترط العلم تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا
لمن زعم ان العلم الحاصل عقب التواتر نظرت بل
التطابق حصول العلم بصدقه فهذا اي هذا الخبر
الجامع للشرائط المتقدمة مع الانضمام المذكور هو
المتواتر وما موصوفه او موصولة اي والخبر الذي
تخلفت افادة العلم عنه اي مع وجود الشرائط
المتقدمة فيه كان مشهورا قال التلميذ لا بد وان
يزيد صمراوي بلا حصر عدد والا لصدق المشهور
على جميع المتواتر انتهى والظاهر ان يقول لصدق
المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافية قوله بعد
هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين

انتهى ويدفع كلومه بان هذه الزيادة ملحوظة في كلام
 الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الجامع الخبر للشرط
 السابقة لونه من جملة ما لا يروى بلا حصر عدد قيل
 ولعله اراد بالمشهور المعنى القوي لا الاصطلاحي
 ولهذا قال محقق في قواعده فكل متواتر مشهور اى
 بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر انه
 اراد المعنى المصطلح عليه فان المزمع البحث اليه لانه
 لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متوا
 تر يخلف عنه العلم مشهور وحينئذ يظهر صحة
 قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متوا
 تراتر بالمعنى المصطلح الجامع للشرط المنضم اليه
 انضاف افاارة العلم وبه يندفع ما قال التلميذ هذا
 اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو يخلف افاارة العلم
 وخطا هذا مبين في محبت المباح في الاصول
 وقد يقال ان الشرط الاربعة اذا حصلت
 استلزم حصول العلم قيل الرابع
 من الشرط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدون
 حتى يستلزمه فالاولى ان يقال الثلثة وقد اجاب
 بعضهم بما ينشئ ان العدد الكثير شرط واحالة العادة

وتواطئهم شرط اخر كما قررناه سابقاً وعلى هذا فانضيا
 فالواستواء والاستاد اليهما يصيب اربعة بدون حصول
 العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المنطقيين
 في بحث الدلالات من ان الوصف في التعريف بمنزلة
 المصطوف وهو الا لتمام المذكور على الوجه المصطوف
 كذلك في الغالب اى في غالب الاخبار والآثار الا
 نثار فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح
 اهل العربية لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح
 المعقول لانه لا يقبل التجزى والفلية ثم صرح بما
 علم ضمنا بقوله لكن قد يخلف اى حصوله علم عن
 البعض اى بعض الاخبار لما نفي قيل كفاوة السامع
 وفيه انه لا عبية به لانه بمنزلة الحيوان اولاً وصح
 ووجد بخط الشيخ اوى لكونه عالماً يقف على بعض
 الشروط وفيه انه تقدم انه لا يشترط العلم بل الاعتبار
 هو حصول العلم لكن قد يقال ان حصول العلم قد يتوقف
 على معرفة الشرط وقيل كان يروي خبر ان متناقضاً
 قد جمعا الشرط ففي هذا يتخلف حصول العلم وفيه
 ان التواتر التقيضين حال عادية وقد وضع اى ظهر
 بهذا اى بما قدمنا من التقرير تعريف المتواتر ولما توهم
 من اتمام ان كل ما يرت بلا حصر فهو متواتر دفعه

اي الاستلزام

اي مع الحصر

بقوله وظلوه اي غير المتواتر وهو المشهور قد يرد
 بله حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فما هو ذا يسمى
 انتهى قيل وكانه سمي هذا باسم المشهور يطلق على
 ما انتهى على الالف سنة قلت بل الصواب انه يسمى
 المشهور على ما سبق تقريره وتقدم تحرير ويدل عليه
 قوله لكن مع فقد بعض الشروط انه لا يستوي طرفاه
 اوله يكون منتهاها الى الجنس او يتخلف عنه اخارة العلم
 واخر التلميذ حيث قال هذه زيادة زاد الشارح تبعا
 لرأى من لا يراه في الفن اذ نفى عنها قول ما لم يجمع
 الشروط التواتر انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع عدم
 الحصر وقيد ما لم يجمع شروط المتواتر مع الحصر
 فتدبر وتأدب فان معناه صاحب هذه المقالة امام
 في هذا الفن لا محالة ثم قيل هذا يدل على ان عدم اجتماع
 شروط التواتر شرط في المشهور فيكونان متباينان و
 ما ذكره اوله من قوله وكل متواتر مشهور يدل على ان
 بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد يجب بان المقصود
 من التقسيم بيان ماهي غير المتواتر من المشهور ولا
 ماهو اعتم من المتواتر وغيره فان المشهور المتواتر
 داخل في عموم المشهور ومع حصر قيل عطف

عل

على قوله اما ان يكون الخ والتظاهر انه عطف بله حصر
 بما فوق الاثنين اي حصر واقع بعدد كائين اكثر من اثنين
 كما قال اي بثلاثة فصلا عددا وقوله ما لم يجمع شروط
 التواتر مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم يجمع
 فيه شروط المتواتر لكنه قد يقال انه قيد لقوله فصلا
 عددا اذ قد يصل الى كثرة تفيد التواتر او بهما اي باثنين
 فقط او بواحد قيل المطف حسب المعنى والخاص ان
 الخباي اما ان يرد بطرف بله حصر او مع حصر بما فوق
 الاثنين او بالاثنين او بواحد ما عطف على قوله
 ان يكون لكنه باعتبار حذف العامل اي الخباي اما ان يكون
 له طرف بله حصر او يكون له طرف مع حصر او يرد
 باثنين او بواحد كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا
 ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فاندفع ما قيل
 ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فانه
 كلمة اما بقية بله اخت حيث لم يعطف على يكون
 شئ لا با وولا با ما واما معنى فان تقدير الكلام هكذا
 او يكون له طرف مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده
 وقد اجيب ايضا بانه لعله اراد بالطرف الجنس
 مجازا والجنس يطلق على الواحد والواثنين واما تفسيره

باسانيد كثيرة فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى
 ان يقول ان يرد بهما فقط في بعض المواضع لا في الجميع
 ولا يرد باقل منهما في موضع فان ورد اي الخبر
 باكثر اي برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا القول
 لا يجزى في قوله بواحد مع ان مطلوب فيه ايضا اللهم
 الا ان يتكلف ويقال المراد باكثر باثنين او واحد
 في بعض المواضع من التندر بيان للبعض الواحد هو ان
 احترازاً من التندر المتعدد وقيل الاصح ان يقول من التندرين
 لان الكلام فيه يعتم حكم السند الواحد وكذا قوله
 يقضى على الاكثر لا يضرب اي وروايات كثيرة والاكثرية
 اذا اقل في هذا اي في هذا الباب اول الفرض وفي بعض
 النسخ في هذا العلم يقضى اي يحكم ويغلب على الاكثر
 يعني الاقل هو الحكم والمعبر في التندر حتى اذا وجد في
 بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن الشروط
 فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ماله طرف
 بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة
 لا يسمى متواتراً كما صرح المصنف في التشرح وهو
 اشارة الى ما بعده خبر لا صفة المفيد للعلم اليقيني اي
 الضروري والحصر اضافي يعني ان المتواتر هو المفيد للعلم

اليقيني اي الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه
 كما تحققة بعد ذلك فاخرج اي التقييد باليقيني ..
 النظر اي الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر
 على ما ياتي لتقرير بشروطه التي تقدمت قبل قوله بشروطه
 لفولونه داخل في مفهوم التواتر واجب بانه
 متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح اي الاول
 مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق
 واليقين اي علمه هو الاعتقاد هو شامل للجميع
 التصديقات وبه خرج التثني واخرج بقوله ..
 الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه بالظن
 وهو بترجيح احد طرفي الحكم مع تجويز الجانب
 الاخر ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق اي
 للواقع الجهل المركب قيل لو قال الثابت لخرج اعتقاد
 المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولي
 ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم لانه لموجب اي
 الجزم ناشئ من سبب فيخرج التقليد وحاصله ان
 مراد المصنف بالجازم هو الجازم لا يقبل التشكيك وهذا
 اي كونه المتواتر مفيد للعلم اليقيني هو المعتمد ان
 خبر المتواتر اي في انه يفيد وقيل انه بيان لقوله هذا

اي من ان

اي من ان الخبر يفيد علم الضرورة وهو اي العلم الضروري
 الذي يقطن اليه اي الى العلم به واليقين عليه
 بحيث لا يمكن دفعه اي دفع علمه عن نفسه قبل الضرورة
 كما يطلق النظرية يطلق لهذا المعنى ايضا وليس المراد
 ههنا هو المقابل للنظرية ليرد ما قيل من انه ليس كل
 ضرورة كذلك وانه قد يكون النظرية الحاصل
 بالبرهان كذلك ايضا فلو يصح تعريفه فالوجه
 ان يقال انه بيان ان المراد بالضرورة هو هذا القسم
 قال الامام الفزاري الحاصل بالتواتر ليس بنظرية
 ولا ضرورة بل هو واسطة بينهما وتوقف الامر
 فيه وقيل لا يفيد اي التواتر العلم الا نظريا اي
 لا ضرورة يا ولا ما بينهما على ما تقدم والقائل به
 امام الحرمين في الاشاعة والحق البصري
 والكعبى في المعازلة وليس اي هذا القول بشئ
 اي معتد به لان العلم اي الذي هو حاصل بالتواتر
 الاولي بالتواتر اي بسببه حاصل لم يكن له
 اهلية النظر كالعاقى اي منسوب الى العاقم ضد الخالص
 اذ النظر ترتيب امور معلومة كقولنا العالم متغير
 وكل متغير حادث فالعالم حادث او مضمونة

كقولنا

كقولنا الجدار مائل وكل ما يبل طامخ فالجدار طامخ ..
 يتوصل بها بالامور المعلومة او المضمونة الى معلوم
 او مضمون نشر مرتب قيل ان كان المراد من العلم اليقيني
 كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار الواقعة في التصورات
 والتصديقات الحيلية فانها ليست عن ترتيب امور
 معلومة ومع هذا يقطن الانسان اليه بحيث
 لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور والتصديق
 اليقيني معا وصرح بهذا الاصطلاح الموافق يرد
 الا عراض الثاني دون الاول على ما قيل سابقا وان
 كان المراد به المعنى العام يلزم استدارك قول مضمونة
 وليس في العاقى اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبي
 صلى الله عليه وسلم والصحابة وسائر العلماء العوام
 عن ادراك مثل الدالة على الصانع وصفاته حين قرروهم
 على ايمانهم اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب
 عنده بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الدالة اجمالا كما
 قال الاعرابي البصرة تدل على البعير وانثرا الاقدام على
 المساي فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج تدل على
 الصانع اللطيف الخبير وقد قال الله تعا ولئن سألنهم
 من خلق السموات والارض ليقولن الله غاية ما في الباب

انهم قصر واعز تفصيل الدلالة عليه ولذا قال بعضهم والاظهر ان يقول الشيخ كالتصبي الذي لا اهتداء له النظر اذا العاصي كثير مما يكون فطنا بل كل عامي .
 يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطولع الشمس وجود النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا على وقت الظهر وعبار ذلك فلو كان اي افادة المتواتر نظري تأليا حصل لهم اي للعوام المدلول عليه بالعامي ولا ح اي ثبت بهذا التفسير اي المتقدم الفرق بين العلم التضروري والعلم النظري اذ التضروري يفيد العلم بدو استدلال قال التلميذ التضروري هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم التضروري يفيد العلم بدو استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بان التقدير الطريف التضروري فكان الاظهر والاخصر ان يقول اذ التضروري يحصل بدو استدلال والنظري يفيد اي العلم لكن مع الاستدلال على الافادة اي على طريقها او على ما يستفاد به المطلوب من الالة هذا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص النظر بالتصديق وانه قد يكون التضروري مفيدا للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري مفيدا للعلم

لامع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل ضروري خاص يفيد علما عاقما في ضمنه مع استدلال عليه والمحال ان التضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل بالاستدلال وانما مراد الاستدلال هو الكسب هو لا يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد وان بدل الاستدلال الكسب فكان اولى وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة شامحا لوان الافادة سبب الاستفادة ومفضل اليها وهذا كما قيل في قوله تعالى ما منعك الا تسجد ان المعنى مادعك الى ترك السجود لوان المنع عن السجود ^{ان} داع الى تقيضه فان قلت يرد عليه ان ما ذكر هو التضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم وان التضروري عطف على اذ التضروري فانه في معنى لوان التضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر وانما ابهتت اي انا شروط المتواتر وفي نسخة المتواتر وهي الشروط الاربعة المنضافة الى الخامس في الوصل اي في المتواتر وبيتها في الشرح واغرب شاح حيث قال به ان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة

وغيرها لانه اي المتواتر على هذه الكيفية المذكورة
 في الشرح وقول شارح اي احوال الكثرة غير مستقيم
 ليس من مباحث علم الا سناد في الجواهر اصول الحديث
 علم باصول تعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله
 عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل
 والاداء اذ علم الا سناد يبحث فيه عن صحة الحديث
 المراد من الصحة معناها اللغوية يشمل الحسن ايضا
 فان الحسن بالاصطلاح منافي للصحة او وضعفه ليحل
 به اي في غير الضعيف او يترك اي للعمل به في
 الضعيف الا في الفضائل من حيث متعلق يبحث
 صفات الرجال اي رجال اسناد الحديث من العدالة
 والقبض وغيرهما وصيغ الاداء بكسر الصاد وفتح
 التنية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا واخبرنا وخواها
 والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي عن صفاتهم بل يبحث
 العمل به من غير بحث لا يجاب اليقين وان ورد عن
 الفساق بل عن الكفرة فلو يرد ما قال محشر فيه ان
 رجاله يجب ان يكون بحيث احالت العادة الخ قال
 فيبحث عن رجاله ايضا قال التاميز هذ يوجب ما قلناه
 من انه لا يخل لصفات المخبرين في باب التواتر فاحفظ

بيان

فسياتي ما يحال به علينا فائدة اي هذه فائدة عظيمة يجب
 ان تحفظ ليمتن المتواتر عن غيره ذكر ابن الصلاح
 وهو الامام الجليل المتفق على جلالة في هذا الفن ان
 مثال المتواتر على التفسير المتقدم اي المذكور في ضمن
 المتن والشرح يعز وجوده اي يقل بحيث لا يكاد يوجد
 الا ان يدعى بصفة الجهول ذلك اي المتواتر وقيل
 يعز بمعنى يعدم فالاستثناء منقطع اي لكثرة ادعاء
 المتواتر ممكن في حديث من كذب على اي متقدرا
 فليتبوؤ مقعده على النار لرواية ان يدم من مائة
 الصحابي له وفيهم المشرك المبشر ثم لم تذل روايته
 في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وما ادعاه اي ابن
 الصلاح من العزة اي القلة وضم بيان لما هو ممنوع
 وكذا ما ادعاه غيره كما بن حبان والهازمي من
 العدم لانه ذلك اي كراهة الادعاء ثبوت نشأ من قلة
 اطلاق على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
 عطف لتفسير قال التاميز تقدم ان المتواتر ليس
 من مباحث علم الا سناد وان لا يبحث عن رجاله حينئذ
 فلو سلم قلة اطلاق من ذكره المصنف على احوال الرجال
 وصفاتهم لم يوجب ما ذكره بقوله مقتضية لا يعاد

العادة الاولى لو حاله العادة ان يتواطوا على الكذب
او يحصل اى الكذب منهم اتفاقا وقد اجيب بان ذلك
انما ذكر لتأكيد عدم تواطؤهم على الكذب وليس بشرط
في التواتر كذا في التلويح فقوله المقتضية صفة
لكل من كثرة الطرق واحوال الرجال والوظهر ان صفات
الرجال عنده ايضا قد تؤثر في حصول التواتر فانها
كثرة معنوية كما سبق عنه ان الصفات قد تقوم
مقام الذات ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجودا كثرة في الاحاديث اى وجودا كثيرا
باضافة الموصوف الى الصفة مفعول مطلق لموجود
ان الكتب المشهورة بفتح الـ مبتداء خبره من احسن
امتداد اوله بايدي اهل العلم شرقا وغربا قال التاميد
لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لاني امكن
وجوده المقطوع بالنصب عنده بصحة نسبتها
الى مصنفها قال التاميد ان سلم القطع فهو ينفرد
النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى اقول وفيه ايضا
ان هذا التاميد التواتر المعنوي لا اللفظي والكلام
فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظي بالنسبة
الى صاحب الكتاب كالبخاري مثلا ولا ما بعد الى

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم بل ومن حديث من غالب المصنفين
لا يبلغ مبلغا يحيل العادة تواطؤهم على الكذب اذا خبر
ان اجتمعت اى الكتب على اخراج حديث وتعددت
طبقة تعددا يحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى
اخر الشروط افاد اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا
اجتمعت العلم اليقيني بصحة نسبه الى قائله
قال التاميد دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قال الشيخ اود
ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر
حديث الشفاعة والجوض وان عدد رواياتهما من
الصحابة زاد على الاربعمائة وممن وصفها بذلك
عباس في الشفاء وحديث فم بنى الله مسجدا ورواية
الله في الهجرة والائمة من قرين وكذا ذكر عباس
في الشفاء حديث حنين الجذع وابن جزم حديث
النهى عن الصلوة في معاطن الابل وعنه اخاز القبور
مساجد وابن عبد البر حديث اهانت المرث لموت
سعد وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطلال حديث
النهى عن الصلوة الصبح وبعد العصر والشيخ ابوا
اسحاق الشيرازي قال بعد الاحاديث المروية عن النبي
ذكر شيخ

صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين له يقال انها اخبار
 احاد لا تخرج عن كونها تواتر معناه وكذا ذكر غيره في
 التواتر المعنوي كشيعة علي وجودها ثم واخبار
 الرجال انتهى وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر
 اللفظي المتبين جوذا والتواتر المعنوي فالخلاف في
 لفظي والله اعلم وبه اندفع مدافعة التاميز للشيخ
 ثم جملة الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين
 حيث قال والثاني اي من الاقسام الاربعة وهو اول
 اقسام الاحاد اي المقابلة للتواتر ما هو صولة او
 موصوفة اي حديث له طرق محصورة اي اسانيد
 موية بالكثر من اثنين بان يروي جماعة ثلاثة او ا
 كثر عن جماعة يعني كل منهم عن شيخه وقال الشيخ
 اي عن بعض رواية او في جميع طبقاته وهو المشهور
 قبل جملة وهو اول اقسام الاحاد لا تحمل على الثاني
 فالاولى ان يقال والثاني ماله طرق محصورة با
 كثر من اثنين وهو اول اقسام الاحاد ويترك
 الواو من قوله وهو المشهور واجيب بان قول
 ماله طرق الخبر لقوله والثاني وان كان الخبر في
 المان وهو قول المشهور وقول وهو اول اقسام

الاحاد

الاحاد جملة معترضة بين المبتداء والخبر فظهر حسن
 الواو في قول وهو المشهور والاضاهر ان الثاني مبتداء
 خبر المشهور على ما في المتن وهو اول جملة معترضة
 وما له طرق بدل من اول الاقسام واعاد وهو لطوله
 عند المحذذين احتراز عن المشهور على السنة العامة
 سقى بذلك لوضوحه اي شهرته لكونه رواية الكثر
 من اثنين وهو المستفيض على رأي جماعة لفظه رأي
 في المتن منقول وفي الشرح مضاف وهو غير مستحسن
 في المزج لكن لما الكتاب بمنزلة واحد ساغ ومع هذا
 كان الاول ان يقول لجماعة من ائمة الفقهاء من يعيضية
 او بيانية والمراد من ائمة الفقهاء الاصوليون الفقه
 منهم يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء المقصود بهم
 علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللوم سمي اي النوع
 الثاني وهو المشهور بذلك اي بالمستفيض لانتشاره
 اي لاشتهاره بين الرواة من فاض الماء اي كثر حتى سال
 على طرف الوادي يفيض فيضا قال في شرح العلوم اي
 زاد حتى خرج من جانب الاناء وفي التاج استفاض
 الخبز اي شامح واستفاض الوادي شجراً اي السع وكثر
 شجره ومنهم اي ومن ائمة الفقهاء او من المحذذين

أي رخص المفاتيح

او من مجموعهم من غير اي اظهر المفاتيح بين المستفيض
 والمشهور بان المستفيض يكون اي اخبر كثر طرفه
 في ابتدائه وانتهائه وزاد السخاوي وفيما بينهما فكان
 الاول ان يقول المص من ابتدا الى انتهاه سواء
 والمشهور اعني من ذلك اي مما ذكر وعائى بحيث يشمل
 ما كان اوله منقولا عن الواحد كحديث انما الاعمال وان
 انتقد ابن الصلاح في التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما
 اقتصر عليه في تعريفه اذ الشهرة فيه تسمية وقد ثبت
 عن ابي اسما عيل الهروي انه كتبه عن سبع مائة رجل
 عزبي بن سعيد واعني الحافظ ابو القاسم بن مندة
 جمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ذكره
 السخاوي ومنهم من غاير على كيفية اخرى وهي ان
 المستفيض ما تلقته الامة دون اعتبار عدد ولذا قال
 ابوبكر الصديقي في انه هو والمتواتر بمعنى واحد قال
 السخاوي وخوف قول شيخنا في المستفيض وليس
 اي المستفيض من مباحث هذا الفن يعني كما في المتواتر
 لما مر انه لا يثبت فيه عن صحة الرجال وضعفهم
 بخلاف المشهور فانه قد اعتبر فيه هذا العدد
 المخصوص والواظن ان ما تلقاه علماء الامة بالقبول

كحديث

كحديث البخاري وهو اعتم من المتواتر وعائى ثم المشهور
 يطلق اي كثيرا على ما حذر اي ذكر وقدر ههنا وفي نسخة
 هنا بدون هاء التثنية وعلى ما اشتهر اي وقد يطلق ايضا
 على حديث اشتهر على الالسنه اي السنه العوامه ..
 فيشتمل اي الحديث بالاطلاق الثاني على ماله وفي نسخة
 صحيحة يشتمل ماله اسناد واحد فصاعدا اي ماله
 يجمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص بل
 يطلق اي كثيرا الاطلاق الثاني على ماله يوجد وفي
 نسخة صحيحة بل مالا يوجد له اسناد اي ثابت سواء
 كان له اسناد موضوع او لا يكون له اصل اصله مثل
 السخاوي بعلماء امتي كانبيا بن اسراييل وولده
 في زمن الملك العادل كسرى وتسلية الغزاة فقد
 اشهر على الالسنه وفي المدائح النبوية انتهى وقد
 جمعت غالبه في جزء مما اتفق الحفاظ على انه موضوع
 او لا اصل له ومنه ما اشهر حتى على السنه العلماء
 وتنازع في معناه الفضل وحب الكهنة من الايمان
 واما حديث الغزاة فقد تبع السخاوي ابن ابي
 كثير في انه لا اصل له والصحيح انه ثابت لانه رواه
 البيهقي من طرف وضعفه جماعة من الائمة لكن طرفه

يقوى بعضها بعضا وذكره القاض عياض في الشفاء
ورواه ابو نعيم في الدلائل لكن باسناد فيه مجاهيل
وبالجملة فهو ضعيف او حسن لا موضوع ولا مالا
اصل له وقد نقل القسطلاني عن الشيخاوي ايضا
انه قال لكنه ورد في الجملة في عدة احاديث يقوى بعضها
ببعض اوردها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
والله سبحانه اعلم والثالث العزيز وهو ان لا يرويه
الظاهر هو ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
قال الشيخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة
فاكثر انتهى لانه توالي رواية اثنين فقط عن
اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا نقس على عبارة
الشرح فقبل الاولى ان يقول وهو ما يرد باثنين في
بعض المواضع ولا يرد باقل من موضع حتى لا يهرف
على المتواتر والمشهور واليضا يرد على ما قال انه ينوهم
منه ان اثنيية المروي عنه شرط وينبغي ان لا يرد
فلو قال باقل من اثنين عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك
ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن مندة
وقرره ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او
ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص

من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز با
لاثنين واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق او بهما فقط
سقطى اي الحديث المذكور بذلك اي بالعزيز اما بالقلة
وجوده فانه قال عز الشيخ يعنى بكسر المعين في المضارع
عز او عزارة اذا قل جيت لا يكاد يوجد واما لكونه
عز من قولهم عز يعز بالفتح العين في المضارع عز
وعزارة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه قول تعالى فعزونا
بثالث اي قويناهما به اي قوى اي الحديث بحجته بلوم
العلة وفي بعض نسخة بحجته اي بسبب ورود ذلك
الحديث بعينه من طريق اي اسناد اخر وفي نسخة
اخرى بناء على ان الطريق كالسبيل يذكر ويؤتى على
ما في كتب اللغة وليس اي وكونه الحديث عزيز ليس
شرطا للصحيح اذ الصحيح ما يوجد له اسناد صحيح
ولو واحد على الصحيح خلافا لمن زعمه وهو اي من
زعمه ابو علي الجبائي بضم الجيم وتشديد الموحدة
وهمنة قبل ياء النسبة من المعزلة اي من جملة
بل من ائمتهم واليه اي الى هذا القول يوصى بسكون
الواو وهمز في اخره ويبدل اي يشير كل يوم الحاكم الي
عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال

اي فيه الصحيح هو الذي يرويه وفي نسخة الصحيح
 انه يرويه الصحيح اي اراد به الجنس ولذا قال الزائل
 عنه اي امر ترفع عن الصحيح اسم الجمال الصحاح
 اراد بها ضد المعرفة التامة المعتبرة في حد الصحيح
 بان يكون له اي للصحابي وقيل للحديث الذي رواه
 الصحابي راويان متين يتداوله اي يتاونه في
 الرواية عند اهل الحديث اي الحذاق من الحديثين
 الى وقتنا اي في كل طبقة وهو يؤيد ان ضمير له
 للحديث كما يقويه قبح كالتشهادة على الشهادة
 اي كتداول الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد
 فرع فانه يجب في الشهادة على الشهادة ان يكون لكل
 من الشاهدين شاهدان على شهادته ومما يؤيد
 ان ضمير له الصحيح اي ان قوله بان يكون تفسير لقوله
 الزائل عنه اسم الجمال ثم اذا كان ضمير له
 للصحابي كما هو الظاهر فلا يكون اثنية الصحيح معتبرة
 في الصحيح فيشكل الاعتذار الولى عن تفردهم في
 الجواب وان جعل للحديث على ما قيل دفعا لهذا اليراد
 فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن
 عمر لكنه الامر سهل فيسبغ لهذا مزيد تحقيق ومزيد

تدقيق

تدقيق وقد اشار المصنف الى ضعف احتمال الضمير للحديث
 بقوله اليه بوصى كلوم الحاكم وتوضيحه ان كلوم الحاكم
 يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله ان يكون
 له راويان راجعا الى الحديث وتكون الباء في قوله بان يكون
 بمعنى مع فعل هذا الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور
 بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهم
 جراً ولا يخفى بعده وثانيهما ان يكون الضمير راجعاً
 الى الصحابي فعلى هذا الصحيح الذي رواه الصحابي
 المشهور بان يكون له راويان وان كان يروى الحديث
 عنه احدهما وكذا لكل يروى عنه راويان وان كان يروي
 الحديث عنه احدهما ويكون الفرض في هذا الشرط تزكية
 الرواية واشتهار ذلك الحديث بصورته عن قوم مشهورين
 بالحديث والرواية عن مشهورين بهما وهذا هو الظاهر
 وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح وصرح ..
 القاض ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك
 اي كونه الحديث راويان شرط البخاري اي في تصحيحه
 او في صحاحه واجاب اي القاض عما اي عن اعتراض
 او رد عليه اي على البخاري بفرض صحته او على القاض
 لتصحيحه بذلك من ذلك اي من اجل هذا لا يشتراط

جواب متعلق باجاب فيه اي في جوابه نظر اي تأمل
 وبحث لانه اي القاض قال اي في جوابه عز يورد عليه
 فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات اي مع كونه
 صحيحاً بلاء نزاع فرد اي منفرد في طبقة الصحابة
 والتابعين وبيته بقوله لم يروه اي ذلك الحديث
 عن عمر رضي الله عنه الاعلقة قلنا قد خطب
 به عمر على المنابر حضره الصحابة اي بحضورهم
 عند قنبري فلو لا انهم يعرفونه اي الحديث لا تكرو
 فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سما
 عنهم وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه
 يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لا نسلم انه يلزم
 عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر ولذا قال التاميز حاصل
 السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب
 انه قد رواه عمر وغيره فلو كان هذا الجواب
 للسؤال بوجه قلت قد يوجب بان خطبة عمر رضي الله
 عنه ما كانت خالية من حضور التابعين بالنسبة الى
 التابعين بل الى صحابي لم يسمع من النبي صلى الله
 عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد بالنسبة الى الصحابة
 الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير

سما عنهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما
 سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال كذا فخذ عدم انكارهم لمعرفة بالحديث و
 تصريح بالمقصود وهذا ما خطر لي بالخطا الفاتر والله
 اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام القاض
 جوابا عن سؤالين احدهما المذكور والاخر مقدر بل يمكن
 ان السؤال بوجه علي وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعا
 بان يقال المراد من قوله فرد انه فرد بالنسبة الى رواية
 الاول وهو عمر ومنه قوله لم يروه انه فرد بالنسبة الى
 علقمة نعم يبقى عليه تفرد من بعده علقمة ولذا قال
 المصنف كذا قال اي القاض في الجواب عن السؤال الو
 الورد عليه وتقفب بصيغة الجھول اي اعترض عليه
 من تعقب الرجل اذا اخذته بذنب صدر منه وقيل
 التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلون اي مشي على
 منشاء وجعل عقبه موضع عقبه كانه اخرب اثر مشيه
 في طريقه اي وابطال جوابه بان لا يلزم من كونهم سكنوا
 عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وقد سبق ما يفيد وبان
 هذا الوسلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه يعني لو سلم ان
 هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكنه لا يمنع تفرد علقمة وليس

معناه ان التفرّد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التلميد
 ظاهر التعقب انه على اشترط التفرّد في الصحابي فظاهر
 كلام الحاكم وابن العرف انه لا يشترط التفرّد في الصحابي
 وانما يشترط فيمن بعده اقول فقد حفت المؤونة و
 حفت المهور تفرّد محمد بن ابراهيم اي ثم منع تفرّده
 به اي بهذا الحديث عن علقمة ثم تفرّد يحيى بن
 اي منع في تفرّده به بالحديث عن محمد اي ابن ابراهيم ثم
 اشهر عن يحيى حتى كتب عنه سعمانة على ما هو اي
 المنع المذكور او التفرّد المسطور بناء على ما هو الصحيح
 المعروف اي المشهور عند الحديثين ولعل اراد به
 الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث من النبي صلى
 الله عليه وسلم الا في رواية عمر رضي الله عنه ولا في
 عن الا في رواية علقمة ولا في علقمة الا
 في رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا
 في رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعنه يحيى انتشار
 وروى عنه اكثر من مائة انسان اكثرهم ائمة فلذا قال
 الائمة ليس هو متواتر وان كان مشهوراً عند الخاصة
 والعامّة لانه فقد شرط التواتر في اوله كذا في شرح
 مسلم قلت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح في اوله كما

شتم

سبق

سبق قال البقاعي في التلكت الوافية بما في شرح الوافية
 قوله وتقف الخ غير مصيب للحزاي القطع من الحز
 وهو القطع والصواب في تعقبه ان يقال انت فرضت
 ان المعترض او رد عليك تفرّد علقمة به عمر رضي الله
 عنه ثم اجبت بما ظنت انه يقضي تفرّد عمر به فلو انت
 اجبت عما اورده السائل ولا اصبت فيما ظنت فان
 سكوت الخبير عند اخبار مخبره له لقبول الخبر لا لكونه
 شاركه في روايته عن رواه عنه انتهى وقد عرفت
 ما فيه ودفع ما ينا فيه ثم لما احصر المص بما قد يرد
 عليه من سؤال متضمن لا اعتراض بان يقال ان الحديث
 روى عن غير علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيى فلو
 يكونون منفردين فاجاب بقوله وقد وردت لهم
 اي للمنفردين في ذلك الحديث متابعات بفتح الموحل
 وهي جمع المتابعة ويا أي معناها في محلها ان شاء الله
 تعالى لا يعقب اي الحديث بها اي بتلك المتابعات قال
 التاميد افا المص في تقريره هذا بان هذا الشارة الى ان
 المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجها عن كونه فرداً
 لضفها وكذا لا نسلم بحتم ان يكون من تامة كلام
 المتعقب او من زيادة افادة المؤلف جوابه اي جواب القاض

في حديث غير عمر رضي الله عنه اي في الأحاديث التي تفرّد
 غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم
 مما اورد البخاري وغيره من ارباب الصحاح قال ابن
 رشد بصفة التصغير ولقد كان يكفي القاضي منصوب
 على الله مفعوله في بطلان ما ادعى انه اي عدم التفرّد
 او العزيز وهو بدل من ما شرط البخاري اي كما قيل اول
 حديث مرفوع على انه فاعل يكفي مذکور فيه اي في البخاري
 يعني فانه مروي بالاحاد وهو حديث انما الاعمال بالنيات
 فانه من اوائل حديث البخاري وليس المراد انه اول حقيقي
 فانه هو حديث بدء الوحي قال البقاعي وكذا اخر حديث
 مذکور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان ابا هريرة
 تفرّد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرّد به عنه ابو
 ذرعة وتفرّد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرّد به عنه محمد
 بن فضيل وعنه انثى فرواه عنه اشكاب وغيره
 وادعى ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة نقض
 دعواه اي ضد دعوى القاض فقال اي ابن حبان ان
 رواية اثنين عن اثنين اي وهكذا الى ان ينتهي اي
 اسناد الحديث لا توجد اي تلك الرواية في الحديث
 الصحيح او في مطلق الحديث اصلوا اي لا قليله ولا كثريه

قلت

قلت قائله المصنف ان اراد اي ابن حبان ان رواية
 اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلها فيمكن
 اي عقلا او نقله ان يسلم اي ما اراد به واما صورة
 العزيز التي حترتها اي ذكرناها وقررتها فموجودة
 بان لا يرويه اول من اثنين عمّن اقل وفي نسخة
 عن اقل من اثنين حق العبارة تأخير قوله فموجودة
 الى هنا واما على كلومه فتقديره فهي موجودة وهي جملة
 معترضة بين المبين والمبين ومثاله اي مثال العزيز
 على ما قررتها او مثال حترتها والمراد بالمثال الصورة
 الجزئية التي هي فرد من مفهوم القاعدة الكلية ما رواه
 الشيخان اي البخاري ومسلم كلوهما من حديث انس رضي
 الله تعالى عنه والبخاري اي وحده من حديث ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يؤمن احدكم اي حقيقة الايمان او كماله حتى يكون
 احب اليه من والده وولده اي حبا اختياريا مستزادا
 الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب
 الانسان نفسه ووالده وولده مذكور في الطبع خارج
 عن اختياره الاستطاعة والمعنى لا يصرف بي حتى يفدى في
 طاعة نفسه ويؤثر على هواه رضاي وان كان فيه هلاوك

الحديث بثبوت المثلثة وتمامه والناس اجمعين ورواه
 اى الحديث كما في التصحيحين عن انس رضي الله عنه
 قتادة وعبد العزيز بن بالتصغير ورواه عن قتادة ..
 شعبة وسعيد ورواه عبد العزيز اسماعيل بن ..
 علي بن يضي المين وفتح اللوم وتشدير الخيبة وعبد
 الوارث ورواه عن كل اى من الروايتين المذكورين جماعة
 اى اكثر من اثنين هذا وكانه لم يذكر روايات ابي هريرة
 اكتفاء بما ذكره رواية انس او لعدم تعدد رواياته
 فينشد ليقال ان كان المعنى في العزة اثنية الصحابي
 وان يكون لكل منهما راويان وهكذا ينبغي ان يكون راوي
 ابي هريرة ايضا وان لم تعتبر فيما الحاجة الى ذكر ابي
 هريرة والتظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبرة في العزة
 لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابه
 واحد والرابع الفريب وهو ما اى حديث بحسب
 اسناده ينفر دبر واياته شخص واحد اى عن كل وا
 حد من الثقات وغيرهم في اى موضع وقع التفرد به
 من السند اى من مواضع السند وفي نسخة في السند
 اى في طريق السند الذي فيه الصحابي والتابعي او في
 اثنا عشر على ما سيقم اليه اى في بحث الفرية الفريب

صهيب

ان يبين

المطلق

المطلق خبر مبتدأ محذوف والغريب النسبي بكسر النون
 وسكون السين عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم و
 فاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان او
 ضح وفي بعض النسخ على ما سيقسم الى الغريب المطلق الى
 اخر فاما مصدرية وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة
 وهى المتواتر والمشهور والعزير والغريب سوتها الاول
 اى القسم الاول وهو المتواتر احاد بجملة معدودة اى
 سمى احادا جمع احد وليس له جمع ويقال ليس للواحد
 ثنية ولا للاثين واحد من جنسه وذكر الطيبي عن الا
 زهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع
 احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان
 يقال انه جمع واحد كانه شاهد جمع شاهد ويقال لكل
 منها اى من الاحاد خبر واحد باله ضافة بقرينة خبر
 الواحد فيكون حمل الاحاد على نفس الاقسام الثلاثة
 بالشايع فان الاحاد الرواة لا المروى ويحتمل ان
 يقال المضاف المحذوف في الكلام اى خبر احاد وخبر
 الواحد في اللفظة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
 اى اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر وفي
 نسخة المتواتر اى كل خبر لم ينسبه الى التواتر سواء

وفي القاموس الا
 بمعنى الواحد جمع
 اخار عبد الله حقد
 بجر

رواه واحدا واثنان او جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد
 باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتغال ما في المراتب على الواحد
 او باعتبار افادة الظن لخبر الواحد وتسمية الكل خبر الواحد
 باعتبار البعض او سمى الغريب خبر الواحد لوصلة رواية
 في بعض المواضع واما المشهور والعزيب فانما سمي به لما
 بهتبهما الغريب في عدم شرط التواتر قال التلميز الذي
 تحصل ان الخبر ينقسم الى المتواتر واحاد وان الاحاد
 مشهورة وعزيب وغريب وان المشهور ما روى مع حصص
 عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه
 اقل من اثنين وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص واحد
 واحد في اى موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف
 المتواتر وقد يرد بل وحصص عدد فهو خارج عن الاقسام
 غير معروف الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور
 الذي هو فرد من افراد الاحاد لقولهم الاحاد ما لم ينته
 الى التواتر غاية انه يكون مشهورا لغويا ولقلته
 ونسبته لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا
 حقيقية وفيها اى في الاحاد اى في جملة خاصة الا لشك
 في قبول التواتر المقبول وهو ما يوجد فيه صفة المقبول
 من عدالة الراوي وضبطه وهو ما يجب العمل به قال التلميز

وندرته
 ن

هذا حكم

هذا حكم المقبول وهو انه المترتب عليه فلا يصح تعريفه
 به بل هو الذي ترجح صدق الخبر به لقوله في المرود
 هو الذي لم يرجح اه وهو يشمل المستور والمختلف فيه
 بله ترجيح فاحفظ هذا فر بما يأتى ما يخالفه قلت
 هذا تعريف بالخاصة فهو رسم وقول عند الجمهور
 احتراز عن المعترضة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد
 وكذا القاشاني والروافضة وابن داود وقولهم مرود
 لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد
 بل ما نقل عنهم من الاستدلال غير الواحد وعملهم
 به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك
 مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد
 وما لا نقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول
 الصريح وفيها اى الاحاد المرود وهو الذي لم يرجح
 صدق الخبر بغير الباء به اى بالخبر سواء رجع كذبه
 باء غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا
 كذبه فكل منهما مرود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
 في حكم المرود كما سيبيح لتوقف الاستدلال بها
 اى بالاحاد على البحث عن احوال روايتها من العدالة
 والضبط وخوها دون الاول اى القسم الاول وهو

المتواتر لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور
 لأن مداره على التكثر غير المحصور واذ كان الأمر
 كذلك فكله ضمير راجع إلى المتواتر لأنه أقرب أو
 إلى الأول لأنه أصل أي في جميع أفرادها وأنواعه مقبول أي
 قبولاً قطعياً لا ظاهرياً لا فادته أي الخبر المتواتر القطع
 أي الجزم بصرف محابى أي خبر المتواتر وكان توحيده
 الخبر باعتبار القوم والخزب أو الجمع أو على أن الأضافة
 جنسية بخلاف غيره أي غير خبر المتواتر من أخبار
 الأحاد من بيانية أي بخلاف غير المتواتر الذي هو
 خبر الأحاد فإنه يتوقف الاستدلال به على البحث عن
 أحوال روايته فيثبت يقبل بعضه ويرد بعضه على ما سبق
 من وصف المقبول والمراد وقيل إن جعل قولاً لتوقف
 علة له وخصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر
 يكتفى دون الأول قيدا للتوقف بحذف المضاف أي دون
 الاستدلال بالأول وعلى هذا ينبغي أن يؤخر قوله فكله
 مقبول عن قوله لا فادته لأنه تعليل لعدم توقف الاستدلال
 لال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كونه مترتبة
 على هذه الواقعة وإن جعل علة لا تقسام الأحاد إلى المقبول
 والمراد دلاله وخصار كان قوله دون قيدا لفيها أي لا

ينقسم الأول وعلى هذا يحتمل الفاء في قوله فكله مقبول
 أن يكون تفسيراً لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لا فادته
 تعليل لقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر أي فيها فائدة إذا
 قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام
 وايضاً لم يكن على هذا تعرض لعلّة عدم انقسام المتواتر
 انتهى ونسب إلى التاميز لكنه ما وجدناه في حاشيته
 المؤلفّة وقد علمت أن الأول هو المختار كما اشترنا
 إليه في أثناء حل كلام الشيخ لكن إنما وجب العمل
 أي دون الاعتقاد بالمقبول منها أي من الأحاد لأنها تعليل
 لما يفهم من قوله ولكنه إنما وجب العمل بالمقبول من انقسام
 الأحاد إلى المقبول وغيره على وجه يكون إشارة إلى وجه
 عليه توقف الاستدلال بها على البحث الانقسام أو
 الاختصار على ما وقع في المان إشارة إلى وجه وجوب
 العمل بالمقبول منها وهو أن الأحاد إنما إن يوجد فيها
 أي في رجالها أصل صفة القبول وهو أي الأصل المذكور
 بثبوت صرف الناقل المراد ثبوت صرفه مطلقاً
 بالنظر إلى خصوص هذا الخبر والآل كان صرف الخبر
 مجزوماً به وكذا الكلام في ثبوت الكذب أو أصل صفة
 الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال التاميز هذا يخالف

ما في تفسير المردود اي حيث يشمل القسمين او لا اي او لا
يوجد احد من الثبوتين فالاول اي صدق ثبوت الناقل
يفلب بتشديد اللوم وفاعله راجع الى المبتدأ ويجوز فتح
الياء مع التخفيف اللوم والعاث الى المبتدأ محذوف اي
يفلب به على الظن ثبوت صدق الخبر اي صدقه فهو
من باب وضع الظاهر موضع الضمير لثبوت صدقه ناقله
فيؤخذ به اي يعمل به ويقبل خبر قائله وانما قال
يفلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم
صدقته في الخصوص والثاني اي ثبوت كذب الناقل يفلب
على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
اي الخبر عن العمل ومرتبة القبول والثالث وهو عدم
وجود احد الثبوتين ان وجدت قرينة اي حالية او
دلالة خارجية تالحقه بضم التاء وكسر الحاء اي توصله
باحد القسمين اي المقبول والمردود اليحق اي باحدهما
والا اي وان لم توجد قرينة تالحقه باحدهما فيتوقف بضم
الياء فيه اي في شأنه من العمل به او الترك او من القبول
والرد ويؤيد الاول قولنا اذا توقف عن العمل به صار كما
لمردود اي مشابه للمردود لعدم العمل به والقبول له
لكن لا لثبوت صفة الرد لما تقدم انه مما لم يوجد فيه

احد الثبوتين بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
وبه يندفع ما قيل تعريف المردود وهو الذي لم يرجح
صدق الخبر به صار ق عليه فما يفيد التثبية لان المراد
من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناها الاصطلاحى
والله اعلم قال تلميذه ظاهر مسوق كلوم الشيخ ان قوله
لانها الى اخره دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك
انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لي
من الامر شئ لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم
ما يفلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم التصرف
فالثاني وان تساوى الطرفين فالثالث قلت قال تعالى ليس
لك من الامر شئ فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره الفوائد
المنطوية تحت عبارته والفوائد المحتوية لمسالك اشارته
وقد يقع فيها اي في الاضبار الواحد اي المفيدة للظن
المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم قال
القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد
العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال
قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا ويظهر اي كما
حصل خبر الواحد حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل
العلم به الا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى والمراد به العلم

اليقيني ووجه المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولد له ..
 هتف على الموت فانضم اليه القرائن وصراخ وجرارة وخروج
 الخدات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله و
 كذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك
 الخبر ونعلم به موت الولد بخد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا
 لا ينطرق اليه التثك واعتراض عليه بان العلم ثمة لا
 يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بحجل الخجل بكسر الجيم
 وفتح الحاء والجيم ووجع الوجل واجيب بان حصل بالخبر
 بضميمة القرائن اذ لو لا الخبر لجوزنا موت شخص اخر
 وفيه لو لا القرائن لما حصل العلم بحجر الخبر بل لو قامت
 القرائن على خلاف الخبر كان قال ملك مات ولدي ولم
 يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم يظهر اثار
 الحزن واصوات البكاء على ما جرى به العادة ولم يخرج
 جنازته وامثال ذلك فان القرائن تتقلب حينئذ وتصير
 سببا لتكذيبه ووجه قول الاكثر انه لا يفيد العلم مطلقا
 وانما يفيد الظن وان دليلكم على امتناع افادة العلم لا قرينة
 وهو لزوم تناقض المعلومات اذا اخبر شخصان باثرين
 متناقضين ياتي كونه مفيدا له بقية لزوم تناقض المعلومات
 من هنا ايضا واجيب بان لا ينافي الخبر مع القرائن لو

ذلك

ذلك اذا حصل في قضية امتنع عادة انه يحصل مثله في
 نقيضها وفيه ان الكلام في الخبر مع قطع النظر عن القرائن
 وجودا وعدما ولا شك انه يفيد العلم الظني والله
 اعلم النظر في قيل في اسناد النظر الى مساحه فان
 الحاصل بالنظر انما هو خبر اخر وهو ان هذا واقع و
 صادق لونه اخبر به صادق عن صدوق وما هو كذلك فهو
 واقع وفيه ان المتواتر ايضا يفيد العلم الظني بهذا
 المعنى بالقرائن متعلق بيفيد على المختار اى بناء على
 القول الذي اختاره المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى
 ذلك اى ما ذكره المختار ممن سبق ذكرهم وقال تلميذه
 المختار خلافا لهذا المختار كما سيأتي بيانه قلت ولما سبق
 عنوانه والخلاف اى الاختلاف السابق في التحقيق اى
 في النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلافا
 لهذا التحقيق كما ياتي بيانه قلت ولما سبق برهانه قال
 الشيخ بعد تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد
 انما تفيد الظن لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اعمل
 المعنى العام المتناول للظن قال غير متواتر مفيد للعلم لكنه
 قبله بكونه نظريا وفيه انه يوهم ان للتقيد دخلا في كونه

النزاع لفظياً وهو أي النظر عي هو الحاصل عن الاستدلال وهو عند لا يفيد إلا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقية إلى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن القوي اطلق عليه العلم النظري ومن ابي الاطلاق اي اطلاق العلم عليه خسر لفظ العلم اي المطلق المنصرف الى المفرد الاكمل وهو اليقيني القطعي بالتواتر وما عداه اي غير المتواتر كله عنده اي الاي ظني فالنزاع عما تدان الارادة من لفظ العلم لكن الاولي للمصنف ان يقول وما عداه لا سمي به بالعلم حتى يظهر كونه النزاع لفظياً لكنه اي من ابي لا ينفي اي لا يمنع ان ما احتف بضمة التاء وتشد يد الفاء اي خبر افترن بالقرائن الباء مثل الباء في قولك ضمن زيد بعمر فان القرائن فاعل معنى بقرينه فيما بعد احتف به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها ارجح اي قوي مما خلا عنها اي عن القرائن وحاصل كلامه ان من قال بيان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الاحاد بدون النظر في القرائن ومن قال بان لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما احتف بالقرائن

ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلو لفظياً وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوي وهو الحق لا تهم فالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابي الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي ولهذا قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالجاصل عنده يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعني والقرائن الخارجية لا دخل لها في نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلافها على ما قدمناه والخبر المحتف بالقرائن انواع اي باختلاف مراتب القرائن بصحة منها اي من جملة انواعه ما اخرج الشيخان اي كلوهما في صحيحيهما احتراز من غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر اي على تقدير انه يوجد فيهما ما يصل الى حد التواتر فمن تبعية وحتم ان تكون بيانية فانه احتف به اي بما اخرج الشيخان قرائن مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحيهما منها اي من القرائن جلا لتبعية مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما والزامهما الصحة في كتابيهما

في هذا الشأن اي في هذا الفن وتقدمهما اي ومنها تقدمهما
 في تمييز الصحيح اي عن غيره على غيرهما اي من اصحاب
 الصحاح متعلق بتقدمهما وتلقى العلماء ومنها تلقىهم
 وتلقنهم واخذهم لكنايبهما بالقبول اي اعتقاداً و
 عملاً وهذا التلقي وحده اي بانفراد من بين القران
 اقوى في افادة العلم اي النظرى من مجرد كثرة الطرق
 اي من غيرهما القاصرة عن التواتر اي لم تبلغ حد
 التواتر قال ابن الصلاح ما اخرج ابن التيمي من مقطوع
 بصحته والعلم اليقيني النظرى واقع به خلافاً لمن نفي
 ذلك محججاً بان لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته
 الائمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن
 قد يخطى وقد كنت اميل الى هذا واصسبه قوياً شح
 بانى ان المذهب الذي احترناه اولاهو الصحيح
 لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطى والائمة
 في اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع
 المبتنى على الجهاد اي مستندة القياس حجة مقطوعة
 بها واكثر اجاعات العلماء كذلك قال اتنوى ما ذكره
 ابن الصلاح خلافاً لما قاله المحققون والاكثرون فا
 نهم قالوا احاديث الصحاح اي التي ليست بمتواترة

انها تفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد الظن على
 ما تقرّر ولا فرق بين البخاري والمسلم وغيرهما في ذلك
 وتلقى الائمة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير
 توقف على النظر فيه خلافاً لغيرهما فلا يعمل به حتى
 ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع
 العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بان
 كلوم النبي صلى الله عليه وسلم وحكى تغليظ مقال ابن
 الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبد السلام و
 سياتى في كلوم ابن الهمام ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح
 المصنف ومن قبله شيخه البلقيني تبعاً لابن تيمية فيخذ
 فيفرق بين المتواتر والاحاد بان العلم في ذلك ضرورى
 يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا نظرى لا يحصل الا
 للعالم بالحديث المستخرج فيه العالم باحوال الرواة المطوع
 على العلل وكونه غير لا يحصل له العلم بصدق لا ينفى حصوله
 له كذا وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين
 المجتهدين مع ان كثير من الاحاديث فيها مما يقتضى
 التناقض فكيف يفيد العلم القطعى وما اشعر المصنف
 اعتراضاً بانّه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال
 الا ان هذا اي ما ذكره من كثرة التلقى قرينة وكونه اقوى

من مجرد كثرة الطرق يختص بما لم ينتقد اي لم يزيغه
 من نقد الدرهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف
 واهمني لم يعرض عليه احد من الحفاظ كآثار قطني وغيره
 لما في الكتابين لفقد الاجماع على النقل قال تميمه وفيه
 اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول
 انتهى وهذا كما استثناء ابن الصلوح حيث قال سوي
 احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة قال
 السنخاوي وتزيد على ما في حديث قال النووي انه اجاب
 عنها اخرون قال السنخاوي يعني كما افرده العراقي في تأليف
 عدت مسودته قبل ان يبيضاها وتكفل شيخنا في مقدمة
 شرح البخاري بما فيه من ذلك والولي العراقي بما في مسلم
 وقال البقاعي في التكت الوفيه قال شيخنا الدار قطني
 ضعف من اصابتهما مائتين وعشرة يختص البخاري بثمانين
 واشتركا في ثلاثين وانفراد مسلم بمائة قال
 وقد ضعف غيره ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي
 في خطبة شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثها
 مبني على علل ليست بقادحة قال فكانه مال الى انه ليس
 فيها ضعف وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقرير
 قول من ضعف قال شيخنا واظن هذا بالنسبة الى مقام

الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم
 انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء
 فيه ويفيد انه لا بد من النظر للمجتهد في رجالها حتى
 يظهر المعامل من غير وهكذا يفكر على ما نقله النووي
 عن الاكثرين ان تلقى الائمة انما افاد وجوب العمل بما فيها
 من غير توقف على النظر فيها بخلاف غيرهما فلو بعمل
 به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو
 بظاهره غير مستقيم لانه مراده ان كانا عتم من المجتهد وغيره
 ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره وان كان
 مقصوده المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهد اللهم الا ان
 يقال مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه اذا لم ير
 نصا عن امامه فله ان يقلد الشيخين في تصحيحهما
 ويدين عليه مسالة فرعية وبما اى ويختص ايضا بما
 لم يقع الخلاف اى التحالف كما في نسخة والمراد التفاضل
 بين مدلوليه مما وقع في الكتابين قال تميمه لقائل
 ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر
 لا في افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه احتاج
 الى استثناء ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقيني يحصل
 بما في الكتابين ولا شك ان فيهما ما يوجب التناقض

البخاري

فاضطر الى هذا القول لينتم مقصوده لكن بقي لشيء وهو
 انه اذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما
 من الخبر الحق بالقرائن ينبغي ان لا يفيد شيئا منهما العلم
 ولم يتعرض المصنف لذلك ويمكن ان يتكلف ويجعل كلامه
 على ما يشمله بادي اعتنا ويشير اليه قول حيث لا ترجيح
 بان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا وبان لا احد
 مدلوله تفوق بمدلول حديث اخر لا استحالة ان
 يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لا
 حدهما على الاخر اى فاذا رجح احدهما كان الراجح
 هو المفيد للظن القوي لا غير وما عدا ذلك اى ما
 ذكره الاستثنائين فالاجماع حاصل على تسليم ..
 صحته اى وكونه ارجح في افادة العلم فاذا قيل انما
 اتفقوا على وجوب العمل به اى بما في الكتابين لا على
 صحته قال تلميذه حاصل السؤال انهم اتفقوا على
 وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى ..
 المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
 فيثبت لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى
 وبالجملة نقض تفصيلي اى دليلك لا يثبت المدعى فا
 انه انما يدل على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة

ولا يدل عليك على الصحة ومعنى قوله منعناه اى
 عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اى منعنا قوله
 لا على صحته وحاصل ما ذكره من السند الاتى ان معنى
 تلقى العلماء به بالقبول من يتبهما باعتبار الصحة
 وقال بعض الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها
 ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم
 صحة ما عدا المذكور بثلاثة اوله التلقى وا
 اخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا
 على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب
 ان يكون صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع
 راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو
 الاقرب وقيل هذا السؤال منع للمقدمة القائلة
 الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور اى
 لا نسلم ذلك لانه ليس الاجماع الا على وجوب العمل به
 وقوله منعناه منع لهذا الذى ذكره مانع بانه حاجته
 اليه وانما تعلم ان هذا المنع لا يجرى بطائيل فالاولى
 ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده اثباتا للمقدمة
 المحتمل مع ان فيه نظرا لان قوله الاجماع حاصل على
 صحة نتيجة المنع انما يكون على الدليل قال المص وسند

المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو
 لم يخرج به الشيخان فلم يبق هذا انما يتفرع بملاحظة
 مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية
 للصحيحين في هذا مزية والاجماع الاظهر ان يقول
 فالاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
 الصحة قيل فيه ان لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على
 صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب
 العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا
 ويكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيها ..
 صحيحا او غيره قال التاميد وحاصل الجواب ان
 للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صح وحب
 العمل به وان لم يكن مسويهما فيلزم ان اخرجاه اعلى
 الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل
 بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا ما امكنه
 في تقرير هذا العمل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجد
 تنوع ملاءمة الطبع التسليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع
 محمول على معناه اللغوي لا على هو المصطلح عند ارباب
 المناظرة وهو طلب الدليل اذا منع لا يتوجب على المنع
 وممن صرح بافادته ما خرج به بتشديد الرأى اخرى

وذكره

وذكره الشيخان العلم النظري اي المستلزمة ان يكون
 صحيحا الاستاذ بضم الهمزة وبالذال المعجمة معرب
 المهملة وكانه مأخوذة من قول العرب استاذوا بني فلان
 قتلوا سيدهم فيرجع الى معنى السيد ابواسحاق اي ..
 ابراهيم بن يحيى بن ابراهيم الاسفرا في نسبة الى
 اسفرا بن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
 الفاء والراء وكسر الحية وبعدها نون بلدة خراسان
 بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان وهو
 من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومما ائمة الحديث ابو
 عبيد الله وفي نسخة عبد الله الحميدي بالتصغير
 نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسي القرطبي وابو
 الفضل بن طاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر بذلك
 ما كان على شرطهما قيل وفيه ان ذلك ان الاجماع
 حاصل على وجوب العمل بهما لا فائدة في عدد معاني
 فمن صرح بذلك والاظهر انه اشار الى مزجوز
 اطلاق العلم النظري على ما اخرج الشيخان فيفيد
 بالضرورة القول بصحته كما سبق الهماء من الية و
 يحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح
 الصحيح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع

استغرابي

الى نفس الصحة ويقدم على قوة ومتن وتتركه الا
 حتمال ويقول فتكون المزنية المذكورة الى اخر ولك
 ان تقول معنى قوله مزنية فيما يرجع الى نفس الصحة
 ان لهما مزنية وحيث الصحة ومن انواع
النوع الخبير المختلف بالقراين المشهور اي الحديث
المشهور عند علماء الحديث لا المشهور على السنة
العامة ولذا قال اذا كانت له طرق اي اسانيد
متباينة اي متغايرة بسالمة من ضعف الرواة و
العلل اي القادرة خفية كانت او غيرها وممن
صرح باقارته اي المشهور المذكور العلم النظري
بالنصب على المفعولية الاستاد ابو منصور البغدادي
دي بالدال المهمل اولا وبالمجمل ثانيا وهو افصح
من عكسه ومن المهملين والعجميين والاستاد ابوبكر
بن فورك بضم الفاء وفتح الراء وغيرهما قال المص
فورك منوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض
ياء التصغير ومثله زيرك قال تأنيده هذا ليس
علة منع الصرف على ما عرف في الفرسية قلت هذا
غفلة من التلميد لان مراد الشيخ بضمير قوة فانهم
الاعجام وبهذا يعلم ان علة منع من الصرف هي العجمة

تعميم

مع العلمية المعلومة من المقام ومنها المسلسل بالا ثمة
الحفاظ المتقين اي المحققين بان يكون رجال اسناده
الا ثمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه ما خوذ من
سلسلة الماتى حلقه اي صبت لان كل شيخ بالقائه
الى تأنيده كانه يصيبه في جوفه والظاهر انه يريد
بالمسلسل اللفوي لا الاصطلاحى ولذا قال حيث لا
يكون اي الحديث غريبا اي لا يكون غرابية وتفرد
في سند ومراده ان يكون عزيزا لما تقدم ذكر المتواتر
والمشهور ولقوله كالحديث الذي يرويه احمد بن
حبل مثلا ويشاركه اي احمد فيه اي في ذلك الحديث
من جهة الرواية غيره اي غير احمد سواء يكون في مرتبته
او ممن هو دونه عن التشافى اي مثلا ويشاركه اي
التشافى فيه غيره عن من مالك ابن انس اي مثلا عن
نافع بن عمر مثلا فعل ترك مشارك مالك لظهور
مما هنالك ولذا قيل حد ثنا مالك من زينة الدنيا
وكذا مشارك نافع على خلاف سبق في اعتبار مشارك
الصحابي فانه اي الحديث حينئذ يفيد العلم اي النظري
عند سامعه اي الحديث مع اسناده الواصل اليه برجال
ثقة على خوما تقدم بالا استدلال متعلق بالعلم من جهة

جله له رواته متعلق بيفيد وان فيهم اي ومن جهة
 ان فيهم اي في الرواية من الاثمة من الصفات الك
 ثقة الموجبة للقبول اي لكمالها من ظهور العدالة
 والضبط والانتقان والفهم وغيرها ما يقوم مقام
 عدد الكثير من غيرهم ولذا يسعني مثل هذا الامام
 امة قال تعالى ان ابراهيم كان امة لونه يجتمع فيه
 من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا في جماعة ولذا قال
 الشاعر ليس من الله بمستكر ان يجمع العالم في واحد وقد قيل في
 الحديث المشهور عليكم بالسواد الا عظمي اي الا وريح
 الاعلم وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم شهادة
 صحابي عن اثنين لكن البحث في افادة العلم اليقيني
 واما العلم الظني فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط
 ولا يشكك اي لا يتردد والظاهر انه استعمال الشك
 في معنى التفوي ومراده انه لا يتوهم من له ادنى
 ممارسة بالعلم اي بعلم الحديث واخبار الناس
 اي من الحديثين وارباب التواريخ وغيرهم ان مالكا
 مثلا لو شافهه اي واجهه ورواه بغير واسطة
 خبر اي بحديث من الاحاديث انه اي في ان مالكا
 صادق فيدي اي في اخباره به قال تلميذه ان اراد انه لم

لم ينعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز
 عليه السهو والغلط ففيه الكلام اقول وان اراد انه
 يغلب عليه التصديق ولا عبرة بالندرة فمسلم لكن لا يفيد
 العلم فاذا انضاف اي انضم اليه الى مالك ايضا مستدر
 مستغنى عنه من هو في تلك الدرجة يفهم منه ان
 الخبر المشارك ايضا امام في الجملة ازداد اي الخبر او
 الخبر قوة اي في العلم اوفي ان مالكا صادق وبعد
 اي بعد الخبر او مالك عما يحشى عليه او على خبر من
 السهو وفيه ان البعد من السهو لا يستلزم القرب
 من العلم بل من التصديق وليس الكلام فيه وهذه الا
 نواع اي الثلاثة التي ذكرناها اي مما احتف به
 القرائن لا يحصل العلم بصدق الخبر الا ظهرا بصدق
 الخبر عنها اي من جهتها وسببها الا للعالم بالحديث
 اي باصول الحديث وفروعه المبتنى فيه يقال بتكس
 في العلم وغيره اي تعمق وتوسع والمراد الخاذق في علم
 الحديث العارف باحوال الرواة من العدالة والضبط
 والحفظ المطلع اي المشرف على العلال اي القادحة فيه
 خفية كانت او جليلة كما سيأتي بيانها وكون غير اي
 غير المبتنى لا يحصل له العلم بصدق ذلك اي الخبر

او الخبر لقصوره اى لجزءه عن الاوصاف المذكورة اى
 عن معرفتها لا ينفي حصول العلم للمبتكر المذكور
 اى بسبب حصولها له قال تلميذه يقال عليه لو سلم
 حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما
 هو سبب العلم للخلاق والله اعلم ومحصل انواع التثا
 ثة التى ذكرناها اى مما احتف به القران ان الاول
 اى النوع الاول منها مختص بالصحيحين اى بما هو
 مصحح فيهما جميعاً والثانى اى النوع الثانى مختص بما
 له طرق متعددة اى من الحديث المشهور والثالث
 اى النوع الثالث مختص بما رواه الائمة اى بعضهم
 من بعض على ما تقدم ويمكن عقلا ونقل اجتماع
 التثاثة اى انواعها فى حديث واحد فله يبعد
 هذا قريب من الحق حينئذ اى حال اجتماع الانواع
 القطع بصدقه وفيه جت سبق مراراً والله اعلم..
 والتفويض اليه اسلم والتعلق بقول الجمهور اتم
 وفي فتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث مراتب
 متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر
 عند الكل الا عيسى بن ابان فان يضل ولا يكفر وهو

الصحيح

الصحيح **وخبر الواحد** فك يكفر جا حده غير انه يا ثم
 بنكر الثبوت ومن سمع حديثاً فقال سمعناه كثيراً
 بطريق الوستخفاف كفى شم الغرابية هذا انطاف
 لما سبق له من الحديث اما متواتر او مشهور او عزيز
 او غريب وما بينهما جمل معترضة والمفنى بعد ما عرفت
 تفريق كل منهما وما يرتب عليها من احكامها اعلم ان
 الغرابية اما ان تكون فى اصل السند قال تلميذه قال المص
 فى تقريره اصل السند واوله ومنشأؤه واخره ونحو ذلك
 يطلق ويراد به من جهة الصحيح الى ويراد به الطرف الاخر
 بحسب المقام انتهى وكانه اراد بالطرف الاخر من
 جهة الشيخ كالبخارى ومسلم وكان الشيخ اختار الطرف
 الاول ولذا قال اى فى موضع الذى يدور الاسناد
 اى الاسناد الذى فيه الغرابية عليه اى على ذلك الموضع
 من حيث كله فان الفرد النسبى يدور فيه الاسناد على من
 تفرقه لكن بعضه لا كله ويرجع اى الاسناد ولو تعددت
 الطرق اى الاسانيد اليه اى الى ذلك الموضع وهو
 اى ذلك الموضع طرفه اى طرف الاسناد الذى فيه
 الصحيح وكون الغرابية فى هذا الطرف هو ان يروي التا
 بعى واحد عن صحابي ولا يتابعه غير فى روايته عن ذلك

الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية او لا واما
انفراد الصحابي ما يوجب قدحاً فانفراد الصحابي يوجب
تعداد تعدد غيره بل يكون الرجح قال تلميذه قوه وهو
طرقه الذي فيه الصحابي قال المصنف اي الذي يروي
عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان
المقصود ما يترتب عليه من القبول والتردد والصحابة
كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز و
المشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص
عنا اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك
ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا
فيما يتعلق بالقبول والتردد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه
في هذا المقام سم كلام التاميد لكنه ناقض اذ التحقيق
ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي
بي لا تصير سبباً للفرابة وعبارته سابقاً تدل على
ان الوحدة في اي موضع كان فهو غريب وعبرة ابن
الصلوح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الفرابة
حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الاثمة
ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلون او ثلاثة يسمى

عزيزاً واذا روي عنهم جماعة يسمى مشهوراً فانظر فيه
حيث يدل على ان اثنية الامام فضلوه عن اثنية
الصحابي ليست مقبولة في العزيز ووحدة الصحابي
تجاءع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر
في تقسيم الغريب تفرده التابعي ومن دونه مع قطع النظر
عن حال الصحابي فالذي تفرده به الصحابي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرده في شيء من الامرا
تب بعد ان كان غريباً يلزم ان لا ينحصر الغريب
في القسمين الاثنان وان لم يكن غريباً فقد يصرف
عليه تعريفه فلا يكون مانعاً وحينئذ يجب ان يكون
داخلاً فيما سوى الغريب من الاحاد ولا يصرف تعريف
مما سواه فلا يكون جامعاً اللهم الا ان يخص الكلام
بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه
فقوله طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان
من رجال الاسناد الا ان الحديث لم يعدوه منهم
لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم
لاطلاق قوه تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً اي
عدولاً وقوه صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
ولا جماع من يعتد به في الجماع من الامة على ذلك وحكي

الامدي وابن حاجب قولا انهم كفيهم في لزوم البحث
من عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن
فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس ظاهر العدالة
فقوله فيه الصحابي اي في ذلك الطرف مسلكه اي
ينتهي ذلك الطرف الى الصحابي ويتصل به او لا تكون
اي القرابة كذلك اي في اصل السند بان يكون التفرد
في اثنايه اي لا يكون في طرفه الذي فيه الصحابي كان
بروبه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرع بروايته
عن واحد منهم اي من التابعين وفي نسخة برواية
منهم شخص واحد قال المص ان روى عن الصحابي
تابعي فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان
رواه عن جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من واحد ثم
تفرع عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي وسمي مشهورا
فالمراد على اصله قال تلميذه يستفاد من هذا ان قوله
فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم
في الصحابي فالقول وهو الذي تكون القرابة في اصل
السند الفرد المطلق لاطلاقه شامل ان يستمر الفرد في اثنايه او لا
كحديث النهي عن بيع الولاء بفتح الواو اي ولاء العتق وعن هبته اي الولاء
وهو ما ورد مره في الولاء لكمة النسب لا لبيع ولا بوهب ولا بورث

واللحم

واللحم بالضم اي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري
بجري النسب في الميراث تفرد به اي بالحديث في اسناده عبد الله بن دينار
باب جليل عن ابن عمر بدون الواو رضي الله عنهما وقد يتفرع به داو اي داود بن
عن ذلك المنفرد كحديث شعب اليمان وهو اليمان بضع وسبعون شعبة فافضلها
قول لاله الا الله وادناه احاطة الاذي عن الطريق والحيا شعبة من اليمان والبضع
ما بين الثلث الى التسع واما طة الاذي ازاله ما يؤذي من نحو شوك وحجر وغيره طريق
المسلمين قيل المراد الكثرة لا مخصوص هذا العدد لكن ثاباه ذكر البضع والتفرد بضم
والله اعلم تفرد به ابو صالح تابعي عن ابي هريرة وتفرع به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح فهو عن رواية الاقران وقد استمر التفرد في جميع رواياته او اكثرهم وفي
سند البزار بتشد يد الزاوي والمعجم الاوسط للطبراني وكذا الصغير للطبراني
امتدة كثره لذلك اي لاستمرار التفرد في جميع رواياته او اكثرهم او لطلاق التفرد
والله اعلم قال البخاري بل للدارقطني الافراد في ثمانية جرد نسفا كثيرا وكذا اخرجهما
ابن شهاب واخرون والثاني وهو ان تكون القرابة في اثنا السند الفرد النسبي
بكر النون وسكون ويا مشددة في اخره سمي اي الثاني نسبيا لكون التفرد به
اي في سنده حصل بالنسبة الى شخص معين فان كان الحديث في تفسيره هورا بان يكون
في اوجه اخر لم يتعدد فيها داو ومثاله ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا
ثم يرويه واحد عن مالك ذلك الحديث منفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك
وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرب بالنسبة الى الراوي عن مالك وان كان هورا
بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم البنا وقد يشتهر الحديث

بأن يروى عن ذلك المنفرد كثيرا وكثيرا كحديث انما الاعمال بالنية وحاصله انه انما سمي نسبيا لانه التفرد انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه لكونه مرورا بيا من طريق اخرى ففرديته بالنسبة الى الطريق الاولى ومشهوريته باعتبار الطريق الاخرى ولذا قال بعضهم الفرب من الحديث على وزان الفرب من الناس فكما ان غرابه الانسان في البلد تكون حقيقة بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية وتكون اضافية بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورا بان يكون اشهر من بعض اهل البلد او كلهم ويقال اطلاق الفرب وفي نسخة الفربية وفيها تسامح لانه اعتبر الحيثية عليه اى على الفرب النسبي بل يقال له الفرب غالبا وانما جاز اطلاق المفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرب النسبي لان الفرب والفرد مترادفان وبما قررنا وقررنا نايضا فكلوم كقوله اه هذا غير مستحسن والدليل انما هو ما بعد الا انتهى والمعنى ان معناه واحد لفظه واصطلاحه اقل فيه بحيث لانه الاول ممنوع والثاني باياه ففرد الا ان اهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثر استعماله وقلته وقول تلميذه والله

اعلم

اعلم بمن حكى هذا الترادف محمول على منعه الترادف اللغوي لقوله وقد قال ابن فارس في مجمل اللفظة غرب بعد والغرابية الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد انتهى والظاهر ان مراد الشيخ ~~الشيخ~~ انها متواد فان في مثال المعنى اللغوي لهما ويلو مع ما في القاموس فرداى منفرد ووشجة فارد متنجية وظبية فاردة منفردة عن القطيع واستفرد فلونا اخرج من بين اصحابه والغرب والذهاب والتنجي وبالضم التروح عن الوطن كالغرابية والاغتراب والتفرب قيل حقا العبارة ان يقال لان اهل الاصطلاح غابروا بين الفرب والفرد وان كانا مترادفاين اللهم الا ان يقال قول يقل اه في قول ويصح اطلاق الفربية عليه من حيث القلة وهذا تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اى اهل الحديث على الفرب المطلق لان اطلاقه عليه اولى وحق وما في ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرب خبر ففرد اكثر ولجملة خبر المبتداء اى فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرب المطلق والفرب اكثر ما يطلقونه على الفرب النسبي لان افرد الغرب فهو بهذا الاسم انسيب وهذا اى التفصيل الذي ذكرناه عنهم من حيث

اطلاق الاسم ونسخة الاسم وفيها مساحة ايضا
 كما في الفرديّة عليهما اي على نوعي الفردين واما حيث
 استعمالهم اي المحذّثين الفعل المشتق اي من هذه المادة
 فلا يفرقون اي بينهما فيقولون اي من غير فرق في
 المطلق اي في الفردي المطلق والنسبي اي في كل منهما تفرّد
 به فلان او اعرب به فلان اي على حد سواء ^{كل}
 له معنى الثاني يرجع الى الاول فكانه تفرّد عن وطنه و
 اقاربه وقريب من هذا الاختلاف اخلا فهم اي المحذّ
 ثين في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اي بان
 المنقطع ما سقط بإسناد راي واحد غير الصحيح
 والمرسل ما سقط من رواية الصحيح فقط او لا اي
 يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور بان
 المرسل ما سقط رايه اسناده فاكث من اي موضع
 كان فالمرسل اعتم من المنقطع لكنه اي التغاير عند اطلاق
 ق الاسم لوان حال تقييد كل منهما بان يقال مرسل
 الصحيح والتابعي ومن بعد فيصرف اليه المراد باطلاق
 الا نتم استعمال الوصف الذي هو ايراد اسم المفعول
 في المرسل واسم الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر
 لقوله واما عند استعمال الفعل المشتق اي من مصدرها

وهو

وهو الارسال والانتقطاع وحذف المشتق كان احق
 وادق فيستعملون الارسال اي فعلاه فقط اي فحسب
 فيقولون ارسله اي الحديث مرسل ام منقطعا اي
 على تقدير التغاير بينهما ومن ثم اي ومن جهتهم
 استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق غير
 واحد اي كثيرون ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم
 اي جميع مواضع استعمال المحذّثين يعرف اصطلاحهم
 الفارق بين الوصف والفعل اطلاق من غير فرق على
 كثير من المحذّثين اي الذين قالوا بتغايرهما اي نقل
 غير واحد عن كثير منهم انهم لا يغايرون بين
 المرسل والمنقطع اي مطلقا وليس كذلك اي وليس الاصح
 على اطلاقه كما ظنوا لما حسرونا اي قررنا ان الاكثرين
 غابروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا في استعمال المشتق
 وقل من نبت به بصفة الفاعل على ذلك اي على ما ذكرنا
 من اختلاف التغاير قيل يستعمل قل في هذا الفن في النفي
 الكلي فالمعنى لم ينسبه احد على التكنة المذكورة في
 تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقيق الفرق
 بينهما في نفيه ويحتمل ان يكون نبتة مبنيا للمفعول اي
 قل من علم ذلك والى من القليل المنبتهين على ذلك واما ما في

بعض التسخين وقل من يتنبه على ذلك فهو سهو من قلم النا
 سخ لان التنبه لا يتعدى بلى باللوم والا ان يقال
 انهما بمعناها كما قيل في قوله تعالى لتكبروا الله على ما
 هدركم **وخبير الاحاد** وهو ما عدا المتواتر وخص لانه
 المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى
 ما استقر اى عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا
 الثاني على ما ذكره التسخين اوى فهو اذا كان مروياً
بنقل عدل اى برواية ثقة فخرج من ضعفه او جهل
 عينه او حاله كما سيجي بيانها والمراد عدل الرواية
 لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر **تام القبط** اى
 كاملة حالتي الخلل والاداء من غير حصول قصور في
 ضبطه وعروض عارض في حفظه فخرج المفعل كشي
 الخطابان لا يمتري الصواب من غير في رفع الموقوف
 ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشتر وكذا
 قليل الضبط وهو مما سقى ضبطاً مما هو المعتمدى في
 الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قال تلميذه الله اعلم
 بمعنى تمام الضبط مدعيان انه لا معنى له ظاهر والله اعلم
متصل السند بالنسب على الحال من فانه مفعول في المعنى
 على ما اشرنا اليه او من المبتداء وهو خبر الاحاد على

القول يجوز ان يكون رأى سيوييه وقيل صفة ان جوز
 تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثر من فخرج المرسل
 والمنقطع والمفضل والمتعلق الصادر ممن لم يشترط
 الصحة واما من اشترطها كالبخاري فان تعاليفه
 المحزومة المستجمعة للشرايط فمن بعد المتعلق
 عنه لها حكم الاتصال وان لم تقف من طريق المتعلق
 عنه فهو لقصورنا **غير معلل** بالتحديد اى معلول
 حال اخرى متداخلة او مترادفة فخرج ما فيه
 عدلة من العلل جلياً وخصياً كما سيأتى **ولا نشاذ** بالجر
 عطف على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد **ولا منكر**
 لانه عند من يسوى بينه وبين النشاذ فظاهر لانه
 استغنى باحدهما عن الاخر واما على ما سيجر وهو بعد
 وهو ان المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعتم
 ان يكون رواية ثقة او لا فقد خرج بقيد العدالة
 وتام الضبط **هو الصحيح** هو ضمير فصل او مبتداء ثان
لذاته احتراز عن الصحيح لغيره كما سيأتى بيانه و
 حاصله ان الصحيح لذاته وكذا لغيره ما سلم من
 الطعن في اسناده ومثله **وهذا اول تقسيم المقبول**
 اى الصحيح لذاته اول الاقسام حصلت من تقسيم المقبول

او هذا الكلام اول تقسيم المقبول وسيجي له تقسيم اخر
بقوله شتم المقبول ان سلم من المعارضة اه وما صله
ان المقبول ينقسم الى اربعة انواع لانه اي الحديث
اما ان يشتمل من صفات القبول كالعدل والضيظ
على اعلاها اي اعلا مراتب صفاته و اراد به حالة
نوعية متشعبة يجري فيها التفاوت الاحالة لخصوصية
لا يجري فيها ذلك فله يناقض قوله الا في وتفاوت
رتبة بسبب تفاوت هذه الاوصاف **اولا** اي لا يشتمل
من صفات القبول على اعلاها بل على اوسطها او ادنا
ها فخرج ما لا يشتمل على شيء من الاوصاف فانه ضعيف
فانه غير داخل في تقسيم المقبول **الاول** المشتمل على
اعلاها **هو الصحيح لذاته** **والثاني** اي المشتمل على
الوسط او الودق **وان وجد** بصفة الجهور اي علم في
ويمكن ان يكون بصفة الفاعل على النسبة الجازية
اي صادف ما يجبر اي يقوض ذلك **القصور** اي عن
رتبة العلو ككثرة الطرق اي الاسانيد **في الصحيح**
ايضا اي في المعنى المقتضى للصحة مع قطع النظر عن
اسناده بالخصوص لحصول المقصود وهو الصحة
سواء كان باسناد واحد او باسنانيد متعذرة مخو

يعوض

متقوية

متقوية بعضها ببعض **لكن لا لذاته** اي لا من حيثية
اسناده خصوصا **وحيث لا جبر** ان اي لا مجابرة
لذلك القصور وهو مصدر جبر اللزوم واما المتعذر
فصدره الجبر على وزن النقص **فهو** اي الحديث حينئذ
هو الحسن لذاته وان قامت قرينة تخرج اي تلك
القرينة او القرائن **جانب قبول ما يتوقف فيه**
بصفة الجهور اي تقوى طرق قبول حديث
يتوقف الحدوث في قبوله من جهة اسناده بان يكون
ضعيفا في نفسه لكن كثير طرقه او اعترضه بحديث
صحيح **فهو الحسن لكن لا لذاته** بل لقيام قرينة
خارجية على حسنه قال الشيخاوي بان يكون في الا
سناد مستور لم يتحقق اهليته ولكنه بالنظر لما
ظهر غير مفضل كثير الخطاء في روايته ولا متهمة
بتعمد الكذب فيها ولا بسبب اخر مفسق واعترضه
بمتابع او شاهدا **وقدم الكلام على الصحيح لذاته**
اي دون غيره من الحسن وغيره **لعل ترتبته** اي لوقوع
الصحيح بالذات في اعلا مراتب الصفات وعلى متعلق
بقدمه لا بالكلام ليجتاج ان يقال التقدير مشتمل او
كائنا والكلام المشتمل على بيان الصحيح وانه لو كان

في مكان على كان اظهر كما مشى عليه المحشي وغيره
 لونه ما قدمناه اظهر سواء قدم يقرأ بصيغة المفعول
 او الفاعل والاول اول **وامرأه** اي عند الحديث
بالعدل اي المذكور في تعريف الصحيح من على ان
 العدل بمعنى العادل او على طريق المبالغة كرجل عدل
له ملكة بفحكتين اي قوة باطنية ناشية من معرفة
 الله تعالى وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات
 النفسانية فان لم تكن راسخة فهي الحال والظاهر
 انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول
 الملكة حال الاداء فقط او حال التحمل الى حال
 الاداء او حال التحمل والاداء والظاهر الاول **تحمله**
 اي تحته الملكة **على ملازمة التقوى** وهي اعلى
 مراتب ادائها التقوى عن الشرك وفيها ارتكاب الآلات
 وامر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبهة والمكروهات
 ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الففلة
 في جميع الحالات ومجملها الاحترار عما يذم شرعاً
والمروءة اي وعلى ملازمة المروءة بضمت الميم والراء
 بعدها واوساكنة ثم همنة وقد يبدل ويدغم وهو
 كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الوجود

وبدل

وبدل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران
 وقيل المروءة الخلق باخلاق امثاله واقل منه ولذاته
 في لسانه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته وفي
 المفاتيح خواريم المروءة كالدباغة والحجامة والحياكة
 مما لا يليق به من غير ضرورة وكالبول في الطريق
 وصحبة الاراذل واللعب بالمخام وامثال ذلك من
 مجملها الواحترار عما يذم عرفاً **وامرأه بالتقوى**
 اي منها **اجتناب الاعمال السيئة من شرك** اي
 جلي او خفي **او فسق** اي بترك واجب او بفعل حرام
او بدعة اي مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهب
 الفاسد والافقد يوجد من رمى بالرفض او النصب
 في رجال الصحيح **والضبط** اي الضبطان او امرار بالضبط
ضبط صدر اي اتقان قلب وحفظه **وهو** اي الضبط
 الصديق **ان يثبت** اي الراوي في صدره **ما سمعه** من
 الحديث ورواياته **بحيث يتمكن** اي يتقدر **من استحضاره**
 اي مسموعه **متى شاء** الاظهر اذا شاء اي حين
 اراد ان يحدث به **وضبط كتاب** وفي نسخة او ضبط
 كتاب والذنبه مجازية او لاضافة بمعنى اللوم او في
وهو اي الضبط الكتاب **صيانته** اي حفظ الكتاب

لديه اي عنده من غير ان يعبره حيث لا امن من
 تعبير المستعرب فلا يضتر وضعه امانة عند غيره
مذروفي نسخة منذ **سمع فيه** اي من ابتداء زمانه
 سمع في ذلك الكتاب **وصيغته** حتى لا يتطرق الخلل
 اليه **الي ان يرد** اي الحديث **منه** اي من الكتاب
 قال الشيخاوي وان منع بعضهم الرواية من الكتاب
وقيد اي التعريف **بالتمام** اشارة الى الرتبة العليا
 اي لا الى ان الصحيح لا يوجد بدون فله يرد ما ورد
 تلميذه على قوله كرواية بريد بن عبد الله كما سيأتي
في ذلك اي في ضبط المصدر والمعنى انه لا يكفي فيه بجزء
 الضبط اما ضبط الكتاب فالظاهر انه كله تام لا يتصور
 فيه التقصير ولهذا لا يقسم الحديث باعتبار وان
 كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب قال
 تلميذه ان كان هذا هو التام فلا يتحقق مراتب فان
 من لم يكن له هذه الحديثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه
 وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور
 فيه تمام وتصوير وبالجملة ففي التعريف تجميل قلت
 انها الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالرتبة
 العليا الحالة النوعية لا الحالة المخصوصة واما الثاني فقد

نقد

تقدم الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو
 المذكور بعيدا كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ما
 ذكر من الضبطين ولو شك في تصوره تمام ضبط الكتاب
 وقصوره بل في تحقق وقوعه كما هو مشاهد في الكتب
 المصنوعة المرفوعة على المشايخ فالجمل منصرف عن ارباب
 التكميل الى اصحاب التحصيل وهو حسي ونغم الوكيل
واقتل ما سلم اسناده من سقوط اي سقوط راوي
فيه اي في اثباته فيشمل المرفوع والموقوف **بحيث**
يكون كل من رجاله اي رجال اسناده **سمع ذلك المروي**
 اي مشافهة ومن غير واسطة **من شيخه** او ممن اخذه
 عنه اجازة على المعتمد ذكره الشيخاوي وغيره **والسند**
تقدم تعريفه اي ضمن السناد عند قوله طرق كثيرة
 بناء على ان السند والاسناد واحد وعند قوله في اصل
 السند وفي المنهل السند الاخبار عن طريق المان وهو
 مأخوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل
 لان السند يرفعه ال قائله او من قولهم فلان سند
 اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المان سند الاعتماد
 الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد
 فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند

والاسناد لشي واحد انتهى وقد صرح البخاري بتفا
 يرهما لكن ما لهما **والمعلل لغة** اي من جهة اللغة ما
فيه علة اي حرف من حروف العلة والادنسب ان يقال ما
 نسب الى علة ليحصل المناسبة المطلوبة بين عموم
 المعنى التفوي والوصف لادعي كما هو معتبر في نظائره
 من الحج والصوم والتصريف وامثال ذلك **واصطلاحا**
ما فيه اي حديث فيه او في اسناده **علة** وهي كما
 سيجي عبارة عن عيب ضمني غامض طرأ على الحديث
 وقدح في صحته مع الظاهر السلامة منه وتترك
 العلة ينفر الراوي بذلك للحديث وعدم المتابعة
 وبخالفه غيره مع قرائن تدبته العارف على وهم **بالتحيز**
 بارسال في موصول او وقف في مرفوع او دخول حديث
 في حديث كما سيأتي في بحث المعلل فقوله **خفية**
قادرة صفتان كاشفتان لان كل علة خفية حيث
 اعتبر الغموض في تعريف العلة لكن لا يخرج الظاهر
 لان الخفية اذا اشرت فالجلية اولى ولهذا لم يقيد بها
 ابن الصلاح وقيد بها الخلوصة وانما قيد بذلك لوان
 الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند
 وهو محتمل زعمه بما تقدم وكذا قوله **قادرة** اي في

صحة الحديث مانفة عن العمل به وقال الطيبي ويطلق
 بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدرح كارسال ما وصلت
 الثقة انضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل
والشاذ لغة الفر اي بمعنى المنفرد **واصطلاحا**
بخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في الضبط
 والعدل مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال تلميذه يد
 خل في تعريف المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه
 ثقة من هو ارجح منه قلت يدل عليه قوله ارجح
 فتدبر مع ان بعضهم قالوا الشاذ والمنكر واحد و
 الفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور
 وهو اعتم من ان يكون ثقة ام لا **وله تفسير اخر**
سياتي وهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان روى الراوي
 في جميع حالاته فهو الشاذ على راي وهو بهذا التفسير
 غير مراد هنا لان قول تام الضبط يعني عن الاحتراز عنه
 قال المحشي بل له تفسير اخر ان كما سيأتي احدهما ما
 رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعتم من
 ان يكون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثانيهما ما
 رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه والثالث
 اخضر من الثاني كما ان الثاني اخضر من الاول وله تفسير

رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازماً لروايه في جميع
 حالته وله تفسير خامس وهو ما يتفرّد به شيخ وله
 تفسير سادس وهو ما يتفرّد به نفسه ولا يكون له متابع
 وله تفسير سابع ذكر الشافعي رحمة الله وهو ما رواه
 الثقة محالفا لما رواه الفاسق بالمقايسة فان كل قيد
 احتراز عن نقيضه حذر أعزّ تطويل الكلام فقوله تأم
 الضبط احتراز عن الساهي والمففل سواء علم ضبطه
 اولا والمراد بالعدل هو العدل في نفس الامر سواء علم
 عدالته ام لا فهو احتراز عن غير العدل في نفس الامر
 اي الفاسق كما يشعر به عبارة الشيخ وان كان المراد تعريف
 ما يعلم صحته فالمراد بالعدل ما يعلم عدالته ام لا
 لم يعلم كما يشعر به عبارة الخلاصة وقوله متصل السند
 احتراز عن المرسل والمنقطع والمفضل وقوح غاب المفضل
 احتراز عما فيه علة قارحة ويجيء بيان المفضل وهو
 تفصيل حسن فتأمل **تنبيه** اي هذا تنبيه لك ايها
 الطالب على ما قد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف
 مما اتفق اليك **قوله** اي قول الماتن وهو المصنف
 والشارح **وخبر الاحاد** اي من تعريف الصحيح **كا**
جنس اي يشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس

مع انه هو المعرف بحسب الظاهر لانه في الحقيقة الصحيح
 هو خبر الاحاد فهذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق
 هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو
 خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته
 من اجزاء المعرف لانه اجزاء التعريف كما يوهم ولعل
 التاكيد في قضية عكس التعريف اي ما دل الاخصار كما
 يقال في الفرق بين زيد المنطلق وبين المنطلق هو زيد
باني قيوده اي قيود الماتن او التعريف **كالفصل** يخرج
 ما عد الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح
 ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس
 والفصل الحقيقيان **وقوله بنقل عدل احتراز عما**
ينقله غير العدل وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه
 او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها
 واحتراز بالضبط ما في سنده مففل كثير الخطاء وان عرف
 بالصدق والعدالة لعدم ضبطه **وقوله هو يسمى**
فصلا اما مبالغة كرجل عدل او بمعنى الفاصل **يتوسط**
استيناف فيه شائبة تعليل اي لكونه يتوسط
 بين المبتداء والخبر **بؤذن** بهمزة ساكنة ويجوز
 ابدالها وهو استيناف اخر او حال اي يعلم بان ما بعده

اي بعد هو خير عما قبله وليس اي هو نبت له اي
 لما قبله قال شارح والا يلزم الفصل بين النعت و
 المنفوت باجنبي وفيه بحث لا يخفى وتقدم وجه اخر
 انه مبتدأ ثان والجملة خبر المبتدأ الاول وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج اي
عنه ويسمى صحيحا كفاية كما تقدم اي تحقيقه
في الشرح وبتفاوت رتبة جمع رتبة اي رتبة
الصحيح اي مراتبه الاعلى والادنى والادنى بسبب
تفاوت هذه الاوصاف اشار المص بان الباء في المتن
 للشيئية وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء
 متن داخل على هذه والمضاف الذي هو تفاوت مقدر
 بينهما وهذا مزج غير ممدوح وكان الاولى ان يأتى
 بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اي
 بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالواو وصف العدالة
 والضيطة وغيرهما **المقتضية للتصحيح في القوم** متعلق
 بالتفاوت قال المحشى ظاهر كلامه مشعر بان كل احد
 من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون
 تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يعرف بالتأمل
 وقال التلميذ لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام

لم يوجد

لم يوجد لحد فليطلب لتصوير هذه الاوصاف وكيف
 يتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعي لا
 الشخصري ولهذا يقال هذا اعلم من ذلك سواء يطلق
 هذا حقيقة او مجازا ولا شك في تحقق تفاوت
 مراتب العدالة والضيطة بين افراد نوع الانسان من
 العدول والظالمين من الصحابة والتابعين وبقيّة
 السلف والخلف من العلماء العاملين بل صار كالبد
 يهيى التفاوت بين البخاري وابن ماجه مثلا في
 الضبط وبين مالك والنسائي في ظهور العدالة فانها
 اي الاوصاف **لما كانت** اي بنفسها مفيدة **لغلبة**
الظن الذي عليه اي على الظن مدار الصحة
 فقال تلميذ ان المص قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت
 دفع توهم ارادة الشك لوعبرت بالظن انتهى ولا
 شك ان الغلبة قيد معنى لكنه من مفهوم الظن
 ان لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار معناه
 الحقيقي ولكنه قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما في
 قوله تعالى ان الظن لا يغني عن الحق شيئا ويطلق
 ويراد به اليقين كقوله تعالى الذين يظنون انهم
 ملائكة ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز **اقتضت**

اي الاوصاف المختلفة المراتب اوال فادة التي لها
التفاوت **ان تكون لها اي للصحة درجات** اي
مراتب عليّة كقوله تعالى هم درجات عند الله و
الدركات ضدّها وهي المستعملة في المراتب السفلية
ولذا **ولما قال** دفعا لارادة اليجاز **بعضها فوق بعض**
بحسب الامور المفوية اي لاصل الصحة كما ان
درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها
ودجات النبوة مختلفة بحسب مقامات اربابها
كما تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع
وجود المشاركة في اصل النبوة ومعنى الرسالة وموا
فقنا الكل في دخول الجنة ووصول نعيمها فلينظر
التلميذ والحشي فيما حققناه ليطهر لهما تحقيق
كلوم الشيخ وتحقق مقامه ووصول مراتبه والحاصل
انه لما كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من
الصفات المشروطة المتفاوتة في افادة الظن لزم
ان تكون للصحة مراتب متفاوتة فالندفعت
المنافسة في الملزوم مفهوم من قوله افتضت
واذا كان اي الامر كذلك اي كما قدمناه من
التفاوت في مراتب الصحة المرتبة على التفاوت

الظن

في

في الاوصاف **فما تكون رواته في الدرجة العليا** اي
الحقيقية او لاضافية والمراد به العلو الصغى لا النوعي
المعتبر في اصل الصحيح **من العدالة والقبط وسا**
لتر الصفات التي توجب الترجيح اي بعد تحقق
التصحيح **كان اصح مقارونه** اي مما لم تكن رواته
كذلك قال تلميذ هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبره
في الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يضّر فان
فوق كل ذي علم عليم واما دعوة التهم لم يعتبره في
الصحابة فان اراد انه في نفس الصحة فمسلّم ان
الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه
لا فرق بين الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب كالأ
عرب الذين كانوا يفتقون عن غسل الاعقاب حتى
قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار فهو خارج عن الصواب عند اولي الالباب
فمن المرتبة العليا التي ذكرناها **في ذلك** اي في باب
الصحيح اوف هذا الفن **ما** اي اسناد ما اطلق عليه
بعض الاثمة اي ائمة المحدثين **ان اصح الاسباب**
نيل كالتزهر قال الحشي قوله فمن المرتبة العليا
ظاهرة كلمة من تبعية وبأباه قوله فيما بعده حيث

قال واكثر تسمية الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
 الى اخره قلت لا يا اباها كانتا من جملة افراده ويشير اليه
 عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل تعسف حيث قال
 ويمكن ان يجعل قوله ما يطلق مبتداءً وقوله كالزهري
 خبراً عنه وقوله من المرتبة العليا بياناً لقوله ما
 يطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بمعنى ذي
 المرتبة او من زائدة انتهى كلامه والزهري هو
 ابن شهاب القرظي المدني امام تابعي جليل **عن**
سالم بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
عن ابيه اي عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ
 عن سالم عن عبد الله وحينئذ لا حاجة الى قوله عن
 ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله
 لانه لم يرو هذا الحديث عن عمر رضي الله عنهما و
 المعنى اصح الاسناد المنتهية الى ابن عمر هو
 هذا عند بعض كما سحاق بن راهويه واحمد بن حنبل
 وكذا قوله **وكحمد بن سيرين** اي الانصاري
 البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والاتقان
 وتعبير الرثيا **عن عبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة **ابن**
عمر بالواو في اخره **السلیمان** بسكون اللام على

الصحيح نسبة الى سليمان هي مراد الكوفي التابعي
 فهو من رواية الاقران بعضهم من بعض **عن علي**
 اي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال علي بن ابي طالب
 وعمر بن علي القلاء نسي وخيبر هما انه اصح الا
 سائند **وكا براهيم النخعي** بفتح النون والحاء
 الجمة نسبة الى نخع قبيلة **عن علقمة بن قيس**
عالم اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه
 وهذا قول النسائي وابن معين وعز البخاري انه
 قال اصح اسائند كلها عن نافع عن ابن عمر وعز
 ابن بكر ابن ابي شيبة عن الزهري عن علي بن الحسين
 عن ابيه عن علي رضي الله عنهم **ودونها** اي دون
 المرتبة العليا **كرواية بريد** بضم الموحدة مصفراً
ابن عبد الله بن ابي بريدة بضم الموحدة **عن**
جده اي جد بريد وفي كلام السيوطي عن ابيه عن
 جده وهو ابو بريدة **عن ابيه** اي ابي جده **ابي موي**
 عطف بياناً لابييه وهو الا شعر بن رضي الله عنه
 قال التلميذ لقائل ان يقول ان كان بريد بن عبد الله
 تام القبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل
 القسم قلت هو تام وخيبر اتم واصح ولذا يصح

الصحيح واصح وكما يد الميم ابن سلامة عن
 ثابت عن انس ورونها الظاهر دونه اي ورو
 دونها في المرتبة كسهيل بالتصغير ابن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة وكالعدل بفتح العين
 ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ومعرفة
 وانبتهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم
 وتفضل فضائلهم وصفاتهم فان الجميع اجمع
 من ذكر من هو في اعلى مراتب ومن هو في دونها
 وادونها وغيرهم يشملهم اسم العدالة و
الضبط اي اصلهما الكافيين في اصل الصحة وكما
 صحح والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للمهد
 لما صرح فيما سبق فلا يرد ما قال تلميذه هذا ظاهر
 في ان المعبر في حد الصحيح مطلق الضبط لا المو
 صوف بالتمام الا ان في المرتبة الاولى اي المشتملة
 على الطرق العليا من الصفات المرشحة يعرفها
 الحد ثوث الخراق ما يقتضى تقديم روابنتهم
 اي المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها
وفي التي تليها اي تلي التي تليها من قوة الضبط
 اي وغيره من الصفات ما يقتضى تقديمها على

الثالثة اي على المرتبة الثالثة وطبقاتها من الرجال
 قال تلميذه مناظرة الى ابي حنيفة مع الاوزاعي موقوفة
 رواها الحازمي قلت انها لا تنافي ما ذكره الشيخ
 من التفضل على وجه التفصيل بين العدل من
 الرواة غايته ان الامام اختار التي حجج بالفقه
 الذي هو استناد الاعتماد والاوزاعي اختار
 علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهو ان ال
 امام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار
 الخياطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون الايدي
 عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي مما
 يوجب العمل به بان لا يكون له معارض ارجح
 منه اطلق لونه ادعى الزام الخصم فقال
 الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن
 سالم عن ابيه عن ابي ابن عمس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
 وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حد
 ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن
 عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احد تك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وان كان له فضل صحبة فالسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجع بفقه الرواة كما رجع الاوزاعي بعلو الاسناد وهو مذهب المصنفين عندنا انتهى كلوا المحقق وبقية هذا البحث حزننا هافيا في شرح الشكاة وهي اى الثالثة مقدمة على رواية من بعد بصيغة الجهمول ما يتفرع اى هو به راجع الى ما حسنا ان اى بعد حسنا لذاته لان مرتبة الصالحين فوق مرتبة الحسن بل مقدمة ايضا على رواية من بعد ما يتفرع به صحيحا لغير كتحذ اى من بعد المذكور كتحذ اسحاق عن عاصم بن عمر بلدا واوزاعي بن عمرو بالواو كعمرو بن شعيب اى ابن محمد بن عبد الله بن عمر وابن العاص عزابيه اى بشعيب او محمد عز جده اى جد عمرو او جد شعيب والجد محمد بن عبد الله بن

عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن فيه ان عمرو بن العاص ايضا صحابي ويندفع بانه معلوم من الخنا رج انه لم يدركه قال الزعفراني شارح المصباح اختلف ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو ام لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه عمرو عز جده **وقس على هذه المراتب** اى العليا والوسطى والسفلى ما يشبهها اى من اتفاق الشيخين وافراد البخاري وافراد المسلم والمعنى تسر على هذه المراتب المذكورة المرتبة ما يشبهها من امثلة اخرى في الصفات المرجحة **والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض** انها اصح الالسانيد انما اعادها ليربط بها **والمعنى عدم الاطلاق لترجمة معينة** كان يقال للزهري عن سالم اه مثلا انه اصح الالسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قول الجزري ولم ار من عمته وهذا يؤيد مخصوصة ابي حنيفة للاوزاعي منها اى من التراجم بدلا لانه ترجمة او من المرتبة الاولى

يعنى من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الا سائند مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلی درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة كذا حقه العراقي وصرح به غير واحد من المحدثين وقال النووي انه المختار لان الاطلاق يتوقف اعلی درجة القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ويعز اجتماع سلسلة كذلك ان لا يعلم او يظن ان هذا الراوي جاز اعلی الصفات حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع معاصريه فان كان لا بد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيتها او بالبلد التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح اسائند فلان او فلانين فانه اقل انتشار واقرب الى الحصص بخلاف الاول فانه حصص باب واسع جدا شديدا لا انتشار فظهر ان اطلاقهم لا يستفاد منه استحباب الاسناد المعين نعم

يستفاد

يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك اي ما ذكر من كونه اصح الاسائند وليس المراد المجموع من حيث المجموع **ارجحته** اي يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه ذلك من الاسائند ارجح **على ما لم يطلقوه** اي لا على عموم الاسائند ومطلقها **ويحقق بهذا التقا** **ضل الذي عليه مدار علو الاسائند ما اتفق** **الشيخان على تخرجه** ويقال له المتفق عليه اي ما اودعه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما الذي اولهما اصحهما لا كل الأئمة وان تضمن اتفقا لهما لتلقيهما لهما الا ما عمل مما اجيب عنه بالقبول قال السخاوي بل ما فيها الا ما استثنى قطوع دون مطلق الصحيح فنظرت ثم انه على مراتب فاعلها ما اتفق على تواريخه وان اشترك مع ما عداه في مسمى افاة العلم ثم المشهور **بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لا اتفاق العلماء** **بعدهما على تلقي كتابيهما** اي على اخذهما والا فبالعليهما **بالقبول** اي علميا وعملا **واختلاف بعضهم** اي ولو توقع اختلاف بعضهم في ايتيها

الاسناد

ارجح قيل الصواب في ان ايتهما ارجح فان حرف الجر
لا يدخل على الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم
تفاضل ما اتفقا على غيره قال المصنف ما انفرد
به البخاري راجح ايضا لترجح افضليته فانهم
اذا قصروا اختلف فهم عليهما استفيد من جوحية
غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا
افاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري قال تلميذ
ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ
قلت زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فاقبل ما يكون
انه اوضح ما اخلق في الشرح فما اتفقا عليه ارجح
من هذه الحديثية قال المصنف اي من حيث تلقى كتابيهما
بالقبول مما لم يتفقا عليه وقد يعرض عارض يجعل
المفوق فائقا قال تلميذ فيكون من حديثه اخرى
وهو المفهوم من الحديثية وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في الصلحة اشارة الى دليل تقديم
ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ولم يوجد
عز احد التصريح بنقيضه اي بتقديم مسلم على البخاري
ويطلق عليه التقيض في العرف ولم يرد عدم تقديم
البخاري على مسلم كما هو متعارف اهل الاصطلاح يدل

عليه

عليه قوله الا ان فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخاري فان قيل اختلف بعضهم في ايتهما ارجح
يشتر بقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا التصريح
تصريح بنقيضه فاننا لعل ما ذكره من اختلف فهم
مبني على اطلاق قائلهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون
منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعي من قوله
ما علم بعد كتاب الله اصح من مؤطا مالك فقبل
وجود الكتابين كذا في الجواهر واما ما نقل عن
ابي علي النيسابوري بفتح النون وسكون الباء بعدها
بن مهملة انه قال ما تحت ارجح السماء اي ظاهرها
او جرحها اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعله
عائد الى ما نقل والوساد مجازي او الى ابي علي
فجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما
ما نقل فلا ينافي ما ذكر لوان ذلك الناقل والمنقول
عنه لم يصرح بكونه اي كتاب مسلم اصح من
صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب مسلم از
المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم في صحة يمتاز اي
ذلك الكتاب بتلك الزيادة عليه اي على كتاب مسلم

اصح من كتاب
مسلم



ولم ينف المساوات فان قلت هذا انما هو حسب اللفظة
واما حسب العرف فله والمعنى هو المفهوم العرفي
كما حقق في حديث ما رايت احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المقتا
ح وغيره بان المقصد من مثل هذا التركيب نفى
الافضلية والمساوات مع وذلك لانه المنبار من
الكلام قلت فله يكون صريحا بان مسلما اصح من
البخاري لاحتمال ان يراد المعنى لفة ولذا قال فاسم
يصح فيه انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح
من مسلم سواء اريد به نفى الافضلية او نقيضا مع
نفى المساوات قال المصنف فان قيل العرف يقتضي
في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفى المساوية ايضا
قلنا لا نسلم ان عرفهم كذلك قال تلميح يرد هذا
قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر رضي الله عنه قال النسفي فهذا
يقضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى
قال المصنف سلما لانه يجوز اطلاق مثل هذه العبارة
وان وجد مساو اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو

يحتمل

يحتمل مثل ذلك قال تلميح فيفوت فائدة اختصاصه
بالتذكرو هو خلاف المقصد انتهى وهو غريب لانه
كلام الشيخ ان الفائدة قد تكون المبالغة ولهذا
صرح العلماء بانها ليس نص في افضلية الصديق
من علي رضي الله عنهما قال ابن القطان ذهب من
لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه
وسلم ما اقلت الفيرا واظلت الخضر اصدق لهجة
من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم
اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون
احدا على رتبة منه في الصديق ولم ينف ان يكون
في الناس مثله في الصديق والا لكان اصدق من الصديق
وليس كذلك بل قصارى امر المساواة له ولو اراد
صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق
من كل ما اقلت واما قول شايخ ويمكن ان يقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم اورد كلامه على اللفظة لا
العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا من الصديق ففئلة عظيمة بل ذلة جسيمة
لان ابا ذر لا يصح ان يساوى صدقه صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الانبياء مستثنى

عقلا وشرعا ويراد بالحديث انه اصدق من اقرانه كما
ان كلام الله مستثنى من كلام النسابور والآيات من
المساوات قطعا وهو خلاف الاجماع وقال البقاعي الحق
ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل اللفظة فتفي
الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف
فتفي المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما
طلعت شمس ولا غربت على احد الحديث وان كان
ظاهر نفي افضلية الفايبر لكنه انما ينساق لاثبات
افضلية المذكور والسرف ذلك ان الغالب في كل
اثنان هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية
احدهما ثبت افضلية الاخر ومثل هذا ينحل الا
شكال المشهور على قول صلى الله عليه وسلم من قال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وحده مائة
مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثناء بظاهره
من النفي وبالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث
الذي روى عنه ابي المنذر قال قلت يا بنى الله علمني
افضل الكلام قال يا ابي المنذر قيل لا آله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده

الحبر وهو على كل شئ قدير مائة مرة في كل يوم
فانك يومئذ افضل الناس عمدا الا من مثل قال ما
قلت انتهى والحاصل ان العمل على المعنى اللغوي كان
لنفي التصريح ومنعه وكذلك اي ومثل ما تقدم في
عدم افادة التصريح بتقديم صحيح مسلم من جميع
الوجوه ما نقل عن بعض المفاربية انه اقراد التضمير
باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري لكنه اوله الجمهو
وقالوا ان صحح فذلك اي ترجيح مسلم فيما يرجع
الى احسن التسياق اي بين الاحاديث وجودة الوضع
اي في التوثيق والترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل
والمسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين و
الناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله
البعض عن شرح التسخاوي للتذكرة والتبصرة
وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث
في مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري
كما في شرح التقريب ولم يفتح اي لم يبين ولم يصرح
احد منهم اي من المفاربية وغيرهم من الحديثين بان
ذلك اي التفصيل راجع الى الاصححية اي اصححية مسلم

اي بوله

من البخاري ولو اوضحوا به اي لو اوضحوا بكونه اصح
 لردّه اي اوضحوا عليهم شاهد الوجود الاضافة
 بيانية يعني انه اظهر وارجاع التفضيل الى الاصلية
 لرد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة ذلك الرجوع
 عليهم ودفعه اليهم لانه خلوف ما عليه الوجود
 والصفات التي تدور عليها الصلحة اي من العدالة
 وتام الضبط وغيرها من وجوه الاتصال وعدم
 الشذوذ في **كتاب البخاري اتم منها** اي من تلك
 الصفات الواقعة في **كتاب مسلم واسد** بفتح
 السين المهملة وتشديد الهمزة اي الكثر
 سواداً واظهر صواباً وشرطه اي البخاري بحسب
 ما تتبع في صيفته **فيها** اي في صيغته **اقوى واشد**
اما رجحانه من حيث الاتصال اي اتصال السند
فلا شرايطه اي البخاري ان يكون الراوي قد ثبت
 له لقامه روى عنه ولو من غير يفي واذا ثبت اللقا
 فكل ما روى عنه محمول على انه سمع منه بلا واسطة
 فهذا كمال ما يمكن ان يقال في الاتصال **والكفي مسلم**
 بمطلق المعاصرة اي وامكان اللقا في حسن الظن
 حمل الرواية على الاتصال فاندفع بهذا ما ذكره من

فان قلت كيف ذلك مع انه كتابه صحيح ولا بد فيه
 من الاتصال قلت لعله جاء هذا الحديث في كتابه
 في موضع اخر متصلاً او كان اتصاله بمن روى عنه
 مشهوراً فالمراد بمن روى عنه من روى عنه ظاهر
 ولو كان بالواسطة انتهى وفيه انه لو كان كذلك لكان
 الاختلاف لفظياً والتصواب كون الاختلاف حقيقياً وان
 هذا تفصيل يحمل ما سبق من قوله فالصفات اه وحاصله
 ان البخاري اشد اتصالاً من كتاب مسلم لان مسلماً
 كان مذهبه ان الاسناد المعنعن عنه له حكمه الا
 اتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن
 اجتماعهما والبخاري لم يحمله على الاتصال حتى يثبت
 اجتماعهما ولو من واحدة ولهذا قال النووي وهذا
 المذهب يرجح كتاب البخاري **والزيم** اي مسلم
البخاري بانه يحتاج اي البخاري الى ان لا يقبل
العنفه وهو مصدر مصنوع مأخوذ من روى فلان
 عن فلان على طريقة البسمة والحمد لله وغيرهما قال
 الكوفي العنفه مصدر عنعن الحديث اذا رواه
 بلفظ من غير بيان للتحرير او الاخبار والسمع
اصل اي سواء كانت عنفة معاصراً وعنفة ملوق

لان المقصود من اشتراط اللقا السماع والعنعنة كتحمل
 عدم السماع فما باله يقبل عنقنة الملاقي **وما الزمه**
 اي مسلم البخاري **به ليس بلازم لان الراوي**
اذا ثبت له اللقا مرة فلا يجري في روايته
احتمال ان لا يكون قد سمع ومراده ان احتمال
 عدم السماع بعيد جداً فوقع التفي على وجه الاطلاق
 لارادة المبالغة ويدل عليه تعليقه بقوله **لانه**
يلزم من جريان اي جريان الاحتمال على تقدير
 وقوعه **ان يكون اي الراوي مدلياً** بتشديد اللام
 المكسورة وهو من يروي الحديث عن معاصره وملا
 فيه والحال انه ليس له سماع عنه **والسئلة**
 اي التي ما نحن فيها **مفروضة في غير المدلس**
 على ما سيأتي ان عنقنة المعاصر محمولة على السماع
 الا من المدلس وبما صرحنا اندفع قول تلميذه اعتراف
 ضاع على المصنف في قوله فلا يجري في روايته احتمال
 بانه ان اراد عقلاً فممنوع وان اراد اللوزم المذكور
 فمثله في عنقنة المعاصرين الذي لم يثبت عدم لقائه
 لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوي انتهى اذ حاصل
 كلام الشيخ ان العنعنة وان كانت تحتمل عدم

السماع

السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم
 ان يكون الراوي مدلساً والمسألة مفروضة في غير
 المدلس لان الكلام في الصحيح الذي هو من اقسام
 المقبول والمدلس من اقسام المرود كما سيبيح وقال
 محقق قوله والزم البخاري اشارة الى اعني ارض
 مسلم على البخاري وهو انه يلزم من اشتراط اللقا
 ان لا يقبل المعنعن مع انه كثير في كتابه وهو الذي
 يقال في مسنده فلون عن فلون رجلاً والمتكلم فيه منهم
 مائة وستون رجلاً على الضعف كما ذكره الشيخان
 في شرح الفية العراقي قال تلميذه ان اراد الذين
 اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس
 مفروناً بغاير فممنوع بل هما سواء لمن تتبع
 ما في الكتابين مطلقاً ولا شك ان التخرج عن
 تكلم فيه **مع ان البخاري لم يكش** بضم الياء
من اخرج حديثهم اي واحد من الرجال الذين
 تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخاري
 متن تكلم فيه لم يكش من تخرج احاديثهم **بل غا**
لبهم من شيوخه اي من مشايخ البخاري قال
 تلميذه خرج المصنف في المقدمة بخلافه **الذين**

هنا نقصنا
 اظن صحيفته

اخذ عنهم وما ريس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين قال السنخاوي الذين انفرد البخاري وهم
 متن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم وضايرهم
 وضاير حديثهم بخلاف مسلم فاكثرت من انفرد به ممن
 تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المراد اعرف
 بحديثه شيوخه من حديث غيرهم متن تقدم
 عنه انتهى فرجاله اقل احتمال للتكلم من رجال مسلم
 وايضا اكثر مسلم من اخرج احاديث الذين انفرد
 بهم متن تكلم فيه نقوله غالبهم مبتداء ومن
 شيوخه خبره **واما رجحانه من حيث عدم**
التشذوذ والاعلوان بفتح الهمزة جمع العلل
 جمع العلة بكسر هاء مصدر اعل فلان ما انتقد
 بصفة الجهول **على البخاري من الاحاديث**
 بيان لما اقل عددا مما انتقد على مسلم فان
 الاحاديث التي انتقدت عليها بلغت ثمانين حديث
 وعشرة احاديث اختص البخاري منها باقل من
 ثمانين وبشتر كان في اثنين وثلاثين وباقيها مختص
 بمسلم كذا في المقدمة قال تلميذه النقرغاي مسلم
 في نفسه ثم انه ليس كل من الحديثين **هذا** اي خذ

هذا

هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان
اجل من مسلم في العلوم اي عموما واعرف بيها
عدة الحديث بكسر الصاد منه اي من مسلم
 خصوصا **وان** اي وعلى ان مسلماتهم **وخريجه**
 بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة ان معلم اديه كذا
 في المفيد وفي القاموس الخريج كفتين كفتان بمعنى
 مفعول ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم و
 اخرجهم من الجهل ولم يزل اي مسلم يستفيد اي
 العلوم منه اي البخاري **ويقتبص** ويقتبص اثاره اي
 في تقريره وخرجه ويتردد اليه ويقبل يد يديه
 لوصول فوائده ووصول عوائده **حتى قال الدار**
قطنى بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة
 الى محلة بغداد وهو امام جليل في فن الحديث لو
 لا البخاري اي وجوده **لما راح مسلم ولا جاء** اي
 ما ظهر في هذا الفن ولم يضع فيه القدم بناء على
 ان الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل ما بق دليل
 تفصيلي وهذا دليل اجمالي واعتراض عليه بانه
 لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف كما انه لا يلزم
 من حوجيته واجاب عنه السنخاوي بانه الاصل

وهذا القدر كاف في المطلوب الظني وفي حاشية
 تلميذه تحت قوله واما ما نقل من ابي علي النيسابوري
 واما اخرته الى هنا لان كلامه ينجر الى اخر البحث
 قال المصنف وفي العبارة اشارة الى التبيكيت
 على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح
 بعد ان ساق كلام ابي علي قال وهذا قول من فضل
 من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري
 ان كان المراد به ان كتاب مسلم يتخرج
 بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا بأس به ولا يلزم
 ان يكون ارجح فيما يرجع الي نفس الصحيح وان
 كان المراد به انه اصح صحيحا فهذا مردود على
 قائله فجمع ابي ابن الصلاح بين كلامي ابي علي
 وبعض اهل الفرب ولم يذكر بعد هما ما يكون جوابا
 عنها بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل
 الفرب فقط وصار كلامه غير صحيح على غير معلوم
 الجواب اقول يعلم جوابه على نقد تسليم ظاهره
 الموافق لكلام اهل الفرب غاية انه ما التفت الى
 تأويل المصنف لما تقدم فيه من الاحتمال والقيل والقال
 قال المصنف الثاني ان قوله فهذا

مردود

مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه اقول كانه
 اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عند اربابه
 قال المصنف قد بينته بقولي فالصفات التي تدور
 عليها الصحة الى ما حكى عن الدارقطني ان هذا الكلام
 يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من
 شروط الصحة التي هو الا تضار والعدالة والقبض
 وعدم العلة الشذوذ ومن ثمة في القاموس ان شح
 بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هنالك للبعد
 ظرف لا يتصرف فقوله واخر به مفعول لرأيت في قوله
 تعالى واذا رأيت شح رأيت نفما وملكا كبيرا وهم اي من هذه الجهة وهي
 ارجحية شرط البخاري على غيره اشارة الى ما ذكر من ان تفاوت مراتب
 الصحيح بحسب تفاوت اصنافه ولما كان هو الجهة في تقديم البخاري
 من الارجحية المذكورة فستر الجهة بما فسرها تدفع ما قيل
 من انه جعل ثمة اشارة الى ارجحية شرط البخاري ولم تذكر في
 الماتن بل في الشرح والانسب بعبارة الماتن ان يقال في تفسير ثمة اي
 من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت

الشروط ولك ان تقول ثمة في كتاب كان اشارة الى
 تفاوت المذكور وبعد ما صير لمتن والشرح كتاباً
 واحد فجعل شتم اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه
 اقرب **قدم صحيح البخاري من الكتب المصنفة**
في الحديث اي قبله كما هو طاء وبعده كبقية
 الصحاح والسنن والمسائيد **شتم صحيح** بالرفع
مسلم بالجر عطف على البخاري بحذف المضاف
 في المتن وقد صرح في الشرح لهذا المحذوف **لما**
ركنه اي مسلم **للبخاري في اتفاق العلماء على**
تلقى كتابه اي مسلم بالقبول ايضاً **سوى ما**
علل اي من الاحاديث المنتقدة اما ذكرها انفاً
 وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت في البخاري ايضاً
 لكن لما كانت قليلة بالنسبة الى ما في مسلم لم يتعرض
 لها ويمكن ان يكون قيداً للتقديم فيشمل ما فيهما و
 المراد من التعليل اللغوي ليشمل التثاؤد فلو قال سوى
 ما انتقد لكان اولى **شتم** اي بعد الصحاح **قدم**
في الارضية من حيث الاصححة اي الامن
 حيث اتفاق الائمة على التلقي لانه مختص بهما
ما وافقه نشر طهما قال محمد يجوز جعل شرطهما

مفعولاً

مفعولاً لوافق قلت لا يجوز لوجود الضمير الرجوع الى
 المفعول وليوافق الامتن ايضاً فانه معطوف على صحيح
 البخاري وهو مرفوع بنيابة الفاعل لقدم كما هو الظاهر
 المتبادر لكن التحقيق ان قوله شتم مسلم وكذا قوله
 وشتم شرطهما بتقدير الفعل معطوف بجموع الجملة مع
 القيد اعني على مجموع ثمة قدم صحيح البخاري لا على
 جملة قدم صحيح البخاري فلا يرد ما قيل في بعض
 الحواشي ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح
 فيلزم تقديم مسلم وغيره من هذه الجهة والحال انه
 ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد به اي بشرطها
رواها مع باقي شروط الصحيح قال النووي
 المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده
 في كتابيهما مع بقاء شروط الصححة من الضبط و
 العدالة وخوفاً وهما لم يخرج جالداً لانه ليس لهما شرط
 في كتابيهما ولا في غيرهما كذا نقله عنه العراقي وعليه
 مشي ابن دقيق العيد والذهبي والمصنف وقال
 محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد به
 ان يخرج الحديث المجموع على ثقة نقلته الى الصحاح
 المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لوان النساق

ضعف جماعة اخرج لهم اي حديثهم الشيخان او احد
 هما وقال الحزامي في شروط الاثمة ما حاصله ان
 شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون
 رواته ثقات متيقين ملازمين لمن اخذوا عنه
 ملازمة طويلة في السفر او في الحضر وانه قد
 يخرج اصباغ اعيان الطبقة التي تليق هذه
 في الاتصاف والملازمة لمن روا عنه فلم يلازمه
 الا ملازمة بسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
 هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم
 عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
 عنه كما دس سلمة وثابت البناني وايوب **ورواتهما**
وقد حصل الاتفاق على القول بنقد بلهم اي
 بكونهم عدولا وضابطا وغيرهما من اوصاف الصحة
 غالبا **بطريق اللزوم** اي قولا ملتبسا بطريق هو
 اللزوم اي قولا لازما مجزوما به كذا قال حش و
 الاظهر ان المراد باللزوم كالتزام بمعنى ان العلماء
 تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على
 وصف المدول **فهم** اي البخاري ومسلم وصاحب
 شرطيهما او رجالهما **مقدمون على غيرهم في روا**

في اتقان
 ح

نهم

نهم اي عند الترجيح بعلو الاسناد واصحبه
 الكتب وارجحية الرجال **وهذا** اي ما ذكر من التقديم
 على الترتيب المذكور **اصل** اي ضابط كل عند من
 يقول به **لا يخرج** بصيغة الجهور اي لا يعدل عنه
الابد ليل اي خارجي يصر فيه **فان كان ههنا**
على شرطيهما معا كان دون ما اخرج به مسلم
 قال تلميذ الذي يقتضيه النظر ان ما كان على
 شرطيهما وليس له علة مقدم على ما اخرج به مسلم
 وحده لانه قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله
 لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المصنف
 شأن المقلد في الصناعة لا شان العالم بها **ومثله**
 قال المصنف وانما قلت مثله لان الحديث الذي يروي
 وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم
 وما عند مسلم جهة بترجيح من حيث انه في الكتاب
 لكذا كوافتقار لا فلذا قلت او مثله قال تلميذ هذا
 بناء على ما تقدم من ان كونه الحديث في كتاب فلان
 يقتضي ترجيحه على ما روى برجاله وتقدم ما فيه
 انتهى وقال شارح تردد المصنف في انه مثله او دونه
 وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقى

الامة بالقبول ووجه تروده ان الدليل على تقديم
 مسلم تلقى الامة بالقبول وقد فائله بجده على شرط
 البخاري فتردد نظرنا الى الوجهين انتهى وهو يرجع
 الى كل واحد المصنف وقال محسن او للتوزيع او للتخيير
 وفيه ان ترودها هنا في التأخير عن مسلم والمساواة
 به وجزم في البان بالتأخير عن البخاري ومسلم قيل
 جعلها هو على شرطها مما مؤخر عما اخرج به
 البخاري قطعاً وتردد في تأخير عما اخرج به مسلم
 وهذا غير معقول بل الظاهر تقديمه على كل فيهما
 منفرداً بل مساواته بما اتفقا عليه وتأخير عما
 اتفقا عليه لكونه فرعاً له واجيب بان تخصهما
 في هذا العالم غاية التخصيص يقتضي ان يحكم بان
 ما لم يخرجاه وقد وجدوا فيه شيئاً من العلة الخفية
 التي لم يطلع عليها غيرهما وان كان على شرطها ظاهراً
 هراً وامانه يجوز ان يوجد حديث لم يسمعا نحن
 الظن بهما ياباه وفيه انه يبقى ان يكون مثل البخاري
 اودونه وان كان اي الخبر على شرط احدهما
 فيقدم شرط البخاري على شرط مسلم وجد تبعاً
 لاصل كل منهما قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية

ينبغي

الهداية

الهداية وقول من قال اصح الاحاديث في الصحيحين
 لعله ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
 به مسلم ثم ما اشتمل على شرطيهما ثم ما اشتمل على
 شرط احدهما تخكم لا يجوز التقليد فيه اذا لصحبة
 ليست الا لا شتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها
 فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير
 الكتابين فلا يكون الحكم بالصحة ما في الكتابين
 غير الحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعتبر
 مجتمع تلك الشروط مما يقطع فيه بمطابقة الواقع
 فيكون كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير
 في كتابه ممن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا في البخاري
 جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواية على اجتهاد
 العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطاً
 والفاه اخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك
 الشرط عنده كافياً لمعارضته امشتمل على ذلك الشرط
 وكذا في من ضعف راوياً وثقه الاخر نعم تسكن
 نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه
 الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط
 وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى الراوي

نفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض
 ما فيها **فخرج** اي ظهر **لنا من هذا** اي الذي ذكر من
 قوله بتفاوت الى هنا **سنة اقسام** احدهما ما
 اخرج البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالتفق
 عليه وثانيها ما انفرد به البخاري وحده وثالثها
 ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما البخاري
 ولم يخرج به واحد منهما وخامسها ما هو على شرط
 البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم
 وحده **ثلاثة اصول** وثلاثة منها فروع **تفاوت**
درجاتها في الصحة على ترتيب سبق وتهديب
 تحقق **وشتم** اي هناك وهو مقام تحقيق الاقسام
قسم سابع وهو ما اي حديث صحيح كما في اللسان
 الاربعة وصححه احدهم او غيرهم من الصحابة
ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا اي
 مرفوضي الشقيين ذوا اجتماع وافتراف والحاصل ان
 ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعبرين وليس
 على شرطهما **الاصحاح** احدهما بان لا يخرج
 من شيوخيها الذين اتفقا فيه ولا من شيوخيهم
 الذين الذين اختلف فيه كصحيح ابن خزيمة ثم

ابن

ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في
 الارجحية هكذا قال الشيخاوي ويظهر فائدة التقسيم
 عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت **وهذا التفاوت**
 اي المذكور في تقسيم المسطور **انما هو بالنظر الى**
الحيثية المذكورة قال الشيخاوي اي بالنظر للتميز
 بالشرط والافقد يعرض للمفوق ما يصير فائقا
 وهذا معنى قوله **اما لو رجع قسم** اي من الاقسام
 المذكورة **على ما هو فوقه** اي في المراتب المسطوية
بامور اخرى اي بسبب اسباب اخر من غير ما
 قدمناه **بقتضى الترجيح** اي في التصحيح **يقدم**
 اي ذلك **الترجيح على ما فوقه** بان يعمل به ويترك
 الاخر فلو ورد ان الجزء عين الشرط اذ قد يعرض
 بفتح الياء وكسر الراء اي يظهر للمفوق اي للمر
 جوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اي علاهم
 بالشرف ما يجعله فائقا من الامور **المرجحة كما**
لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو اي والحال
 ان الحديث مشهور **قاصد** درجة التواتر **صفة**
 موضحة **لكن حفته** بتشديد الفاء اي احاطته
قرينة او قرائن **صار** اي الحديث **بها** اي بالقرينة

كان يوافق على تخرجه مشروطاً بالصحة **يفيد العلم**
 أي الظني فإنه أي حديث مسلم حينئذ **يقدم على**
الحديث الذي خرجه البخاري بل على ما خرجه
 كما صرح به الشيخناوي إذا كان أي حديث البخاري
 ري فرداً قيل اعتبر الشهرة في حديث البخاري لأن
 تقديم الأول على الثاني في هذه الصورة متعينة بخلاف
 ما إذا كان الأول عزيزاً أو غريباً أو كان الثاني عزيزاً
 أو مشهوراً والحاصل أنه إنما جزم بتقديم حديث
 مسلم إذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات على
 حديث البخاري إذا كان في المرتبة السفلى من جميع
 الجهات وباقي المراتب لا يجوز منها بالتقديم
 بل أمّا بالتقديم أو المساوات أو العكس في التقديم
 وقوله مطلقاً بيان للوطاوق وليس المراد منه
 المفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر إلى الفهم
 فكان الأولى تركه لأنه يوهم خلاف المقصود
وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجه بترجمة
بفتح الجيم أي بعض ترجمة وصفت لكونها
أصح الأسانيد كما للذي عن نافع عن ابن عمر و
 يسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدي لا أقدم

أحد

أحدًا على مالك في صحة الحديث وقيل مروى عن
 أحد الثقات عن مالك عن نافع عن ابن عمر أصح
 الحديث في الدنيا **فإنه** أي الحديث موصوف بكونه
 أصح **يقدم على ما انفرد به أحدهما مثل** أي
 فضله عن غيرهما وتوضيحه أنه يريد به مقدم على
 ما انفرد به غيرهما أيضاً كالأثر مذي والنسائي وغير
 هما ولم يرد أنه مقدم على ما اتفقا عليه الشيخان
 حتى يقال يجوز أن يكون في الاتفاق وما يعادل
 هذا ففيه أنه لا حاجة إلى ذكر قوله مثلاً لأنه يلزم
 التقديم على ما انفرد غيرهما بطريق الأولى **لا سيما**
 أي خصوصاً **إذا كان في إسناده** أي إسنادهما
 انفرد به أحدهما **من فيه مقال** أي مطعن وإن
 كان عنه جواب لأن من تكلم فيه في الجملة ليس
 كمن لم يتكلم فيه أصلاً **فإن خف الضبط عطف**
 على ما سبق بالمعنى لأن تقديم الكلام إن الصحيح
 ما شرطه راويه مع سائر شروطه فمفهومه
 أنه إذا لم يكن الضبط تاماً لا يكون الحديث صحيحاً
 وهو محتمل أنه حينئذ حسن أو ضعيف فنبه على
 أنه حسن بقوله فإن خف الضبط أي ضبط الراوي

المستلزم لضبط المروى قيل بان كان راوى الحديث
 متأخراً تأخراً يسيراً عن درجة الحافظ الضابط و
 لم يبلغ الى مرتبة الراوى الضعيف الفاحش الخطا
 وناقض تلميذ بقوله لم يحصل تمييز الحسن
 لان الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى ويمكن د
 دفعه بان انضباطه مبنى على العرف او على المشهور
 والمستور كما قالوا في العدالة او على العلم بالسبع
 في روايته ويدل عليه قوله **اي قل** اي ظهر قلة
 ضبطه ولما كان استعمال الخفة بضد النقل مشهوراً
 او بمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال
 يقال خف القوم خفوا فقلوا ويؤيد ما في القاموس
 الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكانت
 الخفة استعملت في الكفيلة والكمية والمراد
 اي من خفة الضبط المستلزمة لفقد تام الضبط
 الذي هو احد شروط الصحيح مع بقية الشروط
 اي مع وجود البقية او مع بقاء الشروط المتقدمة
 في حد الصحيح اي من اتصال السند والعدالة و
 عدم التشذوذ والعلّة ومع عدم كثرة الطرق ايضاً
 كما سيأتي في كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره

يات

وهل

والحاصل ما كان اسناده ولو في بعض رواية دون
 الصحيح في الضبط والاتقان فهو زاد في التشرح
 ضمير الفصل اي فذلك الخبي هو الحسن لذاته
 اذ هو الصحيح سواه الا في تمام الضبط وافاد
 فائدة الفصل بقوله لالشي خارج اي يصيب به
 حسنا لغيب وهو اي الحسن لا من خارج هو الذي
 يكون خفه اي مع كونه ضعيفا في نفسه بسبب
 الاعتقاد اي باشتداده لكثرة اسناده نحو حديث
 المستور اي الراوى الذي لم يتحقق عدالته و
 لاجرحه قال الشيخاوى المستور من لم ينقل فيه
 جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يثنى خج احدهما
 وفي حاشية تلميذ قال امص الراوى اذا لم يسم
 كرجل يسمي مبهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل
 وان مثنى ولم يرو عنه الا واحد فهو مجهول والا
 فمستور انتهى والحاصل ان الراوى الذي لم يتحقق
 اهلية المكتفى فيها بقلبة التظن وكذا ما كان ضعفه
 لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا حديث ضعيف
 بالنظر الى ذاته لكنه قد يصيب حسنا لغيب اذا
 تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف

فيه وتعد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو
 حسن لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح
 لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى
 الصحيح ظاهر لعدالة وراوى الحسن مستور
 العدالة ويشكل على هذا قول النووى حديث
 من حفظ على امتي اربعين حديثا ورد من طرق
 كثيرات بروايات متواترة وانفق الحفاظ على
 انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيد ما
 قال الحافظ المنذرى انه ليس في جميع طرقه
 ما يقوى ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها
 ان يكون فيها جهول او ضعف مشهور بالضعف
 نعم قال الحافظ ابن طاهر السلفى في اربعينه انه
 روى من طرق وتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا
 صحتها وعدلوا عليها ^{وعقلوا} اجاب عنه المنذرى بانه
 يمكن ان يكون سلك في ذلك سلوك من راى ان
 الاحاديث الضعيفة اذا انضمت بعضها الى بعض
 احدث قوة فظهرت المسئلة مختلف فيها اما في
 نفسها او في اختلاف الضعف والحفة والشدة ولذا
 قال التبركي وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل

وعولوا

به ولا في فضائل الاعمال وكان المراد بالشديد الضعف
 ان لا يخلو طريق ولا طرقه عن كذب او متهم بالكذب
 ويدل عليه وضع المص المسالة في نحو المستور
 والله اعلم وخرج باسئراط باقى الاوصاف الضعيف
 اى وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف وهو ما لم
 يجمع شروط الصحيح او الحسن ولم يفقد شرط
 واحد مما يرجع لطعن فى الراوى ولو بالمخالفة او
 سقط فى السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة
 الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر لطعن
 الراوى ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب
 ثم المتهم ثم الفاسق ثم فاحش القلط ثم فاحش
 المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم مجهول
 العين او الحال وبالنظر للتسقط المعلق بحد والسند
 كله من غير ملتزم الصحة كالبخارى ثم المعطل
 ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس
 ولا اخصاره له في هذه فتعريف الحسن لذاته خفى
 الواحد ينقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير
 معطل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا
 حسن وهذا القسم من الحسن اى الحسن لذاته

اى موضوع حديث

مشارك بكسر الراء للصحيح في الاحتجاج به اي في اصل
الاستدلال والعمل به ولهذا ادرجته طائفة من المحد
ثين في نوع الصحيح **وان كان اي الحسن دونه في**
الرتبة والقوة كما عرفت من حديثهما ومثابه له
اي للصحيح في انقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض وبكثرة طرقه اي اسانيد الحسن يصح
بشديد الخاء الاولي المفتوحة اي ينسب الى الصيغة
ويحكم عليه بانه صحيح قال الشيخاوي وانما يعنى
الكثرة والجموعية في الطرف المنخطة اما عند التساوي
او الرجحان فجيئه من وجه اخر يكفي وحاصله ان
الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه حيث
كانت روايته منخطة عن رتبة رواة الاول او من
وجه واحد مساوله او ارجح يرتفع عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح وصار ثانياً قسمي الصحيح المسمى
المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته **وانما**
يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق اي او
طريق واحد مساوله او ارجح لان للتصوير الجملة
قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اي تصالح
وتعوض **القدس الذي قصص** بضم الصاد من القموا

المأخوذة من القصر ضبط راوي الحسن عن
راوي الصحيح ذكر تلميذه انه قال المصنف في
تقريبه يشترط في التابع اي اذا كان واحداً ان
يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته
يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة
لصحة قلت فهذا معنى قوله ومن ثم يطلق
الصحة على الاسناد الذي يكون حسناً
لذاته لو تفرّد اي ذلك الاسناد سواء كان متعدداً
بجيبته من وجه واحد اخر عند التساوي او
الرجحان او اكثر عند عدمهما وقوله اذا تعدد
ظرف لقوله يطلق وهذا اي ما مر من قوله وغير
الاحاد الى هنا او الحكم بكون الحديث صحيحاً او
حناً بالقطع حيث ينقص الوصف اي و
صف الصحة والحسن اذا جردا حكم بالقطع
لا بالصحة ولا بالحسن فان جردا بصفة المجهول
اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد
بان جمع بينهما في اطلاقهما على حديث واحد
كقول الزمذي اي في جامعهم وغيره كالبخاري
على ما نقله الشيخاوي وكيف يقوب بن شيبه فانه

جمع بين الصحة والحسن والمفراغة في مواضع من كتابه
 به وكأبي علي الطوسي فإنه جمع بين الصحة و
 الحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام على
 ما ذكره التلميذ **حديث حسن صحيح** وقد يرد
 يد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكونه الزائد لا
 ينافي الحسن والصحة **فلا ترد** أي فالجمع بينهما
 لعدم القطع بالتردد **الحاصل من الاجتهاد** قيل
 فيه انه ينافي ما يأتي في محصل الجواب حيث جعل
 فاعل التردد هو الأئمة ويمكن ان يؤول بان
 المراد انما هو من اجل الاجتهاد يعني لو قال صحيح
لا استدلال الاجتهاد به مثل استدلاله بالصحيح
وكذا لو قالوا حسن فترددوا لثبوته بجزم
الاجتهاد باحدهما ولا يجزى به جري الصحيح او
 جري الحسن انتهى وفيه انه حينئذ يلزم ان يكون
 الاجتهاد مطلقاً وانما هو انه لم يرد بالاجتهاد
 المطلق فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث
 ممن يفتش عن حال الاحاديث ويحقق ان كلامها
 من اي قسم من الاقسام المتفاوتة في وجوب العمل
 به ليفعل بكل منها ما ينبغي ان يفعله لان الاجتهاد

كلامها شري

غاي

غير محصور وبانه غير مستورد وفضله واسع
 فممدود وكل واحد من عباده يوجب على قدر اجتهاده
 ويدل على ما قلنا تقدم الاجتهاد بين علي المصطفى
 في الناقل اي في حق الراوي واختلافه حاله و
 صفاته **هل اجتمعت فيه** اي في الناقل او منقوله
شروط الصحة او قصر اي الراوي او امرؤ
عنها اي عز الشروط والصحة والمراد بالناقل ناقل
 المقبول كما يدل عليه قوله فان جُمعاً فلا يراد انه
 عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصاً با
 الحسن بل حسن او ضعيف وقد اجاب بعض
 عز اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح
 لغايه وقيل حسن لفظاً اولفه صحيح اسناداً
 او صناعة **وهذا** اي وهذا الجواب وخو **حيث**
 اي في موضع **يحصل منه** اي من الاجتهاد وقول
 شارح اي من الناقل بعيد موهبه ولعل هذا منشأ
 اعتراض التلميذ حيث قال يرد على هذا اما اذا كان
 المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم **التفرد** اي
 الا لشرايط تلك الرواية بان ليس الحديث عنده
 الا اسناد واحد وقال فيه حسن صحيح والافسياني

جوابه وعرف به هذا اي بما ذكرناه من مراد الترمذي
 وغيره **جواب من استشكل الجمع بين الی**
صحيح اي متفايرين على موصوف واحد فقال اي
 معترضا **الحسن قاصر عن الصحيح** اي في مر
 تبة المرتبة على تعريفه وصفته **قفي الجمع**
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
 ونفي له وكان الا نسب ان يقول اثبات ذلك
 القصور ونفيه او التقدير اثبات لنفيه اي
 نفي ذلك القصور وفي حاشية تلميذه قال المصنف
 في تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فا
 حيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقول
 حسن صحيح لان عرفه الآمن هذا الوجه فاجيب
 بما ذكر ومنهم من اجاب الترادف في المعنى
 يعني انه يصح الاستدلال بكل منهما وحين
 العمل بهما فليل ليس بشئ لانه ضلوف المتعارف
 وقيل يرد باصل القسمة **ومحصل الجواب** اي
 المتقدم ان تردد ائمة الحديث اي اختلفوا في حد
 قهم ونقادهم العارفين بالجرح والتعديل في
 حال ناقله اي احدر قاته حيث يرقبه بعضهم

الى

الى مرتبة الصحة ويجتد بعضهم عنها الى مرتبة
 الحسن افتضى للمجتهد اي كالتى مذى وامثاله
 ان لا يصف باحد الوصفين اي فحسب لما حصل
 له من التردد الحاصل من اختلف فهم فقال الاظهر
 فنقول فيه حسن باعتبار وصفه اي الحسن عند
 قوم اي من الحذاق صحيح باعتبار وصفه اي
 الصحيح عند قوم اي اخرين منهم وفيه انه
 يلزم ان يكون الترمذي بل البخارى مقلداً في التصحيح
 والتحسين والمفهوم من الجواب اولاهوان الجمع
 بين الوصفين انما هو لحصول التردد انما شئ
 من المجتهد كالبخارى والترمذي مثله في حق
 الراوى ولم يتم عنه ما يرجح احدهما على الاخر
 والا فالصحة عند قوم بجامع الحسن عند قوم
 اخر فالأظهر ان يجعل ذلك جواباً اخر ويقال
 معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند قوم
 صحيح عند اخرين وغاية ما فيه اي في الجواب
 ونهاية ما فيه من الاضطراب انه حذف منه
 حرف التردد وفي نسخة انه حذف المجتهد حرف
 التردد مع ان كلا من النسختين صحيح وموادهما

واحد سواء قوى حذف بالبناء للفاعل او المفعول
 بادنى اعتناء والمراد بحرف التردد حرف الشك
 او التنويع وهو اولان **حقه ان يقول حسن**
او صحيح ففى الرضى ^{اي كلفه} قد يحذف واو العطف
 قال ابو علي فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما
 اتوك ليخايمهم قلت اى وقلت وحكى ابو زيد
 اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما تقول
 لمن قال اكل السمك واللبن كل سمك اولبنا اى
 اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد
 احدهما **وهذا اى هذا المحذف كما حذف**
حرف العطف من الذي بعد بضم النجبة
 وفتح العين وتشديد الهمزة مضارع مجهول من
 عدته قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد
 نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال محتر كما
 يقال دار غلوم جارية ثوب وفيه انهم قالوا
 ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على انه فيه
 تركيب وعامل وفى نسخة من الذي بعده اى من
 المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما
 يحذف حرف العطف من القسم الثانى الذى يجي

بعده اى بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان
 باعتبار اسنادين وفيه موافقه لقول
 ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على
 الواو فقط فيستعين كون هذا تنظيماً للحذف
 السابق وعلى هذا اى ما ذكر من الجواب فما
قبل فيه حسن صحيح مبتداء خبره دون
ما قبل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وهذا اى ما ذكرنا من الجواب بالتردد
حيث التردد اى للوسناد دون التردد **والا**
اى اذا لم يحصل التردد بان ثبت التردد **والا**
 حسن ان يقدر هكذا وان لا يحصل فانه حذف
 الفعل وقلب النون لاما وادغم فصار **والا فا**
طلاق الوصفين اى المتباينين **مع اى** مجتمعين
على الحديث اى الواحد **يكون** اى يصح ويجوز
 ان يكون اطلاقهما **باعتبار اسنادين** اى
 مختلفين لانه يجب لجواز ان لا يلزم صحة
 شئ من الاسنادين فى بعض المواد فيثبت جري
 فيه التوجيه الاول دون الثانى وبما قررنا
 اندفع ما قال تلميذه يرد على هذا ما اذا كان كل

الاسنادين على شرط الصحيح ونتبع وجد صدق
 ما قلته فيهما **احدهما صحيح** والاخر حسن
 وعلى هذا اي الجواب او التقدير فما قيل فيه حسن
 صحيح فوف ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
 اي الصحيح فرداً وانما قيده بذلك لانه لو لم يكن
 فرداً بل كان مشهوراً مثلاً لم يصح الجزم بفوقية
 ما قيل فيه حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح
 بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح
 في كلا الموضوعين فيه مشهوراً والدليل عليه
 تعليلية بقوله لان كثرة الطرق تقوى الحديث
 من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل
قد صرح الترمذي بكسر المثناة والميم وقيل
بضمهما وقيل بفتح شح بكسرها كلها باعجام التذال
 نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ
كذا ذكره السخاوي وغيره بان شرط الحسن
 ان يروي من غير وجه اي من غير طريق واحد
 فاقله ان يكون من اسنادين فكيف يقول في بعض
 الاحاديث حسن غريب لان عرفه الا من هذا الوجه
 فان هذا يقتضي ان يروي بوجه واحد فقط كما هو

كسروا

شرط

شرط الغريب فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
 مطلقاً اي بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص
 منه وقع في كتابه الظاهر ان يقوله وانما عرفه
 او عرف بنوع خاصاً منه وقال شارح الظاهر ان يقال
 لنوع باللام الا انهم يتسامحون بناء على جواز ال
 ستغارة في الحرف فيستعبرون ببعض الحروف لبعض
 اخر انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللوم وهي للعلة
 اي لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء للتبعية وهي
 تفيد العلية فلا يحتاج الى العارية وحذف
 المفعول شائع وسائغ في العربية وقال عشت
 اي عرفه مقيداً بنوع خاص منه وذاك ان جعله
 منزلاً منزلة اللوم اي اوقع التعريف بنوع خاص
 ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها في غير الخبر في
 النفي سماعي انتهى ويرد عليه ان زيادة الباء في غير
 الخبر سواء يكون نفياً او اثباتاً جائز من غير توقف
 على السماع على ما هو المفهوم من المعنى كقوله تعالى
 وهن في اليد يجزع النخلة ومن يرد بها الحاد ولا تلقوا
 بأيديكم الى التهلكة وامثالها وقوله وكفى بنا فضلاً
 على من غيرنا حب النبي محمد ايانا وفي القاموس الباء

للتأكيد وهي الزائدة وتكون زيادة واجبة في احسن
 يزيدغالية وهي فاعل كفي بالله شهيداً وهو اي
 ذلك النوع المعرف مايقول فيه حسن من غير صفة
 اخرى اي مضمومة اليه من صحيح او غريب
 وذلك اي دليله او تفصيله انه يقول اي الترمذي
 في بعض الاحاديث اي من جامعه حسن اي فقط
 وفي بعضها صحيح كذلك وفي بعضها غريب كذلك
 وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
 وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما وفي بعضها
 حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتعرفه
 اي المذكور اولا انما وقع على الاول اي على النوع
 الاول وهو حسن فقط اي دون سائر الانواع و
 عبارته اي الترمذي ترشد ان ذلك اي تدل على
 ما ذكرناه من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط
 حيث قال ظرفه لعبارته في اخر كتابه ابي الجوامع
 وما قلنا في كتابنا حديث حديث حسن فانما اردنا
 به بالحسن حسن اسناده عندنا ضبط بفتح
 الحاء ~~والتنوين~~ السين على انه صفة مشبهة فالتنوين
 منون وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماض

وعليها

وعليها اسناده من فروع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون
 السين على انه مصدر منصوب على المفعولية مضاف
 الى اسناده واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن
 بنفي العلل ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط
 كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه
 فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب
 ويروى من غير وجه اي لم يكن فردا بل جاء من
 وجه اخر فالكش نحو ذلك بالجر صفة غير و
 بالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوى
 الطريقتين الثاني متهما بالكذب قال الشيخ اوي
 اي يكون الراوى فوقه او مثله لادونه لانه يخ
 به احد الاحتمالين لان سمي الحفظ مثلا وحديث
 يروى يحتمل ان يكون ضبط الراوى ويحتمل ان
 لا يكون ضبطه فاذا اورد مثل ما رواه او معناه
 من وجه اخر غلب على الظن انه ضبطه وكما
 كثر التابع مخوي الظن انتهى وجواز كونه فوقه
 يعلم بالاولى ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث
 حسن انتهى كلوم الترمذي ولا يخفى ان بعض
 افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث

قوي

وعليها

داخل في تعريف الحسن على هذا التقديسي فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع اخر قال الشيخ فعرف بهذا انه اعترف الذي يقول فيه اي في حقه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب بالجمع بينهما او حسن صحيح غريب بالجمع الكلي فلم يعرج بتشديد التراء المكسورة من التعرّيج على التثني وهو الاقامة عليه اي فلم يعول على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط ام غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن قال البقاعي استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب وخوف ذلك وعرف ما روي انه مشكل لانه يخرج الحديث احيانا ويقول فلون ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن فخشى ان يشكلك على الناظر فيعرض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه او انقطاعه وخوذلك فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى وهو يفيد جواز ان يراد بقوله خوذلك ما يشمل دونه ايضا واستفيد منه انه اراد بالحسن المطلق الحسن

لغايه

لغايه وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف ما يقول فيه اي في حقه **في كتابه** اي الجامع **حسن فقط** اما **المفروضه** اي الخفائه كما اشترنا اليه وبتنا الكلام عليه وقال شارح لعل وجهه انهم حدوه ولم يجعل به حد فقال الخطائي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وخرج الموضوع الذي خرج منه الحديث وهو كونه شاميا عراقيا مكيًا كوفيًا كان يكون الحديث ورواياته وقد اشتهر برواية حديث اهل بلده كفتادة وخوه في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن فتادة وخوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن اتصال الامرسل والمنقطع والمفضل لعدم ظهور حالها لا يعلم مخرج الحديث والمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والاضبط وقال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطائي كثير تاخيص فان الصحيح ايضا ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح في الحسن وقال ابن الجوزي ما فيه ضعف قريب محتمل و اعترض ابن دقيق العيد على هذا الحديث ايضا بانه

ليس مضموناً بضابط يتميز به القدر المحتمل على
 غيره واذا اضطررنا بهذا الوصف لم يحصل التعريف
 المميز للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذي
 ما اذا كان بعض رواية سمي الحفظ ممن وصف
 بالفلط والخطاء غير الفاحش او مستورا لم ينقل
 فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يخرج احدهما
 على الاخر او عدلنا بالعنعنة لعدم منافاتها لغير
 اشتراط الكذب قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه
 الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي العليل
 وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
 عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض
 الصحيح كان مرجوحا وضعفه بالنسبة الى ما هو
 ارجح منه وهذا الذي ذكرناه ذكره الشيخاوي ثم
 قال ومع ما تكلفناه في توجيه الاقوال الثلاثة ما
 حصل بها جرحا مع الحسن بل هو مستبهم لا يشفي
 العليل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره لضابط
 في اخر الاقوال وكذا الشهرة في اولها وفي ذلك
 فيها وفي التعريف الترمذي الذي زعمه بعض
 الحفاظ انه اجودها واما لانه اصطلاح جديد

اي خاصة له ولا مشاحة فيه جزم ابن سيد الناس
 بالثان خاصة بل خص هذا الاصطلاح بجامعه وتردد
 المصنف في سبب اقتضاره ورجح هنا الثاني بقوله
 ولذلك اي للتعليل الثاني قوله اي التعريف بقوله
عندنا ولم ينسبه بفتح الياء وكسر السين اي لم
 يسند الى اهل الحديث اي صرحا كما فعل الخطابي
 بفتح الخاء الموحدة وشد به الطاء المهملة هو ابو سليمان احمد بن محمد ابراهيم
 ابن الخطاب شيخ جده ويقال انه من سلاله زيد ابن الخطاب كان
 تفتق على القفال وابي هريرة وغيرهما كما اني لمقتضى قال السني و
 ويتايد الاول بقوله المصنف في الكبير الظاهر
 انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه
 وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسال
 ابن المسيب عندنا اي اهل الحديث فانه كالمتمفق
 عليه بينهم ويبيده قوله وما قلنا وكذا قوله
 فانما اردنا في هذا النون لاطهار نعمة التابيس بالعلم
 المتأكد بتعظيم اهل عملا بقوله تفاه واما بنعمة
 ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحو المذموم
 معه مثل هذا وبهز التقرين وهو اعتبار تعدد
 الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فيماله اسناد

واحد وفيما له اسناد ان اخ بتدفع كثير من الايرادك
 التي طال البحث فيها وهي التي اوردتها في الخلاصة
 ولم يفسر بضم التخيبة وكسر الفاء اي لم يكشف
 وجه توجيهها من اسفرو وجهه اي اشرف ومنه قبح
 تعالى وجود يومئذ مسفرة اي مضيئة والله الحمد
 على ما اللهم اي بغير واسطة وعلم بالمعنى الاعمو
 مجمل الايرادات على الواردات ان ابن الصلاح قال ان
 الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث با
 سنادين احدهما حسن والاخر صحيح استفهام
 ان يقال انه حديث حسن صحيح اي انه حسن
 بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر
 على انه غير مستكمل ان يراد بالحسن معناه اللغوي و
 هو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى
 الاصطلاحي الذي نحن بصدده وقال ابن دقيق
 العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن
 صحيح لانعرفه الامن هذا الوجه ويلزم عليه
 ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ
 انه حسن ثم اجاب عن الاستكمال المذكور بعد

رد الجوابين بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن
 الصالحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن
 حيث مد معناه الاصطلاحى واما ان الحسن في درجة
 الصالحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة
 لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان
 لا ينافى وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن
 باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة
 العليا وقال يلزم على هذا ان يكون كل صحيح
 حنا قال ابن موفى كل صحيح عند الترمذى
 حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابن سيد
 الناس وقد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان
 يروى ما خوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في
 الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسن فا
 لافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذى
 كحديث انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقي
 بان الترمذى يشترط في الحديث الحسن صحبه
 من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا
 بلغها لم يشترط ذلك بدليل قبح في مواضع هذا
 حديث حسن صحيح غريب قال السخاوى

لكنه متقد وجهه اخرى انتهى ووجهه بان الحسن
والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان ضبط الذي في الحسن غير الضبط الذي
في الصحيح وهو مفهوم من كلوم الشيخ على ما
تكرر في حدة من التصريح وزيادة راوييهما وفي
نسخة روايتهما اي الصحيح والحسن مقبولة
اذ ليس فيها سبب الرد واذ اضاف الراوي اليهما
لان الكلوم في الثقة فزيادة غيرهما بل روايته
مطلقا غير مقبولة ما لم تقع اي الزيادة منافية
لرواية من اشارة في الشرح الى تقدير مضاف في
المان هو او وثق اي روايهما فمن التفضيلية
مقدرة مع مدخولها وبين من بقوله فمن لم يد
كس تلك الزيادة نوقش بانها لو وقعت الزيادة
منافية لرواية من هو مساو له في الوثوق لا يقبل
بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها لانها لم تقع منا
فية لرواية من هو او وثق ودفع بان المراد من قوله
مقبولة غير مردودة قطعا فتصدق على ما وقع الزيادة
منافية للمساوي في الثقة انها غير مردودة قطعا
الاظهر في الجواب ان التوقف يقتضي عدم العمل

لا الرد الا ترى ان ما سياتي من تقسيم المقبول الى
معمول به وغير معمول لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي
اي لا تعارض بينهما اي بين رواية من ذكر الزيادة
وبين من لم يذكرها فهذه اي الزيادة تقبل مطلقا اي
سواء كانت في اللفظ ام في المعنى تعلق بها حكم شرعي
ام لا غير الحكم الثابت ام لا او جبت تفصيلا من
احكام ثبتت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس
ام لا كثر الساكنون عنها ام لا ذكره الشيخ اوي
وزاد العراقي بقوله وسواء كان ذلك من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او
كانت الزيادة من غير رواه ناقصا لانها اي الزيادة
حينئذ في حكم الحديث المستقل الذي يتفرّد به اي
بروايته الثقة اي المعتمد في الضبط والعدالة
ولا يرويه عن شيخه غيره عطف بقدر للتفرّد
واما ان تكون اي الزيادة منافية بان تعارض رواية
من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا
حيث يلزم من قبولها اي الزيادة رد رواية اخرى
كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى رد الزيادة عليها
فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها

ناقضا

يعني ان هذه الزيارة قد يقع الترجيح بينها وبين منافيتها فيقبل التراجيح لكون راويه او وثق او شئ اخر فيما اذا كانت منافية لروايته من هو مساو وبرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب الراوي الزيادة او غايي وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الراوي منافية لروايته وهو مثله من جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح هناك بل يتوقف كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذي حررناه يشمل ما اذا كان قولنا ان الزيادة الى اخره تقسمها للزيادة او تعليقه لما في المتن فقولنا حميد هذا تقسيم للزيادة لا تعليقه لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبر المصنف تعليقه فهو اعتم مما في المتن انتهى مناقشة في غايي محله فان لنعلم لا شك انه اعتم مع انه قد تقدم ان الشيخ رحمه الله عليه جعل متنه وشرحه ككتاب واحد بالضم ثم قول التاميد وكان اللوثق بالتعليق ان يقول لان المناقشة لروايته من هو اوثق معارضة بالرجح فلم تقبل والتي لم تناف بمات لحدوث مستقل ويفهم منه ان مانا في وليس باوثق انه

راوي

اعتبار

يقدم

يقدم انتهى غير لايق لما تقررت انه الى بعبارة شاملة للتعليل والزيادة مع زيادات من الافادة الدالة على مانا في وليس باوثق باحتماليه غير مقدم على ما تحقق واعلم ان معرفة زيادة الثقة فمن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعاني وغير ذلك وانما يعرف بجميع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشار اليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رأيت على اديم الارض من حفظ الصحاح يا لفاظها ويقوم بزيادة كل لفظه زاد في الخبر ثقة غيره حتى كان السان نصب عينه واشتهر عن جمع من العلماء اي جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا على ما سبق معنى الاطلاق من غير تفصيل اي زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص وشخص وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقضا وقيل من غير من الثقات لا شعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقسمها بين الصراح الى ثلوثه اقسام

احدها ما يقع مخالفا منافي لما رواه سائس
الثقات فهذا حكم الرد الثاني ما لا يخالف فيه اصله
فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي ز
يادة لفظه في الحديث لم يذكرها سائر رواياته كثر
جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً انفراداً ابو مالك
الا شجعي عز سائر رواياته فقال وجعلت تربتها
طهوراً فهذا القسم يشبه القسم الاول لمنافاته
لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثاني لكونه بالجمع
بينهما صار كالواحد وزال التناهي انتهى كلهم ابن
الصلوح ولم يفصح حكم هذا القسم قال النووي
والصحيح قبول هذا الاخير يعني وهو ما يمكن
الجمع بينهما صار كالواحد وبان يقال مثله مراده
بالترية الارض وهي الصعيد المطابق الآية والحديث
الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم
ومر تبعة لابان يقال المراد بالارض التربة كما اختا
ره الشافعي واتباعه بناء على ان المطلق يقيد فان
رد رواية المنفرد الى رواية الجمهور اولى وعكسه
مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم
ابن الصلوح وادرج الثالث في القسم الاول واورد

الشكال

الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتأتى ذلك اي لا
يستقيم ما ذكره من الاطلاق من غير تفصيل على
طريق المحذنين اي باجمعهم او المصريحين بالحدود
ويؤيده قوله الذين يشترطون في التصحيح ان لا
يكون اي الحديث او روايه شاذاً فانه على تقدير
قبول الزيادة مطلقاً يلزم رد التصحيح مع ان المحذ
نين يعرفون به التصحيح ثم يفسرون التذود
بخالفة الثقة من هو او وثق منه فيه ان مطلق التذود
ليس منافي للتصحيح كما سبق اليه الاشارة قيل مجرد
اشتراط عدم التذود المفسس بما ذكر في التصحيح
لا ينافي في قبول الزيادة مطلقاً لعدم اخصار المقبول
في التصحيح بل منه الحسن وانما المنافي له اشتراطه
في الحسن ايضاً بمراده كما يدل عليه قول الاني وكذا
الحسن وفي حاشية التاميز عند قوله ولا يتأتى الى
قال المصنف في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا
تناهيا فلوجب الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف
فلذلك قيدت بقولي ما لم يقع منافي قلت ليس
فيها زيادة فائدة وما في الشرح غير هذا والحق ممن
اغفل ذلك اي الشرط الذي ذكره المحذنون في التصحيح

ذلك

ان لا يكون شاذاً بان اهلله ولم يذكره يقال اغفل الشيء
 اذا تركه على ذكر منه له كذا في شرح العلوم فلا يرد
 انه لا مؤاخنة على الففلة منهم اي من الحديثين
 بيان لما اغفل وغفل شارح هنا عن المعنى المراد
 بذلك فقال اي تركه قبول الزيادة مطلقاً انتهى
 ويبطله قول الشيخ مع اغترافه اي المغفل منهم
 في موضع اخر باسئراط انتفاء الشذوذ في حد
 الحديث الصحيح اي تعريفه وكذا وفي نسخة
 صحيحة وكذلك الحسن بالجر على انه عطف على
 الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتداء قدم
 خبره اي وهو الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كما
 نتفائه في حد الصحيح قال التلميذ قال المصنف اعا
 ده اي الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولي ان يشتر
 ط في الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان اللوئيم
 لمذهب من يقول بالزيادة مطلقاً مع اغترافه
 باسئراطه انتفاء الشذوذ مطلقاً ان يفصل او يفضل
 والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
 بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد
 الكسبة ويجي القطان بفتح القاف وتشديد الطاء

واحمد بن حنبل ويجي بن معين بفتح ميم وكسر عين
 وعلى بن اهدب بن بكسر الهمزة بعد ها ياء ساكنة منسوب
 الى المدينة المطهرة على التصحيح والبخاري وابي
 ذرعة بضم الزاء وسكون الراء الرازي وابي
 حاتم بكسر الفوقية والموام يفتحونها والنسائي
 بالمد والقصر منسوب الى نساء بفتح النون والا
 عجام بكسر ونها بلدة مشهورة في خراسان والدار
 قطن بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء
 نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم اي غير المذكورين
 المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو للتأكيد والمغا
 يرة باعتبار ان غيرهم ليس في مرتبتهم كما قيل في
 قول المصنفين من نحو حسب بحسب واخوانته اعتبار
 الترجيح بالرفع على انه خبر المنقول والجملة حالية
 فيما يتعلق بتعلق بالاخبار او الترجيح اي في حكم
 يتعلق بالزيادة اي اذا كانت منافية وغيرها مما
 يعارض كما سبق ولا يعرف بالبناء للمجهول وضمه
 معنى النقل اي ولا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول
 الزيادة اي لو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من
 اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق

امر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح و
 اعجب من ذلك اي من ذلك العجب اطلاق كثير من
 الشافعية اي التابعين للشافعي المنسوب الى جده
 شافع القول بالنصب بقبول زيادة الثقة
 المنافي لتفسير المحدثين الشذوذ بخالفه الثقة
 الثقة من هو اوثق اللوزم من انه لا يقبل زيادة
 هذا الفرد من الثقة مع ان نص الشافع يدل على
 غير ذلك اي عدم اطلاق القول بقبولها قبل وجه
 العجيبة ان في كلام الشافعي وجد التصريح و
 هناك لم يصحح به بل لزم فما اعترف به قال التلميز
 ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر
 ضبطهم وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل
 الضابط فلو تعجب فانه اي الشافعي قال في اثناء
 كلامه على ما يعتبى حال الراوي على متعلق بكلامه
 في الضبط متعلق بعبته مانصته بالرفع اي ما هو
 كلام الشافعي بلفظه او ما هذا نصه وهو تأكيد
 لما سبق وهو مقول قال وما بعد يدل عنه وفائد
 له انه لا يتوهم انه نقل بالمعنى وقال محشر كلمة ما
 في نصه مفعول قال ونصه مبتداء خبر ما بعده

اي قوله ويكون الخ والجملة صلة ما او صفة ما او
 المعنى ان الشافعي قال كلاما نصه ومعناه القطعي
 قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة
 الشافعي بل محصلها وان حمل على انه عبارة لا يخلو
 الكلام من استدللك وهو قوله مانصه بل الاولى
 تركه لا يهاجم خلاف المقصود قلت وفيه انه كان يفوق
 المقصود كما قدمناه مع انه لو لم يقل مانصه لكان
 نصه لقوله السابق مع ان نص الشافعي ولقوله
 اللوحق انتهى كلامه فتدبر وتأمل والحاصل ان
 الامام لو يكون اي الراوي اذا شريك بكسر الراء احدا
 من الحفاظ لم يخالفه اي حقه ان لا يخالفه الراوي
 لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شريك لم
 يكن مخالفا له ان المراد بالشركة هي الشركة في التام
 فان خالفه اي الراوي حافظا ولم يراع ما هو حقه
 بل خالفه مع شركة في اصل الرواية فالمخالفة
 بالنقصان مقبولة وبالزيادة مردودة وهذا معنى
 قوله فوجد بالفاء التعقيبية او التفصيلية حديثه
 اي الراوي انقص من رواية الحافظ كان في ذلك
 اي وجد ان المخالفة بالنقصان دليل على صحة منج

حديثه بفتح الميم والراء اي خروجه وظهوره او سنده
وضبطه في بعض الشروح بفتح الميم وتشديد الراء
فسره بالراوي وفيه ان الحكم عام والخروج خاص
كالنجاري ونحوه والمصنفين مع انه لا يقال دال على
صحة الراوي وانما كان النقص دليله على صحة حد
يته لا حياطة في روايته قبل هذا اذا لم يكن القصان
التقصان منا فيما رواه الحافظ واما اذا كان منافيا
لما رواه الحافظ ومخلافه لمقصود الحافظ فيضرب ذلك
حديثه ومتى خالف اي الراوي ما وصفته اي ما
ذكرته من وجدان حديثه انقص بان يكون زائداً
وكذا ما يكون ناقصاً كما سبق ويشير اليه قول الشيخ
فيها بعد فدخلت الخ فانه يدل على ان المضرب ليس
منحصراً في الزيادة اضرب ذلك اي ما ذكر من المخالفة
بالزيادة بحديثه وفيه انه يوهج ان الزيادة
على الحافظ مطلقاً غير مقبولة مع ان المضرب هو
انما هو الزائد المنافي له وثق انتهى كلامه قبل
حاصل كلامه رضي الله عنه ان العدل الذي لم
يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من
شاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطاً

وبيان

وبيان انه ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط
وان خالف تبين انه غير ضابط فليس بثقة
لان توهيمه اولى من توهيم الحفاظ واذا كان كلامه
رضي الله عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق
اصحابه قبول زيادة الثقة والله اعلم ومقتضاه
اي ما يقتضيه كلام الامام انه اي الراوي اذا خالف
اي احداً من الحفاظ فوجد حديثه اي حديث الراوي
ازيد اي من حديث الحفاظ اضرب ذلك اي وجدان
المخالفة بالزيادة بحديثه اي بحديث الراوي
فدل اي كلام الامام على ان زيادة العدل عنده
اي في مذهبه لا يلزم قبولها مطلقاً وفيه انه باطلاقه
ينافي ما اختاره الشيخ من ان الزيادة مقبولة ما لم
يقع منافيه لمن هو اوثق ويخالف القاعدة المشهورة
من ان المثلث مقدم على الثنائي فكيف على الساكن
فان حفظ حجة على من لم يحفظ وانما نقل من
الحافظ يعني يشترط في قبول الزيادة كون من رواه
حافظاً قال العراقي شرط ابو بكر الصديق في الشافعية
وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواه حافظاً انتهى
وهذا لا ينافي اطلاق اصحابه القول بقبول الزيادة فان

الخلوف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من
عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة اي عدلا ضابطا
فلا خلاف عندهم في قبول زيادته مع احتمال الاطلاق
والتقييد بكونه لا يخالف وهو اوثق منه وهذا ما استخ
ببالي والله اعلم بحالي ومالي قال محسن فان قلت كيف
جعله من مدلول كلام الشافعي مع انه لم يذكره وكيف
جعل فصلا بين الدليل ومدعاه قلت هو من مدلوله
باعتبار انه لما خص الضم بخالفة الراوي للحافظ
فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان
كان المراد الزيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه
ان الزيادة الحافظ اذا كانت منافية لحافظ اخر
يلزم ان لا يقبل وان اراد ان يقبل في الجملة من الحافظ
يرد عليه ان المادة الثقة على ثقة دونها مقبولة
فلا يستقيم الحصر قلت يمكن المراد وحصر قبول
الزيادة حصر عدم ردها عليه لكن هذا الجواب انما
يتم اذا ادعى ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ مع
انه يتفاوت حال الحافظ والزيادة المنافية والرجوع
مردودة فانه اي الشافعي وهو دليل لقوله لا يلزم
قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف

ان
زيادة

انقص

انقص من حديث مخالفة من الحفظ التظاهر ان
بيان من وفيه ان هذا ميل من الشيخ الى مذهبه من
التقييد في المخالفة المرودة بالاوثق والافلا دلالة في
كلام الشافعي على ذلك بل قوله اذا شرك احد من
الحفاظ صريح على خلافه فيستعان ان يكون من تبعية
وجعل اي الشافعي نقصان هذا الراوي من الحديث
دليل على صحته اي صحته حديثه وكمال ضبطه
لانه اي نقصان حديثه يدل على تحريه بتشديد
الراي اي طلبه الاولي والاخرى قال تميمه لا يجوز
ان يكون نقصان عن الحافظ دليل على نقصان حفظه
انتهى والجواب ان هذا فيمن ليس يعرف بالحفظ فانه
لما نقص عن الحديث علم انه تحري واجتهد فيكون نقصا
نه بالاجتهاد فيقبل فلا يخالف قولهم من حفظ حجة
عن من لم يحفظ اي من حفظ من الحفاظ المعروفين
بالحفظ او فيمن خالف من اوثق فيه وجعل اي الشافعي
ما عدا ذلك اي نقصان مضر بحديثه فدخلت فيه
اي فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة
لان النقصان ايضا قد يكون مضر كما ذكر فلو كانت
اي الزيادة عنده اي الشافعي مقبولة مطلقا اي اعتم

من ان يكون الراوي مخالفا لما حفظ او لمن هو اوثق
 او لمثله علم ضبطه او لا لم تكن اى الزيادة المذكورة
 مخرجة بحديث صاحبها لجعلها دالة على ضعف
 مخرج حديثه والله اعلم قال تلميذه اذا حمل كلام
 الامام على ما نحن فيه فظاهره قبول منع الزيادة مطلقا
 لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام
 في قوة زيادة روايتهما الى هنا ان المخالفة من حيث
 الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لما هو اوثق منه او
 يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد بجر المخا
 لفة انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثاني
 وهو ان يزيد الضعيف مخالفا للثقة ويفهم منه مخالفة
 الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن
 اطلق قبول الزيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا
 من قبله بالنوع الاول فتأمل فان موضع ذلك فان
 خولف اى الراوي والمراد راوى الصحيح والحسن
 بالزيادة او النقص في السناد او الماتن على ما ذكره السخا
 وي بارجح اى بسبب وجوده او ارجح حاله المخالفة
 منه اى من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي
 لما فيه من التوقف لمزيد ضبطه متعلق بارجح او كثرة

عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لانه
 العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرف الخطاء
 للواحد اكثر منه للمجموعة او غير ذلك من وجوه
 الترجيحات التي سياتى ذكرها ومن جعلتها فقه
 الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الاثمة
 بالقبول للتدوين فالراجح اى الحديثين المتخالفين
 يقال له اى في عرف الحديثين المحفوظ لان
 الغالب انه محفوظ عن الخطاء ومقابلته بالسنة
 اى تقيضه وهو المرجوح يقال له انشاذ لانه
 انقر عن رواية بقبية الرقاة وبعد عن اسباب
 الترجيح مثال ذلك اى مثال انشاذ في السند
 ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق
 ابن عميرة بضم العين وفتح التحيته الاولى وهو
 سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالمعلية عن عمرو
 بن دينار عن عوسجة بفتح مهمله وسكور
 واو وفتح مهمله وجيم عن ابن عباس ان رجلا
 توفي بضمين وتشديد الكفاء المكسورة وفتح التحيته
 اى مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم اى في زمانه ولم يدع اى لم يترك وارثا

الأمولى أى مقفه بالفتح هو أى الرجل اعتقه أى
 ذلك المولى مالا الحديث يجوز أى به مثلثا وتامه
 فقال صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا لا غلام
 اعتقه فحمل صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا فى
 فرائض المشكاة وتابع ابن عيينة بالنصب على أنه
 مفعول مقدم على وصله أى على وصل هذا الحديث إلى
 ابن عباس بن جريج بالجيمين مصفراً ورفع ابن على
 أنه فاعل وغائب عطف عليه وخالفهم أى ابن
 عيينة وغيره حماد بن زيد فرواه فى رساله عن عمر
 بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو
 حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى يفهم
 منه أن الحديث يطلق على مجموع كلام الراوى المركب
 من الرواة وكلامه صلى الله عليه وسلم أى كلامه كما
 فى نسخة والضمير راجع إلى أبي حاتم حماد بن زيد
 من أهل العدالة والتضبط ومع ذلك رخص أبو حاتم
 رواية من موصولة صلته هو أفرد باعتبار لفظ
 من وفى نسخة من هم رعاية لمعنى من وهو مبتدأ
 وخبره أكثر عدداً منه أى من حماد قال التلميذ الأولى
 فى المثال أن يكون بماتن خالف فيه الثقة غير لأن هن

الأنواع

الأنواع من الشذوذ وخوع انما هى واقعة بالذات على
 الماتن لما فى اوفى طريقه ما يقتضيه انتهى وعكس ر
 فعه بأن تعدد المثال غير لازم وبأنه من باب الاكتفاء
 وبأنه اذا كانت المخالفة فى السند فهذا حكمه فكيف
 اذا كان فى الماتن وبأن المخالفة فى الماتن نادرة وبأنها
 يدركها كل احد وبأنها فهمت وبجحت زيادة الثقة
 شتم مثاله فى الماتن زيادة يوم عرفة فى حديث أيام
 التشريق أيام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه
 بدونه وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن عتبة
 بن عامر كما اشار إليه ابن عبد البر فإنه قال الا
 حديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ و
 قد يهمل الحافظ احيانا على أنه قد صحح حديث ابن خزيمة
 وابن حبان والمحاكم وقال أنه على شرط مسلم وقال اللق
 مذي أنه حسن صحيح قلت لعلمهم غفلوا عن شذوذ
 الماتن ونظر والى الاسناد فقط فكما عليه بما حكموا ومثل
 هذا يقع كثيراً من اهل العربية انهم يأتون بوجه صحيح
 من الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى يبين أنه على خلاف
 الصواب وقال السخاوي وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير

منافة لا مكان جملها على خاضري عرفته انتهى ويريد
 ان الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد
 توجيهه لا وجوه الاوّل اطلاق يوم عرفته والثاني ان
 الكراهة تختص بمن عجز عن الذكر والدعاء ومن لم يكن
 عليه صوم القرآن والتمتع والثالث ان الكراهة في يوم عرفته
 تزبيهة بالاتفاق والصوم في ايام التشرى حرام
 بالاجماع فلا مناسبة لذكره معها وعرف اي علم
 علما جزئيا ولذا لا يقال الله عارف بهذا التقرير اي
 المفهوم في ضد الخبر والمراد به تقريره ان حيث
 فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اي
 الحسن والتصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوي الحسن
 والتصحيح وهو مقبول لان تقرير الشيخ لان الحكم يكون
 راوي مثال مخصوص ثقة ومقبولا لا يدل على وجوب كونه
 مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم يكون راوي شاذ في حديث
 لا يانز منه كونه غير مقبول في جميع الاحول ولذا قال
 فيما سبق فحماد بن زيد واهل المدائنة والفضط الم والحاصل
 ان تحقق ما ذكرنا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا في
 نفس المتن او في سنده بالزيادة او النقص لمن اولى منه

اي في الضبط حفيقة او كما كان في التعداد وفي كلاهما التشرح
 اشارة الى ذلك حيث قال بائج منه ان المخالف ينبغي
 ان يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة والمراد بالمقبول
 اعني من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور
 هنا اخذ مما ذكر في تعريف التصحيح قبل هذا من ان
 لما سبق وحصر المقبول في اربعة اقسام التصحيح و
 الحسن بقسبهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الاعني في
 تعريفها واجيب بانه حصر فيما سبق المروي المقبول
 فيها وههنا انما جعل راوي الشاذ اي الزائد على الحد
 والتصحيح بسبب المخالفة لانه هو اوثق مقبولا ولا
 يلزم من مقبولية الراوي مقبولية المروي عنه فلا
 ينافي وهذا اي الذي قدرنا هو المعتمد في تعريف
 الشاذ بحسب الاصطلاح اي المطابق للمعنى اللغوي
 الذي هو المتفرد وبه عرف الشافعي واهل الحجاز
 وقال الخليلي وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس
 له الا اسناد واحد يشذبه شيخ ثقة او غيره فما
 كان عن غير ثقة متروكا لا يقبل وما كان عن ثقة
 بوقف ولا يحتاج به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على
 الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد

به ثقة من الثقات وليس له بتابع لذلك الثقة فلم
يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلوح وأما
ما حكى الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه وأما
ما ذكره أي الخليل والمحاكم فمشكل بما يتفرده العدل
الحافظ الضابط كحديث انما الأعمال بالنيات و
حديث النهي عن بيع الولاء وهبته وان وقعت
أي المخالفة كذا في نسخة مصححة وفي نسخة الواو
متن والباقي شرح مع التضعف بان كان الراوي
المخالف ضعيفا لسوء حفظه او جهالة او نحوهما
وهل الشاذ ضعيف أم لا والظاهر ان الشاذ والمنكر
كلو هما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا
والمنكر راويه ضعيف فالراجح أي من الحديثين يقال له
أي عند الحديثين المعروف لكونه معروفا عندهم
ومقابل له أي ضده يقال له أي عندهم المنكر لانهم
انكروه قال الشيخاوي فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا
مثاله أي المنكر ما رواه ابن أبي حاتم من طريق جيب
بفتح فكسر وهو اوضحرة ابن جيب وفي نسخة بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء في الثلاثة و
انظهراته سهو من قلم الناسخ الزيات بتشديد

التحية

التحية بابع الزيت او صانعه المقرئ بضم الياء وسكون
القاف وهمزة في اخره يدل على مذهبه وقفا وهو امام
القراء وهذا اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ما في يوم
خار فابي تورعا وقال انا لا اخذ اجرا على القرآن ارجوا
بذلك القرئوس قرأ على جعفر الصادق باسناده
المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرى رضى
الله عنهم اجمعين والحاصل ان اخاه روي عن
ابي اسحاق أي التسيبي بفتح مهملة وكسر موحدة
بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة عن العيزار بفتح
مهملة وسكون تحتية والفاء بين ذاء وراء ابن حريث
بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثناة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اقام الصلاة أي المكتوبة والى أي وأعطى الزكوة
أي المفروضة وحج أي بيت الله الحرام ووقف
بالمشاعر العظام وصام أي شهر رمضان بالتمام
وقرى الضيف بفتح القاف والراي أي اطعمه اذا وجب
الاطعام دخل الجنة أي دخولا اوليا بسلايم قال ابو
حاتم أي يخرج منه هو أي الحديث المذكور منكر أي
بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا لان غايه

اي غير حبيب من الثقات اي الذين روى هذا الحديث
 رواه افرديا اعتبار لفظ غير عزابي اسحاق موقوفا
 اي على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا وهو اي وغير
 حبيب المعروف اي ضد المنكر وفي تعليقه نظر لا يظن
 لانه لا يدل ان الضعف معتبر في المنكر قال ابن الصلاح
 المنكر قسمان الاول الفردي المخالف لما رواه الثقات والثاني
 الفردي الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل
 موه تفرده وقال التلميذ هذا خلاف ما قدمه عز الشا
 ففي لان الثقات اضرب حديثه ولم يكن ذلك دليل تحريم
 وبه عرف ان المراد ما قلته لافهمه المصنف انتهى
 ويمكن دفعه بان كلامه هناك مبني على زيادة الثقة في
 المتن وهنا على زيادته في الاسناد مع ان الظاهر من كلام
 الشافعي انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما اشبهنا
 الكلام فيه والله اعلم وعرف بهذا اي بما ذكرناه من التقدير
 الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر
 عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر
 في كل منهما شئ لا يعتبر في الاخر ويعتبر في كليهما شئ
 اخر حيث اعتبر في كليهما مخالفة الابح وفي الشاذ مقبولية
 الراوي وفي المنكر ضعفه واما بحسب الصدق فليبينهما هاتيك

مباينة

مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط
 في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين
 مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور
 منهما كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على حده عند
 القوم انتهى وبيان الدفع ان النسبة تفتي تارة
 بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كما في القضايا
 وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهوم ان لم يشاركا
 في ذاتي فمباينان والافان تشاركا في جميع الذاتيات
 فمتساويان كالحرود والمحدود وان شارك احدهما على
 الاخر في ذاتيات دون ذلك عكس فبينهما عموم وخصوص
 من وجه كذا في شرح المطالع لاو بهري وعلى الاصطلاح
 الاخرى تترك كلوم المصنف او اجتماعهما من وجه و
 افتراقهما من وجه ويؤيد قوله لان بينهما اجتماعا
 في اشراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواه ثقة
 بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة او صدوق بالجب والرفع
 اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر رواه
 ضعيف بالاضافة وفي نسخة راويه ضعيف اي بسوء
 حفظه او جهالته او نحو ذلك على ما ذكره الشيخاوي

دوذا العكس

وقيل ليس ثقة ولا صدوق وقد غفل اي عز هذا الا
 صطلاح او عز هذا التحقيق من سوى بينهما اراد به
 ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما
 وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التلمبذ قد اطلقوا في غير
 موضع التكرار على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك
 حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث
 منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة اجتمع
 به اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح للو غلب
 فاذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون همام
 ثقة عند ابى داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد
 غيره ثم قال في عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث
 بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف
 ليسا بنوعين حقيقيين تحتها افرار مخصوصة عند
 هم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم
 فجعلها المصنف انواعا فلم توافق ما عندهم انتهى
 وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على اكثر
 استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق وباللغة التوفيق
 وما تقدم ذكره من الفرق الواو عاطفة للماتن على الماتن

والشرح

والشرح على الشرح فإعتبار الماتن يرفع المفرد و باعتبار
 الشرح يخفض ومثل هذا المخرج لا يستحسنه المحققون
 لكنه لما غلب الشرح على الماتن وجعله ككتاب واحدا
 له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو المفرد لكان اولى
 وقوله النسبي بكسر النون وسكون السين نسبة الى
 النسبة المقابلة للحقيقة التي يعبر عنها الحديثون
 بالفرق المطلق ان شرطية دخلت على الشرح والماتن وجد
 بعد ظن كونه فردا اي فرديا نسبيا فان الفرق المطلق
 لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث
 ياتي قد للتحقيق وافقه اي تابع راويه غيره اي غير
 راويه فذلك الغير هو راو اخر يدل عليه قوله فيما
 بعد بعدم متابعا وهو عبد الله فهو اي ذلك الغير
 المتابع اي متابعه او المتابع له اي للحديث بكسر الموحدة
 وفي نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك فان قلت لم
 لم يجعل هو راجعا الى الفردي ويكون المتابع حينئذ بفتح
 الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود
 التضمين الى الفردي ولا خفا حيث جعل الشاهد صفة
 الحديث لا الراوي ويجوز ان يجعل التضمين فهو عائد
 الى ما يرويه ذلك الغير والشاهد والمتابع صفة للحديث

لا الراوي قلت لعله مجرد اصطلاح فان قيل لم قيد
 الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق
 ايضا فانه ان كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظن انفراجه
 شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان كان عن
 صحابي اخى فهو الشاहरु يقال سلمنا ذلك ولعله
 بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص
 بالفرد النسبي والمتابعة على مراتب وان كان مالهما
 الى مرتبتين لا تنها ان حصلت للراوي بقه اى دون
 شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه اى المتابعة
 التامة اى الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت
 اى المتابعة لشيخه اى دون الراوي فمن فوقه اى فوق
 شيخه من مشايخه فهى القاصرة وحاصل كلامه
 ان الراوى المنفرد فى اثناء السند ان شورك من راويه
 عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى اخر السند
 فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا بد فى كونها
 تامة من اتفاقها فى السند الى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم فاذا اتبع وفارقه ولو فى الصحابي فلا تكون تامة
 والثانى قاصرة وكما قرنت منها لانت اسم من
 التى بعدها وقد يسمى الاخر شاهداً لكن تسميته

تابعا

تابعا اكثر ويستفاد منها اى من المتابعة تامة كانت او
 قاصرة التقوية اى للمتابع بفتح الباء مثال المتابعة
 اى الشاملة للتامة والقاصرة ما رواه الشافعى فى الامم
 اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اى من ان النبي وهو بيان
 لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبي بدلا لما رواه قال الشهر
 اى جنسه تارة او اقله سبع وعشرون وهذا محقق
 وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين وقد يكون
 الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك
 فلا تصوموا اى رمضان حتى تروا اى حتى تعلموا ولو
 برؤية عدل الهلال اى هلال رمضان فلا دم للعهد
 ولا تفطروا اى لا تدخلوا فى افطار رمضان بان تتركوا
 صيامه وتصلوا صلوة العيد الفطر ونحو ذلك حتى تروه
 اى الهلال والمراد به هلال الشوال فان غم بغم الغياض
 وتشد يد الميع اى خفي هلال رمضان عليكم اى عليكم
 بغير وخوف فاكلوا العدة اى اتموا عدد ايام شهر رمضان
 ثلاثين اى يوما فهذا وفى نسخة فهذا الحديث بهذا
 اللفظ اى الذى تقدم ظن قوم اى وهموا ان الشافعى
 تفرده اى بلفظه عن مالك فعده اى فجعل القوم

الحديث المذكور معدوداً في غريبه اي غريب الشافعي
 الحديث جمع غريب وهو الذي يتفرد بعض الرواة او الحديث
 الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يأتى كرفيه غير امان في
 منته او في اسناده ثم انما ظنوا هذا الظن بالشافعي
 لان اصحاب مالك اي بقيتهم رواه اي الحديث المذكور
 عنه اي عن مالك بهذا الاسناد اي الذي اسند الشافعي
 في الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ فان غم عليكم
 اي هلال رمضان فاقدروا بضم الراء وكسرها وقيل
 الضم خطأ يقال قدر الشيء قدر بالتخفيف
 اي قدر بالتشديد قال الله تعالى فقد رنا فنعيم القا
 درون كذا في شرح العلوم فالمعنى قدر وانه اي
 لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان
 حتى تكملوا ثلثين يوماً ثم صوموا رمضان ولو لم تروا
 هلاله حينئذ بغير وخوه اذ المقصود من الرؤية العلم
 اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما
 بحصول الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلث
 ثمان فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكلوا العدة ثلث
 ثمان في المعنى وفيه معناه قدر وانه منازل القمر فانه
 يدلك على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون قال ابن

شرح

شرح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم
 وقوله فاكلوا العدة خطاب للعامة التي لم تفرد به
 كذا في النهاية ونقل عنه كثير اقول قول ابن شريح
 ومن سبقه وتبعه باطل لمخالفة الاجماع على عدم الاعتم
 بقول النجيين ولو اتفقوا على انه يري ولقوله تعالى
 مخاطبا خير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن
 شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم
 صوموا بالخطاب العام لرؤيته ولما في نفس الحديث
 لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه
 ولقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لانك
 ولا خب قال الطبري دل على ان معرفة الشهر ليست
 مخصصة الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم انتهى
 واقول لو صام المنتهم رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته
 يكون عاصيا ولا يجب عز صومه ولو جعل عيد الفطر
 بناء على زعمه يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في
 فعله وان عدا افطار حلالا فريضا عن عدة واجبا صار
 كافرا ومن الغريب انه جعل المنتهم من الخواصر والبقية
 عامة لم تقف به واغرب منه نقل صاحب النهاية
 وسكوته عليه الموهوم منه في قوله فانه لا يحل لاحد نقل كلامه

كنتم

الابنية الرد عليه واما ما ذكره بعض علماء شاعره
محمد بن مقاتل انه كان يسئل المجتهدين ويعتمد على قولهم
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعلة محمول
على ما يكون الاحوط فيها اعتباراً بقلية الظن
ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم في قوله
قال يرجع الى قول اهل الحساب عند اشتباه
بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
كاهنا او غراباً فافصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل الله على محمد وقال في التهذيب يجب صوم
رمضان برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثة
ثان يوماً ولا يجوز تقليد المجتهد في حساب لاق
الصوم ولا في الافطار واما ما نقله التاتارخانية
هل للمجتهد ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان
احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح
ان لا ولا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذباً
لا يجوز تصديقه في حق غيره فكذا يكون كاذباً في
حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه
اعلم هذا وبدل هذه المضايقة في اللفظ على عدم
صحة رواية الحديث بالمعنى الاحالة الضرورة

بعض كاهن

نعم

نعم هذا الانفراد وان كان ثابتاً باعتبار هذا الاسناد لكن
وجدنا للشافعي متابعاً بكسر الباء وهو عبد الله بن
مسلمه بفتح وسكون ثم فتحات القعني بفتح فان
وسكون مهمل وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ
الذي رواه الشافعي اخرج ابن خناري اي اسناده بلفظه
عنه اي عن عبد الله المذكور الي ارض السند عن مالك
قال الشيخ ذكرنا فدل على ان مالك رواه عن عبد الله
بن دينار بلفظين فهذه وفي نسخة وهذه اي التابعة
المتقدمة متابقة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا
هو موهم ان يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر
ايضا قبل قوله له او بعد قوله متابقة قاصرة في
صحيح ابن خزيمة بفتح الحاء وفتح الزاء متعلق بو
جدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكلموا ثلثة ثمان
وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن ابيه
عز ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثة ثمان قال الشيخ اوى
فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عز ابن عمر ثم
لا استشعر المصنف المناقشة في كون المتابعين الا
خير بين متابقة بناء على تفاوت الالفاظ

الابنية الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن
 محمد بن مقاتل انه كان يسئل النخعيين ويعتمد على قولهم
 بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول
 على ما يكون الاحوط فيه اعتباراً بقلية الظن
 ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم في قوله
 قال يرجع الى قول اهل الحساب عند اشتباه
 بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 كاهنا او عترافاً فصدق به بما يقول فقد كفر بما
 انزل الله على محمد وقال في التهذيب يجب صوم
 رمضان برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثة
 ثين يوماً ولا يجوز تقليد المجتهد في حساب لافي
 الصوم ولا في الافطار واما ما نقله التاتارخانية
 هل للنخعي ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان
 احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح
 الاول لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذباً
 لا يجوز تصويقه في حق غيره فكذا يكون كاذباً في
 حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه
 اعلم هذا ويدل هذه المضايقة في اللفظ على عدم
 صحة رواية الحديث بالمعنى الاحالة الضرورية

بمعنى كاهن

نعم

نعم هذا الانفراد وان كان ثابتاً باعتبار هذا الاسناد لكنه
 وجدنا للشافعي متابعاً بكسر الباء وهو عبد الله بن
 مسلمه بفتح وسكون ثم فحات القعنبى بفتح فان
 وسكون مهملة وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ
 الذي رواه الشافعي اخرج به البخاري اي اسناده بلفظه
 عنه اي عن عبد الله المذكور الي اخر السند عن مالك
 قال الشيخ ذكرنا فدل على ان مالكاً رواه عن عبد الله
 بن دينار بلفظين فهذه وفي نسخة وهذه اي التابعة
 المتقدمة متابقة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا
 هو موهم ان يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر
 ايضا قبل قوله له او بعد قوله متابقة قاصرة في
 صحيح ابن خزيمة بفتح الحاء وفتح الزاء متعلق بو
 جدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
 زيد عن جدته عبد الله بن عمر بلفظ فكلموا ثلثة ثين
 وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثة ثين قال الشيخ حاوي
 فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر
 لما استشعر امس المناقشة في كون المتابعين الا
 خيرتين متابقة بناء على تفاوت الالفاظ

حيث وقع في الاولى منهما فكلاهما ثلثين بدل قوله فا
 كملوا العدة ثلثين وفي الثانية منهما فاقدروا ثلثين
 بدله دفعها بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة الا
 ولي حذف هذه لعموم قوله سواء كانت اي المتابعة
 تامة ام قاصرة على اللفظ متعلق بالاقتصار بل لو
 جاءت اي المتابعة مطلقا بالمعنى لكفى لكنها اي المتابعة
 مطلقا مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد
 متن اي من الفرد النسبي كما سبق وهو يروى من الصحابي
 اخر يشبهه اي يماثل حديث الصحابي ذلك الفرد النسبي
 ولو جعل المتن والشرح كشي واحد لا ختل معنى المتن
 فتأمل في اللفظ والمعنى اي جميعا او في المعنى فقط لا
 يقال لم لم يعتب المتابعة في اللفظ فقط مع انه قد
 يتصور بان يكون جميع الفاظ الحديث مشتق من اريد
 بها في احدهما معان وفي الاخر معان لان مثل ذلك لا
 يستقيم شاهد لان العبرة للمعنى لا يشتمل وانه نادر او
 غير موجود فهو اي فالمشابه لذلك المتن هو الشاهد
 والمصنف اطلق المسئلة وهم قيدوها فقالوا ثم بعد فقد
 المتابعات على الوجه المشروح اذ امكن اخر في الباب عز
 صحابي اخر يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لكان

لا يستعان

اي قوم

توضيحا

توضيحا ولو قال فان وجد لكان تلق كما ان علوم القوم
 وتخليصها من الفقه مثاله اي الشاهد بقسميه في
 الحديث القوي قد مناه اي عن الشافعي وغيره عن ابن
 عمر ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم
 الحاء مهولدة وفتح النون وسكون الياء عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اي النسائي او محمد بن
 حنين وهو اقرب وبالمقام انشأ مثل حديث عبد
 الله بن دينار عن ابن عمر سواء بفتح السين وهو
 منصوب على المالمية اي مستويين فان مصدر في
 الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى الفاعل فهذا اي
 الشاهد او فهذا الذي ذكرناه الشهادة باللفظ وبان
 منه المعنى واما اي واما الشاهد بالمعنى اي فقط فهو ما
 رواه البخاري من رواية محمد بن زياد بكسر الزاء بعد
 ها تحتيه عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم وفي نسخة
 غمى بتشديد الميم وكان اصله غمى وهو بمعنى الاول
 ففي النهاية غمى علينا الهلول وغمى واغمى حال دون
 رؤيته غمى او غمى فالكلام عدة شعبان ثلثين اي
 يوما او خصرت يوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
 من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بالنصب عطف

المتن

على المتابعة اى وخص قوم او ذلك القوم الشاهر بما
 حصل بالمعنى كذلك قال المصراى سواء كان ورواية ذلك
 الصحابي اولا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الا
 صطلاح المذكور في الخلاصة ويناسبه عبارة المان
 وقد تطلق المتابعة فيه صالحة والمراد المتابع ليلاد
 المقابلة باطلاقه على الشاهد والعكس اى وقد يطلق
 الشاهد على المتابع فله فرف بينهما الابدلية استعمال
 اناهد في احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع
 عند آخرين فالخلاف لفظي لا حقيقي والامر فيه اى في مثل
 سهل اذا المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
 سواء سمي متابعاً او شاهداً وبخارى يأتى بمتابعة
 صحابي او غيره ومن المفرد المطلق على ما هو كلوم غيره بل
 صريحه قال العراقي الاعتبار ان تأتى الى حديث لبعض الرواة
 فتعبره بروايات غيره من الرواة بسبب طرق الحديث
 لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه
 ام لا فانه يكون شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اى يصلح
 ان يخرج حديثه لك اعتبار به والاستشهاد به فيسمى هنا
 حديث هذا الذي شاركه تابعاً وسياً في بيان من يعتبر بحديثه
 في رتب الحج والتعديل وان لم تجد احداً تابعه عليه عنه شيخه

فانظر

فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعاً ام لا
 فان وجدت احداً تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه
 فسمه ايضا تابعاً وقد يستعمل شاهد وان لم تجد احداً
 ممن فوقه متابعاً عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر
 في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث
 شاهداً وان لم تجد حديثاً اخر يؤدى معناه فقد عدت
 المتابعات وان شواهد الحديث اذا فر دانتها كطومه و
 يتفاد من اطلاقه ان الاعتبار للفر مطلقاً يستوى فيه
 المطلق والنسبي وصنع المص ^{بكم} حيث جعل الفر النسبي
 مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار انما يكون للفر النسبي
 فقط فتأمل حق تأمل واعلم ان تتبع الطرق قيل تقديره
 انه اؤرف ما بعد على الالفاء كقوله نعم ان هذان فلا
 قدح في المزج وقد ذكر مراراً انه جعل الشرح مع المان
 كتاباً واحداً فلا يورد عليه ان لفظ تتبع الطرف ينبغي
 ان يكون مر فوعاً بالمان ومنصوباً بالشرح فيقراد با
النصب فكان الشرح الذي بعد المان ناسخاً لغيره
 من الجوامع اى الكتب التي جمع فيها الاحاديث على
 ترتيب ابواب كتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب
 الحروف الهجائية في اوائل العنوان عند كتاب الامان

وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا الى اخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار غاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير والمسند اى الكتب التي جمع فيها سند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والترتيب نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في جامع الكبير بين الامرين فجعل القسمة القولي على ترتيب الحروف والقسمة الفعل على ترتيب المسانيد والاجزاء وهي مادون فيه حديث شخص واحد او حديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالتبع اى لاجل معرفة حال الحديث الذي يظن انه قد ظهر ان اطلاق التام للشيء وغيره ليعلم هل له اى لراوية متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيرشدك الى ذلك قوله بل هو هيئة التوصل اليهما هو اى التبع المذكور هو الاعتبار كما تقدم في علوم العربي مفصلة وقول ابن الصلاح من اداء مقوله معرفة الاعتبار والمنايعات بغير الموصلة ويجوز فتحها والشواهد الاله والكبرى قد بوهتم اى قول ابن الصلاح

ان

ان الاعتبار قسم لهما اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التبع هو اعتبار المتابعات والشواهد وليس كذلك اى في الواقع لان الاعتبار هو معرفة القسمين او عامة لمصر فتها فليس قسميهما لعدم اندراج الثلاثة تحت امر واحدة فان التقسيم هو قسم القيود المتباينة او المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك بل هو اى الاعتبار هيئة التوصل اى كيفية التوصل اليهما اى المتابع والشاهد فكيف يكون قسميهما لهما واغرب تلمينه حيث قال ما قال ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى وفيه اذ ليس كل مفابر للشيء قسميهما له فمراده انه ليس نوعا على حدة قسميهما فتدبر ثم تنقّب والآفتاد فان الادب خير من الذهب وجميع ما تقدم من اقسامه المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضه اى فيقدم ما اعل مراتبه على ما هو دونه هكذا قال المصنف معنى اذا تقاربت حديثان صحيح لذاته ولغيره فان تلميذه لم يراعوا في ترجيح احدهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنع البيهقي في الخلافيات والفرالى في خصيص المأخذ انتهى وفيه انه على تقدير ثبوت عدم

اعتبار هذه المراتب منها لا يلزم عدم اعتبار غيرهما
 غاية ان المسئلة تكون خلافية ولعله الشيخ اطلق اشارة
 الى ضعف قولها فان الترجيح امر فقير في جميع مراتب
 الحديث من الضعيف والحسن والتصحيح فلو لم يكن الاعتبار
 مقبولا لكان امر عجباً ولم يقل به عاقل ثم المقبول هذا
 تفسير ثانياً للمقبول كما اشار اليه بقوله يفسر ايضا
 الى معمول به وغير معمول به اي الانقسام فيهما لانه
 ان سلم اي الحديث من المعارضة اي معارضة حديث اخر
 يناقضه في المعنى قوله ان لم يأت خبر يضاة حاصل
 المعنى فلو يرد عليه ما قال تميمه المعارضة مصدر والخبر
 الذي يضاة اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع
 تيسر استعمال الحقيقة وفيه ان يتسري استعمالها اذا
 كان متضمنا لتفسير معناها يجوز العدول الى بيان حاصلها
 ومبناها فهو اي المقبول السالم هو الحكم اي الذي يعمل به
 بلا شبهة وامثلة كثيرة اورد الحاكم منها في مسند عايشة ر
 رضي الله عنها ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين
 يتشبهون بخلق الله وجاءت امرأة رفاعة فقالت ان
 رفاعة طلقني فان زوجت بعده عبد الرحمن بن زبير ذك
 السخاوي وان عورض اي ناقض حديث اخر في المعنى فلا

يخلو

يخلو اي الحال من احد الشبان اما ان يكون معارضة بكر
 الراء وهو حديث الاخر مقبولاً بان يكون صحيحاً او حياً
 مثله فيه اشكال وهو انه ان اريد به ان يكون المعارض مسا
 وبالله معارض في الصحة والحسن كما هو المتبادر في ر عليته
 تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على
 الحسن وان اريد به ان يكون مثله في القبول فلا حاجة
 الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردوداً عليه ويرد حينئذ
 على اخصار المعارضة في الصور تان لون المعارضة بيان
 الصحيح والحسن ثابتة على ما اختاره تبعا لبعضهم وقد
 ذكر تميمه انه قال المص في تقريره المراد به اصل القبول
 لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخاً للقوي بل الحسن
 يكون ناسخاً للصحيح لوجود اصل القبول قال تميمه في
 هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تفسيرية با
 عتبار مراتبه عند المعارضة ان قال قائل هذا امر وقع في
 اثناء التقدير فلا يبحث فيه قلت فقوله لا يخلو اما ان
 يكون معارضة مقبولاً مثله او يكون مردوداً فتفسير غير
 حاص لان جاز ان يكون معارضة دون في القبول وليس
 مردود والله اعلم انتهى والذي نسخ بالبيان والله اعلم
 بالحال انه لما قسم المقبول لا ولا وذكر ما يتعلق به من المعارضة

وغاي ذكرهنا تقسيما اخر باعتبار اصل القبول ومقابلته وذكر ما يتعلق به من المعارضه المختصة به او لما كانت تلك المعارضه مختلفا فيها ما عرض عنها وذكر المعارضه المتفق عليها هذا مذهبنا المنصور الحق ومطبق بخيار مذهبنا اوفق فالتاثير في المراد ولا اثر له اي لادتاثير له في ان يكون مقابله فضلا عن ان يكون معارضا هنا قضا لان القوي اعم وان يكون صحيحا او حنا لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوي فيقدم على الراي كما هو مذهبنا واذا كان في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لاصل والاصول وان كانت المعارضه اي المعارضه حديث بمثله اي بمقبول اخر فلا يخلو اي حينئذ من امرين اما ان يمكن الجمع اي بتأويل او تقييد او تخصيص بين مدلوليهما اي معنييهما بغير تعسف متعلق بالجمع والتعسف اذ يرد التكلف لانه خروج من الجادة قال المصنف لان ما كان بتعسف فللخصم ان يردّه وينتقل الى ما بعد من المراتب نقله تلميذه او لا اي لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف فان يمكن الجمع اي بتكلف وغير تعسف كما سيبيح بيان في امثله فهو اي ففسح الحديث المعارض للقبول الممكن

الجمع بينهما هو النوع احد انواعه المسمى المذكور في حقه انه يختلف الحديث بكسر اللام اي يختلف مدلوله حديثه ويناسبه ما يقابله فهو الناسخ و ضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر سمي وبلاء يبه قوا فيما بعد والى حيه وقال محمد بن يحيى بن الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم المفعول هذا والطبيعي جعل التامخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخله في مختلف الحديث واما مختلف فلم يختلفوا في رفعه لان في المان خبر المبتدأ وان كان ظاهر الشرح يقتضيه ان يكون منصوبا على انه مفعول ثان وللحسني وقد اشترنا الى رقيه وتكلف بل تعسف بعضهم فقال اي المسمى يختلف الحديث آياه وغاي بعضهم بقوله يختلف الحديث بان يكون الباء متعلق بالسقي على انه قد سبق مرارا ان المص جعل كتابيهما كتابا واحدا فمن قراء المان فتعان عليه مراعات المان ومن قراء التشرح يلزمه اعراب الشرح وهذا اذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بتأويل فمن قال هو النوع الذي يقال له يختلف الحديث الحسن المزج لكان احسن ثم المراد بالاختلاف (اختلاف مدلوله ظاهرا) هو من اهمه الانواع يفظر اليه جميع الطوائف والعلماء

وانما تكلم به الجامعون بين التفسير والحديث والفقهاء
والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعي وله فيه مجلد
جليل من جملة كتبه الامم وقيل له اي لهذا النوع ابن الصلاح
بحديث لا عدوي بفتح وسكون المهملين والفاء مقصور
بعد واو اسم من الاعداء كالعدوي والتقوي من الاعداء
والايقاء وهو ما يقدي ويجرب او نحو (واعداؤه بما
وزته من صاحبه الى غايه بما وزته وفي النهاية اعده
الداء يقديه عدوا وهو ان يصيبه مثل ما اصاب لصاحب
الداء ولا طيرة وهي التثاؤم بالتثني على ما كان في عادة
الجاهلية وانهم اذا توجهوا الى جهة وراء واطيراً
طار الى يمينهم فقالوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى
يسارهم تشاؤموا به ورجعوا الى يمينهم ومنهم اصحاب
المشاؤم في مقابلة اصحاب المهنه والتشاؤم قد يكون
بغير الطير كقابلة كلب او كافر او فاجر وقد يكون
بالقول كما اذا سمع يا صبري ان اول لفظ بشر او نفي خير
فالتطير غلب في التثاؤم واما الغال للحسن فاخذ
منحن كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد والغال بالمصحف
ما صدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا شك ان
التثاؤم بما فيه مكروه سواء بالحر وقا وبالغنى والتفاؤل
انما

تقول

بالمعنى

بالمعنى او بظهوره بسطة ونحوها فلا بد من سببه واما الحروف
فلا دلالة لها على القبح والحسن ابدأ ثم الطيرة مصدر كما
لخيرة ولا ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطيرت
من تشي وبالشي والاسم منه الطيرة على وزن القينة
وهي ما استام به من الفال الردي قال النووي وهي بكسر
الطاء وفتح الياء على وزن القينة هذا هو الصحيح
المعروف في رواية الحديث وكتب اللفظ وحكى البقاعي
وابن الاثير ان منهم من سكن الياء وتعام الحديث ولا
هامة ولا صفر ولا غول والهامة بخفيف الميم من
طير الليل وقيل هي البومة وكانت العين تزعم ان روح
القبيل الذي لا يدرك ثأره تهبير هامة فيقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك ثأره طارت وكانوا ينحون ان
صفر حية في البطن والذي يجد الانسان عند جوعه
والحضة وقيل كانوا يتشامون بصفر ويقولون يكشر
في القاتن والقول احد القيلون وهم جنس من الجن
كانت العرب تزعم انها تتردى للناس في القلاة فتناول
في صور شئ فتقول لهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم
فتقاه صلى الله عليه وسلم وليس هو نهي الوجوده
لقوله تعالى كالذي استهوته الشياطين في الارض حين

تري

بالمعنى

الاية بل ابطال زعمهم في تلونه بالصورة المختلفة واما ما
 ذكره في مختصر النهاية ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان
 يضل احد فليس على ظاهره لمخالفة الاية المذكورة مع حديث
فمن بفس الفاء وتشد يد الراء المفتوحة ويجوز كسها
 من الحزوم وهو الذي اصل به الجذام وكانه جزم اي قطع
 قال القاموس الجذام كفراب على حدث وانتشار السوء
 في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى
 الى ان تآكل كل الاعضاء وسقوطها عن تقريح فرار كبا
 لنصب اي كفرار كوالاسد اي وخو سما هو ظاهر
 الضرب اي فرار شديد او فرارا على قدر توكلك على
 الذي بين الامس وكذا مع حديث لا يورن مرض على مصابح
 وكلاهما في صحيح اي معدودان فيه اما الاول فرواه احمد
 ومسلم عز جابر على ماني الجامع الصغير للسيوطي واما
 اثنان فقال الزركشي رواه الشيخان فاراد المص منها
 في رتبة واحدة مع الصحة مع القطع النظر ان احدهما
 اصح والاخر كما تقر وظاهرهما التعارض اي في المعنى
 المدلول بهما اذا الاول يدل على نفي الاعداء مطلقا والثا
 ني على اثباته المؤكد بالا من الجزم المشبه بالاحتتم ووجه
 الجمع بينهما اي بين الحديثين ان هذه الامراض من الجذام

والبرص

والبرص وغيرهما لا تغدي بطبعهما اي كما يقوله به
 الطبيعة لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة امرئ
 بها اي هذه الامراض للصحيح مفعول ثان للمخالطة
 اللوم للتقوية سيما مفعول ثان لجعل الاعداء بكسر الهمزة
 مرضه اي الاعداء تعالى مرض امرئ المرض الى الصحيح ثم قد
 يتخلف ذلك اي الاعداء عن سببه وهو المخالطة كما في
 غيره من الاسباب حيث يتخلف السبب كعدم التباعد
 للاكل لمن له جوع البقر وعدم التري بالثب لمن لا استسقاء
 كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لفيه وحاصله ان النفي
 في قول صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقد اهل الجاهلية و
 بعض الحكماء الفلسفية وارباب العلوم الرياضية و
 الطبيعة من ان هذه الامراض من الجزم والبرص تغدي بالطبع
 كما زعموا ان الماء بالطبع يفرق والنار بالطبع تحرق وقد
 ردهما الله تعالى بكتابه ابلغ رد في قصة ابراهيم وموي وان
 الاثبات في الحديث الثاني باعتبار سبب العادي في جعل
 ذلك لكونه رحمة للعالمين حذر ائمة المرجع من الفرض الذي
 يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفي التثنية بالاسماء
 اي ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النفي للوعتقاد والامر
 بالفرار بالفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بلد

الطاعات مع ان المصدق ان لا تأثر لغير الله وانه اذا جاء
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر ان
بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالخاطب واما الكاملون
المتوكلون فله حوج في حقهم اذ صرح انه صلى الله عليه
وسلم الكل مع مجزوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلوا
عليه رواه ابوداود وخيار واما ما ورد من انه صلى الله عليه
وسلم قال للمجذوم جاءه لبيابعه فلم يمد يده اليه وقال
قد بايعت فحول على لحوار او على اختلاف الحال ففي الاول نظر
الى المستبب المناسب لمقام الجمع وفي الثاني نظر الى السبب
الملازم لمقام التفرقة وبيان ان كل واحد من المقامين حق والا
ولي اي عند المص في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوي باق على عمومته فيدانه على تقدير الاول
ايضا باق على عمومته لان كلوم ابن الصلاح ليس تخصيصاً
بل تأويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضة
لكن المفهوم من كلومه الكافي انه اراد بقوله على عمومته ظا
هر الكعام اي لا وجود للعدوي اصلوا بالطبع ولا بالسبب
وقد صرح قوله عليه الصلوة والسلام لا يعدى شيء شيئاً
ارائه انه مؤيد لبقائه على عمومته وفيه انه لا فرق بين هذا
الحديث وحديث لا عدوي بل هو ابلغ من هذا قال محسن

فان

فان قلت هذا ايضا يقبل تأويل ابن الصلاح قلت سلمناه
لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد
بها ما يتبادر منهنما انتهى وفيه ان ابن الصلاح يسلم
على هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث اخر يعارضه حسب
الظاهر ويؤيده مشاهدة التأثر السببي في الغالب فيبين
ان جعل النفي على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب و
الجاز كما جمعوا في قولهم تعالى وما رميت اذ رميت اي ما
ميت خلقاً اذ رميت كسبا وكذا قوله فليلقتلوهم ولكن الله
قتلهم اي ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم
حقيقة وقوله اي وقد صرح قوله صلى الله عليه وسلم اي مؤيداً
ايضا لبقائه على عمومته من عامر بن شاذان بحسب الظاهر
والا فمعارضته النبي صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة
فيجعل المعارضة على المعارضة الفوقية لا اصطلاحية فالنفي
استشكل وساله وقابل كلامه بان البعير الاجوب يكون
في الابل الصحيحة فيما بينهما فقوله فيخاطها مستغنى عنه
فجرت بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء وفي
نسخة بضم الفوقية وسكون الراء اي فتصير الابل جزئاً
حيث رد عليه بقوله اي حين رد على معارضة ومقا
بلته لقوله صلى الله عليه وسلم واما قول شاذان وقوله صلى

الله عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الايراد فيرد عليه انه
 يحتاج الى العلم بوقوع حديث لا يعدي شئ شيئا ورد
 مرتين الثانية لدفع المعارضة فتأمل شررايت محشيا
 قال عنه قوله حيث رد عليه بقوله الاول يترك ذلك
 ليكون قويا فمن اعدى بدلا متتابع لفظ قويا صلى الله
 عليه وسلم ان كان قوله بمعنى مقوله او مقوله ان كان يحسن
 بعناه المصدرى وتوجيهه ان قويا صلى الله عليه وسلم
 اعدى او يقول التقدير وقد صح قويا صلى الله عليه وسلم
 الدال على عدم الاعداء وقويا حيث علمت لذلك فمن اعدى
 الاول ظاهره ان اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع
 الجرب بناء على السبب لا ينافي نفي الاعداء بالطبع الركوز
 في طباع الجاهلية والافلا حيل للاعداء على الطبع فقط فمن
 اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع البعير وبين طبع ابل بل مقصود
 التشارح اذ لا يفسد عقيدته وابطاله الى لب توصيه
 وحقيقته والتعبيى بالاعداء للمشاكله ولذا قال النووي
 معنى الحديث ان الاول الذي جرب واجرب به اقول ولعل النبي
 صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة لان المعارضة جعله معديا
 بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى الاول بمعنى الله تعالى
 ان ذلك الاعداء في الثاني كما ابتداء اي مثل ابتداءه في الاول

وفيه

وفيه نظر ان الثاني يحتمل ان يكون سبب وان لا يكون سبب
 وحديث فر من المجزوم وتأثير المخالطة بحسب المشاهدة
 وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم مباينة المجزوم باليد
 ظاهر في ان الثاني ليس كالأول فتأمل فانه ليس معنى فمن
 اعدى الاول بل هو من باب ارضاء الفنان للختم اي سلمنا
 ان البعير اعدى لا بل بمخالطة فمن اعدى البعير وانما
 عدل عن البعير الاول الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير
 خالط اجرب اخر هل جرب فان رفع كلامهم بالاول وعبر
 بمن اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي وانما
 الامر بالفرار من المجزوم فمن باب سد الزاوي اي الكو
 سائل الى الرذائل كسواء اعتقاد اي من باب سد توهمها
 لئلا يتفق كان الاظهر ان يقول لانه ان اتفق للشخص
 الذي يخالطه اي المجزوم شئ فاعل يتفق وذلك
 اي الجزام الذي يدل عليه المجزوم بتقدير الله تعالى
 ابتداء اي اتفاقا بالعدوي المنفية توكيده لقوله
 ابتداء فيظن بالنصب على جواب التنفي ان ذلك اي حصول
 الجزام بسبب مخالطة اي الشخص للمجزوم فينتقل صحة
 العدوي فيقع الحرج اي الاشم فبدائه اذا ظن لانه الجزام
 حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوي بالتأني

السببي الى حرج فيه وان اراد به انه بسبب الخلطة يقتقد
 صفة العدوي بالطبع فيورد عليه حينئذ يجب على كل احد
 ان يجتنب ما يتعلق باك سباب كالمعالجة بالادوية بل
 متروكة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه ظن ان الادوية
 ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد الاعتقاد الطبيعية فيخرج
 على الملة الحنيفة فامر بتجنبه اى المجزوم وهو اعادة للمد
 على بعبارة احسن حسب المادة يريد عليه اجتناب صلى الله
 عليه وسلم عن المجزوم عند ارادة المبالغة مع ان منصب النبوة
 بعيد وان يورد المسمى مادة ظن العدوي كلاما يكون مادة
 لظنها ايضا فان الامر بالجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العد
 وي لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلو دلالة اصله على نفى
 العدوي سيبا والشيخ القورنيسى هنا كلامه رقيق على وجه التحقيق
 ذكرته في شرح المشكاة المصايب والله ولى التوفيق
 والله اعلم وكان مأخوذاً منه قول صاحب النهاية تحت
 لا يورد يمرض على مصحح كانه كره ان يظهر بمال المصحح ما
 ظهر بمال الموضع فيظن انها اعدتها فباشم بذلك انتهى
 فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فباشم بذلك لو ظن
 انه اعدتها سببها فلو باشم بذلك فيكون من باب اذا سمع
 بارض فيها طاعون فلو تدخلوها وقد صنف وفي نسخة صنع

حلم

في هذا

في هذا النوع الامام الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف
 الحديث لكنه لو يقصد استيعابه كناية عن عدم استيعابه
 والا فمن ابن يعلى قصده لكن يشي اليه ان لم يفرده بالتأ
 ليف بل جعله جزءاً من كتابه الاقمة واقول بل لا يمكن الاستيعاب
 لاختلاف قوم اولى الالباب وانما اظهر الامام في الاقمة طريق
 الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يلزم
 بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية
 وحاصلها انه ذكر جملة اجمالية تنبئه العارف على طريق
 الجمع التفصيلية وقد صنف فيه اى في هذا النوع بعد اى
 بعد الشافعي ابن قتيبة بضم الفاف وفتح الفوقية وبالسكانة
 وهو شيخ الشيخين وقد اجاد والطحاوي وهو امام جليل
 وعلماء الحنيفة واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار وقد
 افاد وغيرهما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين
 متضادين فمن كان عنده شئ فليأتنى به لا لا وتلف بينهما
 وان لم يمكن الجمع اى بغير تفسف فلا تخلوا اى الحديث من
 اصول امرين اما ان يعرف التاريخ اى تاريخ الحديثين او لا
 فيه خزانة فانه جعله مقابك لقوله في المتن فاذا امكن
 وصق العبارة ان يقال بقوله والا ولهذا غير الاسلوب
 في الشرح وجعله مقابك بقوله وان لم يمكن وجعل قوله

اولا مقابله لقوله اما ان يعرف ويكن ان يجعل قوله في المتن
اولا على امكان اوله يمكن الجمع ويجعل الواو في وثبت للحال
بتقدير قد لا للعطف ليجتاج الى المصطف عليه وهذا باعتبار
حل المتن بانفراده وقد تقدم ^{بتقدير} المتن خبرا من الترخي
فعلية يتعين ان يكون معنى اوله اي اوله يعرف تاريخها
فان عرف تاريخها وثبت جتمل واو للعطف والحال المتأ
خر اي المتأخر منهما فانه محقق المقصود لانه اذا علم
المتأخر فله جتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه
ثبت تأخرا اصددهما به اي بالتاريخ او باصرح منه اي
من التاريخ كقوله صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
او نقل صحابي كما سيأتي فان فهو اي المتأخر التاسخ والا
خر اي المتقدم المنسوخ وفي الخلاصة التاسخ كل حديث
دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخ كل حديث رفع
حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب
يفتقر اليه وعلوه فرض كفاية اعني الفقهاء والعجز
العلماء قال خذيفة انما يفتى من عرف فقبل له ومن يعرفه قال عمر
رضي الله عنه والنسخ رفع تعلق حكم شرعي اي قطع
تعلقه بالكلفين والحكم اسنادا من الى اخره باعتبار تو
صيفه بشرعي اربوبه الخطاب المتعلق بدليل شرعي

انه جعل

متأخر عنه

متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لانه نفس الحكم قد لا يرفع
لانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج به
المباح حكمه الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لانه
الحكم باحتلاله لاشياء انما علم بالشرع كقولك هو الذي خالق
لكم ما في الارض جميعا ونحوه من قولك كلوا واشربوا وجعلنا نو
مكم سبانا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت
والنوم والفعلية والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه نظر
لان ما لها كلها اي دليل شرعي قال وكذا بيان الجمل والاستثناء
والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبيّن لغاية او منفصل
عنه يخص لعموم او مقيد للوطلاق اذ لا تأخر فيها وخرج
ايضا قول بعض الصحابة خبري كذا ناسخ انتهى والجمل
ماله يتضح دلالة مثل بيان الخيط الابيض بالبحر عند
من جعله من قبيل الجمل ومن العام الذي يراد به الخاص مثل ما
وقع في الشرط في صالح الحديث عند قولهم ومن جادكم
منار ددموه علينا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
الرجال ذكركم البقاعى ^{فان} التلميد نظر ايضا وي في هذا
التعريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحديث
السابق باولى من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه
التي رد القاض بها هذا التعريف والتاسخ ما دل وفي نسخة

اولا مقابله لقوله اما ان يعرف ويكن ان يجعل قوله في المتن
 اولا على امكن اولا يمكن الجمع ويجعل الواو في وثبت للحال
 بتقدير قد لا للعطف ليجتاج الى المصطف عليه وهذا باعتبار
 حل المتن بانفراده وقد تقدم ^{بتقدير} المتن جزئيا من الترخي
 فعليه يتعين ان يكون معنى اولا اي اولا يعرف تاريخها
 فان عرف تاريخها وثبت يجرى واو للعطف والحال المتأ
 خراى المتأخر منهما فانه محقق المقصود لانه اذا علم
 المتأخر فله جتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه
 ثبت تأخرا اصددهما به اى بالتاريخ او باصرح منه اى
 من التاريخ كقوله صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
 او نقل صحابي كما سيأتي فان فهو اى المتأخر التاسخ والا
 خراى المتقدم المنسوخ وفي الخلاصة التاسخ كل حديث
 دل على رفع حكم شرعى سابق ومنسوخ كل حديث رفع
 حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه وهو فن مهم صعب
 يفقر اليه وعلوه فرض كفاية اعني الفقهاء والعجز
 العلماء قال خذيفة انما يفتى من عرف فقبل له ومن يعرفه قال عمر
 رضى الله عنه والتاسخ رفع تعلق حكم شرعى اى قطع
 تعلقه بالكلفين والحكم اسنادا من الى اخرى باعتبار تو
 صيفه بشرعى اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعى

انه جعل

متأخر عنه

متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لانه نفس الحكم قد لا يرفع
 لانه خطاب الله المتعلق بافعال الكلفين فان شارج وخرج به
 المباح حكم الاصل فانه ليس بحكم شرعى وفيه بحث لانه
 الحكم باحتلال اشياء انما علم بالشرع كقولك هو الذى خلق
 لكم ما فى الارض جميعا ونحوه من قولك كلوا واشربوا وجعلنا نو
 مكم سبانا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت
 والنوم والفعله والجنون مما ليس بدليل شرعى وفيه نظر
 لان ما لها كلها اى دليل شرعى قال وكذا بيان الجمل والاستثناء
 والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبيّن لغايتها ومنفصل
 عنه يخص لعموم او مقيد للوطاوق اذ لا تأخر فيها وخرج
 ايضا قول بعض الصحابة خبري كذا ناسخ انتهى والجمل
 ما لم يتضح دلالة مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند
 من جعله من قبيل الجمل ومن العام الذى يراد به الخاص مثل ما
 وقع في الشرط في صالح الحد بيته عند قولهم ومن جادكم
 منار ددموه علينا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
 الرجال ذكره البقاعى ^{في} التلميد نظر ايضا وي في هذا
 التصريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحديث
 السابق باوون من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوصوه
 التى رد القاض بها هذا التعريف والتاسخ ما دل وفي نسخة

ما يدل على الرفع المذكور وتسميته اي الرفع ناسخا مجاز
 و باب اضافة الفعل الى السبب والدليل لان النسخ في
 الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى كقوله تعالى ما ننسخ من آية
 او ننسها نأت بخير منها او مثلها فاطلوقه على الرفع المراد
 به الدال عليه اعم من ان يكون اية او حديثا فانما نسخ هو
 الله تعالى وان لا يجري النسخ على لسان نبيه صلى الله
 عليه وسلم ويعرف النسخ بامور اي التاوشة بحسب ما
 ذكره المص اصرحها اي اولها و اوضحها ما ورد في النص
 اي في كتاب او سنة حديث بريدة بضم الموحدة وفتح راء
 وسكون ياء في صحيح مسلم كنت نهيتكم اي اولا عن
 زيارة القبور الا بخفيف اللدم للنبية فزروها اي
 القبور فانها اي الزيارة المفهومة من الفعل او القبور
 اي رؤيتها تذكر الاخره فعين على استعداد الزاد للراحلة
 اليها وينهد في الدنيا وما عليها وبقول طول الاصل وحين
 العلم والامل ويرحم على الاحياء والاموات وغيرها من الفوائد
 النراضة والهوائد الفاضلة وهذا الحديث من غرائب النسخ
 والنسخ والمنسوخ حيث شملها والقالب ان يكونا حديثين
 بينهما فصل ما ونحو حديث رجم ماعز دون جلد بعد قوله
 الشيب بالشيب جلد مائة و رجم بالحجارة وبيان انواع

اي زيارتها
 نسخ
 العمل

النسخ

النسخ والمنسوخ ليس هذا محله ومنها اي من الامور
 التي يعرف بها النسخ الدال على النسخ ما يجزى اي للحديث
 الذي يجزى فيه الصحابي بانه اي النسخ او اصل الحديثين
 متأخر قال محسن فيه تساهل وكذا في قوله الاتي ويمكن
 توجيه كلامه الشارح بان جعل ما مصدرية ويجعل ضمير
 بانه عائد الى الحديث كقوله جاب كان اخر الامرين من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بالرفع
 على انه اسم كان وخبر اخر الامرين وبالعكس والوضوء
 بضم الواو اي بترك التوضي مما هسته النار اي طينته
 اخرجه اصحاب السنن اي الاربعة ومنها ما يعرف التاريخ
 وهو اي مثاله كثير اي لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد
 بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
 الحاجر والحجور وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 احبهم وهو صائم فقد بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول
 لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان كذا في
 الخلاصة ولبس منها اي من الامور التي يعرف بها النسخ
 ما يرويه الصحابي المتأخر الا سلام معارضا بكسر الراء المتقدمة
 عليه اي لما يرويه صحابي اخر متقدمة لاحتمال ان يكون اي
 المتأخر وسمعه اي ما يرويه من صحابي اخر اقدم من المتقدم

المذكور او مثله بالنصب فارسله اي اسند المتأخر من
 وية الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصباحي
 الذي رواه عنه اختصاراً ويسمى هذا من رسل الصباحي
 وهو غير رسل التابعي وسبغ حكماً قال محشر فيه انه
 يمكن ان يكون سماعه من اقدم من متقدمها الا سله او مثله
 ومع هذا يكون متأخر الا سله ومتأخر ويمكن ان يقال
 اذا نظر قابله الاحتمال لا يكون معارضاً فارفع اليه
 كمال لكن ان وقع التصريح بسماعه اي الصباحي له
 اي لمروية من النبي صلى الله عليه وسلم فتشبهه بتشد يد التاء
 اي فتوجه ويتعين ان يكون اي مروية ناسخاً بشرط ان
 يكون يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل اسلامه
 فانه لو تحتمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز
 قال محشر فيه ان عدم تحتمل متأخر الا سلام شيئاً من النبي صلى
 الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مروية من مقدم
 الاسلام يجوز ان يسمع المتأخر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل ان يسمع متقدم الا سلام شيئاً اخر فالصواب
 ان يقول بشرط عدم تحتمل شيئاً منه صلى الله عليه وسلم
 قبل اسلامه مع صوت متقدم الا سلام قبل اسلام المتأخر
 او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئاً بعد الا سلام المتأخر

تأمل انتهى

تأمل انتهى ويمكن ان يقال اكتفى المصنف بذكرها لوضوح
 اعتبارها واما الاجماع اي على حكم شرعي معارض لحكم اخر
 شرعي متقدم فليس بنا نسخ اي لم يجزده لاحقيقة ولا حجة
 لان الاجماع هو اجماع الامة ولائمة لا نسخ حكماً ان به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينفقد الا
 بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ
 بل يدل على ذلك اي على وجود ناسخ غيره يعني بالاجماع
 بدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره النسخا
 وي وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون ناسخاً
 لان حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا تعارضوا
 حديثان والاجماع على حديث يدل على ان السند الذي عمل به
 الاجماع ناسخ للاجماع اذا الاجماع لا بد ان يكون مستنداً
 الى سند نص من الكتاب والسنة وانما هو اقوى منهما
 كما ذكره لان الكتاب والسنة يجري فيهما احتمال المعاني
 والتقدم والتأخر والتخصيص والتعميم وغو ذلك بخلاف
 الاجماع فانه نص في المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون
 قياساً ومستند القياس التنصير اليهما هذا في كلام الشيخ
 اشارة لطيفة الى اعراض فاعني صاحب الخلاصة صحت
 قال وهذا النوع منه ما عرف بنسخ النبي صلى الله عليه وسلم

ومن ماعرف بقول الصحابي ومنه ماعرف بالتاريخ ومنه ما
عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف
نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل
على النسخ انتهى ولا سئل ان يصنع صاحب الخلاصة
اظهره فانه لا يلزم من علمنا بالاجماع علمنا بسندهم
وحديث او غيره فيصدق عليه انه مما يعرفه اتنا نسخ فلا
وجه لعدول المص عز ذلك وان لم يعرف التاريخ اي تاريخ
ناخر احدتها فلا يخلو اي الحال من احد الامرين اما ان يمكن
بترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الترجيح
في اللفظ جعل الشيء رجحا وفي الاصلوح افتى ان الامارة
عما يتقوبه على معارضتها وقد سرد منها الحازمي في كتابه
اتنا نسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها وبلغ
بها غير زيادة على مائة متعلقة بالمتن كونه متنا التفق عليه
الشيخان مثله وهذا عند الشافعي واتباعه وكان يكون مدلوله
الخطر على ما مدلوله الواحة للاصحاب وهذا عند ابي حنيفة
واصحابه او بالاسناد ككونه باسناد اتصف بالاصححية
مثله وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة
او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا والاخر
ولم زيادة ثقة او فطنة دون الاخر كذا قالوا وفي بعضها

خلاف كما تقدم وان المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية
الافقهية دون الاكثرية والاصححية قال تميمه قد يقال
هذا مع الامعنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجته في
الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة
انتهى وايضا يناقض كلامه ما قال في تقرير المقبول
حيث جعله قسما ثانيا ان المراد به اصل القبول
لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للقوي بل
الحسن ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان
الفعل يتجس في ان امكن الترجيح تعيين المصير اليه اي
بالرجوع اليه والاعتماد عليه والامعناه باعتبار المتن
والاثبت المتأخر ويأتي جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن
الترجيح فلا اي فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لاله
ولا عليه فصار ما ظاهره التعارض قيد بما ظاهره التعارض
اذ لا يتعارض النصان في الواقع ولا يقع متناقضان شس
عيان في نفس الامر واقعا على هذا الترتيب قال تميمه
مقتضى النظر طالب التاريخ او لا لتتفي المعارضة ان وجد
شخ اذا لم يوجد الجمع ان امكن برفع الجمع على ان خبي مبتداء
محذوف وقوله فاعتبار التناسخ والتسوخ عطف عليه
والجملة تقسبي للترتيب وانما عد لنا على سبيل البدلية و

والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحديث والقران كقوله
 تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام
على خمس شهاده ان لا اله الا الله ليوافق قوله فالترجيح فانه
 يتعين ان يكون بالرفع بناء على المتن ان تعيين اي المصير اليه
 بعد ان امكن ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر
 حكمه ويبين امره وقيل بهجج بفتي بواحد منهما او يفتي
 بهذا في وقت وبهذا في اخر كما يفعل احمد وذلك غالبا بسبب
 اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكرها الشيخاوي وكذا ضيع
 مالك واحمد في سلام السهو والتعابير بالتوقف اولى من
 التعيين بالساقط على ما اشتهر على الالسنه وان الدليلين
 اذا تعاضيا تساقطا اي تساقط حكمهما وهو بوجه الاستمرار
 مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور
 ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار الساقط مع
 ان اطلاق الساقط على الادلة الشرعية خارج عن سائر الا
 داب السنه وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء
 ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعنى قبل الاولى
 الى المعنى في الحالة الراهنة اي الثابته الموجودة ففي الصحاح
 يقال رهن دام وثبت وقيل اي الكافرة سميت بها لان الر
 هن هو الحبس لغة والرؤوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما بعد

المصير

مع احتمال ان يظهر لفير ما خفي عليه قال تعالى وفوق كل
 ذي علم علم عليه والله اعلم ثم المردود لما فرغ من اقسام
 المقبول شرع في اقسام المردود وهو موجب الرد اي مقتضاه
 وهو حرمة العمل به اي المردود وحكمه المسمى بتب عليه طروها
 بجهة واحدة اما ان يكون اي المردود يعني رده او موجب
 رده فاندفع ما قال تامينه يقال على هذا ان التشرح غير معنى
 الاصل انتهى اذا كان ظاهرا وعراعات اليانبيان ان بقول بدوة
 العطف موجب رده اما ان يكون سببه والظاهر انه اسم
 مفعول لا الواجب اي ما اوجب رده اي واجب الرد اما
 ان يكون لسقوط بللوم وفي نسخة بالمؤخره وتثبت السين
 والفتح هنا اظهر اي لسقوطه بحذف المضاف ان كان السقوط
 بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان باثنتين
 وان كان بمعنى السقوط فله حاجته اليه في المفسر السقوط بحركات
 ثلث ولد سقط قبل تمامه وكذلك سقط النار ما يسقط منهما
 عند الفتح فان اريد بالسقوط ما يسقط ففيه التحديد وان
 كان بمعنى السقوط فله حاجته اليه قال حشر ويجوز ان يقرب
 على صيغة السمع الفاعل كما صحح في بعض النسخ اي ما اوجب
 رد نفسه وذلك باعتبار اشتماله على السقوط او باعتبار
 اشتماله على كونه مفسر ونا بالطعن ومعنى قوله لسقط او طعن

وعلى التقديرين قول موجب الرد عطف تفسير للمردود ولك
 ان تقول الموجب بالفتح مصدر مبني اى وجوب الرد اما
 ان يكون لسقط او طعن وفيه انه حينئذ يقع المراد او يقول
 الله في السقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اما السقط
 واما الطعن وفيه ما ذكر انتهى وفيه ان مصدر الموجب
 هو الايجاب لا الوجوب وان خبر المراد ود على كل حال اما ان
 يكون وحاصل الكلام ان ما يجب الرد بسببه وهو فوائد صفة
 القبول اعني العدالة والضبط وغيرها اما ان يكون لاجل
 سقوط او سبب حذف من اسناد اى على اختلاف انواع
 الحذف كما سيأتي او طعن في راوى من رواية اسناده على
 اختلاف وجوه الطعن مما سيأتي اعم من ان يكون اى
 الطعن على اختلاف الوجوه لا يرجع الى ديانة الراوي
 او الى ضبطه قوله اعم من مضمون قوله على اختلاف وجوه
 الطعن لكنه اغناء الثاني عن الاول مما يسامح فيه بخلاف
 العكس فتأمل فالسقط اى الحذف اما ان يكون زمباري
 السند اى اوله ولا تصرف المصنف فمن الاولى للتبويض
 والثانية ابتدائية واشار المصنف في التشرح الى تقرير مضاف
 والمعنى انه لا تصرف مصنف اعم من ان يكون محررا او غيره
 وسواء كان السقوط من المبدأ فقط كما في الصورة الثالثة

والصور المذكورة للمعلق كما سيأتي او منها مبداء بالسقوط
 والاولى كما في الصورة الثانية او من الاخر ايضا كما في الصورة الا
 ولي او من اخره اى الاسناد الاولى اى السند فكانه اشار
 الى ان العمد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط
 من اخر السند فقط بقربينة المقابلة او يقال المراد زمباري
 السند ما يقال له المباري عرفا فيكون جمعية المباري مع ال
 حتى لذلك بعد التابعي قيد الاخر او غير ذلك اى في غير
 شرط الاولوية والخرية او من غير ذلك المذكور لا المباري
 المقيدة والاخر فالاول وهو ما يكون المحذف من بعد اسناد
 ويعزى الحديث الى من فوقه المعلق سواء كان التساقط
 اى المحذوف واحدا ام كثيرا وفي نسخة او كثيرا اى على التوالي
 والله كثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول الشيخ اوى
 وقاضي بن كثير بن حكيم بن ثوبان عن ابي هريرة رضي
 الله عنه انه قال اذا جاء بلفظ حكاة ابن الصلاح عن
 بعضهم واقرة فقال ان لفظ التعليق وجده مستعملا
 فيما حذف من مبداء اسناده لاحد او اكثر حتى ان بعضهم
 استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا
 في كتابه الاطراف في التعاقب بل ولا ما اقتضى فيه على ذكر الصلح
 ايضا مع كونهم فوعا ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختار

مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والنزي والتعليق
 عندهم يكون بصيغة الجزم كقول فلان ودوي فلان و
 بصيغة التخييل كقول فلان ويذكر قال ابن الصلاح ولم اجز
 لفظ التعليق مستعمل فيما سقط منه بعض الاسناد لا
 وسطه ولا راضه ولا فيما ليس فيه جزم كبير ويذكر
 وقال كان التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
 وخوها لما يشترك الجميع فيه من قطع الاصل والابتعاد
 المص اخذ من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين
 او اصرهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف
 تعليق الحديث والله اعلم وبينه اي المعلق وبين المفضل
 الا ان ذكره عموم وخصوصا وجه فيه نظر لانه المفضل قسم
 من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينان اللهم
 الا ان يقال المراد من قوله السابق او غير ذلك انما هو المفا
 برة مطلقا لا المبانية والتقسيم اعتباري لا حقيقي والاقسام
 متصادمة ولو قيل المراد هو العموم بحسب المفهوم دفع بانه
 ياباه قوله مع بعض صور المعلق والتأثير انه اراد بالعموم
 والخصوص ووجه في ذلك اجتماع في وصف الافتراق في اخر
 كما سبق وبيان قوله فمن حيث تعريف المفضل بانه سقط
 عنه اي لاسناده اثنان فصاعدا اي على التوالي في اي موضع

كان يجمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط
 اثنان فصاعدا ومباري السند وتوضيحه انها جثمان حيث
 اسقط المص من مباري السند اكثر من واحد على التوالي ويصرف
 المعلق بدون المفضل حيث اسقط المص من مباري السند واحدا
 او اكثر لا على التوالي وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنان
 فصاعدا مع التوالي في الاواسط لا من المباري او اسقطها
 منها غير المص وهذا معنى قوي ومن حيث تقييد المعلق بان
 لا تصرف المصنف اي جنسه من مباري السند يفترق المفضل
 منه اي يصرف المفضل بدون المعلق هذا ويصرف المعلق
 بدون المفضل في صورة يكون الساقط واحدا كما علم ولا قوي
 سواء كان ولذا تركه ولم يذكر صرف المعلق بدون المفضل
 وان احتج اليه في ثبوت عموم وجهه قال تلميذه لا يقع
 الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صرف المعلق بحذف واحد
 كما في الصورة التي اختلف فيها وخوها والله تعالى اعلم انه هو
 اي المفضل اعني بذلك يجوز ان يكون الساقط في اواسط
 السند او من مباريه لانه تصرف المص ومن صورة المعلق ان
 يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم او يقال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل جفرت
 صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل

لا يفترق

اي المص وبصفة المفعول اي بسقط جميع السند الا التصحيحي
 بالنصب بالرفع او الاتا بغيره والتصحيحي مع اي بجمعين قيل
 ولم يثنان التايي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق
 فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التي حذف اخره اي
 التصحيحي واوله ايضا بنلا على ان معنى المرسل ما سقط واخره
 ما بعد التايي اي بذكر التايي ويحذف ما بعده فيسمى ان لا
 يكون المعلق كذلك بقربينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ما
 سقط واخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة
 التي حذف اخره واوله فتكون داخله في المعلق ومنها
 ان يحذف اي المص وواحدته ويضيفه اي ينسبه اليه
 فوفه فان كان من فوقه شيئا لذلك المصنف احتراز
 معا اذا كان شيئا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عدّه من
 صور التعليق بلا خلاف فقد اختلف فيه اي في انه هل
 يسمى تعليقا او لا والتصحيح في هذا قال تاجرين اي في
 محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصل وهو هذا
 فان عرف الحق بالنص اي نص امام من ائمة الحديث قاله
 التاميد او الاستقراء اي بالتبع التام ان فاحل ذلك اي الحذف
 مدلس بتشديد اللام المكسوة وهو الذي يفعل ذلك ترويجا
 لحديثه قضى به بصفة المحجور لاي حكم بتدليسه والا اي

وان لم

وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعلق اي فعله وحديثه
 معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه
 يصدق تعريفه عليه فينبغي ان يقيد تعريف المعلق
 بان يكون سقوط شيء والا سناد واضحا لا خفيا
 حتى يخرج المدلس وانما ذكر التعليق في قسم المردود
 اي مع ان بعض اقسامه مقبول بعمل به للجمل كحال المحذوف
 اي لكون الراوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط
 وقد يحكم بصحة اي المعلق او المحذوف وهو اقرب
 لقوله ان عرف اي المحذوف بالعدالة والضبط بان يجيء
 مسمى اي موصوفا بلسمه ونسبه اي كنية ولقبه من وجه
 اخر اي من طريق اخر فلو يصح جعل المعلق قسما من
 المردود عند الجميع فان قال اي او المعلق جميع من احذفه
 ثقات جات اي حصلت مسألة التقدير على الالبهام
 كان يقول الراوي اخرج في الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة
 اي كانت هذه المقالة او المسئلة فكلما جات هذه ناقصة
 مثلها ما جات حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب
 والفقهاء ابو بكر الصيرفي لا يقبل اي المبهم حتى يسمى
 لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله
 قال التاميد وليس هذا بشئ لانه قد يخرج المتوهم

على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على الجهم ..
 الجهم كذا تعديل لكنه قال ابن الصلاح هنا اي في هذا البحث
 ان وقع الحذف في كتب التزم صحته كالبخاري ومثله
 مسلم فما ان اي الكتاب او صاحبه فيه اي في التعليق بالجزم
 اي بصفة الجزم كذكر وزاد وروي فلان وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دل اي اتيانه بالوصف المذكور على انه
 اي الاثان ثبت اساده اي المعلق عنده وانما حذف لفرض
 من الاغراض كالاقتصار او خوف التكرار او بان اسند
 معناه في الباب ولو فرض يقاخر فنبه بالتحقيق عليه
 او انه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلق او سمعه في
 حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه عن
 مشايخه في حالي التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة
 فلما ما يحتاجون بها ونبه بذلك على موضع يوهم تعليل
 الرواية التي على شرطه او غير ذلك من اسباب التي يصحها
 خلل والنقطة كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان
 مقبولا وغو ذلك وما الى فيه بغير الجزم مثل ان يقول يذكر
 او يروي بمجمل ففيه مقال اي قول كثير ومجال اختلاف
 اقوال وقد اوضحت امثلة ذلك اي اوردتها واضحة و
 قيل حق العبارة اوضحت ذلك بامثلة واضحة في النكت

لضم التوة

بضم التون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعنى
 ضات اوردها ابن الصلاح قلت هذا ايضا في غابة من
 الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور
 اذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق بان جميعه واخذوه وكذا
 قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة
 كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصحح بان تعليقه تعليق
 صحيح ام لا فانه لو صحح به لكان من قبيل ما سبق والحال انه
 يحتمل انه حذف لفرض من الاغراض سواء ذكر بصفة الجزم
 او بصفة التعمير نعم صيغة الجهمول ابعد من المعلوم
 في كونه مقبولا ثم رأيت بعض متأخري المفاربه قال انه
 قسم ثان من التعليق واذن في ابيه قول البخاري في غير
 موضع في كتابه وقال في فلان وزادنا فلان قوسم كل ذلك
 بالتحقيق المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى وقال
 اذا قال وقالنا فاعلم انه ذكره للدستهاد لا لاحتجاج
 قال وكثيرا ما يعبر المحذون بهذا اللفظ عما جرى بينهم
 في المذكرات والمناظرات واحاديث المذكرات فلما
 يحتاجون بها ورد ابن الصلاح هذا القول من حيث
 انه مخالف لما قال ابو جعفر بن احمد النسابوري انه قال
 كلما قال البخاري قال لي او قال لنا فهو عرض منا وله وذلك ان ابا جعفر

اقدم منه واعرف بالخاري وفيه بحث ظاهر والثاني
 اي من اقسام السقط وهو ما سقط من اخره اي اخر
 اسناده من بفتح الميم اي صحابي كائين بعد التابعي وانما
 قيده بصحابي فان الحديث الذي حذف منه الصحابي
 هو المرسل وهو ما خوذ من الارسال وهو بمعنى الاطلاق
 وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا النبي طين علي الكا
 فربن فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيد به بر او معروف
 وروايتهم نافذة من الارسال اي سريعة السير كان المرسل اسرع
 منه في حذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ار
 سالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من
 بقيته وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا
 بان لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل
 روايته عنهم كقيد بن ابي حازم وسعد بن المسيب
 ام صغيرا وفي نسخة او صغيرا بان لم يلق من الصحابة
 الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جل روايته عن
 التابعين تسهيدا لانها روى ذكره الشيخ اوي قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بصيغة
 الجهد بحضرة كذا او نحو ذلك اي مما يضاف اليه
 صلى الله عليه وسلم من الرواية والسماع والحكم والجواب

كجحي بن

والامر والنهي وغير ذلك مما يشتمل الكلمة ونحوها وهذا
 هو المعتد وقيد بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث
 صحاب التابعين مرسل بل منقطعا لا تهم لم يلقوا من
 الصحابة الا الواحد والاثنان فالكثير روايتهم عن التابعين
 والى هذا الاضداد اشار ابن الصلاح بقوله وصولة
 التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير وقال المص
 لم ار التقيد بالكبير صريحا عز احد نعم قيد الشافعي
 المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون رواية
 التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى مارواه
 التابعي الصغير مرسل واطلقه الفقهاء والاصوليون
 قول من دون التابعي منقطعا الى ان او معضله قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن حبان في مختصر المرسل
 قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتهى وبه ذهب الخطيب لكنه قال ان اكثر ما يوصف بالا
 سال من حديث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص
 بالتابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة
 التحقيق المرسل في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي
 بواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك

الراوي واسطة بين الراويين فهذا بسمي منقطعا وان
ترك اكثر من واحد فهو المسمي بالفضل عندهم والكل
يسمى مرسل عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر واما
قول الزهري وغيره من التابعين الصغار قال النبي صلى
الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل
كالتابعي الكبير وقيل منقطع انتهى ومنه يعلم ان التابعي
اذا لم يكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث
ففيجب ان لا يكون الخلف في كونه منقطعا كما اشار اليه سيد
جمال الدين المحرث في حاشية المشكاة عند قوله وعن
الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم
النسيان الحديث رواه الدارمي مرسل حيث قال المراد با
اللائل هنا معنى اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش
لم يسمع واحدا من الصحابة وان ثبت سماعه وانس
فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشاء
اختلاف فهم في التابعين الصغار هو ان روايتهم عن الصحابة
قليلة نادرة والمحكم انما يكون مبنيا على الغالب فاذا تحقق
عدم روايتهم عن الصحابة فله وجه للاختلاف في كونه حديثه
مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم وانما ذكر اي المرسل
في قسم المرود مع ان المعتمد عند المحققين انما حذف

فيه الصحيح وهو لا شك انه ثقة ولذا قال الجمهور العلماء
ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله ومن الظن انه
ما يروى حديثه الا عن الصحابة وانما حذفه لسبب من الاسباب
كما اذا كان يروى ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة
ذكر من الحسن البصري انه قال انما أطلقه انما سمعته من
سبعين من الصحابة وكان قد حذف اسم علي رضي الله عنه
بالخصوص ايضا خوفا من الفتنة للجهل بحال المحذوف اي في
الجملة لو انه جمل ان يكون اي المحذوف صحابيا ويحتمل اي
احتمالا بعيدا ولذا ما اعتنى الجمهور والاصوليين ان
يكون تابعيا بان تابع مذهب الفقهاء وغيرهم ولعدم
تقيدهم بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل ان
يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة لعدم تقيدهم بالرواية
عن الثقات واما على الاول فتتقنه جز ما لان الصحابة
كلهم عدول وعلى الثاني اي على تقدير كون التابعي ثقة
يحتمل ان يكون حمل اي اخذ ويحتمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا يحتملها لانه المراد بيان
سبب ذكره في المرود وعلى الاول فلهي المرود به فلا حاجة
الي بيان الاحتمالات فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون الثاني
حامل عن تابعي اخر فيعود اي يرجع الاحتمال السابق وهو

احتمال كون التابعي ضعيفا او ثقة والفاء اما التقدير اما
 اولتوقها ويتعدد اي ويحتمل تعدد اخر ويرتقى احتمال
 اما بالتجويز العقل اي في احتمال التعدد فالي ما لانها يتله
 اي مع قطع النظر عن الدليل النقلى الخارجى فاندفع ما قال
 تلميذ محال عند العقلى انه يجوز بين التابعى والنبي صلى
 الله عليه وسلم ولا يتناهى كيف وقد وقع التناهى في الو
 جود الخارجى بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانظرو
 انه اراد الكثرة واتى بما لانها يتله مبالغة ان في المعلوم
 عند العقلاء ان الاشتاب الى ادم عليه السلام امر متناه
 فكيف الى نبيا عليه السلام فمراده انه يتعدد اما التجويز
 العقلى الى اتباع غير صحوة عندهم بقريضة المقابلة بقوله
 واما ما استقرأ اي بالتتابع الحاصل بالدليل النقلى فالى
 اي ينتهى التعدد الى سنة او سبعة قال محمد اولتوق
 ريد او بمعنى بل ثم كتب في حاشيته ان او هنه يحتملها
 وحاصلها اختياره ان او بمعنى بل لكن نقل التلميذ عنه
 انه قال او هنال لشك لان السند الذي ورد فيه سبعة النفس
 اختلفوا في واحد هم هل هو صحابي او تابعي فان ثبت صحبه
 فان التابعين سنة والاسبعة وهو اي هذا العدد الكثر
 ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض واعلم ان كون المرسل

حديثا



حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة والمحدثين
 وهو قول الشافعي وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول
 وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه وغيرهم
 من ائمة العلماء كاحمد فالمشهور عنه انه صحيح يحتج
 به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسره على قبوله
 وان لم يأت عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة
 بعدهم الى راس المائتين الذين هم من القرين والفاضلة
 المشهود لها في التاريخ صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ
 بعض القائلين بقبوله فقواه على المستند معلد بان من
 اسند فقد اصابك ومارسك فقد تكفل لك وهذا اذا
 لم يعرف حاله فان عرف وعادة التابعى انه لا يرسل
 الا عن ثقة فذهب للجمهور المحدثين اي على زعمه
 الى التوقف اي في قبوله وردّه ويورد على المصير انه حينئذ
 لا يصح جعله قسيما في الردود القطعي على من ذهبهم لبقاء
 الاحتمال اذ يجوز ان يكون ثقة عنه لاني نفس الامر كذا
 قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبنى على فرض لا يرسل الا عن
 ثقة وعلم هذا فزاد به بالتبع في نقله لانه بناء على قوله فالتصو
 ان يقال ببقاء احتمال ان يكون هذا المرسل بخصوصه وغير
 عاداته وما شارح الى التوقف وانه لا يقبل وظاهره مناف

للتوقفان قري بفتح انه واما اذا قرئت بالكسر انه فله وجه
وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلته عدم
الردود وبقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود
الاحتمال نفيا واثباتا وهو احد قول احمد اى غير المشهور
عنه وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين فيرد
على المصنف انه لا يصح جعله قسما من الردود بناء على
جميع المذاهب يقبل اى المرسل مطلقا قال تلميذه الاوتى
تركه وتأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي
في اذيتوهم الاطلاق انه سواء عرف وعادة ما ذكر اوله
فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى والتظاهر انه
اراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بحجته ووجه اخر
اولم يعتضد بحجته بدليل قوله وقال الشافعي يقبل
اى لا مطلقا بل فيه تفصيل ان اعتضد على بناء المجهول
بحجته ووجه اخر اى اسناد اخر يبين اى يغاير الطرف
الاول وفي نسخة الاولى لان الطريق يؤث ويذكر
مستد ان اى الثاني او مرسله سواء كان الثاني صحيحا
او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ الاذكرياء لترجيح احتمال
كون المحذوف اى فى الاسناد الاول ثقة فى نفس الامر
وفيه بحثان الاول انه اذا كان الثاني مرسله ايضا لا ينطهر

ذكرتا

وجه

وجه الترجيح اذ الضعيف لا يقوى الضعيف نعم كثره الطرف
الضعيفه فلا تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيره والثاني
انه اذا اعتضد بسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة
الى المرسل اللهم الا ان يقال السند قد يكون ضعيفا
وبان به قوة الاقط وصله فيه الاحتجاج وقد يقال
انهما دليلان اذ المسند دليل برأسه والمرسل يعترضه
ويصير دليل اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر
ليس له طريق سوى مسنده ونقل ابو بكر الرازي
صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابو الوليد الباجي
بالموصلة وبالجمجمة نسبة الى باجة بلد با فريقية منه ابو
الوليد سليمان بن خلف الامام المصنف ذكره في القاموس
من المالكية ان تراوي اذا كان يرسل عن الثقات اى تارة
وغيره اخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اى اذا عرفنا حاله
انه غيب ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله واما
اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا عند الحنفية والمالكية
لكينة والقسم الثالث اشار الشارح الى ان الثالث صفة
لموصوف محذوف هو ابتداء وقوله من اقسام السقط من الاسناد
اى المحذف صفة اخرى والخبر قوله ان كان باثني اى حاصله
بهما فصلا عدا اى فكذا ما يكون زائدا عليهما مع اتوالي

اي لكن بشرط الموالاة في موضع السقوط فهو المعضل اي قا
لقسم الذي في اسناده ذلك المستعمل بالمعضل من اعضله اي اعياء
فهو معضل به اوفيه اي معيا فكان الحديث الذي حدث به
اعضله واعيائه فلم ينتفع به من يرويه عنه قال الشيخ اوي في
شرح الاللفية هو بفتح الهمزة من الراعي المتعدي يقال اعضله
فهو معضل ومعضل كلما سمع في اعتقدت العسل فهو عقيد
بمعنى معقد واعله المصغر فهو عليل بمعنى مغل وفعل
بمعنى مفضل انما يستعمل في المتعدي والمعضل المستقل الشديد
ففي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال و
جهدك وعظيم شانك فاعضلت الملكين فلم يدريا كيف يكتبان
الحديث قال ابو عبيد هو من الاعضال الامر الشديد الذي
لا يقوم له صاحبه انتهى فكان الحديث الذي حدث به اعضله
حيث ضيق المجال على من يورد به اليم وحال بينه وبين معرفة
رواته بالتفصيل او الجرح وشدة عليه الحال ويكون ذلك الحديث
معضلا لك عضال الراوي ثم كلامه قال الشيخ زكريا واعلم
ان المعضل يقال للمشكل وهو بكسر الضاد او بفتحها على انه
مشارك نبتة عليه شئ انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب
الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اص
اصطلاح مشكل المأخذ ووجهه بان المفضل بفتح العين لا ياء

في الآيات ثلاث عدي بالهمزة وهذا لازم معها وقال جئت
فوجدت له من قولهم امر عضل اي مستفلق شديد فهو فعيل
بمعنى فاعل يدل على التلافي انتهى وقد يقال ان اعضل بمعنى
استفلق لازم واما المتعدي فهو بمعنى اعبي فاشكال الماء
خذ باق غير مندفع فالاولى ان يقال انه من اعضله بمعنى
اعياه ففي القاموس عضله عليه ضيق ليه الامر شديد كاعضل
واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم هذا وفي الخلا
صحة المعضل ما سقط وسنده اثنان فصاعدا انتهى
كله ص ولم يعتبر فيه التوالى ولا عدم كونه من المباري ولا
ان لا يكون من مصنف وكذا في التحقيق وفي الجواهر قيل قول
الراوي بلغني كقوله بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كذا يسمى معضلا عند اصحاب الحديث
انتهى ~~فلا~~ فالاولى ان يجعل المعضل من اقسام المردود
لان اقسام القط فتدبر فتأمل والآي وان لم يكن كذلك
اعني ان لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل فان كان اسقط
اشيان غير متواليين في موضعين بحرف تاء كيد والآ فغاب
ليين لا يكون الا في موضعين مثل فهو المنقطع والانسب
تأخير قول فهو المنقطع عن قول وكذا ان سقط واصر فقط
او الكس من اشيان لكن بشرط عدم التوالى قال المصنف وسمى

ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان
 بالشروط منقطعا في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة
 وان في اربعة ففي اربعة نقله التاميز قبل وانتفاء ذلك
 المجموع اما بانتفاء الاثنية فصاعدا بان يكون واحدا او
 بانتفاء التوالي واثنين او اكثر من اثنين كذلك فذكر
 الاوسط وتقييده بمثلها ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر
 الطرفين بعد قولها فهو المنقطع لا يخلو عن غلق وما قيل
 لان التفتي الحاصل في الامتوجه الى قيد التوالي كما يقال في
 العربية ان التفتي يرجع الى القيد واذا فسره به وعطف عليه
 بقوله وكذا اشارة الى قصورا عبارة المان مردود بان على
 تقدير تسليم ذلك في اشارة هذه الموضع ينبغي ان يدرج الا
 كثر من اثنين بلا توال في التفسير ويعطف عليهم الواحد
 فقط بقوله وكذا الخ هذا والصحيح الذي ذهب اليه
 الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما ان المحر
 ثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطا
 عنه سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اضع
 بحيث يشمل السبل والمفضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف
 بالانقطاع في الاستعمال رواية دون التابع عن الصلح
 كما لك عن ابن عمس وقال الحاكم هو ما اضل فيه قبل الوصول

الى التابعي رجل سواء كان محذورا او مذكورا مبهما
 كما لك عن رجل عن ابن عمس رضي الله عنه هذه زينة
 ما في الخلاصة وقيل هو ماروي عن تابعي او دون
 قوله له او فعلا قال النووي وهذا غريب ضعيف بعيد
 فان هذا هو المقطوع لا المنقطع ثم تقسيم ثان للسقط بل
 المردود باعتبار القط ان اتسقط ان في الشرح زيادة
 ضمير لانه سبب تقييد اعراب المان والرفع الى التنب
 الا بتكلف بل تقسفا كما سبق والمعنى ان الحذف والاسناد
 قد يكون واضحا يحصل الاشتراك اى بين الخذاق
 وغيرهم في معرفة اى يعرفه كل احد يكون الراوي
 بالباء السببية وفي نسخة باللام الاجلية مثلا لم يعاصر
 من روي عنه اى لم يدرك عصره وقوله مثلا حينئذ قيد
 لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع
 به ولذا قال التاميز قوله يحصل الخ مع قوله يدرك
 الخ تكرار انتهى وفيه التفسير الشرح يقتضى الوضوح
 مع ان الكلام في الواضح او يكون كان الا ظهر ان يقول
 وقد يكون خفيا وفيه يدركه الا الائمة الخذاق بضم
 مهملة وتشد يد الهجرة اى المهرة المطلعون على طرق
 الحديث اى تفاهيل معرفة رجالهم بكونهم ثقة وضبطا

وغير ذلك وعلل الا ساند اي والاتصال والالتقاط ونحو
 هما والعلل القادحة في السند فالاول اي والنوعي القط
 وهو الواضح يدرك اي يعلم بعدم القط اتلته في اي
 الاجتماع بين الراوي وشيخه اي على زعمه لكونه علة
 للدور اي لكون الراوي لم يدرك عصره اي عصر
 شيخه او ادركه اي عصره لكن لم يجتمعما وليت له منه
 اي والحال ان ليس للراوي وشيخه على تقرير ادراك
 عصره اجازة ولا وجادة كما سيبيح تفصيلها واما اذا
 ثبت اجازة او جادة على تقرير عدم الاجتماع فانه
 يثبت حينئذ تعلق معنوي فنفيها معنوي في عدم
 التعلق لكن عدوه والواضح لا حلوا غرضاء فكانت
 امراضاتي ومن ثمة اي من اجل ان الادراك المذكور لم
 يحصل لكل احد على الوجه المستور احتيج اي في هذا الفن
 الى التارخ بالهزة ويبدل وسياتي معناه لتفرضه ..
تخريب هو اليد الرواة جمع مولد وهو زمان الولادة
 ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد التكية اي انتها حياتهم
 ومماتهم واوقات طلبهم اي الحديث وارتحالهم اي
 للسمع وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
 اي كثيرين ظهروا بالتارخ كذب دعواهم استاف جوابا

وقع

وقع جوابا للسؤال من كيفية الافتتاح وسببه ويحمل
 ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب دعواهم با
 تسماع منهم اي من الشيوخ وللقسم الثاني وهو الخفي
 الظاهر ما فيه القط الخفي المدرك بفتح اللام قال تلميز
 المقسم القط والمدرك الا سناد الذي وقع فيه القط
 فله يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو اصل نوعي المدرك
 وهو ما يقع في الا سناد والنوع الاخر ما يقع في الشيوخ
 وهو ان يروي عن شيخ سمعه فيسميه او يكفيه او ينسبه
 او يصفه به مما لا يعرف به كيد يعرف والنوع الاول مكروه
 جدا وكانت لذلك اقتصر عليه هذا وقيل تعريفه الخارج
 من التسميع بصرفه على الاقسام الحاصلة من التسميع الاول
 بناء على ظاهره فاما ان ياتي مع التصادق ويدعى ان التفاضل
 اعتباري او يقيد كل منهما بما لا يوجد في الاخر لقبان
 الاقسام سمي اي القسم الثاني بذلك اي بالمدرك لكون
 الراوي لم يستمع من حديثه واوهه سماعه للحديث متن
 لم يحدث به ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على
 فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه
 وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط
 من الا سناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد

في التفتية لو تيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيخ
 فان الراوي يفتي الوصف الذي به يعرف الشيخ او يفتي
 الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به كذا حققه البقاعي وبه
 يتضح قول المص واشتقاقه اي اخذ المدلس من المدلس
 بالتحريك اي يخفى له الاولين وهو اختلاف الظلوم
 اي بالنور كما يكون في اول الليل سمي بذلك اي سمي المدلس
 بالمعنى الاصطلاحي لا اشياء كسها اي المحذوف والنور
 في الخفا وهذه التسمية وشمته وجه التسمية الاولى
 كما لا يخفى ويرد اي وحقه ان يرد المدلس بفتح اللام
 بصفة وصيغ الاداء اي بلفظ من الفاظ ما يؤدى به الا
 سناد ويحتمل اي الصيغة وقوع اللقي بكسر اللام محذورا
 في نسخة بضم اللام وفي اخره ياء مشددة بين المدلس بكسر
 اللام ومن اسناد اي وبين الراوي عنه قال التلميذ الاولى
 ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره انتهى
 وقال السنخاوي كنى شيخنا باللقب عز السماع لتصریح غير
 واصرو الا ثمة في تعريفه بالسماع قيل والاول ان يقول و
 قوع السماع لانه اداء الحديث على وجه مشعر بانه سمعه ممن
 روى عنه موجب لكون الراوي مدلسا ويرشده اليه قوله
 او هم سماعه واما ادائه على وجه مشعر باللقا فلا يوجب لانه

اللقا معتبر في المدلس كما صرح به في التشرح او هي به المتن
 كمن اي فلان وكذا قال اي فلان لئلا يكون كذبا ولفظ
 كذا في التشرح متفني عنه بالمطف ومتى اي انما اولنا
 حقه ان يرد المدلس الخ لانه متى وقع اي الحديث بصفة
 صريحة اي في السماع وهي لفظ اخبرنا او حدثني او
 سمعنا لا تجوز فيها والحال انه ثبت عدم السماع كان اي
 الراوي كاذبا وليس بمدلس اصله وفي نسخة كان كذبا
 اي الحديث يكون كذبا لا تدليسا وحاصله انه متى وقع الحديث
 المدلس بلفظ صريح فهو كذب وانما اذا وقع من المدلس
 اي ممن وقع عنه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ
 صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما سيحج وفيه
 خدشة وهذا معنى قوله وحكمه ثبت عنه التدليس
 اي ايراد الاسناد بصفة يحتمل السماع اذا كان عدلا والحكم
 مبتداء خبره ان لا يقبل الحديث منه اي من المدلس او من
 اجل تدليس الاما صرح فيه بالتحديث اي بين السماع
 فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ بين الاتصال
 وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محجج به
 على الاصح لان التدليس كذبا وانما هو تخمين الظاهر الا
 سناد وضرب من الادبها بلفظ محتمل فاذا صرح بوجه

وزال الابهام قيل وقيد بقوله عدل لانه اذا لم يكن عدلا
 فلا يقبل منه اصله وقال فريق من المحدثين والفقهاء روى
 ارتكاب التدليل ونومرغ صارح وحار ودوا في الرواية
 ان بين السماع والى بصيغة صريحة في هذا الحديث اوفى غاية
 واذا صديقه قال الشيخ محمد الدين محمد الجزري التدليس
 قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس
 الاسناد فهو ان يروي عن من لقيه او عاصره ما لم يسمعه
 منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا وما في معناه
 بل يقول قال فلان او عن فلان وان فلانا قال وما الشبهة
 ذلك شتم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وربما
 لم يسقط المدرك شيئا ولكنه يسقط من بعده رجلا
 ضعيفا او ضعيفا ليس ليكن الحديث بذلك وكان الا
 عمد والثوري وابن عيينة وابن اسحاق وغيرهم
 يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن خزيمة كنا
 يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقبل له
 حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقبل له سمعته
 من الزهري ولا ممن سمعته الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري وهذا القسم والتدليس مكروه جدا فاعلم من موم
 عند اكثر العلماء ولا عرف به فهو يخرج عند جماعة لا

يقبل

يقبل روايته بين السماع او لم يبينه والصحيح التفصيل
 مما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا وخوذلك مقبول
 ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير قال النووي وذلك
 لان هذا التدليس ليس كذبا بل لم يبين فيه الاتصال فلفظه
 محتمل وحكمه حكم المرسل وانواعه واجري الشافعي هذا
 الحكم فيمن دلس مرة واما تدليس الشيوخ وهو ان يسمى
 شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او يئسبه او يصفه بما
 لا يشتهر كيلة يعرف وهذا اضعف من الاول ويختلف
 الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو
 اما لكونه ضعيفا او صغيرا او متأخرا لوقاية اولكونه مكثرا
 عنه او شاركا في السماع منه جماعة دونه وتسمح به
 جماعة والمصنفين كالخطيب وقد اثنى منه ومنه قول
 ابن ماجه المصنفين حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يزيد
 ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقوله حدثنا
 محمد بن سند يعني ابا بكر محمد بن الحسن النفاس نسبة الى
 جد له قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هروبة بن جعفر
 بن سند انتهى وقيل المدلس على ثلاثة اقسام احدها ما ذكره
 المصنف وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقى الى
 شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يفتخ الاتصال

بل بلفظ هوهم له كعن فلان او قال فلان وانما يكون ذلك
 تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولم
 يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي بن خنيس
 قال لنا عند ابن عيينة الخ وثانيتها ان يصف المدلس
 شيخه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او سبة قبيلة او صنعة
 وبلد او نحو ذلك كي يوغر الطريق الى السماع له كقول ابن
 مجاهد اصد الفراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
 عبد الله بن ابي داود السجستاني صاحب السنن وثانيتها
 تدليس النسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة
 وذلك الثقة برويه عن ضعيف عز ثقة فيأتي المدلس
 الذي سمع الحديث والثقة الاولي فسقط الضعيف الذي
 في السند ويجعل الحديث عن شيخ الثقة عز الثقة الثاني فيسوي
 الاسناد كله ثقات فهذا الشئ اقام التدليس لان ثقة
 الاوّل قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجزه الواقف على
 السند كذلك بعد النسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له
 بالصحة وهذا غير رشيد وانما القسم الاول فمكروه
 جدا ذمته اكثر العلماء وكان شعبة اشدهم ذمما فروي
 الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لا
 اني احب الي زادلس قال وهذا من شعبة محمول على النبي

والتفكير

والتفكير والقسم الثاني اقرب اخف وفيه تضييع للمروي عنه
 والمروي وتوغير الطريق معرفته على من يطلب الوقوف على
 حاله وكذا اي مثل المدلس في الرد المرسل الخفي قيل الظاهر
 انه عطف على قوله المدلس وارضى كذا الطول العهد اي الثاني
 هو المدلس والمرسل الخفي اي منقسم اليهما شرعا علم انه ليس
 المراد بالارسال هنا ما سقط من سنده التصحاح كما هو
 المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع شرعا
 الارسال بهذا المعنى الى نوعين ظاهر وضفي فالظاهر هو ان
 يروي الرجل عن من لم يعاصره اي لم يثبت معاصره اصله
 بحيث لا يشبهه ارساله بالتصال على اهل الحديث كان يروي
 مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفي هو عمن سمع منه
 ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره
 ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد
 جمعها عصر واحد وهذا اشبه بروايات المدلسين
 كذا حقيقه العراقي اذا صدر عن معاصر لم يلق قبيروا قبي
 لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادق من
 معاصر ولذا قال تاجميد هذا الشرط يوهج ان له مفهوما
 وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم
 يلق انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور

ومن جعلها معاصر لم يلق واحدا عنه كان الظاهر ان يقول
 لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سياتي بل بينه اي المعاصر
 وبينه اي المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه ان بل لا ر
 ضربا توكيدا على وجه الانتقال ويمكن ان يكون بل للابطال
 عدولا عن المعاصر المفهوم من الاول واذا هو للعموم استفاد
 من الثاني فانه يشعر انه نفى الواسطة مع تحققها وهذا
 اعتمد من ان يكون معاصرا له اوله لم يكن يشمل جميع الصور
 السابقة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق اي
 وبالبيان صفيق يحصل وفي نسخة حصل تحريم بما ذكر
 هنا اي بما ذكر بعده وتقريره كما يدل عليه قوله وهو ان
 التدليس يختص بمن روي عن عرف لقاؤه اياه اي
 والمرسل الخفي يختص بمن روي عن معاصره ولم يعرف انه
 لقيه على ما ذكره الشيخناوي وهو معنى قوله فاما ان عا
 صره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي قبل الاظهار
 في العبارة ان يقول بما يذكر مقيدا بالان او غير مقيد و
 يجوز اي حينئذ ان يراد به التقدير السابق في تفسير ال
 القبط الى الواضح والخفي حيث اعتمد في الاول عدم
 التناقض فعلم ان التناقض مهتبى في الباقي الذي هو المدلس
 بقرينه المقابلة والمرسل الخفي في الاول كما يدل عليه قوله من

عاصر لم يلق فعلم من مجموع ما سبق الفرق بينهما وهذا انما
 يأتي اذا لم يجعل المرسل الخفي فسيما والثاني ومن ادخل كصاحب
 الخلاصة في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي كما
 لنووي والعرف في لزمه دخول المرسل الخفي في تعريف اي
 تعريف التدليس والصواب التفرقة بينهما وفيه انه
 لا يمنع وان يكون بينهما عموم وخصوص ويبدل على ان اعتبار
 اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد وخبر ان
 ومقدم على قوله دون المعاصرة وفاعل يدل قوله اطلاق
 اهل العلم بالحديث متعلق بالعلم اي اتفقهم على ان رواية
 الخضر من جمع الخضر من بالخاء والضمة المعجمة وفتح
 الراء يقال خضرم عما ادركه قطع وهو الذي ادركه الجاهلية
 وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسأني الخدوف في
 انهم هل معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما
 هو الصحيح وعددهم مسلم عشرين نفسا كما في عثمان النهدي
 بفتح نون وسكون الهاء وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من قبيل الارسال اي الخفي لا من قبيل التدليس
 ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء
 مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم وطعا
 ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والظاهر ان الخضر من وعرف

عدم لقيه لا من لم يعرف ان له لقبه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون
 حديثهم من المرسل الجلي قريب من راسيل الصحابي رضي الله عنهم
 ومن قال باسقاط اللقي في التذليل الامام الشافعي وابي
 بكر البرزاري بتشديد الزاء في اخره راء وكلام الخطيب في
 الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات
 باخبار اي المدلس عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عدينة
 علي ماروي علي بن خنوم وقد تقدم او يحزم امام مطلع
 اي بذلك وهو عدم الملاقات وانما يعلم ذلك بالتاريخ
 كحديث العوام بفتح وتشديد ابن جوثب عن عبد الله
 بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلل قد
 قامت الصلوة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يد
 رك ابن ابي اوفى ولا يكفي اي في عدم الملاقات ان يقع في
 بعض الطرق زيادة او اكثر كما قال بعضهم راو بينهما
 لاحتمال ان يكون اي هذه الزيادة او هذا الزيد والمزيد
 وهو ان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما
 منه وغلطا وحاصل ان لا يخفى للحاكم بالتذليل وقوع زيادة
 راو بين راوي بصيغة تحتمل السماع وبين الراوي عنه
 في بعض الطرق فلو حكم بغير هذه الزيادة بالتذليل
 لاحتمال ان يكون هذا الزيد والمزيد في متصل الاسانيد

وسيجي تفسيره في المخالفة ولا يحكم بصفة الجهول في هذه
 الصورة اي التي وقعت في بعض طرق فواز زيادة راو حكم
 كلي اي قطع في احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال و
 الانقطاع وعدم مرجح لوجودها قد صنف فيه اي في بيان
 ما ذكره المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينها
 الخطيب فصنف في ضفي الارسال كتابا سماه كتاب التفصيل
 بمعنى التبيين لمبهم الراسيل وكتاب المزيد اي وصنف
 في مزيد الاسناد كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
 اي واستوعب فيها مسائل الصورين وانتهت هنا احكام
 الساقط وفي نسخة حكم الساقط والاسناد اي وعرف
 حكم المحذوف قبل الانتب تقديح الحكم على الاقسام اذ
 الاقسام للتساقط والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى
 هنا احكام اقسام الساقط بلحق العبارة ان يقال وانتهت
 هنا احكام المردود والسقط واحكام شتم الطعن اي في
 رجال الاسناد يكون عشرة اشياء كما سيجي بجملة مفصلة
 بعضها يكون اشذ في القدرح اي الطعن والبرج من بعض خمسة
 منها اي والعشرة تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة
 والفسق والجهالة والبدعة وخمسة تتعلق بالفضط وهي
 الخمسة البقية ولم يحصل الاحتناء اي الاهتمام بتمييز احد

القسمين من الاخرى بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة
 على صفة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل يبين مختلطه
 لمصلحة اقتضت ذلك اي عدم حصول المذكور وهي اي
 الصلح ترتيبها اي العشرة على الاشد فالاشد في موجب
 الرد بفتح الجيم اي في ايجاب الرد على سبيل التذلي اي التزل
 من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترتيب
 والادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها لفا ونشر امرتيا قيل
 وهذا لا يخلو عن استدراك لانها من الاشد فالاشد
 وفيه ان العبارة محتملة لان تكون للترقي والتذلي بل
 الاولى هو المتبادر الى الذهن واصله انه اذ اتقرب
 احدهما الى الاخرى في الاشدية فان بعض الاقسام احد
 القسمين ترتب في الاشدية على بعض اقسام الاخرى
 اقسام الاخرى قبل الاوضح في العبارة مكانها بحسب الشدة
 والضعف اذ الاشدية للاخير ويدفع بان هن عبارة
 مشهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف ايضا ان
 اشد الناس بلوذا البدياء عليهم السلام ثم الامثل فالامثل
 فالامثل رواه البخاري وغيره ويوجب بان لو كان هناك سبب
 اخر للطعن كان الاخير اشد منه وانما الحصر للطعن في العشر
 لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي بفتح الكاف وكسر الذا

افصح وكسر اوله وسكون ثابته ويرد على المان ان الكذب
 فرد زانواع الفسق ولذا قيد في الشرح بقوله في الحديث
 النبوي بان يروي عنه ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم
 متعمداً لذلك اي بخلاف ما روى ساهيا فالمراد بالكذب في
 المان الكذب على سبيل الصدق ولو قال بدله الافتراء وهو
 الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص
 اشذ انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل يكفر
 المفترج عليه صلى الله عليه وسلم افرده وجعله كان جنس
 اخر وقدمه على الكل واما قول محسن وانما قدم الاول لكونه
 الطعن به اشذ في هذا الفن وان كان الفسق بالفعل اشذ
 من الكل فمردود بما ذكرنا او تهمة اي الراوي بذلك اي
 بالكذب المذكور بان لا يروي ذلك الحديث اي المطمعون
 والاضلع ان يقول بان لا يروي الحديث الا وجهة اي الراوي
 المتهم ويكون اي ذلك الحديث مخالفا للقواعد اي قواعد
 الدين المعلومة اي الشريعة بالضرورة والمطف للتفسير
 والبيان وسبج ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه
 مناقضا لنص القران من قران كونه موضوعا وكذا من عرف
 بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
 النبوي قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا

في التهمة غير مستبعد وهذا دون الاول قال تلمينه قول
 هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة
 الى التهمة والمراد بالاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى
 قول وكذا وعرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه
 بقوله اول تهمة بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده
 الفسق وعينه ان كون كل من العترة موجبة للرد وانما هو من
 جهة ايجابها بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه
 تقديم النوعين الذين يليان على الفسق او فحش غلطه
 اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او نسيان اذ لا
 يخلو الا نسيان والفلط والنسيان او غفلته اي زهوله
 عن الاتقان اي للحفظ والاديقان والظاهر ان عطف على
 غلطه الفحش والمعنى او فحش غفلته اي كثر غفلته
 لان الظاهر ان وجه الغفلة ليس سببا للطعن لقلته من
 بعافية الله منها ويدل عليه قول فيما بعد او كثر غفلته
 او فسقه قيل المراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن
 انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تحجب
 له بذلك بل الجميع كذلك اي بالفعل او القول والمراد بالفعل
 اعلم وعمل الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر اي وفعله او
 قوله واما الكفر فهو خارج عن بحث لان الكلام في الراوي

المسلم وبه يظهر فساد قول شاذ فان ما يبلغ الكفر داخل
 في الفسق بالمعتقد وهي البدعة انتهى مع ما فيه ان كل
 يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتأ
 مثل حق التأمل وبينه اي الفسق وبين الاول اي كذب
 الراوي وعمومه اي وخصوصا مطلقا والاول اخص والثاني
 اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون
 العكس واما بينه وبين عموم وجه وانما افر الاول
 اي مع كونه داخل في العام لكون القرح به اشد في هذ
 الفن وقد منما يزيد به التحقيق واما الفسق بالمعتقد
 اي بالاعتقاد او بسبب معتقد سوء فسيأتي بيانه انه
 نوع خاص يسمى بالبدعة او وهمة بان يروى على
 سبيل التوهيم اي بناء على طريق المرجوح من الشك او مخالفة
 للثقات او لمن هو او ثق منه في تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر
 فانهما اكثر مناسبتة للكذب والفسق بالفعل او جهالة بفتح
 الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجرح معين اشارة الى انه
 لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المراتبة اذ التجريح
 لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان
 يقول عدل او ثقة مثلا او بدعة اعلم ان البدعة اضعف
 من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو

بناء على دليل لوح عليه ولا يؤثر مثل ما سواه في عدم
 الاعتقاد ولذا قد يوجد في الصحيح ما يكون رافضياً
 او خارجياً ومعتقاً لغيره في رجال الاسناد وهي
 اعتقاد ما احدث اى جرد واخرع على خلاف المعروف
 متعلق باحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالرسول
 وكذا عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه
 وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا بمعاندة
 فان ما يكون بمعاندة كفر بل بنوع شبهة اى دليل باطل سمي
 بها لانه يشبه الثابت وليس ثابت لان ادلة المبدعة
 كلها مدخولة فيها وان كان الكل يستدلون بالقران لكن كما
 قال تعالى يضل به كثير ويهدي به كثير او سوء حفظه
 وهي انت باعتبار الخبر وهو قول عبارة عن ان لا يكون
 بصفة النفي هو التصواب خلافا لما في بعض النسخ وسياً
 في تفصيله في التفصيل غلطه اقل من اصابته سواء كان
 مساوياً او اكثر واما ان كان غلطه اقل من الاصابة او
 قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المص ان لا يظهر
 الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء
 الحفظ وان حصل فحش الغلط على كثيرته في نفس الامر وسوء
 الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقربينة المقابلة

لم يكن لنا خبر سوء الحفظ اى ما يكون الغلط مساوياً للاصابة
 او اكثر منها عن فحش الغلط وجه اصلا فالقسيم الاول وهو
 الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع وفيه مسا
 حة لوان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي
 لانفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن المظنون
 فخلو في ظاهره المقسم كما تقدم ثم يقال ايضا المختلق بقاف
 بعد لام مفتوحة والمضروب لوان واضع اى اختلقه اى
 افتراه وصنعه اى وزعته والحكم عليه اى على الحديث با
 لوضع اى يكون موضوعا وبالوضع الواضع اياه انما هو
 اى الحكم عليه بطل يوق الظن الغالب صفة كاشفة للتاكيد
 اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى الذين يظنون
 انهم ملائكة انهم لا بالقطع وهو صريح بما علم ضمنا
 مبالغة في التاكيد اذ قد يصدق الكذب كما ان الصروف
 قد يكذب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان
 يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن لاهل العلم بالحديث
 ملكة اى مهارة علمية وحذاقة قوية يمتحنون بها ذلك
 اى الموضوع وغيبه والكذب من الصروف وانما يقوم بذلك
 اى بالحكم على الحديث بالان موضوع منهم اى من المحدثين
 بيان مقدمه على قوله من يكون اطلاعه تاما اى كاملا في معرفة

الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اي مضيا بتنوير
 قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اي مستقيما ومعرفة بالقرآن
 بين الدالة على ذلك اي كون الحديث موضوعا بمسئلة اي
 ثابتة راسخة قال الدرر قطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان
 احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانا حتى ذكره الشيخ اوى وقال الربيع بن خيثم ان للحديث
 ضوء كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال
 ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشع له جلد الطالب
 للعلم وينكسر منه قلبه في الغالب وقد يعرف الوضع با
 قرار واضعه اي واضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن
 صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي
 نسبتها اليه وكحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله
 تعالى عنه في فضائل السورة القران اعترف راويه بالوضع
 وانكر الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروا
 في تفسيرهم زغبي بيان وضعه قال شارح وينزل منزلة
 الاقرار ان يعين المتفرد به تاريخ مولوده بما لا يمكن منه
 الاخذ عن شيخه انتهى وفيه انه مع احتمال التديل كيف
 يكلم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اي مع هذا لا
 يقطع بذلك اي بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا

شور
 في تفاسيرهم

قبل لا يحصل القطع من القران الاخر ايضا فالوجه في تخصيص
 الاستدراك به واجب بانه قد يتوهم حصول القطع به لكونه
 اقرب من سائر القران لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار
 انتهى يعني ولا احتمال ان يكون صادقا فيه ولو رجع الثاني لانه
 يبعد عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع زغبي باعث
 ديني او ديني والغالبا ان الداعي اليه انما هو التوبة
 وحينئذ يبعد ان يكون كذبا لانه لا احتمال جرائته على الله تعالى
 وقلته حياته والخلق او قصد فساده في الرواية وعدم العمل
 بها لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره في
 المنهمل فانه اذا توردت الدلة على شيء يقطع به وفهم منه
 اي من كلامه هذا بعضهم اي كابن الجوزي على ما ذكره الشيخ
 وي انه اي مراده لا يعمل بذلك الاقرار اصله اي لقطع اوله
 ظنا لاحتمال كونه كاذبا وورد عليه المص وقال وليس ذلك
 اي عدم العمل به مراده اي مقصود ابن دقيق العيد وانما
 نفى القطع اي الجزم واليقين في كونه موضوعا بذلك
 اي بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع
 نفي الحكم اي نفي الاقرار بنفسه الذي هو الحكم بالوضع قال
 شارح والصواب انه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم
 مطلقا اي لا قطعاً ولا ظناً لان الحكم اي الشرعي يقع اي غالباً

بالظن القالب وهو اي اقراره ههنا اي في هذا الحمل كذلك
اي مما يحكم عليه بالظن فانما يحكم بالظن وهو الله اعلم
بالسرائر و لو لا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ
اي لما جاز قتل المقر بالقتل ولا زائدة للتأكيد اي ولما
جاز رجم المعترف بالزني لا حتم ان يكونا كاذبين
فيما اعترف به قال الخفي وفيه خفاء لان غاية ما في البناء
انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن
بكذب الودع انتهى ويرد قوله بما اشئنا اليه سابقا
من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف به انه كذب فلا شك
انه يغلب على الظن صدقه في الثاني وكذبه في الاول
اذ لا يجزي مؤمن عانقه مثل هذا القبيح الشنيع الذي
اتفق العلماء على انه كبرى بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه
على ان الاصل في خبر مؤمن التصديق بمقتضى حسن الظن
به ولذا يقبل خبر واحد في البيانات وان كان الخبر مزجج
انه هو حتم التصديق والكذب بالتجوز العقول ولذا لا يقطع
به ولا يجوز مضمونه الا اذا احاز العقل كذبه عادة
فصح قياس الشيخ اعترافه باقرار القائل واعتراف الزاني
على ما ورد بهما الشيخ مع ان الحكم عام سواء انكر او لا فصح

ظهور

ظهور الامر غاية الظهور والجلد لا معنى لقوله فيه خفاء
ووالقرائن التي يدرك بها الموضوع اي وضعه او يعرف
بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي كالتقرب للخلفاء و
الامراء بوضع ما يوافق فعلهم وادائهم وغير ذلك كما وقع
لما مودع بن احمد انه ذكر بخضرة الخلفاء في كونه الحسن
اي البصري سمع من ابي هريرة او لافساق اي الامامون
في الحار اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الحشر
انه سئل عن اسناد او قال شارح التفسير قائله فيه انه قال وقيل
اسنادا ثانيا على انه قال والظاهر ان التفسير اسنادا متصلا
الى النبي صلى الله عليه وسلم مذکور فيه انه اي الراوي قال سمع
الحسن من ابي هريرة اي الى اخر ما ذكره رواه البيهقي في الدغل
وخوه ان عبد العزيز بن الحارث التيمي سئل عن فتح مكة فقال
عنوة فتولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواب حدثنا عبد
الله بن احمد حدثنا ابي حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
عنه انه ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة الا ان صلحا او عنوة
هذا مع انه اعترف انه صنع في الحال ليندفع به الخصم وكما وقع
لفيات ابن ابراهيم اي الخفي حيث دخل المهدي بفتح الميم
وسكونها وتشد بيا وهو محمد بن منصور عبد الله العبا
سري والدهارون الرشيد وهو الباني لمسيح الحرام سابقا

شيخ
الصواب

بناء مسقفا خلف ما بناه بنو عثمان مقبلا لاحقا فوجه
 اي صادف غياث المهدي حال كونه يلعب بالحمام جنس
 واحد حامة فساق في الحمام اي لطبع المال اسنادا الى
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق بفتح وكون مصر
 سبت سبق وفتح الابد ما يجعل المال رهنا على المسابقة
 والمغ لا يجعل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة و
 قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الابد كذا في النهاية
 الا في نضل وهو حريصة السهم او حنف وهو لك بل او حا
 فر وهو للخيل او جناح بفتح الجيم اي ريش وهو للظا
 ثر الا في ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل فزاد
 في الحديث اي الثابت على ما في الجامع الصغير بلفظ لا
 سبق الا في حنف او حافر او نضل رواه احمد واصحاب
 السنن الاربعة عن ابي هريرة او جناح اي هذا اللفظ
 فعرف المهدي اي وكما لعقله انه كذب اي في الزيادة
 لاجله فامر بذبج الحمام قال السخاوي فامر له ببدرق
 يعني عشرة الاف درهم فانما وقع قال اشهد على قفاك
 انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بل امر بذبجها وقال انا حمله
 على ذلك انتهى والاطهر ما روى ان المهدي استخس به
 او لافاعطاه عشرة الاف درهم فلما ادبر القى في قلب

المهدي

المهدي انه كذب لاجله فامر بذبج الحمام لكونه سببا لوضع
 حديث وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتعرض
 له ولم يأخذ ما اعطاه فهذا الحديث مأخوذ باعتبار جزئه
 الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ومنها اي لا
 القرئين ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص
 القرن كالتجسيم او السنة المتواترة بخلاف المشهورات
 وغيرها والاحاد او الاجماع القطعي كالاجماع الغير
 السكوني المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوني
 والمنقول بطريق الاحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعي يدل على
 ان الاجماع الظني مثل الذي ثبت بخبر الواحد لا يجعل
 الخبر الواحد المناقض له موضوعا او صريح العقل لم يذكر
 القبال صريحا فاما ان يدج في صريح العقل او يجعل مما
 لا يدل مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع
 الظني وما عد المتواتر من التنصيص والاجماع والعقل التاويل
 من ذلك اي مما ذكر من التنصيص والاجماع والعقل التاويل
 وكذا ان لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض روايته يزول به
 ذلك واليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر
 او هم باطلا ولم يقبل التاويل في اطل او نقص منه ما يزيل به
 او هم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض

بعد مائة سنة نفي منقوسة لعدم مطابقتها الواقع
 حيث سقط على رايها منكم ركوة اللفظ ان وقع الصريح بان
 لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا بالمعنى وربما يجتمع
 ركاة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ بل ركاة المعنى كافية في
 الدلالة على الوضع وفساد معناه وكالمجازفة في الوعد والوعيد
 ومخالفة الشرع ثم الروى تارة يخترعه الواضع اى يكون
 الروى كلاما لنفي الواضع وهو كثر كما يذكره اهل التعا
 وين في اسناد دعاء وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف
 الصالح منها كما على رضى الله عنه ومنها موقوفات الحسن
 حيث قيل في حقه كلام يشبه كلام الانبياء وخو كلام ما
 لك بن دينار وفضل بن عياض ومعارف الجند وغيرهم
 او قدماء الحكماء كالخارث بن كلثة وبقراط وافلاطون والاه
 اسرائليات اى اقاويل بنى اسرائيل مما في التوراة واخذ
 من علمائهم ومشايجهم والظاهر ان يقدر المضاف في الاولين
 اى كلام بعض السلف او كلام قدماء الحكماء او يأخذ كان
 حقه ان يقول وتارة يأخذ حديثا ضعيفا الاسناد فيركب
 له اسنادا صحيحا ليروج بشدة الود او المكسورة اى الاسناد
 او المفتوحة اى الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا
 الماتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل التعا وين

في اسناد دعاء القدح ونحوه ويذكر له اسناد اجل برجاله
 اعظم الحديثين فمنها اليه صلى الله عليه وسلم او الى احد زكا
 برأيه كالمخض والحسن البصرى والامام جعفر الصادق و
 قد يذكر في اخره ان وشك في هذا كفر والحامل اى السبب
 الباعث للوضع على الوضع اما عدم الدين كالتزادقة تميل
 للوضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقى وهم
 المبطلون لا الكفر الظهورى للسلام او الذين يدينون
 بدين يفعلون ذلك استخفاقا بالدين ليضلوا به النكاح فقد
 قال حماد بن زبير فيما اخرج العقبلى انهم وضعت اربعة
 عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندى رجل من التزادقة
 بوضع مائة حديث هي بحول فى ايدى النكاح ذكره السنجاوى
 وقال ابن عدى لما اخذ عبد الكريم بن العوجاء الذي امس
 بضر ب عنقه محمد بن سليمان بن على ليضرب عنقه قال لقد
 وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها واحلل ومنهم
 الحارث الكذاب الذى ادعى النبوة وامثاله وضعتوا حمله
 بل الوفا والمديث استخفاقا بالدين وتبليسا على المسلمين فيتن
 نقادهم الحديث ارها في ذلك كله ولم يخف عنهم وشانها
 ما ضفى على غيبى هيجت لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المو
 ضوعة قال يعيثر لها الجاهلة اى نقاد الحديث وحذاقهم قال

تعالى اناخذ نزلنا الذكر وانا له حافظون انتهى وكأنه اراد انه
من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ورجلته معانيه الاحاديث
النبوية الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين الناس ما نزل
اليهم في الحقيقة تكفل الله بحفظ الكتاب والسنة بان
يقوم وعباده لا يجد امر دينهم في كل قرن بل في كل زمان
والمضاف للموضوعات كثيرة منها الكتب المؤلفة في الضعف كما
الحامل لابن عدي بل افرقت بالتأليف كتضعيف بن الجوزي
في الموضوعات وكذلك تعقبه العلماء في كثير من الاحاديث التي
ذكرها في كتابه وقد جمع شيخ مشايخنا السيوطي والسخاوي
بعد التزكيش وغيرها الاحاديث المشهورة على الالسنه ويبدو
ها بيانا شافيا واضحا يخرج جيتها وحكمها بطلان بعضها
نقلوا وافيوا وقواقتصر في كراهته احاديث الفقهاء على
وضعها وبطلان اصلها وسماه الموضوعات في معرفة
الموضوع لا يستغنى الطالب عنه او غلبة الجهل ببعض
المتعبد بن المنسيين الى العبادة والزهادة وضعوا احا
ديث في الفضائل والرعائب كصلاة ليلة نصف شعبان وليلة
الرعائب ونحوها ويدينون في زعمهم وجهلهم وهم اعظم
الاضراف ضرر على انفسهم وغيرهم لا تقوم بيرونه في توريث
عليه المنوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم

المشبهة

ويركنون

ويركنون اليهم لما نسبوا اليه والزهد والصلوح ويقفون
بافعالهم ويعتقون بنقل اقوالهم حتى ضعف على بعض علماء الائمة
والا برههم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقومون فيما وقعوه
ومثال ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي من سم السري
انه قيل لابي عصمة و ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضا
ئل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفق
ابي خيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا حاسبة
او فرط العصبية اي افرطها وشدة التعصب لمذهبهم
وقد روي ابن ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد
ما تاب انظر لمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوبنا
امر صيرناه حديثا زاد غيبه في رواية ونختب الخبير في
اضراركم ذكره السخاوي وقوم وضعوها تعصبا وهوى
كما موز بن احمد الهروي في وضع حديث يكون في امي
رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امي والي ليس وقد
رأيت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلوة
فابتدأ بويله فقط واقامه صفيا عليه كعب من المقلدين
كما ذكره الواحدي حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل
السور سورة سورة تبعا للشعبي في تفسيره وقلده غايه

في ذكرها في تفاسيرهم كالزحشري والبيضاوي وكلهم اخطا
 واواني ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو
 صحيح او حسن او ضعيف وتكثير تكفل بايراده القمار بن
 كثير في تفسيره والجلال السبوطي في كتابه المسمى بالدر
 المنثور في تفسير الماثوب او اتباع هوى بعض الرؤساء
 كما ذكره في كلامه الجزري وكحديث ابو خيفة سراج امني
 وكزيادة الجناح فيما تقدم او الاغراب اي الالتيان بحديث
 غريب يرغب التناك فيه لقصر الاشتهار اي يشتهر عند
 العامة انهم من علماء الكبار وليشتهر ذلك الحديث في اهل
 الديار وذكر في خلاصة الطيبي انه في الواعظين قوم من
 السؤال والشعاعين يقفون في الاسواق والمساجد فيضوون
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسنانيد صحيحة
 قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر
 بن محمد الطيالسي صلى الله عليه وسلم بن حنبل ويحيى بن معين في
 مسجد الروصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا
 احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال
 حدثنا معمر بن قتادة عن ابي رزاق قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال لا اله الا الله يخلق لكل كلمة منها طائر منقا
 به من ذهب ووريشه ورجان واخذ في قصته من نحو عشرين

ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال
 انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة
 قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اي اشار يحيى بيده ان يقال
 فجاء متوهما النوال بحبره فقال له يحيى وحدثناك هذا فقال
 احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد
 بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فان كان لا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت
 ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين اصحق
 وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني
 اصحق قال كانه لم يدر في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن
 حنبل غير كما كتبت عن سبعة عشا احمد بن حنبل غير هذا
 قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعهم يقوم مقام
 كالمستهزئين بهما **وكل ذلك حرام باجماع ويعتد به**
 اي يعتاب بقوله **الا ان بعض الكرامية** بتشديد على
 اللف المشهور ذكره السخاوي قيل وهم فرقة من المشبهة
 نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بان معبوده على
 العرش واطلق اسم الجوس عليهم ثقا وهم يدعون زياده الورع
 والتقوى والمعرفة التامة **وبعض المنصوفة** اي منهم اوفى
 غيرهم نقل عنهم اباحة **الوضع في الغيب** اي في الطاعة

والعبادة **والترهيب** اى التخويف عن المعصية والبطالة وما
 صلح ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم
 والنواب والعقاب ترغيبا للناس في الحسنات وزجرا لهم عن
 السيئات واستدلوا بما في بعض الرويات وكذب على
 متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار واخذوا
 بمفهوم جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اهتداء
 الناس وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به
 الناس الا ان على للنفس وخوف انما تكذب له وصل بعضهم
 على ان المراد به وقال في صحة صلى الله عليه وسلم ساحرا ومجنونا
 وشاعروا مثال ذلك وهو **خطاء** **وقاعله نشاء** **عرجل**
 لما ذكرنا في الحديث انما على العموم واما ما ذكره فهو من
 التأويل الفاسد بناء على غفلتهم والقواعد الدينية
لان الترغيب والترهيب **وجملة الاحكام الشرعية** وان
 كان بينهما وبين سائر الاحكام الشرعية فرقا لا حيث
 ان الضعيف معتبر فيهما دون سائر الاحكام مع انه يقدم
 على الراى ايضا عند بقية الادلة **والتفقوا** اى علماء
 الاسلام والحمد لله وارباب الكلام **على ان تعمد الكذب على**
النبي صلى الله عليه وسلم والكفار اى واكبرها بعد الكفر
 بالله فكذلك وهذا دليل اخر على كون اباحة الوضع في الترغيب

كلى حضرت
 يكون

والترهيب

والترهيب خطاء او زعم الدليل الاول بان يكون الاتفا
 ق على ان تعمد الكذب لا الكبار في الاحكام الشرعية ففى
 العواهر قال الذهبى ان كان في الحدود والحرام يكفر اجماعا
 وان كان في الترخيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور
وبالغ ابو محمد الجوينى نسبة الى جوين كرهى كوة
 بخراسان **تكفر** بالتشديد اى ينسب الى الكفر **من تعمد**
الكذب اى مطلقا **على النبي صلى الله عليه وسلم** وهو
 يحتمل ان يكون زجرا لهم وبدل عليه قول المصوب بالغ وان
 يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطاء والمجازفة عند الحد
 في المبالغة لا سيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده امام
 الحرمين هذا زلة والشيخ **واتفقوا** على تحريم رواية
 الموضوع اى اذا علم انه موضوع **الامقرونا بيانه** اى
 الاتقاد متصل بيان كونه موضوعا **لقوله صلى الله عليه**
وسلم **روى عنى حديث** يستوى فيه الترغيب
 والترهيب وغيرهما **يرعى** بفتح الباء اى يمتد او
 يضمها وهو بالغ اى يظن انه كذب بفتح وكسر يعنى ولم
 يبين انه كذب فهو احد الكاذبين ضبط بصفة الجمع و
 التثنية اخرجهم مسلم وافاد ان غاي من الاحاديث الضعيف
 التى يحتمل صدقها يجوز روايتها في الترغيب والترهيب

والفضائل من غير بيان ضعفه **والقسم الثاني من**
اقسام الكذب وهو ما يكون بسبب لهمة الراوي
بالكذب هو الكذب جعله قسيما مستقلا وستاه ..
 ماتر وكالان اتهام الراوي بالكذب مع تفرد لا يسوغ
 الحكم بالوضع **والثالث** لفت يحيى منشئ **المنكر على رأي**
 بالتوبن في الماتن وباتركه في الشرح لا اضافة الى من لا
يشترط في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما في
 مقابلة المعروف فانه على رأي من شرط المخالفة وحاصل
 ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الفلظ لا يكون منكرا
 الا على رأي ولا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف
 كما تقدم واما ما يشترط فيه ذلك فكذلك **وكذا اي على ذلك**
الرأي الرابع والخامس فمن غلطه نشر مرتب
 ومن تعليلية فهو راجع الى الثالث **او كثر غفلته الى**
الرابع او اظهر فسقه الى الخامس وفيه ان الظهور معتمدا
 في الجمع فما وجه التخصيص **فحديثه منكر ثم الوهم اي**
 رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع في الاسناد
 وهو الاكثر وقد يقع في الماتن مثل ادخال حديث في حديث
 اخر فالاول قد يقع في الاسناد والماتن جميعا **لاني**
 التعليل بالارسال واستنباه الضعيف بالثقة مثل ان يحيى

من لفظه
 معصولة
 لا تعليلية
 كما قاله على القارئ

الحديث

الحديث باسناد موصول ويحيى ايضا باسناد منقطع اقوى
 من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة
 في غير قدح في صحة الماتن ومثاله ما رواه الثقات كيعلى
 ابن عبيد عن سفيان الثوري عن عزم بن دينار عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث
 فهو اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير
 صحيح والماتن على كل حال صحيح والعللة في قوله عن
 عزم بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الا
 ثمة **من صحيح الثوري** عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل
 عن عبد الله بن دينار **التوافق له في اسم ابيه الى عمر بن**
 دينار وكلاهما ثقة **وهو القسم السادس وانما افسح**
به اي عثر عنه باسم الصريح ولم يقل والسادس لطول
الفصل اي باب والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به كما
 في الاثنية ولذا ايضا عطف بفتح الراء على التراخي اشارة
 رة الى ان التراخي حسب الرتبة فاندفع ما قيل ان
 طول الفصل انما هو في الشرح لا في الماتن وايضا
 يندفع بانه قد يعد ما في الماتن طول ايضا فالمراد بالفصل
 الفاصلة بين قول فيما سبق او وهمه وبين قول ان
 اطلع بصيغة الجهور **عليه اي على الوهم** واما ان لم يطلع

عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك
 في انه متى ما لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل قويا
 للطعن فلا وجه للاختصاص الاطلاعي بالسادس **بالقرائن**
الدالة على وهم راوية المنبهة للعارف عليه بحيث يغاب
 على ظنه فيحكم بعدم صحته الحديث لذلك التقاء بطلبة الظن
 او يتردد لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم
 بالصحة وعدمها وانما اذا لم يطلع عليه بما ذكره من القرائن
 والظاهر السلامة والجرح فهو اقسام المقبول **من وصل**
رسلا وبيانها للقرائن **او منقطع** عطف على **رسلا** او
ادخال حديث في حديث عطف على **رسلا** وكذا **او**
خوذلك من الاشياء القادرة كما رسال موصول او
 وقف مرفوع قال الشيخاوي كابدال او ضعيف بثقة كما
 اتفق لابن درويث في حديث موي بن عقبة عن عبد الله
 بن دينار عن ابن عمي رضي الله عنه ان الله اذهب
 عنكم عبيبة الجاهلية فانه قال ان راوية غلط في تسميته
 موي بن عقبة وانما هو موي بن عبيدة وذلك ثقة
 وابن عقبة ضعيف انتهى **وعبيبة** الجاهلية بضم مهلة
 وكسر ها وتشديد هـ موصلة ثم ياء مشددة فعولة او فعيلة
 وهي الكسرية على ما في النهاية وقال شارح مثال ما انفرد به

رواية نوح

مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الازاعي عن
 قتادة ان كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه
 قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر
 وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله
 رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
 اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه في رواية الوليد عن
 الازاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله بن طلحة انه
 سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطاء عن
 حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
 فكلمهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد
 الوليد بن مسلم عن مالك بن انس قال صليت خلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث
 انس قد اعلمه الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة **و**
كامل معرفة ذلك اي الوهم **بمباشرة التبع** اي النظر
 في رجال الاسانيد واختلافات المتون **وجميع الطرق**
 اي الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها والجامع
 والاسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم
 واتفاقهم ليحصل اليه جميع ذلك ويعلم انه موصول
 او مرسل او نحوها ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد

روي عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرف
لم يتبين خطأه **فهذا هو المعلل** فيه مسأحة فان ما فيه الوهم
هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري
والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا في عبارة
المتكلمين والاصوليين تسمية بالمعلول ورده ابن الصلاح
ح بان ذلك مردود عند اهل اللغة والكيفية لان المعلول
وعلة بالشراب اي سفاها مرة بعد اخرى وهو غير
ملاوئيم وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسمية المعلل
وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل
اعل فلان بكذا او قيله معل قال الجوهرى لا اعلك الله
بعلة اي ما اصابك بحصية واما علله فانما يستعمله اهل
اللغة بمعنى الهاء بالشيء وشغل به وتعليل الصبي بالطعام
قال الشيخ اوي وما يقع من استعمال الحديث لحيث
يقولون علله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكان
وجه التثنية التثفل فان الحديث يشتمل عافية العلل هذا
والعلة عبارة من اسباب خفية غامضة قادمة في صحة
الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطعم على علة تقدر
في صحته مع ان ظاهره السلامة ليس للجرح مدخل فيها
لكونه ظاهري السلامة **وهو اي هذا النوع من الغرض**

انواع

انواع علوم الحديث وادقها عطف تفسير اي اضافها
دركا وادقها ادراكا قيل ومن اشرفها حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي **ولا يقوم بها** يعلم هذا الفن
الغامض حق القيام **بل لا من رزقه الله فهما ثاقب**
اي مضيا مدركا **وحفظا وسعيا** شاملوا لوسانيد و
المتون **ومعرفة تامة** كاملة **بمراتب الرواة** في العدالة
والضبط وغيرها **وملكة قوية** اي مهارة راسخة
وصداقة ثابتة **بالوسانيد والمتون** باختلافهما
واستيفاء العلم بهما واستقصائهما **ولهذا** اي لكون هذا
الفن اغمض الانواع او لعدم القيام به الا ورزقه
الله ووقفه وقيل ما هم **لم يتكلم فيه الا قليل واهل**
هذا الشأن اي مع ان شأنهم كلهم ان يتكلموا فيه
ويحكموا بما يقتضيه **كعلي بن المديني** بالياء **واحمد بن**
حنبل و**ابن بخاري** و**يعقوب بن شيبة** و**ابي حاتم** وفي
شيخة بزيادة الرازي و**ابي زرعة** بضم الزاء و**الدارقطني**
ومر ضبطة **وقد للتقليل بقصر عبارة المعلل** بكسر اللام
اي الناقل الناظر في علة الحديث المعلل **عزاقامة** **الجملة**
على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر

على بيان **الصيرفي في نقد الدينار والريال** قال ابن
 مهدي انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له
 حجة وكلم ممن لا يهتدي كذلك هذا واعلم ان بعضهم
 يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي و
 فسفه وعقلته ووصفه وخوه من اسباب الضعف للحديث
 كالتدليس والتمزيق سمي النسخ علة قال الشيخ اوى
 فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية **ثم المخالفة**
وهي القسم السابع ان كانت واقعة اشارة الى ان
 خبر كانت مقدر في المتن كما اشهد الى ان الباء في المتن
 سببية في قول **بب تغير السباق اي سباق الاسناد**
 اشار الى ان اللام للعهد او بدل والمضاف اليه كقوله تعالى
 فان الجنة هي الماء وى ثم اعترض بان ان ارد بتغيير
 ساق الاسناد لغيره باعتبار نفسه لاني المتن يلزم ان
 لا يندرج فيه القسم في الرابع والثقف الثاني والقسم الثالث
 وان ارد بتغيير اعم وان يكون باعتبار نفسه او باعتبار
 متعلقه وهو المتن والحديث يندرج فيه مصدر حج المتن
 ايضا ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير
 في المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده ومنه تغيير
 فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج

المتن **فالواقع** اي الحديث الثابت **فيه ذلك التغيير** وبه
 يندفع المسألة الواقعة في المتن **هو على ما في نسخة مدرج**
الاسناد وانما سمي به لان المفيد ادخل خللا في الاسناد
 فالوسناد مدخل فيه واعلم ان تغيير مدرج الاسناد ^{بظاهرة}
 يشمل مقابلاته لاتيية غير ما يليه من التقديم والتأخير
 وزيارة الراوي وابداله وتغيير حرف او حرف فلا يصح
 المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهه الا ان يخص هذا
 التغيير على وجه لا يشملها باستعانة السياق **وهو اقسام**
 اى اقسام اربعة وهو لا ينحصر عقلا فيها فاخصاره فيها
 استقرائي والاستقرائي غير معلوم **الاول ان يروي**
جماعة الحديث فيه مسأحة اذ حق العبارة ما يرويه
 جماعة **باسانيد مختلف** وكذا في الباقي **فيرويه عنهم**
راو اي مطعون بالمخالفة **فيجمع** اي الراوي الكل اي كلهم
 يعني جميع تلك الجماعة **على اسناد واحد من تلك الا**
سانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف الاسانيد
 وحاصله انه يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في
 اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف
 مثاله حديث رواه الترمذي عن بنديار عن عبد الرحمن بن
 مهدي عن **سفيان الثوري** عن **واصل** ومنصور **والاعشى** عن ابي

وأئبل عن عمر بن شرحبيل قال قلت يا رسول الله أي الذنب
 أعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان
 فرواية واصله هذه مدرجة على رواية منصور ولا غش
 لأن واصله لم يذكر فيه عمر بل رواه عن ابن وأئبل عن عبد
 الله وإنما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته
 بروايتها وقد بين الإسنادين معا يحيى بن القطان في
 رواية عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر كما رواه البخاري
 في صحيحه في كتاب المحار بين عن عمر بن علي عن يحيى عن سفيان
 عن منصور والاعمش كلاهما عن **بئبل** عن عمر وعنه سفيان عن
 واصل عن أبي وأئبل عن عبد الله بن غير ذكره عمر بن شرحبيل
الثاني أن يكون المتن عند راو باسناد واحد كما
 يدل عليه بعيد هذا بالسناد الأول فيصح الاستثناء
 بقوله **الأطر فأي بمعنى فانه** أي الطرف **عنه بناد**
أخر في رواية راو عنه تاما بالسناد الأول وهذا
 هو المطفون بالمخالفة الثقات مثاله حديث رواه أبو داود
 من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي ورواية سفيان
 بن عيينة لأهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي وأئبل بن
 حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم
 جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فورايت التناك عليهم

جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موكب بنها
 رون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهرا
 الإسناد وإنما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وأئبل عن
 بعض اهل عزم وأئبل وهكذا رواه مبييا زهبي بن معاوية وابو
 بدر شجاع بن الوليد فهما قصة تحريك الايدي وتحت
 الثياب وفصلها من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرنا
 ومنه اي وروى قبيل القسيمي الثاني ان يسمع الحديث من شيخه
 اي بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة الأطرف فانه فيسمعه
 عن شيخه بواسطة الاظهر ان يقول بدل فيسمعه عن من سمعه
 عن شيخه فيرويه اي الحديث عنه اي عن شيخه تاما اي وغير
 استثناء الطرف بحذف الواسطة مع ان لم يسمع الطرف
 الا بواسطة وهذا هو المطفون بالمخالفة الثالث ان يكون
 عند الراوي متنان مختلفتان باسنادين مختلفتين اما
 عن صحابتيين او عن واحد فقط فيرويهما معا كامليين
 او مختصين او احدهما مختص دون الأول **راو عنه مقتصر**
على احد الاسنادين هذا هو المطفون بالمخالفة او يروي
 اي راو **احدا الحديثين** اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا
 الوجه والوجه الثاني فاللوم للعهد باسناده **الخاص**
ين يديه اي في احد الحديثين من المتن الاخر ولم اسناد

أخر ما ليس في الأول أي في الحديث الأول والثاني الأول وهو المذكور بقوله أحد الحديثين فهو وضع الظاهر موضع ضميره ومثاله حديث رواه سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبأ غضوا ولا تخاسروا ولا تبازلوا ولا تنافسوا الحديث فقولوه ولا تنافسوا مدرجة في الحديث أخرجه ابن أبي مرزوق وحديث أخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أتاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تخاسروا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وإنما هو في الحديث الثاني **الرابع** أن يسوق أي راو أو يحدث **الاسناد** أي اسناد حديث فقط **فيعرض له عارض** أي فلا يذكر من الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول **كلوما من قبل نفسه فيظن** بعض من سمع أي ذلك الراوي وهو المطعون بالمخالفة أن ذلك الكلام هو من ذلك الاسناد في ربه عنه كذلك أي على أنه من ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لغير السبخاوي يظهر منه أنه لا ذكر لماتن الحديث في قسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج الماتن عليه

فلا

فلا يرد عليه ما قبل من أن تعريف مدرج الماتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه هذه أي الوجوه الأربعة أقسام مدرج الاسناد أما الثلاثة الأولى فظاهر وأما الأخيرة فتفسير السياق فيه باعتبار أن سياق الاسناد يقتضي أن يذكر الحديث بعده لا كلوما من قبل نفسه وأما مدرج الماتن فهو أن يقع في الماتن كلوما من غير أن يكون له اسناد ليس منه أي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك الماتن وحاصله أن يذكر الراوي صحابيا أو غير صحابيا أو غيره فيرويه من بعد متصل بالحديث من غير فصل بتميز عنه بأن يفرضه لقا ثله صريحا أو كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال أنه من الحديث وحقيقته كما على ما شرح به السبخاوي إضافة الشيء لفظه لغيره قاله قال محسن هذا التعريف لمدرج الماتن اعتمه وتعرف الخارج من عبارة الماتن إذ قو كلوما ليس منه اعتمه وإن يكون ذلك كلام نفسه أو غيره من الصحابة ومن بعدهم إلا أن يختص بكلام غيره وإنما ذكر هذا الكلام ليعرف بين مدرج الماتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصله أن القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون بمثابة مما يظن أنه حديث منقول وأما مدرج الماتن فيظن أنه جزء من الحديث وتارة يكون أي إدراج الماتن

فلا

المتن في اوله مثاله ما رواه الخطيب وزر رواية ابي قطن
 وشيابة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هروبة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
 بل للوعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء قول
 ابي هروبة وصل بالحديث في اوله كذلك ورواه البخاري
 في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
 ابي هروبة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال وبل
 لعقاب للوعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
 وشيابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقاه
 وذلك ان قوله اسبغوا وكلام ابي هروبة وقوله للوعقاب
 من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتارة في اثنائه
 مثاله ما رواه الدارقطني في سننه في رواية عبد الحميد بن
 جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
 قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 من ذكره او نسيه او رفعه فليتوضأ قال الدارقطني
 كذا رواه عبد الحميد عن هشام ورواه في ذكر الانبياء
 والرفع وادرجه ذلك في حديث بسرة قال والمكفوف
 ان ذلك لا قول عروة انتهى وفي النهاية والسنة تلف
 الرفعين ابي الابطالين واذا التقى الرفقان وجب الفسل

اي اصول

اي اصول الفخذين والراء بضم ويفتح انتهى والظاهر ان
 المعنى الثاني هو المراد هنا وتارة في اخره مثال ما رواه
 ابو خزيمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسن عن القاسم
 ابن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحية
 لله فذكر حين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
 محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلواتك
 ان شئت ان تقوم فقام وان شئت ان تقعد فاقعد
 كذا رواه ابو خزيمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت اه
 وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله
 عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت
 بن ثوبان رواه عن ابن الحارث المذكور هكذا واتفق حسين
 الجعفي وابن عجلون وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن
 الحر على ترك هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من
 روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك
 ورواه شيابة عن ابي خزيمة فوصله ايضا وهو اي ما يقع
 في الاخر هو الاكثر اي وقوعا واستعمالا فيكون بمعنى الا
 شهر لانه يقع بعطف جملة على جملة وهو حينئذ يكون
 غالبا في الاخر وبه يندفع ما قال محشر وفيه ان الظاهر

انه دليل لقوله اكثر و يريد عليه انه لا نسلم ان الاخر دأباً
 يكون بعطف كلام مستقل على اخر مثله بل ربما يكون بعطف
 مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو سلم ان الاخير يقع بعطف
 الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون العطف
 فلا نسلم ان الواقع بعطف الجملة يدل على الدكثي ليرمع
 ان الاول والثاني يقعان بعطف الجملة ايضا انتهى وانما
 قلنا بوقوع العطف بحسب الغالب في الواقع لانه حينئذ
 يمكن استقلوله ^{والتسابق} فيتميز من لفظ الحديث بخلاف
 ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق ^{اللفظ} العيد انما يكون
 الادرج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق
 واستشكل اي ابن دقيق العيد على الاولين فقال ومما يضعف
 ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لان كان مقدهما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بنواو العطف
 كما لو قال من منى انشيه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ
 الانشيين على الذكر فهنا يضعف الادرج لما فيه اتصال
 هذه اللفظة بالعامل الذي هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال المص لا مانع من الحكم على ما في الاول والاخر والوسط بالادرج
 اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن او بدعج موقوف اي او
 كانت المخالفة بسبب دمج واظهر لفظه كانت في الشرح في الاقسام

الائتية دون هذا الطول العهد هناك في القاموس درج سثنى
 والدرج المسلك ودمج دخل في الشئ واستحكم فيه انتهى
 والظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق ان الدرج ادخل في
 الخفاء والدرج كما ان المزج ادخل منهما في المخالطة بحيث
 يصير المازج والممزوج كسثنى واحد بحيث لا يمكن التفرقة
 بينهما اهلا من كلام الصحابة لا بيانية لموقوف او من بعدهم
 بفتح الميم عطف على الصحابة وفيه تسامح من باب عمومها لمجاز
 والا فالموقوف هو ما يروي عن الصحابة لا من بعدهم فان
 قلت قد يطلق الموقوف على ما يروي عن غير الصحابة قلت انما يطلق
 عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء او على طاووس
 واما اذا اطلق فيختص بالصحابة بمر فروع متعلق بدمج وكلام
 النبي امي من حديثه صلى الله عليه وسلم اي قولاً او فعلاً من
 غير فصل اي تمييز وتفارقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل
 على مفارقتها قال المص ابداء يحتمل ان يكون بمعنى فز او بمعنى
 مع وقال تامين اما استعمالها بمعنى مع فورد نحو اهبط بسلام
 وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فله انفع عليه قلت قد ورد
 في قولك يشرب بها عباد الله ^{قد جعلها} صاحب القاموس
 بمعنى التبعيض وكذا ذكره المفني لكن الاظهر ان ابداء هنا
 بمعنى في لما في القاموس من ان الدموع الا دخول في الشئ فهذا
 هو

هو مدرج المثنى يسمى به لانه ادرج في المثنى شئ فهو
 مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قول
 فيما بعد ادرج فيه ويدرك الادرج اي يعرف باربعة
 اشياء بورود رواية مفصلة بذكر الصادق اي مبينة للقد
 المدرج مما اي وحديث ادرج فيه اي المدرج اوفيه
 نائب الفاعل ومثله ما ذكرنا في ان شابة رواه عن
 ابي خنيفة ففصل او التنصيص اي التصریح على ذلك
 اي الادرج او المدرج من الراوي اي نفسه كحديث
 ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 يقول **جعل الله ندا دخل الله وقال ارضي اقولها ولم اسمعها**
 منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة او من بعض
 الاثمة المطلقين اي على ذلك كحديث التشهد او بالتحالة
 كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو اعلاها
 كوددت اني شجرة تعضد والذي نفس بيده لولا الجهاد
 في سبيل الله وبر ارضي لا حبيت ان اموت وانا مملوك
 واعلم ان ما ذكره الوجوه الاربعة بمعرفة الادرج غير مختص
 بادرراج المثنى الا الرابع كما لا يخفى المتأمل الكامل فكلوه
 وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي عظيمما شهير اسماء
 الفصل للوصل المدرج في النقل والخصته اي احتصرته بحذف

الزوائد

الزوائد مرتبا على الابواب مع زيادة علل وعز ووزدت
 عليه اي على الماخص وهو حاصل الفوائد ما ذكر مرتين او
 اي بل اكثر وسماه تقريب المنتهج بترتيب المدرج ولله
 الحمد اي على هذه الزيادة طلبا للمزيد واعلم انهم قالوا
 الادرج باقسامه حرام لما فيه من التلبس والتدليس
 وان لان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظ غريبة مثل
 المزانية والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري
 وغيره والاثمة بل لا يظهر التحريم في مثلها لاسيما في
 المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المعتقد له ساقط
 العمالة وممن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ما حق
 بالكذبين يحمل على ما عدوه وقد ذكرنا ابن المصنف
 وز ابن دقيق العيد ما يدل على جوازها في الجملة او كانت
 المخالفة بتقديم وتأخير اي في الاسماء اي غالب القوله
 بعيد هذا وقد يقع القلب في المثنى ايضا واما قال شارح
 لعله قيد به لما انه يصور بيان الطعن في الراوي ففيه
 صحيح لان الطعن في الروي طعن في الراوي و
 الطعن في الراوي طعن في الروي بل هذا دون ذلك
 ان قد يوجد الروي صحيحا مع كون الراوي مطعونا مرة
 بن كعب وكعب بن مرة بضم ميم وتثنية راء اراد مثلا

قدس

يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي و
يقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما
نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابي الاخر
فهذا اي ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير هو
المقلوب اي قسم من اقسامه واما ما قال شارح من ان المقلوب
ما يكون اسم احد الراويين اسم ابي الاخر مع كونها من
طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لا حدتها الاخر
كما ذكره السخاوي في شرح التقریب فالمصترك قيد
طبقة واحدة وقيد السهو فاعتراضه مدفوع لانه اذا
ما يعتمها فالترك اولي كما لا يخفى ويحمل كلام السخاوي على
قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما
سيأتي من بيانه وللخطيب فيه اي في هذا النوع المسمى
بالمقلوب كتاب بغير تنوين مضاف الى رافع الدنيا ب
ح المقلوب من الاسماء والانساب وهو اسم كتاب للخطيب
ذكره الجزري واما ما ذكره شارح في قول كتاب اي ستماه
الخ مضمخ فمبني على انه منون وان التنوين للتعظيم وقد عرفت
ما فيه وللمقلوب اقسام اخرى ادرج بعضها في قسم الابدال
كما سيأتي لما انه انبى به قال شارح وبيان بعضها في ضمن
بيان وترك بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا براو

الجزري

فيجعل

فيجعل مكانه راواخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وممن كان يفعل
ذلك من الوضايع بن حماد بن عمر والنصيب واسماعيل بن
ابي حينة السبع وبهلول بن عندي الكندي قلت كل الصيد
في جوف القري فانه يصدق الابدال مع اختلاف الاغراض
وقد يقع القلب في المتن اي في نفيه واثنائه ايضا كحديث
ابي هريرة عند مسلم فسلم رواه عن ابي هريرة مقلوبا
وعز غيره على الاصل ولو قال في بعض صلح مسلم لكان
اوضح في السبعة اي في شأنهم الذين يظلمهم الله
في ظل عرشه ففيه اي ففي ذلك الحديث باعتبار بعض
الفاظه او في مسلم باعتبار بعض طرقه ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا يعلم بيته ما ينفق شمال فهذا
اي هذا الحديث مع القلب اي منته على احد الروايات وانما
هو اي المتن الصحيح لا يعلم شماله اي يبار المنفق على ارادة
غاية المبالغة في الاضفا والمراد به على من شماله بذكر المحل
وارادة الحال تجوزا لقوله نعم تجرى من تحتها الا نهار
في وجه ما تنفق بيته اذا المعلوم من السنة اضافة الاعطاء
الى اليمنى كما في الصحيحين اي كما في طرف البخاري وبعض طرق
مسلم فلا ينافي ما في الله عند او ان كانت المخالفة بزيادة راو

في انشاء الاسناد ولم يزرها (تفق) ممن زادها قوله التقن
من الاتقان كما فيروا الافادة وابلغ والمبالغة اي اكثر اتقاننا
وافادة ومبالغة وافعل التفضيل معا ماضيه على اربعة احرف
عند كيبويه قبال وغير كماع كذا في الموضح فهذا هو المزير
في متصل الاسانيد وهو ان يزيروا الراوي في اسناد حديث
رجله او اكثر وهما منه وغلط مثاله ما روى عن عبد الله
بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زبير بن
جابر قال حدثنا بشر بن عبد الله قال كعت ابا ادريس
يقول كعت واثلة بن الاسقع يقول كعت ابا امرئ القنوي
يقول كعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا زيادة
ووهي اما ابوادريس فنسب الوهم فيه ابي ابن المبارك لا
جماعة وثقات رَوَوْهُ عن ابن جابر عن بشر عن واثلة ولو
بذكر ابا ادريس بين بشر وواثلة وصرح بعضهم
بسماع بشر وواثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث
بشر ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا ما روى
رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو معا سمع بشر عن
واثلة واما سفيان فوهم فيه رَوَوْهُ ابن المبارك لان
جماعة وثقات رَوَوْهُ عن ابن المبارك عن ابن جابر بلسان
واثلة

وصرح

وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما بشرطه ان يقع التصريح
بالسماع اي في رواية من يزرها في موضع الزيادة لكن ترجح
جانب الحذف بقربينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح
في المقدمة والجزري في الهداية فاندفع ما قال بعضهم
فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزير لجواز
ان يكون الراوي سمع من رجل وهو شخص شتم سمع ذلك
الراوي من ذلك الشخص ونقه واما قول شارح هوان
يجيء رواية بواسطة راويين اثنين واخرى بحذف
مع التصريح في كل منهما بالسماع ففي صحيح الملق والاي
وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنينا
بصفة المفعول وهي مصنوعة لاموضوعة كالبسمة والحمل
اي فمتى كان الاسناد بلفظ عز فلان عز فلان مثلا واي
وخوه مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فعلم ان
حديث الثقة كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل
هذه الزيادة فان قيل ان كان السند الخالي عن الزوائد
بلفظ عز احتمل ان يكون مرسل وان كان بلفظ السماع وخوه
احتمل ان يكون كعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق
الوهم فالجواب عنه ان الظاهر من مثل هذا ان يذكر السماعين
فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة وايضا قد يوجد قرينة تدل

على انه وهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم والمقدمة فالزيادة
 حينئذ مراد في الغلط والسهو خارج عما يقال من ان زيادة
 الثقة مقبولة واما قول شارح ترجمت الزيادة ويعمل بالسناد
 المبتدأ الزيادة ويجعل الاخر منقطا او مسلا او نحو ذلك لانه
 زيادة الثقة مقبولة كما سبق فمراد وداوان كانت المخالفة
 بابداله اي الراوي اشار الى ان الابدال مضاف الى الفاعل
 والمفعول محذوف اي الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي
 فيكون شاملا لمضطرب الماتن ايضا قال قاسم بن ابي ببال
 الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما
 عن الشيخ والاخر عن اخر ويتفقان ما بعد ذلك الشيخ
 وقال الشيخاوي كان يروي اثنان او اكثر من رواه واحد مر
 على وجه واخرى على اخر مخالفة ولا يخرج لاحد الروايتين
 على الاخرى واما ان ترجمت احدهما بان يكون راويها
 احفظ او اكثر صحة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراوية
 ولا يكون حينئذ مضطربا فهذا اي ما وقع فيه ذلك هو المضطرب
 بكسر الراء اسم فاعل واضطرب كما ذكره الشيخاوي وهو اي
 الاضطراب يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث
 ضعيفا لا شعاره بانه لم يقبض على ما ذكره الجزري وقد
 للتقليل يقع في الماتن اي فقط لكن قل ان يحكم الحديث

على

على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في الماتن دون
 الاسناد استدرارك مما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه
 وكثيرا باعتبار حكم الحديث به فاندفع ما قيل ان التقليل يفهم
 من قوله غالبا وكذا لو قد في قوله وقد يقع في الماتن فلا يجعل استعماله
 قال التاميد قوله قل ان يحكم الحديث اه لان تلك وصيفة المجتهد
 في الحكم انتهى وفيه ان الحديث من جملة المجتهدين بل ربما
 يعتمد بعض المجتهدين على حكم الحديث في الحديث بالصحة
 وعدمها هذا ومثاله المضطرب في الاسناد ما روينا في سنن
 ابوداود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن
 محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى احدكم شيئا تلقا وجهه الحديث وفيه
 فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد
 اختلف فيه على اسماعيل اختلاف كثير فرواه بشر بن المفضل
 وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا رواه كافي الثوري عن
 عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن
 الاسود عن اسمعيل عن عمر بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه
 عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي
 عمر بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن
 جريج سمع اسمعيل عن حريث بن حماد عن ابي هريرة وفيه

نحوه
فليجعل

الاضطراب اكثر وهذا قال ابن عيينة لم نجد شيئاً يشد به
 هذا الحديث ومثال المضرب في المان حديث فاطمة بنت قيس
 قالت سألت اوس بن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال
 ان في المال الحقاوي الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه
 ومعناه فرواه الترمذي هكذا ورواية شريك عن ابي حمزة
 عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ
 ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يجتم
 التاويل وقول البيهقي لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد
 مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزري لكنه قو
 لا يقبل التاويل فيه حيث اذ يمكن حمل النفي على الحق الواجب
 التشريعي والاثبات على الوجوب العرفي والضيافة واعادة
 الماعوذ والمال في النفي يراد به المهور الذي يجب فيه
 الزكوة وفي الاثبات جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي
 الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم
 على النفي عند التعارض ويقرب منه قولنا واتي المال على
 حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسا
 ثلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتي الزكوة قال البيضاوي
 يجتم ان يكون المقصود منه وفاقا والى المال الزكوة
 المفروضة ولكن الفرض الاول بيان مصادر فها ومن اثنان

ادؤها

ادؤها والحث عليها ويجتم ان يكون المراد بالاول نوافل الصر
 قات وحقوقا كانت في المال سوى الزكوة انتهى ويؤيد الاخير
 ما روى ابن ابي حاتم انه قال عليه السلام في المال حق سوى
 الزكوة ثم قرأ ليس البر الى فق في الرقاب وقد قال
 ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب في المان وهو ما اختلف
 الرواية فيه في رويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر
 مخالف له ولا يثبت صح احدي الروايتين على الاخرى ولا يمكن
 الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويها حفظا صحيحة
 للمروى عنه سيما اذا كان ولده او قريبه او مولده او غاي
 ذلك وزوج النرجح المعتمد لكونه حين التحمل بالفاو جماعة
 والفظه شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطرا
 وكذا ان امكن الجمع حيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين
 فاكثر عن معنى واحد ويحمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى
 وانما كان الاضطراب موجبا للضعف الحديث لا شرارة بعدهم
 ضبط الراوي او رواية الذي هو شرط القبول وهو محمول على
 وقوع الابدال في السناد او هتم منه سهواً او خطأ وقد يقع
 الابدال عمدا لمن يرا د اختيار حفظه انما هو ان صدق
 للومتح الذي هو علة تعدل الابدال فكان حقه تأخره عن
 قول امتحاننا اي لمن يرا د امتحاننا امتحانا ناشيا من فاعله

اي فاعل الابدال جعله المصنف اقسام الابدال وان جعله غيري
 من اقسام القلب لقلته منسبة بالقلب كذا قال شارح والاظهر
 عندي ان منسبة بالقلب اقول فانه يفيد العكس بخلاف الابدال
 كما يظهر وجهه في المثال ولذا جعله الشيخاوي من اقسام التركيب
 وهو ما ركب منه لا سناد اخر لم يكن له لانه المقصود بالذات
 هنا تركيب اسناد من لسان اخر لا ابدال اسناده بل سناد
 اخر غير ان يلاحظ تركيبه قلت ومع هذا يلاحظ في القلب
 معنى زائدا على هذا وهو تركيب ما من اخر لا سناد اخر فا
 ندفع ما قال شارح ان الانسب ما فعله الشيخاوي واما قول
 الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عز ثابت البناني
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
 الصلاة فلا تقوموا حتى تروا مني فهذا حديث انقلب اسناده
 على جرير بن حازم لانه هذا الحديث مشهور ليعني بن كثير
 عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فخطاه فاشي من الشارح لانه الكلام في الابدال عمدا امتحانا
 ولذا قال المصنف كما وقع للبخاري والعقيلي بضم عين و
 فتح القاف وغيرهما اي ممن وقع الابدال عمدا في حقهم
 امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد روي
 انه لما اتى بغداد وسمع به اصح الحديث فاجتمعوا وعمدوا

الى مائة

الى مائة حديث فقلبو امتونها واسانيدها وجعلوا من هذا
 الاسناد اسنادا اخر واسناد هذا المائة من اخر وانتخبوا عشرة
 من الرجال ودفنوا الكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم
 على الحضور بجلس البخاري فلما حضر واظلم ان المجلس
 باهله البغداديين ومن انظمة اليهم من الفرياد من اهل خراسان
 سان وغيرهم تقدم اليه واحد من الفسقية وسأله عن
 احاديثه واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه
 وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى المشقة المائة وهو لا يزيد
 في كل منها على قولا لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت
 بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجال ومن كان منهم
 غير ذلك يقض عليه بالجهل والتقصير وقلة الفهم
 لكونه ممن المقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا
 من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتقل منهم
 من مسالتهم التفت الى السائل الاول وقال له سألت
 عن حديث كذا وصوابه كذا الي اخر احاديثه وهكذا الباقي
 فرد المائة الى حاكمها المعبر قبل القلب فاقر له الناس
 بالحفظ وادعوا له بالفضل وعلوا الكحل والمنزلة في هذا
 الشأن واما العقيلي فذكر مسألة ابن القسح في ترجمته
 انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه واصحاب الحديث بل يقول

له اقر كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من
 الكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث وروايتهم بعد ان بدلنا
 منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة
 وابتنا بهما والتمسنا منه كما عفا فقال لي اقر بقراتها عليه
 فلما انتهيت الى الزيادة والنقصا فطن واخذ مني الكتاب
 فالحق فيه بخط النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت
 ثم قراها علينا وقد طابت انفسنا وعلينا اننا من احفظ الناس
 ذكره السخاوي وشرطه اي لا بد الابدال عمدان لا يستمر عليه يعني لا
 يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بل ينتهي اي بقاء الابدال بانتهاء الحاجة وهي
الامتنان فلو وقع الابدال عمدا لمصلحة اي مقابلة كالاتحاف
 بل للوغراب مثلا اي ويحويه مما ليس فيه مصلحة شرعية
 فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
 او المعطل اي ما وقع فيه ذلك الابدال من اقسامه وقال
 السخاوي بل كما لموضوع وصاحب الخلاصة جعله من اقسام
 المقلوب حيث قال هو نحو حديث مشهور عز السالم جعل عز
 نافع وليصير بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب
 لا يختص بما فيه التقديم والتأخير فله للاصق بنا في السابق
 الا ان يكون للمقلوب معنيان او ان كانت المخالفة بتغيير

صرف

حرف اي بسبب التلغظ بتغيير حرف او حرفين
 فصاعدا مع بقاء صورة الحفظ في السياق اي سياق اللفظ وابتد
 محرو حيث قال اي سياق الاسناد وقال التلميذ لا يظهر لهذا
 السياق كثير معنى انتهى ثم تغيير الحرف اما حقيقة كما في تغيير
 النقط او في مجاز كما في تغيير الشكل فان التغيير حقيقة انما
 هو ذلك العارض قان دفع ما قال التلميذ ويخرج من الشرح
 نظر في المان لان صريح الشرح ان الحرف ما وقع التغيير
 فيه بالنسبة الى حركة الحرف وصرح المان ان يكون بتغيير
 الحرف وليس كذلك فالباء باء سواء كانت مضمومة او مفتوحة
 او مكسوفة وان كانت المراد اعم من تغيير الذات والهيئة
 فما وجهه انتهى ووجهه ما بيننا مع ما تقدم من ان المان
 والشرح وجعل مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يحد
 مالهما ولو تعدد حالهما فان كان ذلك اي التغيير بالنسبة
 الى النقطة وفي نسخة الى النقط من نقت الكتاب نقطا
 وضعت عليه النقطة فالمصحف واسم مضمون من
 التصحيف وهو اعم من ان يكون معه تغيير اعراب ام لا وان
 كان ذلك اي التغيير بالنسبة الى الشكل اي الحركات و
 السككات وشكلت الكتاب قيدته بالاعراب فالمحرف
 ومنه قوله تعالى فون الكلم عن مواضعه وفي آية من بعد

مواضعه اي مراتبه الله يثقه به فمثال المصحف حديث ملصوم
 رمضان وانبعه كتابا وشوال صحفه ابو بكر الصولي
 فقال شيئا بالشين المعجمة والياء ومثال الحرف كحديث
 جابر روي ابي يوم الاحزاب على الكله فكلوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر وقال فيه ابي بالواو
 وانما هو ابي بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك
 باحد كذا ذكر الجزري وجعل صاحب الخلاصة المصحف
 اقنما ما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما في الاسناد
 كما صحف يحيى بن يعقوب من اجم بالراء المهملة والجمع
 بمن اجم بالراء والمعاد المهملة او في الماتن كما صحف ابو
 بكر الصولي سنا بشيا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع
 اما في الاسناد كصحف عاصم الاحول بوصل الاحدب قال
 الرازي ظني ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف
 البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما في الماتن كصحف
 الزجاج بالزاي بالدرجة بالبدال ومنها ما يكون
 معني كما توهم مما ثبت في الصحيح ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى الى عترة وهي حربة تنصب
 بين يديه انه صلى الى قبيلة بني عترة انتهى وابن
 صلوح وغيره سمى القسامين محرفا فلو مشاحة في

الاصطلاح

في الاصطلاح والفرق اذ في عند ارباب الفلاح ومعرفة
 هذا النوع اي من التقيي المشتغل على القسامين وقال
 التلميذ فوه ومعرفة هذا النوع اي المصحف والحرف انتهى
 وفيه نوع من المساحة مالا يخفى مهمة اي امر مهم او وقع
 العلماء في الاهتمام به وقد صنف فيه العسكري والدار
 قطني وغيرهما كالخطابي وابن جوزي والكثير ما يقع ما
 مصدرية اي اكثر وقوعه كائن في المتون وقد يقع في الاسماء
 التي في الاسماء اي من اسما رجال طرف المتون والقا
 بهم وانسابهم ولا يجوز تعدد تغيير صورة الماتن
 المقصود بيان حال التصحيف والتحريف واما النقص
 والبدال فاستطرد في مطلقا اي سواء كان في المفردات
 او المركبات قال التلميذ والظاهر ان المراد بقوله مطلقا
 اي لا يتقدح ولا تأخير ولا بزيادة ولا نقص بحرف فاكثر
 ولا ببدال حرف فاكثر بغيره ولا مشدد بخفف او عكسه
 ولا الاضطرار منه بالنقص ولابد اللفظ المرادف
 باللفظ المرادف له لا يخفى ان المرادف في الماتن عطف على
 النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو اللاتيان وفي
 الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة الماتن
 يدل على ان النقص واثبات المرادف تفصيل لتغيير الماتن

والمعنى لا يجوز تقدير المات بشئ وهذين الوجهين الآ لعالم
وقد غير الاستلوب في الشرح حيث زاد قول مطلقا وزاد
قول ولا الاختصار منه بين قولين مطلقا بين قوله
بالنقص فاحتاج حينئذ الى تقدير الابدال اللفظ ليكون
عطف على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تقدير تغيير
صورة المات مطلقا اصلا له لعالم ولا لغيره ولا يجوز
الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف الآ لعالم فينبغي
ان يراد بتغيير صورة المات معنى لا يشمل الاختصار بالنقص
ولا الابدال بالمرادف مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير
حركاتها وكتابتها كما مر في التصحيف والتخريف ومثل
التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المات ومثل ابدال
اللفظ باللفظ الاجنبي الغير المرادف والحاصل انه لا يجوز
ما ذكر الآ لعالم ببدل لولات الالفاظ اي معانيها اللغوية
وبما جعل في احاطة غير اي بما يفهم المعاني كانه عطف
تفسير ولذا اتى بالواو العاطفة في الشرح على الصحيح
في المسائلين اي مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية
بالمعنى فانها جائزتان للعالم المذكور بناء على القول
الصحيح خلافا لمن خالف فيها واما غير العالم فلا يجوز
له ذلك باتفاق العلماء روى ان بعض اصحاب الحديث

رؤي في المنام وكان قد من شفته اول شئ فقيل له
في ذلك فقال لفظت وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرتها ففعل في هذا قال وكثيرا ما يقع ما يتوهج كثير من
اهل العلم خطأ وربما غير ويكون صحيحا وان ضفي وجهه
والاستغراب وقوعه له سيما فيما ينكر في حديث العربية وذلك
لتنشعب لغاتها اما اختصار الحديث الخ مع قوله واما الرواية
بالمعنى الخ تفصيل للمسائلين وكونهما جائزتين في الصحيح
كما ذكرنا فالكثر من على جواز بشئ ط ان يكون الذي
يختصره عالما اختلف العلماء في جواز الاختصار على بعض
الحديث وحذف بعضه على اقوال اصدها المنع مطلقا بناء
على معنى الرواية بالمعنى لما فيه التصرف في الجملة وثانيها
الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره
على التمام مرة اخري لم يجز والا جاز وسبب بيانها رابعها
وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثر من واختره ابن
الصلاح التفصيل وهو منع الجواز في غير العالم والجواز منه
سواء جوزه ناه الرواية بالمعنى او لا وسواء رواه هو او غيره
على التمام ام لا لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا
تعلق له اي لا المقصود والمخذوف بما يبقيه بالتخفيف و
يشدد ابي جابر كنهه اي من الحديث بحيث لا يختلف

تعلق

الدلالة ولا يختل البيان اى الحكم حتى يكون اى لا يختلف حتى
لو اختلفوا كما المذكور والحذف بمنزلة خبر بين اى مفصلين
او بدل ما ذكره على ما حذفه ليعطف على ما في حتى حتى كما لا يخفى
بل هو عطف بحسب المعنى على حتى الا في قول الامام لا تعلق والمعنى ان
العالم لا ينقص الا اذا لا تعلق الحذف بما يبقيه او الا اذا بدل
ويجوز ان يكون قولا او بدل عطف على قول لا تعلق له الخ عطف
الفعلية على الاسمى ويكون قول ما حذفه ووضع الظاهر
موضع الضمير العائد الى المقدرة قبل قول بدل بخلاف الجاهل
حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه اى الجاهل قد ينقص
ماله تعلق اى ضروري يفسد بتركه المعنى كترك الاستثناء
اى في خوفه صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب
الاسواء بسواء فانه لا يجوز حذف بلا خلاف وفي معناه ترك
الغاية خوفا صلى الله عليه وسلم لا يباع النمرة حتى ترهب قيل
وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلة عن التهمة
التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان
يتهم بزيادة فيما رواه اوله او بنسيان لفظه وقلة ضبطه
فيما رواه ثانيا فلا يجوز انقصا ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم
ابتداء الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه ادائه
بتامه لتلاخيح بذلك عن حتى الاحتجاج واما تقطيع النص

لفظته

الحديث

الحديث الواحد وتفريقه في الابواب للوجوب به في المحال
التفرقة المتوقعة فهو لجواز اقرب وقد فعل الامثلة كما لك
واحمد وابوداود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد
انه ينبغي ان لا يفعل وكذا حكي عنه انه قال ينبغي ان يحدث
بالحديث ولا ينبغي وقال ابن الصلاح لا يخلو اذ لا وعز كراهته
قال ابن الجوزي في قول نظر ولعل وجهه انه فرق بين الرواية
والاحتجاج كما يستعمله كل يوم السخاوي في شرح التقریب وهذا
احتجاج والاحتجاج في بعض الحديث جائز لدلالته على الحكم
المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه
فالخلاف فيها شهير والاكثراى من اهل الحديث والفقهاء والاصول
ومنهم الامثلة الاربعة على الجواز اى بشرط المذكور ايضا كما
في اختصار الحديث ومن اقوى حججهم اى ادلتهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة اى احكامها في الكتاب والسنة للجمع
وهم ما عدا المن بلسانهم اى بلغاتهم المختلفة في الفارسية
والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
وليبلغ الشاهد منكم الفائب للعارف به اى بما ذكره من
المستلزمين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللفظ
العربية اولى اى بالقبول اخرى وفيه انه يجوز بل يجب ان
يكون الابدال بلغة الضرورية ولا ضرورة هنا واما ما قال شارح

لا ينبغي نسخ

بعض

من ان الابدال بلفظة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير
 الفارسية لو لم يكن من العربية وغیرها فغير مقبول از اصل
 وضع كتب الشريعة باسم العجمية انما هو لتفهيم من لا يحسن
 العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن التكلم
 بغير العربية لمن يحسنها الا على كسبيل الضرورة واما قول
 قدروي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اي بان
 الابدال بلفظة اخرى بدون الضرورة جائز فمنوع ومحتاج
 الى بيان ذلك واما قول ويدل عليه ايضا رواية الصحابة
 وبعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بالذم
 اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد
 ورد في المسئلة التصريح بان التفسير لا يجوز الا للضرورة
 وهو ما رواه ابن مندة في معرفة الصحابة وحديث عبد الله
 بن سليمان التيمي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الكثرة
 لا استطيع ان اورد به كما اسمع منك ان يدر حرفا او ناقص حرفا
 فقال اذا لم تخلوا حراما ولم تخرموا حلالا فاصبتم المعنى
 فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا عن الغريب
 ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا بالمدعاء وغفل عن القبول وعدم
 الاطلاقة ووجود الاصابة وما في معناه ثم مع هذا قال فلا بأس
 فامل هذا مع قول صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالته

فرعها

فرعها وادائها كما سمعها وقد قل رواية المتورعين من
 الصحابة كالصديق وزياد بن ابي عمير كما ماتنا الاعظم ومن الا
 تباع كبعض المشايخ خوفان وعيدان كذب على متعمدا
 فليتبوء مقعده من النار وقيل انما يجوز في المفردات
 اي لظهور ترادفها فتغييره يسير دون المركبات اي
 لا يتاجرها الى زيادة تعبير وقيل انما يجوز لمن يستخص
 اللفظ ليتمكن من التصرف فيه ووضعه ظاهر وقيل يجوز
 لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقي معناه
 من تسمي اي مشتقشا في ذهنه فله ان يروي بالمعنى
 لمصلحة تحصيل الحكم منه ولو قيل فعليه ان يروي به لا يبعد
 خصوصا اذا كانت الرواية منحصرة فيه بخلافه وكان مستحضر
 اللفظ كما لفظ الحديث الصادر من مشكاة صدر النبوة المنعوت
 بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندي هو الاول حتى
 من الاول لان المرء ولو كان في غاية من الضميمة والبلاغة
 لا ينهض الى التعبير عن الفاظ لا اولى جوامع الكلم بما يؤول الي
 معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور ان
 يكون متساويا لها في الجلاء والخفا لا سيما وهو منقول
 للبراء بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح الابواب الشك و
 الشبهة في موارد السنة ولذا ذهب قوم من اهل الحديث

والاصول الى انه لا يجوز الرواية الا بلفظ وهو المروي عن
 ابن سيرين وغيره من الحنابلة في دين الله ممن يشترطه
 بل روى ابن السمعان عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن مالك
 ولعله اراد النهوين في ذلك وقيد بعضهم بما اذا لم يكن
 مما تعبر بلفظه ولا هو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم
 ويتعلق بالجواز وعدمه وهذا نوطئة لقوله ولا شك
 ان الاولي ايراد الحديث اى مطلقا بالفاظه دون التصرف فيه
 اى في الحديث كما قال الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي كما
 حكاه عنه احمد انه يتوق كثيرا ويجب ان يحدث بالالفاظ
 فقط وقال القاضي عياض الذي استتم عليه اكثر المشايخ
 ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيروها في كتبهم قال
 القاضي عياض ينبغي ينبغي ان يكون بمعنى يجب سد
 باب الرواية بالمعنى اى مطلقا او بوضع ^{بني} ويؤيد الاول
 قوله لئلا يسقط اى يجزئ من لا يحسن اى الغرضية
 وصحة البدلية ممن يظن بصفة الفاعل اى يقلب على ظنه
 انه يحسن وقال تلميذه اى يرى نفسه انه يحسن وليس
 كذلك اى انه ليس كذلك وقال محشوف ممن يظن الخ
 بيان لقوله من لا يحسن ولفظ يظن مجهول اى من لا يحسن

استتم

في الواقع

في الواقع حال كونه ممن يظنه الناس انه يحسن بخلاف من ليس
 للناس في شأنه من ظن اذ لا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون
 الى نقله فلا يؤتى تفسيره زيادة فساد ولا يقع له تسلط
 انتهى تكلفه مقالا خفي والدول اولى لما فيه من اشارة
 لطيفة الى ان جراحة التفسير انما هو ممن يكون جهله وكبا
 فلا يفرق بين لفظه ولفظه صاحب الوصي بل يلزم منه
 انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الحماقة بل خارج عن
 حيز الديانة كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا
 اى من الازمنة المتقدمة والمتأخرة قال الشيخ ابي ولكن
 كان لجواز ان يكون اجماعا قلت فيحمل على محل الضرورة
 جها بين الدلالة وتوفيقا بين كلام النقل والله
 الموفق فان خفي المعنى اى المعنى الالفاظ الموضوعية وذكر
 هذا الكلام استطرادي بادني مناسبة والخفاتارة باعتبار
 لفظ الحديث مفردا وتارة باعتباره مركبا وسيا في بيان
 الثاني وبيان الاول قوله بان كان لفظ مستعملا بقوله
 اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في الماتن من لفظ خامض
 بعيد عن الفهم لقلة استعماله اى صيغ الى الكتب المصنفة
 في شرح الفريب وهو فن مهم يقع جهله للمحدثين
 خصوصا والعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويجزئ

كاد يخ

اي في اسباب الطعن في الرواية وسببها الاظهر ترك
 الواو ليكون على وفق قولنا فيما سبق ثم المخالفة الخ وفيما
 سيأتي ثم سوء الحفظ ويمكن ان تكون الواو شرحاً
 ووزجها الكتاب عيان الكتاب لعدم التمييز بينهما
 على وجه الصواب امر ان احدهما الراوي ان قال
 قال محسن في الحمل مسالحة وفيه ان المطابقة ظا
 هرة وقد تكثر تعويته كانه اراد بالنعوت ما يدل
 على الذات سواء كان باعتبار معنى اوله ولذا قال
 لا اسم او كنية او لقب او صفة او حرف او نسبة
 وفي نسخة او نسب وسيجئ تفصيله واوهن مانعة
 الخوفا تدفع ما قيل ان الاصول هو الواو ليكون
 المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل
 المراد من اسماء او كنى او لقب الخ ويرد عليه انه
 يخرج ما كان له اسم واحد وكنية واحدة ولقب واحد
 مع وجود الجهالة هناك فله ينحصر سبب الجهالة في
 الامرين ويرد على الوجهين انه لا يجوز عدل النعوت
 الابان يقال المراد هسمى بالاسم فيشتهر اي الراوي
 بشئ منها اي من النعوت فيذكر اي الراوي بغير ما
 اشتهر به اي من النعوت مما يعلم به فيخرج عن التديس

لفرض

لفرض متعلق بيذكر من الاغراض اي لاني عرض منها
 لكونه مكثر الحدوث عنه مثله فيظن بصيغة المعلوم اي التظان
 او بصيغة المجهول وهو الاظهر اي فيظن الراوي انه اخر
 اي غير من الرواة فيحصل الجهل بحاله وبعد هذا ما
 يتتفي جهالته ومنتفوا فيه اي في هذا النوع اي في بيان
 هذا النوع وقيل في شان ازالة هذا النوع وبعده لا يخفى
 الموضوع بالتخفيف ويجوز تشديده لا وهام الجمع و
 التفريق من اضافة المصدر الى المفعول اي جمع الصفات
 في رجل وتفرقها حيث يوجد كل منها في رجل اخر والمراد
 بالوضع اسم جنس كما ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح
 اوها مآناً شبيهة واجتماع التعريف فيه وذكر واحد منها
 فلا يرد ما وهى شرح حيث قال الموضوع اسم كتاب ولفظ
 منتفوا لا يلا يمه والظاهر صنف ويؤيد ما قلنا غير
 لفظ صنفوا قول اصاد اي احد فيه اي في بيان هذا
 لنوع المسمى بالموضوع للخطيب وسبقه اليه الخ لعدم
 امكان سبق اثنين في اسم كتاب لو احدث ثم هو يحتمل
 السبق الزمان والترتيب عبد الفنى قال التاميز هو ابن
 سعيد المصري انتهى وفي نسخة ابن سعيد المصري وهو
 اللاددي قيل سمي كتابه ايضا ح الدشكال وهو لا يعيد

الاشكال لانه ما خرج عن كون موضع الالة مصدر بمعنى الفاعل
 او اريد به المبالغة كرجل عدل شتم الصوري قال التلميذ هو
 تلميذ عبد الفتي وشيخ الخطيب انتهى قيل لكنه ما اجاد في كتاب
 لخطيب وهو ظاهر لان هذا اب المتأخر لكن الفصل
 للمقدم ولعل الشيخ اشار بهذا ان الكل صنفوا فيه الموضح
 وان كان هن الامم لكتاب الخطيب كما صلى ان بعض العلماء
 صنف كتابا في ثلاثين سنة شتم احدهم تلامذته هزبه
 ورتبه في ثلاث سنين فصار احسن فاداه به الاحتشاش
 من اهل مجلس عليهم الكتابين فقال له بعض الظرفاء انما
 صنف انت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة فلو لا
 مصنفه لما بلغت ومن امثله اي هذا النوع محمد بن
 السائب بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة الكلبى شهر
 بهذا الاسم والنسب لكنه نبه بعضهم اي الرواة الى حبه
 فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب اي بناء
 على ان له اسمين او على ان حماد لقب له وكناه بالتشديد
 بعضهم ابا النصر بالتصاير الملهمة وبعضهم ابا هاشم بناء
 على ان اضافته على اصد اولاده فصار يظن بصفة المجهول
 انه اي ما ذكر باعتبار ما صرف عليه جماعة وهو واحد اي و
 الحال انه واحد ومن لا يعرف حقيقة الامم في اي في حال

تعرض

المسمى

المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ وهو ان هذه مسميات
 لمسمى واحد لا يعرف شيئا من ذلك اي المذكور من الاسماء
 غير الاول المشتهر به فلبس عليه الحال والامر الثاني
 ان الراوى قد يكون مقلداً من الحديث اي وزر وابنه او من
 الحديث فلا يكفى الاخذ اي الاخذ بالحديث عنه اي عن الراوى
 فيصير لجمهور الذات وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع او فيمن
 قل الاخذ عنه الوحدان بضم الواو وسكون المهملة جمع الواو
 والمراد من الوحدان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث
 وهذا يؤيد ما ذكرناه في الموضح كما يقويه المبهمة وهو اي
 المقل واغرب شارح حيث قال اي هذا النوع من لم يرو عنه
 الا واحد اي لا الصعوبة والتابعين ومن بعدهم قيل فسي
 المقل بمن لم يرواه وان كان بينهما عموم من وجه بحسب
 الظاهر لا جتماعهما فيما كان حديث الراوى واحدا لم يرو عنه
 الا واحد وصرف مثل الحديث بدون الثاني فيما اذا كان الحديث
 كثنى والراوى واحدا لان اقلوا للحديث يعد سببا للجهالة
 وهي انما يحصل بتفرد الراوى سواء كثر الحديث ام لا ولا حصل
 مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحداً وفي المقدمة بلغنى
 عن محمد بن عبد الله اللسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا
 رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا

في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمر بن معد كرت
 بالنجدة اي الشجاعة ولو سمي قبل لقوله قد يكون مقلداً
 فمن جمعه مسلح اي في كتاب السمتي بالمفردات والمؤخرات
 والحد بن سفيان وغيرهما واعلم ان النقل يكون مسمتي
 وغير مسمتي ويفهم ذلك من الوصلية الدالة على ان
 الجزء الاول بنقيض الشرط فيجب حمل قول اولي سمي
 على من لا يكون مقلداً ويجعل عطفاً على قول قد يكون مقلداً
 لئلا يصير لغواً مسترد كما ثم هو على بناء المجهول ونائب
 الفاعل قول الراوي وكان الانسب ان يقول او الراوي لا يسمي
 اه بتقدير الراوي قبل قول لا يسمي كما قال فيما قبل الراوي
 قد يكون مقلداً وليصير ابعده من العطف على قول سمي
 والامر فيه سهل اختصاراً علة من الراوي متعلق به عنه
 اي عن الراوي الاول كقوله اخبرني فلان او شيخ اورجل
 او بعضهم او ابن فلان وهن العلم بالخارج بان شيخ
 المبهم مثلاً ليس واحداً ويستدل على معرفة اسم المبهم
 بوردوه من طريق اخر مسمتي هذا يدل على ان من لا يسمي
 يسمي مجهولاً وان لم يقل فهذا دليل اخر على انه لا يجوز
 عطف قول لا يسمي على قول سمي فانه يلزم تخصيصه بما
 لقل حينئذ وحاصل ما يقتضي عبارة الشرح والماتن ان

الآ

يكون

يكون موجبات الجهالة اربعة لا اثنان الاول كثرة النفوس
 والثاني الاقلول اي عدم الرواية الا واحد والثالث عدم
 التسمية والرابع ان روي عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق
 ولم نجد لعبارة تأويله وصنفوا فيه قال تاجيد اي فيمن
 ابهم المبهمات اي المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمي
 او ابهم في الحديث اسناداً او متناز الرجال والنساء
 وهو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب
 ابي القاسم ابن بشكوال اجمع مصنف ولا يقبل الحديث
 المبهم مالم يسم اي من طريق اخر لان شرط قبول
 الخبر عدالة روايته وكذا ضبطهم ولا ابهم اسمه اي
 وصفه لا تعرف عينه اي ذاته فكيف عدالتها اي فلا
 تعرف كونه ثقة وكذا لا يقبل خبره اي حديثه وهو تفنن
 في العبارة حيث قال مرع حديثه ومرع خبره لو ابهم
 على بناء المجهول بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه
 اي عن المجهول اخبرني الثقة لانه لتعليل لقوله لا يقبل اي
 لان المجهول المروي عنه قد يكون ثقة عنده جرحاً
 عند غيره قال التاجيد يلزم وهذا تقديم الجرح الموقوف
 على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على
 انه لو عرف جرح فيه كان مختلفاً فيه ليس بمردود قلت

تأخير

الاختلاف فرغ معرفته والكلام هنا انما هو في الجهور والحكم
 على الجهور بكونه عدلا ايضا مجهول فلهذا أخبر غير مقبول
 فتأمل فان كلامه مدخول فان قلت الظاهر في عبارة الامتن
 ان الواو هو الداخلة على الوصلية فما وجه جعل لو بشرطية
 بحذف الجزاء وجعل الجموع عطف على ما قبله قلت لعل
 وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث البهيم اذا لم
 يكن بلفظ التعديل التفاق والثاني اى عدم قبول حديث
 البهيم بلفظ التعديل اختلافا في وقوع على الاصح قيل له فلو
 ابقى عبارة الامتن على ظاهره نوههم ان الجموع اختلافا في وقوع
على الاصح قيل لهما ولهذا قال وهذا اى الحكم الثاني على
 الاصح في المسئلة اى المسئلة حديث البهيم ولهذا
 النكتة اى العلة المتقدمة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
 ووصلية جاز ما به اى حال كون العدول قاطعا بارسال في
 حكم ايصاله لهذا الاصح اى لهنه النكتة الموجبة لعدم
 قبول خبر البهيم بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون بجرح
بجرحا وذكره تأكيد ولا يفنى عنه قولا فيما يقبل ولهذا
 النكتة وقيل يقبل متمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف
 الاصل وقيل ان كان القائل عالما اى مجتهدا كما لك والتشايخ
 ونحوهما ممن يمتن بين الثقة وغيره قال التاميز مثل قول

التاميز

التاميز اخبرني الثقة اجرت ذلك في حق من يوافق في مذ
 هبه اى كفى هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه وعلله ابن
 الصلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر
 لاصحابه قيام الحجية عند الحكم وقد عترفوا روى
 عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح
 المسند وهذا اى هذا القول الاخير ليس من مباحث
 علوم الحديث اى وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام
 المشهاد والله الموفق فان سمى الراوي اى وثق وانفرد
 راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين وهذا احد قسمي
 المقل والحوث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو سمى
 وانما ذكره ههنا توطئة لقوله الاتي او اثنان والا فبكيفية
 ان يقول فيما قبل وقد يكون مقلدا وهو مجهول العين وتسمية
 الراوي المقلد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح قال
 التاميز في مجهول العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم
 القبول انتهى وقال الجزري مجهول العين كل من لم يعرفه
 العلماء ولم يعرف صاحبه الا من جهة راو واحد قال الخطيب
 وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا راو واحد فهو مجهول
 عندهم الا ان يكون مشهورا بغيب حل العاج كما لك بن دينار
 في الزهد وعم بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب واقل

ما يرفع الجهالة ان يروي اثنان من المشهورين بالعلم قال الخا
 فظ ابو عمرو بن الصلاح يعني معترضا عليهما قد خرج البخا
 ري عن مرداس بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس
 بن ابي حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه
 غير ابي سلمة فدل على خروج وجه الجهالة برواية واحد
 واجيب بان مرداس وربيعه صحابيان والصحابة كلهم
 عدول فلا يفسر الجهل باعيانهم بان الخطيب شرط في
 الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان مشهوران عند اهل العلم
 فلم يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب انتهى والمراد
 زاهل بيعة الرضوان وربيعه زاهل على ما في الخلاصة واهل
 المصنف اضرار قول ابن عبد البر لما ان لا يتوهم فيه الاشكال
 حتى يحتاج الى دفع السؤال كالمبهم اي في الحكم يعني فلا
 يقبل حديث مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه بالتشديد
 اي بزيكيد احد زائمه الجرح والتعديل غير من يتفرد عنه
 على الاصح وكذا اي الحكم على الاصح اذا زكاه ويتفرد عنه
 قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه زائمه
 الجرح والتعديل وقد اورد المصنف ثم يقال ان كان الذي
 انفرد عنه راو واحد والتابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يفسر
 ما ذكر لانهم قبلوا المبهوم والصحابة وقبلوا المرسل الصحابي

وقالو

وقالوا مرسل الصحابي كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية
 على ذلك بحديث خبير القرظي وثمة الذين يلوونهم وهذا
 الدليل بعينه جار في التابعين فيكون الاصل العدالة ان
 يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك الاحتمال والله اعلم
 اذا كان متأهلا لذلك اي لتركيبه فينبذ بخرج عن اسم
 الجهالة وهو مختار ابي الحسن بن القطان كما سبق قال
 التلميذ قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره
 حتى يشترط تاهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى
 والصحیح الذي عليه ائمة العلماء زاهل الحديث وغيرهم
 انه لا يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي
 الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قيل واذا فله وقيل
 ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن
 اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا وان روي عنه
 اثنان فصاعدا ولم يوثق قال التلميذ قيد هما ابن الصلاح
 بكونهما عدلين حيث قال وروى عنه عدلان فقد
 ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العيان وقال الخطيب
 اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنان مشهورين بالعلم والمصنف
 اورد ذلك انتهى ثم اظهر انهما انما معطوف على سمي فلا
 يظهر اعتبار التسمية ههنا لا وجودا ولا عدما بل الظاهر حينئذ هو

للأصالة

الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطف على قول النفس بان تقدر لفظه
 روي كما هو ظاهر عبارة الامان فيكون التقدير اوان سمي و
 روي عند اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه
 اينما وهذا مما يدل على اعتبار التسمية فيه ان مطلق الراوي
 المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية فيه
 مشهور باعتبارها فيما هو توطئة له لكن لا يعلم حال اثنان
 فصاعدا ولم يوثق مع تسميتهما فهو مجهول الحال اي في
 العدالة وضد هاهم عرفان عينه بر و ابنه عدلين عنه ذكره
 الشيخ اوى وحاصله ان العين ارتفعت برواية اثنان لان
 ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال وهو المستور الظاهر انه
 ادرج فيه قسمين مجهول الحال وسمي كل منهما مستورا
 وان كان ابن الصلاح وغاي سمي الاخير مستورا لوجود
 التسمي في كل منهما وهي مجهول العدالة الظاهرة والباطنة
 ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة
 ما في نفس الامر وهي التي ترجع الى اقوال المزكين بالظاهرة
 ما يعلم من ظاهر الحال وقد قيل روايته اي المستور جماعة
 منهم ابو حنيفة رضي الله عنه بغير قيل يعني بعض دون
 عصر ذكره الشيخ اوى وقيل اي بغاي قيد التوثيق وعده
 وفيه ان اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغاي

قيد واشار هذا القول ابن حبان بتعالك امام الاعظم اذ
 العدل عنده ولا يعرف فيه الجرح قال والناس في احوالهم
 على الصلوح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القطع
 ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر
 قال تعالى ولا تحسبوا ولون الاخبار مبنى على حسن الظن
 وان بعض الظن اثم ولان يكون غالبا عند يتعذر عليه
 معرفة العدالة في الباطل فاقصر فيها على هذا الراي في كثير
 من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقدم
 العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم
 وقيل انما قيل الامام ابو حنيفة في صدر الاسلام حيث
 كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من تركية
 لغلبة الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وحاصل
 الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم
 يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقول خير القرون
 قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغايهم لا يقبل
 الا بتوثيق وهو تفصيل حسن وردت ها اي رواية المستور
 الجمهورا وقالوا لا يقبل رواية المستور لاجماع على ان
 الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك
 مفيد عنها وقيل ان كان الراويان او الرواة ممن لا يروي

عزيم عدل قبل ولا فلا والتحقيق ان رواية المستور
 ونحوه اي من المبهوم ومجهول العين متافيه الاحتمال
 اي احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا
 لقبولها ولعل هذا مقيد بما عد السلف بل هي اي روايته
 موقوفة اي عز الحكم فيها الى اسبانه حال اي ظهورها
 والتوثيق وغيره كما جزم به اي بالوقف امام الحرمين وراى
 ان اذا كنا نعتقد على شيء يعنى متعادلا دليل فيه بخصوصه
 بل للجري على الاباحه الاصلية فروي لنا مستور بخبره
 انه يجب الانكفاف عما كنا نخله الى تمام البحث عز حال
 الراوى قال وهذا هو المعروف من عادتهم وشيئتهم وليس
 ذلك حكما منهم بالخطى المرتب على الروايه وانما هو توقف
 في الامر فالتوقف عن الاباحه يتضمن الدخاز وهو في
 معنى الخطى وذلك مأخوذ من قاعدة الشريعة فمهمه
 وهي التوقف عند بدو ظهور الامر الى استبانها فاذا
 ثبتت العدالة فالحكم بالروايه اذ ذلك ولو فرض فارض
 التباس حال الراوى وانما من عدا البحث عنها بان روي
 مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعز العتور عليه فهي
 مسئله اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى اليأس
 لم يجب الانكفاف وانقلت الاباحه الى كراهيته كذا ذكره

التخاوي ونحوه مبتدع اي نحو القول بالوقف قول ابن
 الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر اي غير معين ومبين
 بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على جرح فلهذا ضعف
 او نحوه وانت خير بان هذا انما يكون فيما يبني على اليقين
 لا على الظن الغالب وهذا متعالي يبنى على الظن كما مر ثم البدعة
 وهي التسبب التاسع من اسباب الطعن في الراوى وهي
 اي البدعة اما ان تكون بمكفر ضبط بالتشديد اي بما نسب
 صاحبه الى الكفر وفي تحقيق الحسامي قولهم يكفر جاحده
 باسكان الكاف اي ينسب الي الكفر لا الكفره اذ ادعاه كفا
 ومنه لا تكفر واهل القبلكم واما بالتشديد فقير ثبت
 روايته وان كان جائز اللفه قال الكميته يخاطب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وطائفة قد اكرموني
 بكنتم وطائفة قالوا مسي ومذنب وما الى الال احمد ^{اي طريق} _{اي اتباع انصار}
 وما الى الامشعب الحق مشعب كذا في المغرب كان بمتقدم ما يستلزم
 الكفر وهو بظاهره اعتم متعالتفق على التكفير بهما كالقول
 بحلول الالهية في علي ونحوه او اختلف في التكفير بها
 كالقول بخلق القران قال التلميذ في التكفير بالذوق كلام
 لاهل العلم وقد قال الشيخ محي الدين في التقريب واليساري
 من كفر ببدعة لم يجح به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل

لا يحتاج به مطلقا وقيل يحتاج ان لم يكن ممن يستحل الكذب
 في نصرته مذهبه او لاهل مذهب وحكى هذا عن الشافعي
 وقيل يحتاج به ان لم يكن داعيه هذا هو الاظهر العدل
 وقول الكثير والاكث و ضعف الاول باحتجاج صاحب
 الصحيح وغيرهما بالكثير والمبتدعة غير الدعاة او
 بمسفق اراد بالفسق غير الكفر بقربنية المقابلة والآفا
 لفسق اعم والمعنى ان بدعته تنسبه الى الفسق وهو
 الخروج عن الطاعة بالا اعتقاد الفاسد فالاول وهو من
 تقضى بدعته التكفير لا يقبل صاحبها لجهوره قدم
 المفعول اهتماما بشانه اذ المقصود عدم مقبوليته من
 اى شخص كان وقيل يقبل بصيغة المفعول مطلقا
 اى سواء اعتقد حل الكذب لنفسه او لا وكان الاولى تأ
 خير هذا القول عن قبح وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
 لنصرة مقاله اى الاعتقادية في مذهبه قبل يعنى وان
 استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي
 الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا لله
 الاكبر وجعفر الصادق لله الاصغر تعالى الله عما يقول
 الظالمون علوا كبيرا فاخذ الله تكال الاخرة والاولى
 كذا في مشكلات القدوري هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه

خلوفا

خلوفا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكى
 الخلاف عن جماعة من اهل العقل والمنكرين وقال الجزري لا يقبل
 رواية مبتدع ببدعة مكفرة بالان تفاق والمبتدع لغيره فيه
 ثلاثة اقوال انتهى وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
 ببدعة لان كل طائفة تدعى ان مخالفتها مبتدعة وقد تبلغ
 فتكفر مخالفتها فلواخذ ذلك اى الرد على الاطلاق بان يرد
 كل ما يكفر لا يستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه ان لا ياتى
 ذلك الا في وقت المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق
 وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو في نفس الامر
 من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا ياتى تكفير اهل الحق
 ولا رد روايتهم انتهى والا صواب ان يقول لا يستلزم رد
 جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق
 لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وحيد لا
 يترتب محذور ولا يتأتى محذور فلا يقبل قول جميع
 المبتدعة كما لا يقبل ضرب الفسقة بلهم اولى بعدم
 القبول لان فسقهم اقبح وتعاصبهم اوضح فالمعتد اى
 فالقول للمعتد ان الذي ترد روايته من انكر اى الرد القطعي الذي
 موجب البدعة ليس الا لمن انكر امر متواترا من الشرع
 معلوما من الدين بالضرورة اى معايعلم بطريق اليقين

لاشتهارها لكونه من الدين كصلوة الخمس والنجح لانه يعلم ببديهة
العقل كما تقر في علم الكلام وانما قيدنا الرد بالقبول المتقدمة لانه
الرد ليس منحصر في ما ذكره وقولنا القطعي اشارة الى ان لم ينكر
ما تواتر من الشرع اذ لم يكن صابطا ورعا ^{ان} يرد ايضا كما يدل
عليه قولنا فاما ما لم يكن النجح وكذا من اعتقد عكسه اي
من لم يكف بحجج الانكار بل اعتقد عكسه فانه بالرد اولى
كما لا يخفى واما قول محشر فان انكار المذكور والا اعتقاد
المذكور متساويان لان انكار امر يستلزم اعتقاد نقيضه
وبالعكس فمنوع اذ يحتمل التوقف والتفضيل والا اعتقاد
الثالث خارجا عنهما فاما من لم يكن بهذه الصفة اي المذ
كور من البدعة التي تروى روايته لانكاره المعلوم من الدين
بالضرورة وانضم الى ذلك اي ما ذكره من عدم الرد وضبطه لما
يرويه مع ورعه وتقواه الاولى ترك ذكر ورعه فانه
لا يشترط في القبول فتحمل عبارته على العطف التفسيري
فلا مانع من قبوله اي مع مجرد كونه من اهل البدع وفيه
التفسير التقوي في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا تجتمع
التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى
المعنى العرفي منه اي الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة

ولا

ولا منافات بينه وبين البدعة في الاعتقاد ويقال المراد
بالتقوى ما عد البدعة بقرينة السياق فان الكلام في البدعة
والثاني وهو اي صاحبه من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا
اي لا اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلف ايضا في قبوله وردة
اي على ثلاثة اقسام اولها قيل بردة مطلقا اي سواء كان داعيا
الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصره
مقالته ام لا وهذا القول يحكى عن مالك وغيره لانه قال
ببدعته فانفقوا على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به
المناول اذ لا ينفعه التأويل وهو بعيد قال ابن الصلاح
وهو بعيد مباحد للشايخ عز ائمة الحديث فان كتبهم
طالحة بالرواية عن البدعة غير الدعاء وفي التصحيحين
كثير واحاديثهم في الشواهد والاصول انتهى ولا
يبعد عدم اطلاق المحرئين على بدعتهم وهم موزونون
في ذلك لخفاء ما في الباطن واعتقاد السود والحكم بالظاهر
من ملازمة التقوي واكثر ما علق به اي اكثر ما يقال في
تعليقه والاسد لادل عليه ان في الرواية عنه اي البدع
تروى لا مره وتنوبها في نفيها بذكره وهو واجب
الاهانة واعتراض بان هذا على واحد فاما معنى كثرته ففلا
عز اكثرية واجيب بان اكثرية ^{دليل} باعتبار كثرة المستدلين

وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال
 بدل قول اكثر اقوي لكان اولى وعلى هذا اشارة الى لا
 عراض على ما علل فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء
 يشارك فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد يجوز لاجل التقوية
 كما في التواضع والشواهد ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما
 ان المراد بالترويج والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير
 مبتدع الاثر واشد مما اذا شاد كرهه من الرتبة و
 الترويج والتنويه قبيح وهي المراد في الدليل وقيل
 يقبل مطلقا اي لو اد كان داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون
 متقبلا لا تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدار
 الرواية بمنه عن الكذب الا ان وفي نسخة اذا
 اعتقد حل الكذب كما تقدم اي فينبذ لا يقبل وهو
 ظاهر لان حل الكذب ينافي بقول الرواية وعزاه بعضهم
 الى الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة الا هواء الا الخطا
 بية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم وفيه
 انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان
 بدعته ليس مما يقتض الكفر هذا وقال الحافظ
 البيهقي في الدلائل في شرح النقاية ان المبتدع ان
 كفر فواضح ان لا يقبل والفكر لم يكفر قبل والا لادي الى

رد كثير

رد كثير من احاديث الاحكام معارواها الشيعة والقرنية
 وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى و
 لان بدعتهم حق ونبه بالتأويل مع ما هم عليه من الريانة
 والصيانة والتحرز من الخيانة نعم سباب الشيخين
 والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان
 قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم
 والفتنة والنفاق دنارهم وقيل يقبل من لم يكن داعية
 اي داعيا الى بدعته والتناء للتقلد الوصفية الى
 الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعوا الى بدعته
 وتقديته بالى باعتبار معناه الاصل وقيل يمكن ان يكون
 التناء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى وحيث لا اشكال
 في تعلق ان كان يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة
 مثل علومة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاغية
 وان المبالغة مستفارة من العمل كرجل عدل مع زيادة تاء
 الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لان كل صاحب بدعة
 يدعو بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا ويظهره بلسان
 القال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تليل لمن
 يتضمنه الكلام المذكور في انه لا يقبل من كان داعية لان
 تزيين بدعته ورغبته في اتباع الناس لاهوية قدر

لما

يحملها اي يبعثه على تحريف الروايات اي في اللفظ و
تسويتها على ما يقتضيه مذهبه اي في المعنى وقد ورد
حكيتك الشيء يعنى ويصيح وفيه انه انما يفيد التعليل
المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روي ما يقوى
مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والافقي الداعية
من المبتدعة اذا راي ما يقوى مذهبه يرد كما سيز
كس بعد ذلك هذا ولو اريد بما يقتضى مذهب
ملاينا فيه لا ندفع الشبهة وهذا اي القول الاخير
في الشرح وهو المذكور لا غير في الماتن في الاصح
قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعتمد المذاهب واو
لاها وهو قول الاكثر من العلماء وقال الجزري قيل ان
كان داعية لمذهب لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه
الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه
واغرب ابن حبان اي بقول غريب فادعى الاتفاق
على قول غير الداعية قال محش وهذا الكلام متعلق
متعلق بما قبله وما بعده فان معنى قول من غير تفصيل
بين ان يكون داعيا ام لا وبين ان يكون راويا لما يقوى
مذهبه ام لا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه
من نقل الجزري فالصواب ان معنى قول من غير تفصيل

بين كما ما يقوى بدعته وما لا يقوى نعم الاكثر على قبول غير
الداعى اي مطلقا فيحمل اتفاقهم في قول على اتفاقهم الاكثر
الا ان روى اي ولم يكن داعية نظر الى الماتن او غير الداعى
نظرا الى الشرح ومآلهما واحد ما يقوى بالتشديد اي يؤيد
بدعته فيرد اي حينئذ على المذهب المختار قال ابن حبان في
ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ثقاته ليس بين اهل الحديث
من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم
يكن يدعوا اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا ادعا
اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفاق
لامطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر عليه
ابن الصلاح في الثمذوق والثاني فقال قال ابن حبان ان
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة
لا علم بينهم فيه اخلافا على انه محتمل ايضا لورادة الشا
فعية على ما ذكره الشيخاوي وبه اي بهذا المذهب المختار
صرح الحافظ ابواسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزي
جاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاء بشيخ ابي داود و
والنسائي والاولى الحاق ابي داود في الشرح بعد تمام الماتن
ولعله قدومه لتقدم رتبته في كتابه اي الجوز جاني وفي
نسخة في كتاب معرفة الرجال قال محشي اسم كتاب انتهى

وهو ان يحتمل الجرح على البدلية والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
والنصب بتقدير اعني اوبعني وهو يؤيد نسخة في كتابه با
لوضافة الى الضمير فقال في وصف الرواة فمنهم اى الرواة
غير الكفر والداعية زايغ اى مبتدع مايل عن الحق اى عن
السنة اى عن الحق المفهوم والسنة وانما قيده بها لان
الكثير فيهم لاجل عدولهم عن السنة المبيته لما في الكتاب
صادق لانه اى التمسك والكلام والمراد بها الرواية قال
السخاوى قد جرى في التناك حديثه لكنه محذول في بدعته
ما مؤمن في روايته فليس فيه اى في حقه وفي شان روايته
اذا كان عدلا حيله اولى في دفعه علاج الا ان يؤخذ
من حديثه ما لا يكون منكرا وقد تقدم تعريفه اذا لم
يقف اى لم يريد به اى بنقله بدعته وانما اذا كان يقوفا
به فلو كان لا تؤمن عليه من غلبة الهوى انتهى قال
التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا
البدعة صاذا ظابطا سوا كان داعية او غير داعية الا
فيما يتعلق ببدعته وما قاله اى الجوزجاني مجتبه ..
بتشديد الفوقية اى من متوجبه موصول لان العلة
التي بها يرد حديث الداعية وهي ان تزيب بدعته
يحمل على تحريف الرواية وتساويتها على ما يقتضيه مذهبه

للمصلحة
تصح

واردة

واردة فيما اذا كان ظاهر الروى بوافق مذهبه المبتدع ولو
لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو سبب الهالك
من اسباب الطعن والمراد به اى سئ الحفظ من وفي نسخة
ما فالضمير في به راجع الى سوء الحفظ لم يرجح بتثبث الجرح
اى لم يقلب جانب اصابتة على جانب خطيئته قال محشر هذا
تكرير لما سبق ورفق وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل
من صوابه انتهى يعني بل يكون غلطه اكثر او مساويا للصواب
وانما اعاده مع تفننه في العبارة لطول الفصل قال تلميذه
وهذا ينافي ما تقدم من قول او سوء حفظه وهي عبارة عن
يكون غلطه اقل من اصابتة وقد اصلحته بلفظ خواص
اصابتة والله اعلم وقال المصنف وفهم من ما لم يرجح اماما
لا يرجح جانب خطايه او استويا قلت وهذا يؤيد ان قول
فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عن ان يكون خطأه
كاصابتة في التسخن الصحيحة بخلاف اقل من اصابتة فانها
مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الا
نكاح ليس بمعصوم والخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطاء
مرفق او مرتين انه لسئ الحفظ وان كان يصرف عليه ان
خطاؤه اقل من اصابتة انتهى كلامه وهذا الخطاء مبنى على خطاء النسخة
التي اعتمد عليها التلميذ والادف النسخة الصحيحة المفقدة

فيما تقدم هي عبارة عن ان لا يكون غلطه اول من اصابته
بصفة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه
سواء كان مساويا واكثر ويبدل على انه اذا كان غلطه
اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول وقال
الشاحح وصيه الدين الهندي اعترض عليه استاذي مولانا
ابو البركات بانه قال اول في الاجمال وهي عبارة عن
يكون غلطه اقل من اصابته فين كلاميه نوافع الا ان يكون
لفظة لم هنا وقع تصحيحا في النسخ او زلتة من القلم
قال شيخنا في بعض اخواني ان سئل الشيخاوي عنه فقال
وقع لفظه لم غلطا في النسخ واخرج نسخة وعنده
وليس فيه لفظا انتهى وفيه اجاب اما اول فلدته بهذا
لم يندفع التدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه
ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير صحتها
وصحة معناها فلا تطابق مابق كما قررناه واما ثانيا
فلدته لو كان التعريف هنا بدون ثم لم يصح كلام المص
هنا على ما نقله تلميذه عنه اما بان يترجى جانب خطئه
او استويا واما ثالثا فقول تصحيحا في النسخ لا يصح
اطلاق التصحيح على زيادة لم اللفظة ولا اصطلاحا وقتها
او زلتة من القلم اي قلم المص خطأ ايضا فان الكلام بوجود

لم يصح ايضا كما قدمنا وكلام المصنف اي ما قررنا وانما
الخطاء من النسخ لو ثبت في نسخة معتددة في الاجمال بتركه
لا فلدته جعل فتأمل فانه محل النزاع وموقع الخطل والله
الموفق للعلم والعمل وهو اي نحو الحفظ على قسمين ان
كان لازما اي دائما غير منفك للراوي في جميع حالاته
اي في غير عرض بسبب لسوء حفظه في بعض اوقاته
فهو اي الراوي المذكور بل حديثه الشاذ وفيه ان
المختلط صفة الراوي على ما يقتضيه كثرة قوله لهم اخلط
فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال
علي رأى وهو بالتوين نظرا الى المتن وبتركة نظرا الى الشرح
فانه مضاف الى بعض اهل الحديث وكانهم ارادوا بالشاذ
المنفرد بصفة او ان كان سوء الحفظ طاريا اي حادثا مجددا
على الراوي اي بان صار سئ الحفظ اما للكبي اي لطول
عمره او لذهاب بصره وقد كان متفوقا بعود النظر في
مخفوظه الى اصله فلو يرد ان ذهاب البصر مما يقوى
الحفظ لسلامة الخواطر الحادثة من التواظر والاحتراق
كتبه او اغتراقها او اسسها فقولها او عدمها تميم
بعض تخصيص لقوله نعم فان الله هو مولياه وجبريل
وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهري فان رفع ما قال

حس الظاهر انه ممن عرق او احتراق كنه التهم وفيه
ان الاول اذا كان مفنياً الثاني قد بعد عيبا في التعريفات
لا العكس واما في غير التعريف فيجوز التخصيص بعد التعميم
ايضا كقوله تعالى وملكته ورسله وجبريل وميكائيل
ويريد بالعدم فقد ان الكتب بمعنى انه كان حاصله
فصار معدوما لا بمعنى انه معدوم مطلقا فيمتنع قول بان
كان يعتمد لها فرجع الى حفظ وهو علة لكون ذهاب
النص واحتراق الكتب وعدمها سببا لطريقان سواء الحفظ
فهذا اي الراوي الطاري عليه في الحفظ هو ضير فصل
او مبتداء ثان المختلط بكسر اللام وحقيقته فساد العقل
وعدم انتظام الفعل والقول اما بخوف او ضير او مرض
او عرض وموت ابن اوسرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب
كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح
وهذا فن عظيم بهمة لدا علم احدا اعتنى به مع كونه حقيقيا
بذلك جدا انتهى قال السخاوي وافرد للمختلطين كتاب
الحافظ ابوبكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة
المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال فائدة ضبطهم
لتمييز المقبول من غير والحكم فيه اي في المختلط او في حديثه
اذا ما حدث به قبل الاختلاط اذا تمم اي لنا بان علمنا انه

قبل

قبل الاختلاط والافهم متمين في نفسه فالمعنى انه اذا تم
عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط قبل واذا لم يتم اي
ما حدث به توقف بصيغة الجوهول فيه اي حديثه بان لا يقبل
ولا يرد وكذا في اشبه الامر فيه اي اشبه ان يختلط ام
لا ولم يرد احدث قبل الاختلاط او بعد قال التلميذ هذا
اللفظ فيه بهام لان ظاهرا لسوق انه حديث المختلط و
لفظة لمن من يعقل فلا يصلح للحديث وان استعمالها بمن
يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله
اعلم قلت هذا امر كل ومناقشة غير من ضيعة خصوصا
التاميز بالنسبة الى الاتاذ اذ يمكن ان يقال التقدير
وكذا في اشبه الامر فيه يتوقف في حديثه على ان واشبه
مبتداء خبر محذوف او يقدر مضاف اي وكذا حديث من اشبه
الامر فيه يتوقف فيه وانما يعرف ذلك اي ما ذكره الاختلاط و
التاميز والاشباه باعتبار الاخذين اي تتبع الاحتمالين
عند اي عن المختلط بله واسطة ليعلم انه متى اخذوا وابن
اخذوا وكيف اخذوا فلاضافة الى المفعول فمنهم من سمع
قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم سمع في الحيا
لين مع التاميز فان قال سماعي بعد ما اختلط او قبله كما
قاله خليلي وغيره فمن اختلط في ارضه عطا ومن سمع منه

قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه بعد
الاختلاط جري بن عبد الحميد وممن سمع منه في الحالين
معا ابو عوانة فلم يجز حديثه وقتي توبع السني الحفظ
بمعتبر اي برا ومعتبري بفتح الموصلة وكسرها على انه اسم
المفعول او فاعل كان يكون فوقه او مثله لا دونه قال المص
اذا تابع السني الحفظ شخصه فوقه انتقل بسبب ذلك الى
درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى درجة
نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه ولا غير متابقة
لا دونه قال تلميذه المراد بقوله فوقه او مثله في الدرجة
والسند لا في الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما
يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثالية هنا في الصفة
لا في السند لانه على تقدير ما يقوله التاميز لا يصح كل يوم الشيخ
انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا يمنع
من الجمع وكذا المختلط الذي لا يتميز اي ما حدث به وكذا
المستور كان حقه في الشرح انه يقول بعد المستور وكذا
المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر ثم في عطفه على السني
الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما من قبل ذلك وان اريد
بالسني الحفظ القسم الاول فقط فهو تكلف غير متبادر ويمكن
ان يقال ان المختلط الذي يتميز لا يحتاج في قبوله الى متابعة

فلا يجوز

فلا يجوز اجراء السني الحفظ في الماتن على اطلاقه فعطف الشارح
عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بالسني الحفظ القسم الاول
والاكتفاء المرسل بكسر الهمزة وقيل بفتحها وكذا المدلس بكسر
اللام او بفتحها اذا لم يعرف المحذوف منه واعلم انه ان كان
المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليلكونا صيغة الاسناد كما
فعل الشارح حيث صرح بقوله والاسناد يحتاج قوله صار
حديثهم الى تكلف بان يقال معناه حديث المختلط والمستور
وصدق راوي المرسل والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل
ليكونا صفتي الراوي لم يجز قوله حديثهم الى تكلف قال التاميز
الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور
الاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التقليل او تقدير مضاف
وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك كذلك لان الالف واللام
حينئذ اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور
تحت الملاحظة في جميع الاشكال بعينه مع ان عادة المحشي
والشارح اصلاح كلام الماتن لانه ياتي بعبارة اخرى
ويقول هذه اصن منه لانه لا يورد عليها ما يورد عليه وحاصل
الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتابعة المتبادرة حسنا
اي لغيره لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار الجموع من المتابع
بكسر الموصلة والمتابع بفتحها لان كل واحد منهما احتمال كون

روايتهم صوابا او غير صواب فوه احتمال مبتداء وقوله على
حد سواء خبره والمجمل خبر ان ذلك ان يجعل احتمال منصوبا
بدل وكل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في احتمال
كما في نسخة ورايت في نسخة احتمال بصيغة الماض فلا اشكال
فاذا جاءت والمعتبرين على صيغة اسم فاعل او مفعول رواية
فاعل جاءت موافقة لاحدهم ورجح بصيغة المفعول احد
الجانبين والاحتمالين المذكورين اي كونها صوابا وغير
صواب ودل ذلك اسم الترخيص على ان الحديث اي على
تقدير كون صوابا محفوظا فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم قيل يشعر كلومه بان الانواع
المذكورة كلها متوقف فيها وكذا قوله فيما تقدم لان كل
واحد منهم اه صريح في ذلك وفيه تأمل لان بعض اقسام
السئ الحفظ مقبول لا يوقف فيه انتهى وللا ان تقول
المراد من السئ الحفظ هو القسم الاول كما سبق فتأمل ومع
ارتقائه الى درجة القبول اي واقل درجات مرتبة الحسن
اذ التضعيف خارج عن درجة القبول فهو منقطع عن مرتبة
الحسن لذاته اي فيكون حسنا لغايه ورتبما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة و
لان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولا يلزم

من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف
ولهذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه المحتج به بعبارة
تفيد الحسن فتذكر وتدبر قال التاميز مقتضى النظر انه اصح
من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا في حديثه
حسن وقد انضج اليه المتابع بالفتح والله اعلم قلت انما
الكلام فيه مع قطع النظر عن غايه فهو لا شك انه حسن
لغايه وهو دون حسن لذاته واما مع الانضمام فلا احد
شك ان الحديث الذي ورد من طريقين احدهما حسن
لذاته والاخر حسن لغايه يترجح على معارضه لانه طريق واحد
يكون حسنا في ذاته والله اعلم وقد انقضى اي تحتم وانتهى
ما يتعلق بالماتن من حيث القبول والترداد وبقي ما يتعلق
بالاسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او
الصحابي وغيره ولما كان ما يتعلق بالماتن مقدم على ما
يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو
وسيلة اليه قال شيخ الاسناد اشارة الى تأخير مرتبته
معنى وان كان يتقدم على الماتن لفظا وهو الطريق الموصلة
الى الماتن والماتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام
فيه شايبة من الدور ويدفع بان المراد بالطريق حكاية
على حذف مضاف او بانه اشار الى انه يطلق على الحكى ايضا

والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبإلا
سناد المعنى الاصطلاحي فلو دوس كما قيل في قول صاحب
الزخجان اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وجد
في الماضي والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل
التعريفات لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من الماتن و
الاسناد في تعريف الاضدوس واعلم انه بين تعريف
الاسناد ههنا وبين التعريف الذي ليس في صدر الكتاب
وهو حكاية الماتن تلازم قال التلميذ لفظ غاية زائد مفيد
للمعنى لان لفظ ما عبا ^{طريق} وعز الكلام كما فسره بقوله
من الكلام فيصير التقدير الماتن غاية كلام ينتهي اليه
الاسناد فعلى هذا الماتن حرف اللوم من قوله صلى الله عليه
وسلم من جاء منكم لجمعة فليفتسل انتهى ورفعه ظاهر
بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل
في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وصفه لغيره المعنى
ان اضافة الفرض الي المعنى بيانية اي الماتن غاية السند
وهو كلام ينتهي اليه ان اسناد نعم الاولى ترك لفظ الغاية
او الاختصار عليه لان الماتن هو ما ينتهي اليه الاسناد من
قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله او قول الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو غاية

الغاية

الاسناد

الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد فان هن انما هي اخر
الماتن لا تهتم الا ان يقال المراد بالغاية الفرض والمقصود
ومنه العلة الفائية اي الماتن هو مطلوب ما ينتهي اليه الاسناد
التي بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد بما ينتهي
اليه الاسناد وهو الجانب الذي وقع فيه ماتن الحديث
والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج
ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام اي سواء كان كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من بعده ويدخل
فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من
بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقدير
لانها وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابي
او من بعده وفي الخلاء صفة اختلف في ماتن الحديث اهو قول
الصحابي عز رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
وهو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب والاول
اظهر لما تقرروا ان السنة اما قول او فعل او تقرير
والسلف اطلقوا على قول الصحابة والتابعين واثارهم
وفتاويهم وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الي النبي
صلى الله عليه وسلم ويقضى لفظه اي تلفظ الحديث
والمراد منه قال محسن وهو عطف تفسير لقوله

ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وضرب لفظه عائدا الى
 الاسناد ولقول يذكره ويقول يقتضي الاسناد لكان صحيحا
 انتهى وضعه لا يخفى لان الانتهاء لا تنوع بالتصريح
 والحكم بل تلفظ الماتن يدل عليهما كما سيأتي في كلام الشيخ
 صريحا في بيان قوة تصريحهما او حكما ولذا تدارس الماتن
 بقوله في الشرح ومقتضى لفظه واما جعلها متعلقين
 بما بعدهما على ما تكلفه المحشي فيدل على ما بعده
 اما تصريحهما او حكما حالان او تميزان ان المنقول مفعول
 يقتضى فلا يصح ما في نسخة لان المنقول الالتم الآان
 يجعل تصريحهما او حكما مفعولا به ليقتضى فيجوز يصح
 التقليل بقوله لان المنقول بذلك الاسناد اي اسناد ذلك
 اللفظ الذي هو الماتن وقال المحشي هو موضع الظاهر
 موضع الضمى انتهى وهو ما شئ على طرفته من قوس اي
 من جنس قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من
 تقريره قال شارح والظاهر قوله بدون من انتهى و
 كان يدل من النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولهم لله
 دعه من فارس وعزم من قائل او للتوابع وهذا باعتبار
 الماتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه جازي لان هذا
 وقد اشار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشد

وواللتبويض
 او تميز النبي
 صلى الله عليه
 وسلم

شيء

شيء من اقسامه بما ذكره غيره في المرفوع قال الجمهور
 والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله او
 فعلا وقيل تقريرا وهمة سواء اضافة صحابي او تابعي
 او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب هو ما اضيف فيه الصحابي
 عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه
 التابعي من بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المشهور
 هو القول الاول واختاره المص وزاد قيد التقرير كما هو
 مذهب البعض وترك قيد الهمة اذ الهمة خفية لا
 يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من القول تصريحها
 ان يقول تصريحها ان يقول الصحابي فيه مسامحة ولو قال
 ما بقول كما قال في بعض ما يحى لم يكن مسامحة كذا قاله
 محش واذ قلنا يقول بمعنى القول وهو بمعنى القول يرجع الى
 ما بقول فلم يكن فيه مسامحة سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكذا اشارة الى انواع الحديث او يقول هو اي الصحابي
 او غيره اي التابعي او من دونه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذا اي بلفظ لا يحتمل التبدل ليس او عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كذا اي بلفظ يحتمله ونحو ذلك اي من

الفاظ الحديث المحتمل وغيره ومثال المرفوع من الفعل
 تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فعل كذا ومنه قول الصحابي كان اخرا لرب من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مقامسته النار
 او يقول هو اي الصلح او غير كالتابعي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومثال المرفوع
 من التقرير تصريحا ان يقول الصلح فعلت اي انا وفي
 معناه فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومنه
 قول الصلح اكل الخبث على مائة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم او يقول هو او غير كان الاولي ان يقول بدون
 هو فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا
 يذكر اي الصحابي او غير انكاره اي انكار النبي صلى الله
 عليه وسلم لذلك اي الفعل الذي بحضرة من فعل التكلم
 او غير سواء قرره صريحا او حكما بان سكت عليه
 قال محش ولا يذكر مع وف او مجهول وهو اولى لا فادته
 نفى العام انتهى وفيه ان افادة نفى العام مستثناة من
 عموم فاعل يذكر وهو الصلح او غيره ومثال المرفوع
 من القول حكما لا تصريحا تصريح بما في ضمن قول حكما
 فهو توكيد لا تقييد ما يقول الصحابي قبل ما صدرت

الثبت

والاظهر

والاظهر ان ما موصولة او موصوفة اي الحديث الذي يقول
 الصلح او حديث يقول فيه الصلح الذي لم يؤخذ عن
 الاسرائيليات اي وكتب بنو اسرائيل او راوا فوافهم
 وهو اصرازي الصلح الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات
 كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر وبين العاص فانه
 كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من الكتاب
 وكان يخبر بما فيها من الامور المفيدة حتى كان بعض
 اصحابه يقول حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 تحدثنا بالصحيفة زكرو السخاوي فقوله لا يكون من
 المرفوع حكما لقوة الاحتمال ثم قيد بقيد اخر وهو ما
 لا مجال للدخول فيه ومحله النصب على المفعولية ليقول
 وقال محش يمكن ان يتنازع بقول ولم يأخذ فيه وفيه
 انه يجوز لفظا لكنه يفسد معنى قال السخاوي مثل حديث
 من اتي سحرا او عر اقا فقد كفر بما انزل الله على محمد
 صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود ووا مثله ذلك ايضا
 قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله و
 رسوله وقول عمار بن ياسر صام اليوم الذي شك
 فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد
 جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احواله الاشم على

ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث
الاول اما السحر فلقوله تعا وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله قلت الاولى ان يقول لقوله تعا واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان او لقوله ولكن الشيا
طين كفرة يعلمون انما السحر او لقوله وما ياتمان
من احد حتى انما نحن فتنة فلا تكفر او لقوله وتعلمون
ما يبضونهم ولا ينفعهم ^{بقوله} واقاموا تعا وما هم بضارين
الي احد فاخبار من الله تعا بانه لا يقع شيء الا بامر
وارادته ولا دلالة له على حلية شيء ولا حرمته قال
واما عرف فهو المنجم فلقوله تعا قل لا من في السموات
والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول اظهر
انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه اخر
عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح با
لرفع بل في صحيح مسلم وحديث صفة عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ان عرفا فسأله عن شيء
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ومن الادلة لا يظهر
الا باهرية رضي الله عنه حدثت كعب الاخبار
بحديث فقدت امة وبنى اسرائيل لا تدعي ما فعلت
فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

فقال له

فقال له ابوهريرة اقل قر التورية قال شيخنا فيه ان
اباهرية لم يكن ياخذ من اهل الكتاب وان الصحابي
الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للراي والمجتهد
فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا ولا بد من قيد اخر
عدمي وهو قوله ولا له اي للحديث او الراوي تعلق
ببيان لفظة اي ضبطه او شرح غريب اي تفسيره كما
لاخبار بكسر الهمزة عن الامور اي الاحوال الماضية
اي المتقدمة من بدو الخلق اي عما خلقه ولا قبل خلق
السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل
عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على
الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء
انتهى لفظ الحديث والعرش والماء خلقا قبل السموات
والارض فالعرش على الماء والماء على ما من الريح والريح
قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ
واخبار الانبياء بفتح الهمزة اي وكقصص الانبياء عليهم
الصلاة والسلام واقوالهم وافعالهم واصوالهم
اولا تية اي الامور المستقبلية كالملاحم بفتح الميم جمع
الملاحم وهو القتل والمراد بهما الحروب لا شتبار الناس
فيها كالسدى والحمية او لكثرة حوصم القتل فيها والفتن

جمع الفتنة وهي اعتم معا قبله من الامور الواقعة في
احوال الدنيا واحوال يوم القيمة اي موافقها واحوالها
وكذا الاخبار بكسر الخاء عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص قيد به لان مطلق الثواب والعقاب
على الخبي والشئ لا وجهاد فيه مدخل اي للحديث وانما
كان له حذف الخبر فيها فان ذلك انما يعلم بالوحي
حكم المرفوع لانه اخباره اي الصحابي بذلك اي الخبر
يقضى خبره انه بكسر الخاء فيل كان عليه ان يعلمه حيث
يشمل صورته الاجتهادية ايضا ليكون اعتم والموقف
بان يقول لانه اخباره بشئ يقضى اما كونه من عند
نفسه او من خبره وحيد لم يستدرك قوله ولا مجال
للاجهاد فيه يقضى موقفا بضم الميم وكسر قاف مخففة
او مشددة اي معهما ومطلقا للقائل به قال محشر ابناء
يتعلق بالقائل فلو قال لقائله لكان اولى ويحتمل ان
يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو في غاية من البعد
لفظا ومعنى لانه يقال قال به ولا يقال اوقف بل يقال
اوقفه ولا موقوف للصحابة وفي نسخة للصحابي
والمراد به الجند الا النبي صلى الله عليه وسلم واما الكشف
والالهام فخارجان عن البحث لاحتمال الفلظ فيها او

بعض

او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وفي نسخة المقدمة
وهي اسرايلية فلهذا اي لكولة حصر الموقف في هذين
القسمين من النوعين المذكورين وقع الاحتراز اي فيما
سبق عن القسم الثاني اي بقوله لم يأخذ عن الاوس
ثليات فاضتص بالقسم الاول وهو النبي صلى الله عليه
وسلم قال النبي قوله عن القسم الثاني هو بعض من
يخبر عن الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز عنه بقوله
فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرا
ثليات انتهى وهو واضح واذا كان اي الامر كذلك
اي على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فله اي للحديث
الموقوف حكمه ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع اي حكما لسواء كان مقاسمه منه اي
بغير واسطة او عنه بواسطة كلمة من للاتصال وكلمة عن لا
نقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه ببلو واسطة واذا قيل
عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون ببلو واسطة ولذا قيل
يقوله عنه بواسطة وحاصل ان لا يضر صيغة التذليل
لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصا في الرواية
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا
يجال للاجهاد فيه اي من الفعل فينزل بتشديد الزاي

المفتوحة اي فيحمل على ان ذلك اي الفعل عنده اي الصحيح اي
 من النبي اي استفاد منه باي وجه كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اي تحسبنا اللظن بالصحة او استشكل شارح بانه
 يجوز فعل الصحيح اي مالا مجال للوجتهاد فيه لسماعه منه
 صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه وسلم فعله فلا
 يكون من رفوع الفعل انتهى وهو مرغوع بان المراد من
 المثال ان يكون فعل الصحيح اي حكم الرفوع بان لا يكون
 فعل الصحيح اي الحكم الرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه
 لو شرط مالا مجال للوجتهاد فيه بل يكون مأخوذاً منه
 صلى الله عليه وسلم وهو اعلم وان يكون استفاداً من قوله صلى
 الله عليه وسلم او فعله او تقريره كما اشرنا اليه كما قال
 الشافعي في صلوة على كرم الله وجهه في الكسوف اي من
 صلواته في كل ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قوله في
 مذهبه والافالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد
 في كل ركعة ركوعان وعند ابى حنيفة ركوع واحد فمعنى
 قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو
 كتاب مشهور في مذهب الشافعي اقل صلوة الكسوف
 والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد
 وان زيد عامداً بطلت ولا ينقص وان نقص عامداً

له

يتدارك

يتدارك اثنتين ولعل معناه ان الشافعي حمل فعل على انه
 في حكم الرفوع ثم رجع غيبي من الادلة المقتدة على ركوعين
 على فعله رضي الله عنه ومثال امر رفوع من التقرير
 حكما ان يخبر الصحيح انهم كانوا اي الصحابة يفعلون
 في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاضافة الى
 زمانه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته كقوله كنا
 نأكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وكقول جابر كنا نعزل والقوران ينزل اي كنا نأكل
 لحوم الخيل على النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذي
 دل عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيبي من ائمة الحديث
 انه رفوع وقال الاسماعيلي انه موقوف والصواب
 الاول فانه يكون له حكم الرفوع من جهة ان الظاهر اطلاقه
 صلى الله عليه وسلم على ذلك اي ما فعله اصح في زمانه
 لتوفر دواعيهم اي لتكثي بواعث الصحابة على سؤاله
 من الاضافة الى المفعول وفي نسخة على السؤال عن امور
 دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي اي الجلي
 وحصول الوحي الخفي وفي نسخة زمان نوازل الوحي
 اي تتابعه وتعاقبه والمراد عدم انقطاعه فلا يقع من
 الصحابة فعل شيء بفتح ويجوز كسرها وهو مضاف الى

مفعوله ويستمر ون عليه اي على ذلك الفعل وفيه اشارة
 الى عدم ندرة وقوعه المحتمل عدم اطلاقه صلى الله عليه
 وسلم الا استثناء مفرغ واعتمد الاحوال وهو اي ذلك
الشيء غير ممنوع الفعل وقد استدل وجابر وابوعبيد
 رض الله عنهما على جواز العزل اي في الامة وان لم
 يتأذن وفي الزوجة باذنها بانهم كانوا يفتقرونه
 والقران ينزل ولو كان اي العزل اي بذاته عما ينهى عنه
 لنهي عنه في القران وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه
 تقرير بابي وايماد الى ان فعلهم مرضي بحال فان
 الله اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكنى اليكم الكفر و
 الفسوق والهميان وان الله ارضاهم لصحة نبوته و
 اختارهم لتقوية دينه وجعلهم خيرا مة اخرجت للناس
 تأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله
 عليه وسلم خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم با
 بهم اقتديتيم اهتديتيم ويلحق بقول اي في الامان حكما
 اي قول حكمتي وهو ما ورد بصيغة الكناية في موضع التصيغ
 جمع التصيغة اي الكلمة الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه
 وسلم يعني ما ورد بالتصيغ التي كنى بها اصحاب الحديث
 عز قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما

لونه

لكونه رواه بالمعنى او اختصاراً او غير ذلك قال ابن الصلاح
 وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد
 صرح به النووي كقولنا التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
 اورفعه وموضوعاً كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء
 في ثلاث شربة غسل وشربة محجم وكبيرة نار وانهي امني عز
 الكي رفع الحديث او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون
 النون وكسر الميم اي ينسبه ويسنده يقال نمت الحديث الى
 غيره نمتها اي اسندته ورفعته اليه كحديث مالك عز
 الي حازم عز سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
 يضع الرجل يده اليمنى على راسه اليسرى في الصلوة
 قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك او رواية بالنصب
 على المصدرية كحديث سفيان عز الزهري عز سعيد بن
 المسيب عز ابي هريرة رواية الضطرة خمس او يبلغ به
 كحديث مسلم عز ابي الزناد عز الاعرج عز ابي هريرة يبلغ
 الناس تبع لقرن يس وبه عز ابي هريرة رواية يقاتلون قوما
 صفار الاعيان او رواه اي بصيغة الماضي وكانه اقل استعمالاً
 من المضارع والمصدر ولذا اخرج عنهما والله اعلم وقد
 يقتصر ون اي الحدوث على القول مع حذف القائل اي
 اختصاراً بناءً على الوضوح ويريدون به اي بالقائل النبي

ذع

صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال
 اى ابي هريرة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم تقابلون
 قوماً الحديث تمامه صفار الاعيان تسوقونهم ثلاث
 مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فاما في السياقة
 الاولى فينجو وذهب منهم واما في الثانية فينجو
 بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون
 او كما قال انتهى وصفار الاعيان التركية وجزيرة العرب
 ما بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات و
 اصطلم اى اهلك وفي كلام الخطيب انه اى الاقتصار
 على القول مع حذف القائل اصطلاح خاص باهل البصرة
 اى منهم ابن سيرين وغيره ويحققه ما قاله ابن سيرين
 كل شئ حدثت عن ابي هريرة فهو رفوع وقال الخطيب
 عقبه قلت للبرقاني احسب ان موي عنى بهذا القول
 احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا من الصبيغ المحتملة
 اى لا يكون رفوعاً او موقوفاً قول الصحابي من
 السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه من السنة وضع
 الكف على الكف تحت السرّة ذكره السنخاوي قال التلميد
 قال المص ومن الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا قالها كابي بكر ورضي الله

عنه مثله اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لاذ الصبيغ مجتهدون
 والمجتهد لا يقلد مجتهداً اخر فصرنا الى سنة النبي صلى
 الله عليه وسلم فالواكثر اى الجمهور من المحدثين ان
 ذلك اى قوله من السنة كذا مر فروع اى حكما ونقل
 ابن عبد البر فيه اى في قول الصحابي المذكور الاتفاق
 واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع و
 قال السنخاوي وخص ابن الاثير نفى الخلاف رالي بكر
 الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يتا من عليه احد
 غير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلفه غيره فقد تأمر
 عليهم ابو بكر وغيره قال اى ابن عبد البر في مسألة
 التابعي واذا قالها اى الجملة المذكورة الشاملة للسنة
 وهو قوله من السنة كذا والسنة المطلقة غير الصحابي
 اى التابعي فكذلك اى مر فروع حكما بالاتفاق قال التلميد
 قوله اذا قالها غير التابعي فكذلك يظهر منه ان هذا
 التنيب بالدني على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك
 من باب اولي انتهى وهو مخالف للنسبة المعتمدة والله
 اعلم ما لم يضيفها اى ما لم ينسبها الى صاحبها اى السنة كسنة
 العمرين اى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وغلب عن لكونه

اخف واخص ولتقابله بالقرين لفظا وان كان تغليب القمر
على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة
العامة وقولهم اللهم ابد الاسلام يا احد العترة المراد
بهما عمر بن الخطاب وعمر بن هشام المكي بابي الحكم في
الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل في الاسلام
فله اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وغير
هما بلفظ اللهم ابد الاسلام يا صاحب هذين الرجلين
اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة
بلفظ اللهم اعن الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن
عساکر في الجمع بين اللفظين انه صلى الله عليه وسلم دعا
بالاقل فلما اوحى اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعا
نه فاجيب فيه وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي
هو وجه النظر فالفاء للتعليل اي لان عنده في اصل المسئلة
قولان اي فان الخلاف موجود ففي القديم ان ذلك رفوع
اذ صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال
في الجديد ليس برفوع وذهب الى انه غير رفوع
ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر
الرازي صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابن
حزم بفتح مهمله وكون زاي من اهل الظاهر هي جماعة

كبيرهم

كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يؤولون الاحاديث
بل يجرونها على ظاهرها قال محسن وفي كثير من النسخ اهل النظر
وفيه نظر لانه ما راينا نسخة واحدة وهو مع مخالفته
للترواية غير موافقة للترواية واصحوا اي المانعون
من كونه رفوعا بوجود الاحتمال بان السنة تتردد
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره اي من الخلفاء
فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وان دفع بتقر
يرنا هذا ما قال محسن هذا الدليل انما يدل على بطلان
ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع ولا يدل على مدعاهم من
الجزم بعدم الرفع انتهى وبيانه ان اذا دل على بطلان
ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم
بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال
لا يحتمل الاستدلال مع انهم ما يدعون الجزم بعدم
الرفع بل يقولون حيث تتردد السنة بان يطلق تارة
على سنة صلى الله عليه وسلم وتارة على سنة غيره لانا
نقول بان في حكم الرفوع لاحتمال ان يكون هو قوفا و
المسئلة ظنية لا يقينية حتى يقول احد هم بالجزم والقطع
ولذا قال واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله

عليه وسلم بعيد وغلبة الظن كافية في المسئلة قال محسن
اي اجيب اعترافهم فالاسناد مجاز فالاظهر اجيب او
جابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم اجيبوا واغتر
شارح وقال فكثير ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الكثرين
وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاضمار
وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى فلذلك
اختلف الحكم في الموضوعين انتهى ووجه غرابته اطلاق
السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحة الاعلى زعمه
في بلده خارج عما نحن فيه بصدره مع ان قوله فلذلك
اختلف الحكم في الموضوعين غير صحيح لما سبق من انه
لا فرق بينهما في اختلاف الحكم وقد روى البخاري في
صحيحه بمنزلة التعليل لقوله بعيد التضمن لدليل
الاكثرين في حديث ابن الشهاب هو الزهوي من صفار
التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في
قصته اي ابن عمر وسالم مع الحجاج بفتح اوله اي كثير
الحجة وهو ابن يوسف امي امرء عبد الملك بن مروان
قيل قتل مائة وعشرون الفا من الصحابة والتابعين والنساء
والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في الحاربية حيث قال
اي سالم حفيقة وابن عمر حكما له اي للحجاج ان كنت

تريد السنة فهجي بتشديد الجيم المكسوة اي بادر بالصلوة
اي اليها اذ التهجير التكبير الي كل صلوة كذا في التاج والقضية
علي ما نقله السنجاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن
الزبير مثل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف
نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد
السنة فهجي بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر انهم
كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى
وفي كل يوم ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة واظب عليها
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن لما كان موها
ان يكون سنة الخلفاء فقط قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله اي التهجير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي سالم وهل يعنون اي السلف وهو استفهام انكاري
اي لا يريدون بذلك اي باطلاق السنة الا سنة اي سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اي غالباً فنقل سالم وهو اي و
الحال ان رسالاً احد الفقهاء السبعة وهو ابن المسيب
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وضا
رجة بن زبير وسلمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود والسابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر قال

ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هشام
فهو لاد السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون عن
رأيهم وعملهم واشتهروا في الافاق ولعلمهم الموقر
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفتن الناس
الكباد الا بل فيطلبون العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم
المدينة رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو احد
الفقهاء على خلاف واحد الحفاظ من التابعين با
الاتفاق عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
ون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لان
مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تصرف
بظواهرها حقيقة الا الى التارخ فان الفرض الاكمل ولا
اصل سنة غيره انما هو تبع في كل مهم على الاصل اولى
واما قول بعضهم اي الخلف ان كان اي الحديث الذي
عاب عنه بالسنة مرفوعا فلم لا يقولون يعني لو كان
لقالوا فيه اي السلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لو كان لقالوا فيه فجوابة انهم اي التابعين تركوا
الجزء بذلك اي بذلك القول وعابوا عنه بالصيغة
التي ذكرها الصحابي تورعا واصتياطا في الرواية ومن
هذا اي مما ترك فيه الجزم تورعا قول اي قلوبه بنفسه

عن انس من السنة اذا تزوج اي احد البكر على الثيب
اقام عندها سجا اخر جاء اي الشيخان في الصحاحين
اي كل واحد في صحاحه لا في غيره من كتبه اشارة الى
كمال صحته قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انس
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم الكذب
بالتحفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب
اي لست بكاذب لان قوله من السنة هذا اي الرفع عنها
لكن ابراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اي كما
لا يخفى ومن ذلك اي من الصيغة المحتملة للرفع والوقف
وقال محشر اي ومما ترك فيه الجزم تورعا انتهى وهو
غير صحيح لانه قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن
كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطيبة رضي الله
عنها امرنا ان نخرج في العيدين العرايق وذوات الخدور
وامر الحبيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض ان
يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز فالخلاف
فيه اي في هذا الخلاف الذي قبله اي في قوله من السنة
كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر
الذي هو الصحيح لان مطلق ذلك اي ما ذكرنا الامس
والنهي ينصرف بظاهره الى منزله الامس والنهي وهو

الصحيح نعم

الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف وفي نسخة وخا
لف في ذلك اي في كونه مرفوعا وحكما بان موقوف
طائفة منهم الا سما علي وتمسكوا باصمالة ان يكون المراد
غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم كما من القرائن والوجام
بنسبة الامر المجازي اليهما او بعض الخلفاء وفي معناه
بعض الامراء او الاستباط اي الاجتهاد واجيبوا بان
الاصلي اي في الامر هو الاول وهو امره صلى الله عليه
وسلم لانه حقيقة وما عداه محتمل لكنه اي المحتمل بالنسبة
اليه اي الي الاصل الذي هو الاول مرجوح لكونه اما
مجازا ولونه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الاصل
وايضا جعله وجها اخر في الجواب وهو ظاهر ويمكن
تقريره بوجه يكون دليلك على ما ذكره في الجواب من
كون الاول راجحا والثاني مرجوحا فمن كان في طاعة
رئيس وهو مرجع اهل بلده في الامر والنهي اذا قال فا
عله ضمير من امرت لا يفهم عنه اي عز امرت ان امره
بصفة الفاعل الارئيسه اي غير رئيسه الذي هو
الاصلي في البلد وكل ومدار الامر والنهي اذا قال فاعله
ضمير امرت لا يفهم عنه اي عز عليه فالوجه غير على
ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة لجمع منكور

غير

غير محصور وحق العبارة ان يقول لا يفهم الا امره على
رئيسه بتقديم الا ولا يفهم امره الارئيسه بحذف ان اي
لا يفهم امره على صفة الاعلى صفة كونه رئيسا بحذف له او
يفهم ان امره ليس الارئيسه والظاهر ان يقال لا يفهم
عنه الا ان امره لا يكون الارئيسه وحاصل معنى كلامه
انه لا يفهم عنه ان امره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه
واما قول ويقول اي تمسكا على عدم الرفع محتمل ان يظن
اي الراوي ما ليس بامر امره اي في نفس الامر فلا يصح
ان يقول امرنا فلا اختصاص اي في جوابه انه لا اختصاص
له اي لاحتمال الظن بهذه المسئلة بل هو مذكور الاولى
متصور فيما لو صرح الراوي فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا ايضا وهو اي احتمال الظن احتمال ضعيف في انها
مجهول او في انها معلوما اضعف واضعف لان التصحاحي عدل
تمنوه عدالتهم ان يعبر بالامر بناء على ظن ضعيف عارف باللسان
اي بلسان المرء حقيقة ومجازا وصحة وجواز فلا يطلق اي
التصحاحي ذلك اي الامر الا بعد التحقيق اي بعد تحقيق الامر وثبت
جواز اطلاقه ومن ذلك قوله اي التصحاحي كنا نفعول كذا اي في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وهما مثل ما تقدم مثلا للمرفوع والتقدير
حكما قول التصحاحي التهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله

عليه وسلم كذا واليه اشار المص بقوله فلحكم الرفع ايضا كما تقدم
 فيكون هذا نظير الا تمثيل فلم يرد عليه ان عد هذا من التصيغ
 المحتملة وذلك من المرفوع حكما لا يخلو من حكمه قال حشر و
 لعلمهم بفرقون بين كنا نعمل وبين كنا في زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم رأيت التاميز ذكر في حاشيته انه قال المص كنا
 نعمل كذا احظ رتبة وقوله كنا نعمل في عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم لان هذا وان اوردته محجبا به يحتمل ان يريد الاجماع
 او تقدير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه
 من التقدير التردد انتهى ولهذا حكم الرفع عند الحاكم
 والامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور المحدثين
 واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلوح والخطيب
 ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بان طاعة الله
 اول رسوله او معصية هذا قريب فيما من الاخبار مما يحصل بفعله
 ثواب مخصوص او عقاب مخصوص لكن ذكره هنا الطاعة و
 المعصية اللتان يقتضيان في الجملة اليهما ابدلهما ولم يعتد
 قيد الخصوص فهما متغايران كقول عمار بفتح مهملة وتشد
 الميم من صام اليوم الذي يتشك بصيغة الجهر في اي
 في انه شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم كنية صلى الله
 عليه وسلم باسم ولوه القاكم فلهذا في النوع حكم الرفع

هنا

ايضا

ايضا اي كما تقدم لان الظاهر ان ذلك معا تلقاه اي اخذ
 الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم او انتهى غاية الاسناد اي يبلغ
 آخره الذي هو الفرض الاعلى والغاية القصوى فاندفعت
 المناقشة المذكورة والساحة المسطوية الى الصحابي اي
 واحد من الصحابة كالمهاجري والانصاري كذلك اي مثل
 ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث يقتضي التصريح
 جعل التصريح هنا مفعول يقتضي وقوله بان المنقول
 هو قول الصحابي او فعله او من تفسيره متعلق
 للتصريح بخلافه هناك فان التصريح هناك حاله او
 تميز وان مدخوله مفعولة ليقتضي ومال المعنى واحد
 ولا يخفى فيه اي في هذا المقام جميع ما تقدم لعدم شموله
 لما ثبت حكما انه قول الصحابي او فعله او تقديره ولما
 اخر وهو ان يحكم الصحابي عن فعل من الافعال بان طاعة
 الله ورسوله او معصية بل معظمه اي الشيء التصريح فاذا
 قيل عن الصحابي عند ذكر الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع
 ايضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك النووي والشيخ
 لا يشترط فيه المساواة من كل جهة وفي نسخة من كل وجه
 اي بل فيما يقصد ولما كان هذا المختص شاملا لجميع انواع
 العلوم الحديث الاضافة بيانية اي وعلوم الحديث معرفة

المنقول

الرواية استظهرت الى تعريف الصحابي قبل هذه العبارة غير
ظاهرة المعنى والاصح ان يقول بدلها وردت تعريف الصحابي
بالاستظهار ومن هو الظاهر ما هو لانه كلمة ما للسؤال
عذ الماهية دون وز والاصح ان يقول انه من هو انه
يكون بدلا من تعريف الصحابي والحاصل ان عرفتم الصحابي
من هو ليحصل معرفة الصحابي كعرفة غيره من الرواية والآ
فالتعريف والمبادئ لا من المسائل ولذا قيل الملائمة غير
ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما اخرج الكلام الى ذكر
الصحابي فعرفتم وكذا الحال في التابى فقلت وهو اى
الصحابي من لقي بكسر القاف اى راي النبي صلى الله عليه
وسلم اى بيعة النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا
به اى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند
الله تعالى قال الشيخ اوى دخل فيه وراه وامر به من
الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعاً وهم
مكلفون وفيهم العصاة والطائفون ولذا قال ابن حزم
في الاقضية لا الكلى وقد علمنا الله تعالى ان نفر من الجن
امنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة
فضلا وحينئذ يتعين ذكره عرف منهم في الصحابة ولا
اشقاق لانكار ابن الدريس على ابي موكا المدائني كرجحه

من

من الصحابة لبعض وعرف عنهم فانه لم يستد فيه الى
صحة ويات على الاسلام اى اجماعاً ولو تخلت وصليته
بردة اى ارتداد وكفر في الاصح اى على مقتضى مذهب
التنافع ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل الاعمال الا بموته
على الكفر واماني من ههنا المقر من ان الردة تبطل ثواب
جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه
اعادة الحج فانه فرض عمري فبطل صحبته بالردة فلا
يكون صحابياً الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه
الامام مالك وسائر زيادة بيان لهذا والعجب من شارح
صنفى مشهور بانه عدمه حيث لم يعرف مذهبهم وقال
قال على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور والمحدثين
والاصوليين وغيرهم قال وقد ذكرنا الص قير الادب
منه ولم يذكر الجمهور وهو قوس مات على الاسلام
لثلا يلزم ان يكون من مات على الردة معدوداً من الصحابة
قلت وانما تركه الجمهور ليكال الظهور بل في الحقيقة
انما ذكره ليرتب عليه ولو تخلت ردة على الاصح قيراً
للمسائلين فدفعته بقولي في الاول اى اجماعاً والمراد
باللقاء الملاقات ما هو اعتم لان الجمالسة والمباشرة
وكذا في الكالمه والمبايعة ووصول احدهما الى الاخرى

وان لم يكلمه اي احدهما الاخر ويدخل فيه اي في اللفظ
بالمعنى الدعوى الشامل للوصول او في التعريف روية احد
هما الاخر ولو لحظت لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي صلى
الله عليه وسلم الذي هو افضل من الكبريت الاخر في التأ
ثير فكانت كما صرح به بعضهم اذ اراه مسلم او راى مسلما
لحظة طبع على قلبه على الاستقامة في الدين لانه بالسلامة
ينتهي للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه
عليه فظهر اشراق على قلبه وجوارحه والكراد رويته
في حال حياته والافلورا به رموته قبل دفنه ففيه خلاف
واذا كان ذلك اي الوصول او ما ذكره الرواية بنفسه
او بغية اي سواء كان بالاستقلال بان يقصد رويته على
حده او بالتبعية ووسيلة الغير سواء كان ينظر اليه قصداً
او قصداً رويته غيره وراه بتعالو وقوع نظر عليه اتفاقاً
من غير قصد والاد فالرؤية بالغير متعالم معناه او يقال معناه
سواء كان روية احدهما الاخر بنفسه بان يكون هو نفسه
باعتناء على الرواية او كان بغية بان يكون الباعث ذلك الغير
قال التلميذ قولاً بغية اي بان يكون صغيراً فيحمل الي النبي
صلى الله عليه وسلم والتعبير باللفظ اولى وقول بعضهم
الصحيح من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال اولى

لانه

لانه يمكن ان يراد بالروية في بعضهم بناء على الغالب او يقال
المراد بالروية المداواة بحيث لو كان له بصيرة كما هو المستعمل
في العرف وبمعنى هو ابو عمير بن الصلاح على ما قال التلميذ
وقال العراقي هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك
مع زوال المانع من الرواية كالعصم انتهى وعلى كل تقدير فتعريف
المصنف اولى لانه اي قول بعضهم يخرج اي بناء على
الظاهر اذ اتم مكتوبه اي الاعشى الذي نزل في حقه عيسى
وبنوا قيل يخرج اما من الاخراج فالابن منصوب او من
الخروج فالابن من فوج ولكن لفظه به اي بهذا القول مقدر
حينئذ فالاول اولى وخوف من العميان بضم العين وهم
اي والحال انهم صحابة بله ترد اي بله خلاف وشاذ قال
المصنف الذي اخبرته اخيراً ان قول من قال وراى النبي لا يرد
عليه الاعشى لانه المراد بالروية ما هو اعتم والروية بالقوة
او بالفعل والاعشى في قوة من يري بالفعل وان عرض ما لفع
من الروية بالفعل وهو الصمى قال تلميذه اختيار مجاز بله
قربية لا عبية به قلت العرف قرينة معروفة بل قيل المجاز المستعمل
اولى والحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل المتعدي كالمعنى
منه لانه اللوزم ويقال المراد ممن راى النبي من حصل له روية
النبي وهو يشمل الطرفين وانما اختاروا لفظه من راى النبي

دون من راي النبي لانه الاغلب وهو لا ينسب بالادب و
الاقرب الى التطلب ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم طوي
لمن راني ولمن بي وطوي لمن راني من راني فاكتمني صلى
الله عليه وسلم بحجتي الروية وغير اعتبار اليقين والصحة
والرواية كما قال بعضهم واللقاء في هذا التعريف كالجنس
انما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض القافة
فيشمل المحرود وغيره وقولي مؤمنا به كالفصل اي باعتبار
جزئته الاقول يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال
كونه كافرا اي لم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين و
كان الاولي ان يتكلم قولا به لقوله وقولي به فصل ثمان
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغية من الانبياء عليهم السلام
اي كاهل الكتاب قال التلميذ ان كان المراد بقوله مؤمنا
بغية انه مؤمن بان ذلك الغيبي نبي ولم يؤمن بما جاء به
كاهل الكتاب واليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم
يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وجب ذلك
ليصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبنيامتعلق الايمان
وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيبي من الانبياء فذلك مؤ
من به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بان
سيبث فله يصح ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا فانت ختار

شقا

شقا اخر وهو ان المراد به من امن بغية من الانبياء مجمل
ولم يطلع على ما جاء به الانبياء مفسرا وكثير اهل الكتاب
جهلوا واما غيبيهم ممن يكتمون كفرهم به صلى الله عليه وسلم
عنادا فقد خرج ابا الفضل الاول وهو قولا مؤمنا لكن اهل خراج
اي الفصل الثاني من لقيه مؤمنا بان سيبث ولم يدرك
البعثة بكسر الموحدة كجبر الراهب وفيه نظر اي تردد كما
صرح به التنويري فمن اراد اللقا حال نبوته حتى لا يكون
مثله صحايبا عنده يخرج عنوه واد اعتم ذلك يدخل
ولا وجه لاجره كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان
هذا الشيخ هو غيبي داخل في الجنس فكيف يخرج وجب
بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبي النبي من حيث انه نبي واقا
اذا اريد به ذاته فلو يصح بالنسبة الى من راي ذاته قبل البعثة
فلم يرس بعد البعثة لغير يصح بالنسبة الى المصدق به ولم يرس ذاته
اصلا قال التلميذ قولا وفيه نظر اي محل تأمل قال المص
قلت مر جحا احد حابني هذا التي تدان الصحبة وعدها
من الاحكام الظاهرة فلو تحصيل الا عند حصول مقتضاها
في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو
معنى ما قيل في وجه النظر لان المؤمن في العرف لا يطلق
الاعلى من يصدق بان سيبث ولم يؤمن به حال البعثة

لكن فيه بحث لان كلمة مناب بالنسبة الى المصدق بان سيف
 ومات قبل البعثه وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث
 يخرج وزاد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الرجة كعبيد
 الله بالتصفي بن جحش بفتح جيم وكوز مهولة وابن
 خطل بفتح ميم وهو معلق باستار الكعبة
 قال السخاوي ومقيل بن ابي صبابه بفتح الهمله وفي حلية
 التلميد قال المصون وكذا ~~ابن جحش~~ من روى عنه شمر مات
 مرتد بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤ
 منا وروي عنه واستمر الى خلافة عمر ارتد ومات على
 الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لاحد في مسنده
 من ذكره حديث ربيعة بن امية بن خلف ~~الذي~~ وهو ممن
 اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة
 الوداع وحديث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق
 في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شئ اغضبه يمكن
 توجيهه بعد الوقوف على قصة ارتداده وقال شيخنا
 مانصته واخرج حديث مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد
 وغيرها مشكلا ولعله اخبره لم يقف على قصة ارتدا
 ده وقولي ولو خلت ردة مبتدأ وخبره قوله بين
 لقيه اي قول لو خلت ردة مفسر بقولنا لو خلت

معجزة

ردة

ردة بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
 وتصحف قوله على الاسلام على شارح بقوله عليه
 السلام فقال بل بعده ايضا كما يشعر به قوله ام بعده فا
 ن اسم الصحبة باف له اي غير باطل عند الشافعية خلافا
 للحنفية سواء رجع الى الاسلام في حياته اي النبي صلى الله
 عليه وسلم ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا حيث يعود له اسم
 الصحبة بالتجدد اتفاقا ام لا خلافا لنا واغرب محش
 مع كونه حنيفا فافضل حيث قال قوله ~~لقيه~~ ثانيا ام لا
 مع الحاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى وجو
 الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب في الردة انه
 لا يفهم من قول ام بعد موته انه لقيه ثانيا ام لا في
 حال حياته وقولي في الوصح اشارة الى الخلاف في المسئلة
 قال تلميذه اي في مسئلة الارتداد انتهى وسيجي بيان
 واغرب شارح وجعل المراد بالمسئلة مسئلة تعريف
 الصحابة ويبدل على بطلان قوله ويبدل على رجحان
 الاول ان المفهوم لا يوضح المقابل للصحبة والاضيف
 الذي هو الثاني وهو لا يوضح عنده قصة الاشعث بن
 قيس فانه متن ارتدوا اي اي جيتي به ابي بكر الصديق
 اسير اي ما سورا مقيدا فعاد الى الاسلام فقبل اي ابو بكر

لقيه

رضي الله عنه منه ذلك اي الاسلام وزوجه اي ابوبكر
 اخته اي لما من راي حسن اسلامه ولم يتخلف احد عز
 ذكره اي عز الوشفت في الصحابة ولا يخرج احاديثه
 في المسانيد وغيرها فيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسئلة
 خلاف مع انه خلاف ذلك فاعل من ذكره في الصحابة غفل
 عن ارتداده او لكونه في طبقة الصحابة ومن خرج حديثه
 فيجمل ان عز جهل بحاله او روي حديثه الذي نقل عن غيره
 من الصحابة او على قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء في الا
 سلامه والا فقد صرح في شهادات الولوالجية من
 كتب الحنفية انه يبطل ما رواه الرشد بغيره من الحديث
 فلو يجوز للسامع منه ان يروي به بعد رده وقال الحلبي
 في حاشيته للشفاء القاضي اخرج للشافعي هذا الاثمة
 الست واحمد في مسنده وقد صرح بان صحابي وهذا
 انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان
 تتصل بالموت اما من يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل
 فله بعد وهذا القول قول ابي حنيفة وفي عبارة الشافعي
 ما يدل على هذا كذا قال بعض مشايخي لكن الذي حكاه
 الرافي عز الشافعي انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت
 والله اعلم هذا وقد بقي قول اخر لا بد من بيانها وتصري

في المسند

السنخاوي

السنخاوي للتعرض بشانها حيث قال ولو اطال وهل يدخل
 من راه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذويب الهذلي الشاعر
 اذ صبح قال العزيز جماعة لا على المشهور وقال شيخنا انه
 محل نظر والراجح عدم الدخول والا بعد من اتفق ان يري
 جده المكرم وهو في قبو المعظم ونوف هذه الاعصار
 وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فراه كذلك على
 طريق الكراهة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن قبل دفن
 انه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست رتيوية وانما هي
 اضرورية لا يتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء
 ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية لهم على
 سنن خبيهم في الموتى انتهى وقال العلوي انه لا يبعد
 ان يعطى الصحبة لشرف ما حصل له من رتبة قبل الله
 عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من
 عبد المعاصر الذي لم يره اصلا فيهم او الصغير الذي ولد
 في حيا وقال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر يعم
 لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم يره يعني
 فيكون من راه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني بانه بعد
 صحابيا للحصول لشرف الرورية له وان فانه السماع قال
 وقد ذكره في الصنعة الذهبية في التجريد وما ضاع اليه

القتل

شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي
فقال الظاهر انه غير صحيح انتهى وعلى هذا فيزياد
في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذلك لا يدخل من راه
في المنام كما جزم به البلقيني شتم شيخنا وان كان قد راه
حقا فذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام
الدينية حتى لا يجب ان يعمل بما امره في تلك الحالة
بل جزم البلقيني بعدم دخوله من راه ليلة الاسراء يعني
من الانبياء ولله تالله عليهم السلام معن لم يبرز
الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى ابن مريم
عليهما السلام ولذا ذكره الذهبي في تحريمه واتبوعه
شيخنا ووجهه باختصاصه عن غيره والاشياء تكون ورفع
على احد القولين حيا ويكونه ينزل الى الارض فيقتل
الرجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهذه
الثلاثة يدخل في التعريف الصحابة قلت ولذا قيل في
الصحابة رجل شاب افضل من الشيخين وغيرهما قال
وجعل بعضهم دخول الملوك فيهم وهو مني على انه
كان مبعوثا اليهم او لا وعلى الثاني مشى الحلبي واقام
البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الى
جماع عليه قال شيخنا وفي نسخة بناء دخولهم في الصحابة

على

على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكن خالفه في
الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه وهل يدخل من راه
من مني اهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن
لقيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة
وحده الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة
وزاد في التعريف الماضي به ليخرجه فانه معن لقيه مؤمنا
بغيره على ان لقائل ادعاء الاستغناء عن التقيد به باطلاق
وصف النبوة اذا المطلق يحتمل على الكامل هذا مع ان شيخنا
قد ترجم له في اصابته تبعا للبقوي وابن مندة وغيرهما
وترجم ابن الاثير للقاسم ابني النبي صلى الله عليه وسلم بل
وللظاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني من الاصابة
ومقتضاه ان يكون لهم رؤية لكنه ذكر اخاهم الطيب في الثالث
منها وفيه نظر خصوصا وقد جزم به هشام بن الكلبي
بان عبد الله والظاهر والطيب واحد اسمه عبد الله و
الظاهر والطيب لقبان لغيره يمشي طر مؤمنا به ان يقع رؤيته
له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه او يكفي كونه مؤمنا به انه
سبعث كما في جبر الراهب وغيره معن مات قبل ان يدعوا
النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال وذكر جبر
في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واقا ورقة

ورقة شيخ

فذكره في القسم الاول لكونه كان بعد ما قبل الدعوة مع انه
لم يجزم بصحة بل قال وفانها نظر على انه شرح التحية
ظاهر اختصاص التوقف لمن لم يدرك البعثة فانه قال
وقول به هل يخرج من لقيه مؤمنا بانة سيوت مؤمنا
ولم يدرك البعثة فيه نظر تنبيهات اى هذا ان قولان منها
لمن غفل عنهما احدهما اوصفاء اى لكان ظهوره لا شاك
في رجحان رتبة من لا زمه صلى الله عليه وسلم وقائل الاظهر
ان يقول او قاتل معه اى حقيقة او حكما او قتل اى معه
او في عصره واو للتويع او بمعنى بل تحت رايته اى علم نصرته
ولو املته على من لم يلد زمه اى اصلا ولم يحض معه
مشهدا اى من مشاهد الفرو او على من كلمه يسيرا اى
زمن يسيرا او كلما قليلا او ماشاء قليلا اى من المماثلة
اوراه على بعد اى على مسافة بعيدة او في حال الطفولية
اى الخارجة عن حد التمييز والمعرفة وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع اى في الجملة وان وصليته ومن ليس له منهم
اى من الصحابة بيان لمن سماع منه اى من النبي صلى الله
عليه وسلم في حديثه مرسل من حيث الرواية قال المص وهو
مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف
فيه مع استى كهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال

رواية

رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية عن
التابعي فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المص ويلغزبه
فيقال حديث مرسل يجتج به باك تفاق وهم مع ذلك معدود
دون في الصحابة لما نالوه اى لما حصل لهم من شرف الرواية
الاولى من شرف النبي على ما تقدم شتم اعلم ان المسئلة خلافة
فقال احمد بن حنبل ومثله البخاري في صحبه واصحبه
عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة اوراه فهو من
الصحابة ولا يدخل فيه الاعشى الذي جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال اصحاب
الاصول من طالت مجالسته له على طريق التبوع والاخذ
عنه فله يدخل من وفد عليه وانصر بدون مكث وقال الا
مدى الا شبه ان الصحابي من راه وحكاه احمد بن حنبل و
الكثير اصحابنا واختاره ابن الحاجب لونه الصحبة تقم
القليل والكثير قال ابو بكر بن الطيب لا خلاف بين اهل
اللفظة ان الصحابي مشتق من الصحبة جاز على كل من صحب
غيره قليلا او كثيرا او هذا يوجب في حكم اللفظة اجراؤه
على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال ومع
هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيما لو كثر
صحبه وكذا قال الخطيب لا خلاف بين اهل اللفظة ان الصحبة

بالتصحيح

التي اشتق فيها الصلح لا تحذف من بل تشمل صحتها سنة
وصحبة ساعة وقال النووي في شرح مقدمة شرح
مسلم عقيب كلوم القاضى ابي بكر وبه يستدل على ترجيح
مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة
ان الاسم تناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد
نقلوا الاستعمال في الترخيم والعرف على وفق اللفظة فوجب
المصير اليه قال الشيخ اوي الا ان الاستعمال لا يشترط
في اللفظ والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق
ويمكن ان يقال ان مراده بالنقل على وفق اللفظة بحسب القلة
والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعنى في اللفظة وحكى عن سعيد
بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزاه معه غزوة
او غزوتين ووجهه ان لصحبة صلى الله عليه وسلم شرفا
عظيما فله ينال الا باصطحاب يطهر فيه المخلوق المطبوع
عليه الشخص كالغز والمشمول على السفر الذي هو قطعة
من السفر والسنة المشتملة الفصول الاربعة التي بها
يختلف الزواج وعروض بان صلى الله عليه وسلم لسرف
منزلتها اعطى كل من رآه حكم الصحبة وايضا يلزم ان
لا يعد جريسا بن عبد الله وحموه صحابيا ولا خلوف في ان

صحابي ثابتهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كما في بكر الصديق
رضي الله عنه المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا
تخون ان الله معنا وساير العشرة لكن ذكره الشيخ اوي
لكن الفرق بين ابي بكر وغيره ان من انكر صحبة الصديق
كفر لا استلزام انكار صحبته انكار نص القرآن اجمع
على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا
يكفر او لا ستفاضته ذكره لما سبق من الفرق بين المستفيض
والمستولم والمراد بها هنا فوق الشهرة ولذا قال او الشهرة
بناء على ان المفارقة بينهما بان المستفيض يكون في ابتداءه
وانتهائه سواء والمشهور اعتم من ذلك قال الشيخ اوي
اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على رأى
كعكاشة بن حصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه
اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين او باخبار بعض الصحابة
اي بان صحابي كتهادة ابي موسى الاشعري صحبة تامات مبطونا
بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة كذا قاله شارح
وفيه نظر لاحتمال ان يكون الضمير له او لمن مات مبطونا
على ما ورد في الخبر من عمومته او بعض ثقات التابعين
اي يذكر عدول التابع اياه في الصلح اولى او كناية او باخباره
عن نفسه بان صحابي قال التاميد قيله ابن الصلاح

بان يكون مع وفاء العدة وكذا ابن الحاجب وغيره اذا كانت
دعواه ذلك منصوب على المفعولية اي ادعاه ما ذكر من كونه
من الصحابة لا انه من فروع على البدلية لانه حينئذ كان يناسب
ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك الدعوى تدخل تحت
الامكان قال الشيخ اوي برد عليه ان دعواه حينئذ فادحت في
عدالة الله الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه عليه
ظنه في امره وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب وقال الفرق
لا بد من التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد
مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان كان قد ثبت عدالة قبل ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس
مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد ان يخدم
ذلك القرع قال ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته قالوا
وهو واضح جلي قال الشيخ اوي وخوه قول شيخنا واما الشرط
الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشرين
من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضربة لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة
سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها
اصد رواه البخاري ومسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل

الدعوى

موته

موته صلى الله عليه وسلم بشهر اقسامه بالله ما على الارض من
نفس منقولة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية
يوشد قال ولهذه النكاة لم يصدق الاثمة اخذ ادعى الصحة
بعد الفاية المذكورة وقد ادعاه جماعة فكلذبوا وكان اخرهم
وشن الهندي لانه الظاهر كذبهم في دعواهم قال الشيخ
وي قيل فيه دلالة على موت خض عليه السلام واجيب عنه
بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم
وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن تروونه او تسمى فواته فهو
عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عنه عيسى عليه السلام
مع كونه حيا لانه في السماء لا في الارض وقد استشكل
هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة
اي الحمد ثاب من حيث ان دعواه ذلك اي كونه صحابيا
نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج اي جواز مثل
هذا الذي يقتضي الدوس الى تأمل او يحتاج جواب هذا
الاستشكال الى تأمل اي نظر دقيق وفكر عميق لانه لا
يظهر في بادي الرأي واغرب شارح حيث قال وهن
الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تأمل انتهى لكن اقول
محل هذا الاستشكال اذا كان المدعى بجهول المال واما اذا
كان ظاهرا لعدالة قبل الدعوى فلو اشكال فكل يقبل خبر

العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته
او ينتهي بالنصب غاية الاستناد فيه المساحة السابقة قال
التاميز لفظ غاية زائد كما تقدم الى التابعي وهو من
لقى الصحابي كذلك اي لقي الصحابي لقيام مثل اللقي المذ
كور والمعنى ان التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ولو تخللت ردة في الاصحح ولما
كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا ايضا قال وهذا
اي المشار اليه بذلك متعلق باللقى وما ذكره اي
من القيود المذكورة في تعريف الصحابي الا قيد الايمان به
اي بالنبي صلى الله عليه وسلم حال لقيه فلورايه التابعي وهو
كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابوعا
كذا قيل وتاياه ظاهر قوله وذلك اي الايمان خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وحاصل طوعه وان لفظ كذلك لا يتراد
به التشبه في اللفظ فقط بل في اللفظ وما ذكره سوى
قيد الايمان لان الايمان مما يختص به دون غيره لانه
احد ركني الايمان فلوراد المعنى الاول لقال وذلك اي قيد
الايمان خاصة بالنسبة الى الصحابي فتأمل وتوضيحه
انه اذا ان الايمان بالنبي عليه السلام ليس بشرط في التا
بعي حين ملك قانه في للصحابي فذلك غير ظاهر بل لا يجوز

ان يقال

ان يقال ذلك لكونه لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور
في تعريف الصحابي ان لا اعتبار قوله مؤمنا به المذكور في لقي
الصحابي ان لا اعتبار للايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم في
التابعي هذا وقال التاميز قوله وذلك خاص خصوصية
بالعقل لا باللفظ قلت خصوصية باللفظ ايضا عقله و
نقله وهذا اي التعريف للتابعي هو المختار قال القرابي و
عليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابي
والتابعين بمقوله طوفاني لمن راني وامني وطوفاني لمن راي
من راني للحديث فاكتفى فيها بجزء الرواية قلت وبه يندرج
لامام الادعظيم في سلك التابعين فانه قد راي انس بن مالك
وغیره من الصحابة كما ذكره الشيخ الجزري في اسما ورجال
القرابة والامام التوريشي في خفة المساري شديدين وصا
حب الكسوف والكشاف في سورة المؤمنين وصاحب المرأة
الجنان وغيرهم من العامة المتبحرين فمن نفى انه تابعي من
التبع القاهن او التعصيب الفاتر خلا فالمن اشترط في
التابعي طول الملازمة اي الغالبة منها السماع كالخطيب فانه
قال التابعي من صحب الصحابي قال ابن الصلاح ومطلقه
مخصوص بالتابعي باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة
اذا التبع باحسان لا يكون بدونه او صحبة السماع اي

صحة مصحوبة بالسمع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعا وتصحف الصحبة بالصحة على شارح فقا
كابن حبان فانما شرط ان يكون رآه في سائر من يحفظ
عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلو عبرة برويته كلف
بن خليفة فانه عمده في اتباع التابعين وان كان راي عمر
حريث لكونه صغيرا انتهى ومحل هذا الكلام كله بعد قوله
او التمييز اي سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة مما
قيل فيه انه اقل من صحة السماع واما قول الشارح اي
يكون من التمييز الذي يصح نسبة الرؤية اليهم فغير
ظاهر هذا والمفهوم من كلامه العراقي اذا كلف للمجهول
اشانعت قال في الماتن والتابعي اللذان لم يقد صحبا
وللخطيب حله ان يصحبا وقال في الشرح التابعي من
دري الصحابي لكن ابن حبان بشرط ان يكون رآه في سن
من يحفظ عنه الى اخر ما ذكرناه سابقا فولي هذا ما كصحة
السمع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط صحة السماع
بل مطلق ومطلق التمييز ايضا تأمل وبقي بين الصحابة و
التابعين طبقة اي جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين
اختلف اي اختلف اسماء الرجال في الحاقهم باي القسمين
اي كسمى الصحابي والتابعين يعني بذكرهم مع هؤلاء

لمع

لمع هؤلاء وهم الخضر موند بالحاء والضاد الجيمين وفتح الراء
على انه اسم مفعول من خضرم عما ادركه اي قطع وقيل بكسر
الراء من خضرم اذ ان الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض
مشائخه وذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا خضرمون
اذ ان الابل ليكون معلومة لاسلامهم اذ اغتري عليهم
او حوربوا قال الشيخاوي وهذا كمثل الكس من اجل انهم
خضرموا اذ ان الابل والفتح من اجل انهم خضرموا اي
قطعوا عن نظر ايتهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة
ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وان خضرمين
خالكان على كسر الراء لكن مع اهمال الحال واغرب في ذلك
ونقته قد سمع محض من بالحاء المهملة وكسر الراء انتهى
الذين ادركوا الجاهلية صفارا كانوا او كبارا في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموها
بذلك لكثرت جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لانهال امر الجاهلية
حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل مور الجاهلية
الاما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اتم في حياته
صلى الله عليه وسلم اي بعد وخضرم ابن قتيبة بمواذك الاسلام
في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجيس بن نقيب فانه
اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضوان الله عنه وبعضهم بمنى اسلم

في حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه دخل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وكذا وقع ليقس ابن ابي حازم وابي
 مسلم الخليلي وابي عبد الله الضياعي ما ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدمهم بليالي
 واقرب من هولاء وسويد بن غفلة قدم حين رفضت الابدى من دفن صلى الله عليه
 وسلم على الاح في الافرنج ذكره النجاشي ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اوراوه
 كما قبل الاسلام وقد عد الخضر ميني مسلم عشر من نفسه قال النجاشي وهم اكثر
 بهذا ولا يخفى ان الخضر ميني من التابعين وليس من الصحابة قطعا لانهم
 لم يروا فقوله بينهما طبقا باعتبار العصر والزمان لا باختلاف الرتبة
 والشان فالذي اتى الحلقهم بالصحابة نظرا الى انهم كانوا في عصرهم ومدار
 الطبقة عليه والذي اتى الحلقهم بالتابعين نظرا الى انهم في رتبهم
 وان كانوا متقدمين على طبقهم واما قول محسن كون الخضر ميني بيروا الصحابة
 والتابعين نما هو عند النجاشي نظرا الى اختلافهم في تفسير الصحابة والتابعين
 واما بالنظر الى تعريف الشيخ لهم فهم من التابعين فمردود لما عرفت ان
 لاجلام في اشهر اثاره صلى الله عليه وسلم للصحابة وانما الاختلاف
 في اشترط طول الملازمة وحضور المقابلة ولذا قيل ان للصحابة اشتقاق
 الخضر ميني من قولهم لم يخضرم لا يدري ذكره او ان شئ لترددهم بين الطبقتين
 اى الصحابة للمعاصرة وليس التابعين لعدم الرواية اذ اعرفت
 ذلك فعلم اى ذكرهم اى عبد الله في الصحابة اى في طبقته وفي اثناء
 ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المصنف موهمة كالتالي

فعدتهم

الاولى

الاولى ان يقول فعدتهم معهم باسبالي من انك لم يعدتهم
 فلهذا انتهى وفيه انه لا فرق في الوبهات بين عدتهم فيهم
 وعدتهم معهم كما لا يخفى وادعى عياض ونجاشي ان عبد
 الله يقول انهم صحابة لان لما عدتهم فيما بين الصحابة
 توهموا عنه ان ان جعلهم صحابة وفيه اى وفي ادعائه
 نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انت صحت بان عدتهم فيهم
 فاورد على عياض فوارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى
 ما قلنا انتهى وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المصنف وان كان
 منها يوهم خلو القموص ولكن الظاهر من عدتهم فيهم
 او معهم المفارقة بينهم فاين هذا التوهيم الناسخ من
 العبارة من ادعا عياض ^{وهو} كونه من النصح حتى يرد
 على عبارة المصنف ما يرد على ادعاء العياض لانه اى عبد الله اوضح
 اى اصرح واوضح في خطبة كتابه اى معتدرا ذلك
 بان انما اوردتهم اى الخضر ميني في طبقة الصحابة وذكرهم
 معهم ليكون كتابه جامعاً اي حاوياً لهم ولا يشابههم
 لا لكونهم صحابة مستوعبا لاهل القرن الاول اى واهل
 الاسلام سواء نشر فوارد رويته صلى الله عليه وسلم
 كالصحابة او صرخوا من هذه السعادة كالمخضر ميني فا
 لصواب انهم من التابعين وانما الخلاف في انهم

فوارد

الاولى

معدودون من كبار التابعين او من صفاتهم بناء على الاكتفاء
برؤية الصحابي او طول المدة و التصفح التمام
معدودون في كبار التابعين اي مطلقا لا درك شرف
زمانه صلى الله عليه وسلم ولكن منهم لا يقتضى ان يكونوا
من الكبراء بخلاف صفات التابعين فانهم ليسوا على
منوال ذلك والظاهر انهم كانوا ادرى كوال الصحابة ولذا
جوز لهم الصبح بما ذكره فاندفع ما قاله محشر فيه انه محتمل
ان يكون بعض الخضرين لم يبق صحابيا اصلا فلا يصح
عليه تعريف التابعي كما لا يصدرق عليه تعريف الصحابي انتهى
وقد علمت ان هذا مجرد احتمال عقلي سواء عرف اي
اشتهر ان الواحد اي منهم كان مسلما في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الياء
على الاصح وكاويس القرني فانه سيد التابعين على ما
ورد في حقه اولا اي اولم يعرف انه كان مسلما في زمنه
صلى الله عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما في
نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من الخضرين لا
من الصحابة ولو من التابعين فانه باله سلوهما السابق تمايز
عن التابعين ولقد تم الرواية ينحط عن مرتبة الصحابي
فامل فانه حصل ذلك لكن استدراك من قوله و

التصحيح

والتصحيح اه ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهب اي تفصيله
لا يجوز قال التاميز قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من
ان الصحابة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على
الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم
الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه
وسلم بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعباد ولا
علاقة لما ذكره في الصحبة بهذا لانه ذلك في الظاهر الذي
يقابل الاعتقاد والله اعلم فينبغي ان يعد مؤمنابه اي منهم
في حياته صلى الله عليه وسلم ان ذلك اي وقت الاسراء وهو
ظرف لقوله مؤمنابه وغفل عن هذا القيد محشر حيث قال
الموجب ان يعدهم في الصنحة من كان مؤمنابه في هذه الليلة
لا في حياته مطلقا لوز ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة
ولم يلدق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الرؤية حال كونه
مؤمنابه غير ملوق له قيل تلك الليلة انتهى ولعل قوله
اذ ذلك لم يكن في نسخته كما وجدنا بعض النسخ خاليا عنه
وهو ملحق في اصلنا فيصح عليه وعلى كل تفسير فهو المراد
سواء يكون مذكورا او مقدرًا وان لم يلدقه اي في عالم الدنيا
في الصنحة اي في جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى ان

القيد الاخير مستدرك اذا الكلام فيمن لم يلقه ولا ظهر انه ان اراد
وان لم يقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو
الاصل من نسبة الملاقاة للوعدى الى الاعلى وانما وقع الملاقاة هنا
ابتداءً من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو الظاهر بما
ونه مقام الاشارة ولذا قال لوصول الرؤية من جانبه صلى
الله عليه وسلم وانما يلزم من لقي احدهما لقي الاخر بان
يكونا كلهما في عالم الملك والملكوت وبهذا يندفع ما
قال التلميذ قوله وان لم يلقه ليس بجيد لانه تقدم له
ان اللقي يصدق برؤية احدهما الاخر فكان الاولى ان يقول
وان لم يجتمع معه انتهى وانت تعلم ان الاجتماع ما يرتفع
ايضا مادة النزاع والقسم الاول مما تقدم ذكره من لادنيان
الثلاثة وهو اى القسم الاول ما ينتهى اى حديث يصل الى
النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اى نهاية اسناد رجال
ذلك الحديث وفي نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله الى
النبي صلى الله عليه وسلم هو المرفوع قال محشداً هذا هو
قسم الاسناد له الماتن فقوله غاية الاسناد لا وضع الظاهر
موضع الضمير ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينتهى الى
الصحابي ما ينتهى الى التابعين وفيه ان المرفوع والموقوف
والمقطوع من اوصاف ماتن الحديث لا اسناده فيتعين

قول

ما حترناه غاية انه اورد فيما سبق لفظه الغاية في الاخيرين
وترك في الاول تفنناً وقال التلميذ لفظ غاية زائد كما
تقدم انتهى وتعد منه هذا على ارض وهو مدفوع بما
ذكرناه هنا وبما تقدم والله اعلم ويؤيد ما ذكرناه من ان
المراد به ههنا اقتسام الماتن الحاصلة من اقتسام الاسناد
قوله سواء كان ذلك الا انتهاى انتهى اسناد ذلك
الحديث باسناد متصل وهو اعتمد ان يكون مرفوعاً او
موقوفاً ولا بان يكون منقطعاً كما ان المرفوع اعتمد ان يكون
اضافاً اليه صحابي او تابعي ومن بعدها حتى يدخل فيه
قول المصنفين ولو تأخروا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما ذكره الشيخ اوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع
حقيقة نعت ماتن الحديث وقد يطلق على مجموع الماتن والاسناد
او على الاخير مجازاً فبطل قول المحشي في العبارة مسأحة
فان هذه الاسماء انما هي للماتن وقد جعله للاسناد انتهى
وبان المسميات الثلاثة ينظر فيها الى بالشهرة اسمائها
فالمرفوع الى الاضافة الشريفة حاصلة والمتصل الى الاتصال
والمتصل اليها معا والثاني الموقوف وهو ما ينتهى اى حديث
ينتهي اسناده الى الصحابي متصل كان او منقطعاً والثالث
المقطوع وهو اى عند الاطلاق ما ينتهى الى التابعي ومن

دون التابعي من اتباع التابعي فمن بعدهم فيه اي في التسمية
اي في اشراك التسمية مثله بالرفع على خبر الموصول اي
مثل ما ينتهي الى التابعي قال التلميذ في هذا حرف الضمير
اي خلا من هوله فان في قول فله للمقطوع وفي مثله
للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره يصير ان من دون التابعي
مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي
في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه
يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلوم المصنف حديث
من دون التابعي مثل المقطوع وهو حديث التابعي في
التسمية ولا محذور فيه اصله لا لفظا ولا معنى ويقدر
ير المضاف كثير لصحة البناء ويدل على ما ذكرناه قوله
في تسمية جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك توضيحا
الى المقصود تاويجا وحاصله ان قوله مثل ما ينتهي الى التا
بعي تفسير لقوله فيه مثله لا لمثله فقط لانه ذكر
في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا نفي بظاهري
يلزم تشبيه من دون التابعي بالو سناد انتهى الى التابع
ويندفع بالمضاف المقدر فكان الاول رجع الضمير في
مثله الى التابعي او يقول من اول الامس وما ينتهي الى
دون التابعي مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي هذا ورجع

الضمير

الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية اما بتا وبل الاطلاق
او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميميا اولان
المصدر بذكر ويؤنث وان شئت قلت اي في التابعي ورو
دونه موقوفا على فلون مثل وقوعه معمر على همام ووقوعه
مالك على نافع ففي الخلاصة المرفوع ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او
منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل ما خبرته
الصحة خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم او قول وايضا
في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روى عن الصحابة من
قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل في
غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع
ما جاء من اتباعين من افعالهم واقوالهم موقوفا عليهم
واستعمله الشافعي وابوالقاسم الطبراني في المنقطع
والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على وجه اتي كان سواء
ترك الراوي واول الاسناد او وسطه او اخره الا انما اكثر
ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي
انتهى كلومه وقد خصه المصنف فيما سبق بما يكون الترك في
اخر اسناده بشرط عدم التوالي وحاصل كلامه هنا انه ان
استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعي ومن بعدهم فقبله بهم

الضمير

نقل موقوف على عطا او على طاووس او نحو ذلك فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع تفرج على
قول والثالث المقطوع اه والفرق بينهما باعتبار ما ذكر
في هذا الكتاب انما هو المباشرة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة
واما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فعموم من وجب فان المقطوع
ما ينتهي الى التابع سواء سقط من اسناده شئ ام لا
والمنقطع ما سقط من اسناده شئ انتهى الى التابع ام
لا وحاصل كلامه انه حصل التفرقة في الاصطلاح المتعارفة
عنده مما ذكر هنا وتفرقي المقطوع ومن انه مباح الماتن
مع ما ذكر سابقا في مباحث الاسناد في تعريف المنقطع وانه
من مباح الاسناد فالمنقطع من مباح الاسناد كما تقدم
وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو الماتن الذي سقط
من اسناده بشرط عدم التوالي فظاهر في عبارة المص
عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من
مباح الماتن وظهر هنا ان المقطوع من مباح الاسناد
لان مساهمة كما تقدم والمقطوع من مباح الماتن كما ترى
بالخطاب على صيغة المعلوم او بالقياس على صيغة المجهول يعني
ان يقال سند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق
بعضهم هذا في موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع

وبالعكس

وبالعكس اي وبعض اخر بعكسه تجوز عن الاصطلاح
اي تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوي ويقال اي عليك للا
خبرين اي الموقوف والمقطوع الاثر واعلم ان الفقهاء
يستعملون في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله
عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والاشراعية منهما وهو الاظهر والسند اسم مفعول
ولا اسناد في قول اهل الحديث اي في اطلاقهم هو حديث
سند هو ضير فصل رفوع صحابي رفوع مضاف على
الحيوية بسند ظاهر الاتصال فقولي رفوع كالجنس
اي يشمل المحدود وغيره وقولي صحابي كالفصل يخرج
بضم الياء وكسر الراء ما رفعه التابعي بان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه مرسل او ورويه فانه معضل
اراد بكونه رفوع الصحابي ان لا ياتي كالتصحيبي والوسط
وغير رفوع ورويه التابعي ان ياتي هو التابعي والتصحيبي من
الوسط او معلق قيل او يمنع الخلق ولا فقد من انه يمكن
اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان التساقط اثنين فصاعدا
مع التوالي او معلق بان كان التساقط من مبادي السند يعني رفعه
حصرف من المصنفين الذي منه مبداء الاسناد هذا والال
ان يذكر المنقطع ايضا وقولي ظاهر الاتصال يخرج ما



ظاهرة الانقطاع كما لم ير الجلي وكذا يخرج ما يساوي احتمال
الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفا ويدخل من
الادخال ما فيه الاحتمال اي احتمال الاتصال والانقطاع كما
لم ير الحفي لكنه ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق
التعريف وما يوجد اي ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب الاولي يعني اذا كان مظاهره متصل داخل
في التعريف فما كان في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف
اولي وليس المراد ان ما يوجد فيه حقيقة الاتصال داخل
في مظاهره الاتصال لان ما يكون متصلا حقيقة يمكن ان
يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول بعض الافراد
في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن ويفهم من
من التقييد بالظهور ان البدقظاع الحفي كنعنة المد
لسر والمعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل الحفي قال
السخاوي وغيرهما مظاهره الاتصال وقد يفتش في
منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مستندا لا طابق الاثمة
اي اتفاق ائمة الحديث الذين خرجوا بتشديد الراء بمعنى
اخرجوا المسانيد اي احاديتها على ذلك اي على ما ذكرناه
مفصلا واعلم انه قال الخطيب المنذما اتصل بسنده من
رواته الى منتهاه واكثر ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل بسنده وفوقه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر ما رفع النبي
صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلاثة وعلى
كل قول منها فالسند ينقسم الى صحيح وصحيف وضعف
ذكر ابن جماعة في منهل الروى في اصول الحديث النبوي وهذا
التعريف موافق لقول الحاكم المنذما رواه الحديث
عنه شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه شيخه
متصلا الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
انه اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو انه يسمع
منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل
السند فلا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الحفي
فينبغي ان يراد بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم الموافقة
في الجملة بالاضافة الى التعريفين فان وقعت بالنبية الى
تعريف ابن عبد البر اظهر من ان يخفى وقا بالنسبة
الى تعريف الخطيب فلان تعريفه ما في تعريف الحاكم من
جهة المخالفة مع اخر وهو صدق على الوقوف
فهو ليس بجامع وهذا اي تعريف الحاكم مانع ولكنه
ليس بجامع وان اريد ما يكون مظاهره السماع على قياس
قول ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان ومتوافقان

لكننا نأخذ بظهور دلالة قوله يظهر كما على الأول وأما الخطيب
وهو الحافظ أبو بكر البغدادي فقال السند المتصل فعلى
هذا أي على تعريفه الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى
عنده سنداً فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع
أيضا لكنه قال إن ذلك أي الموقوف المتصل السند قد
يأتي بقلة وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم نوقش في العبارة بأن قوله بقلة مستدرك لكونه
قد مفيداً للقلة ودفع بأنه ذكرنا كيداً واستشكل بما في
بعض النسخ قديماً أي لكونه بقلة فإن كان إنما يكون لدفع
التوهيم الناسخ مما قبله واجيب بأن قد هنا للتحقيق
التصرف فإن قد في الحال إنما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل
كما صرح في الكتب في قوله تعالى قد يعلم ما أنتم عليه انتهى
والتحقيق إن قد في الآية لتقليل متعاقبة والمعنى إن ما
أنتم عليه هو أقل معلومة وقيل المراد بالقلة المذكورة
بعد لكن إنما هي نهاية القلة بقرينة التنوين هذا وقال
التلميذ قوله وأما الخطيب أي فيه نظر وجهان الأول
أن الخطيب لم يذكر للسند تعريفاً من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر
قلت يدفع ما تقدم من نقل الكنهل الثاني أن قوله لكن قال
أن ذلك قديماً أي بقلة ليس بظاهر المراد فإن الظاهر أن

يرجع

أن يرجع إلى إشارة إلى حجي الموقوف بسند متصل وليس
بمراد وإنما المراد استعمالهم السند في كل ما اتصل بسنده
موقوفاً كان أو مرفوعاً أو بيان ذلك أن اللفظ الخطيب
وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن أسنده متصل بين
روايتين من أسنده عنه أن الأثر استعمالهم هذه العبارة
هو في أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى
ويدفع بأن الشيخ نقل حاصل المعنى وأسند التعريف إلى الخطيب
لكونه ذكره واختاره والظاهر أنه لا اعتراض على الخطيب
فإنه أشار إلى أن الاصطلاح المذكور لا كثير المحررين
إنما هو غالبية والأثر لا كافي جامع وماتى وأبعد بين
عبد البر حيث قال السند المرفوع وهو ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للسند أي بما
لا تضار والاندقطاع وغيرهما وفيه أنه قد سبق منه أنه
عنه بقوله متصلاً كان أو منقطعاً ولو لم يتعرض له كان
أهوناً بأن يقال الأوم للصهر وهو المتصل فإنه يصرف
على المرسل والمفضل والمنقطع هو كما بفضل إلا أنه يشترط
فيه عدم التوالي وكذا يصرف على المعلق إذا كان الماتن
مرفوعاً ولا قائل به وحاصله أن هذا التعريف أبعد من
تعريف الخطيب لأن تعريف الخطيب على ألا يصرف على شيء
من اختيار المحدود إلا على الموقوف المتصل وهو مما يقال

بدخوله في الحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة
 من اغيار الحدود لم يقل بدخولها في الحدود احد اصلا فان
 قل عدده اي عدد رجال السند يعني بالنسبة الى عدد رجال
 سنداخر فاما ان ينتهي اي السند القليل العدد الى النبي
 صلى الله عليه وسلم بذلك العدد متعلق ينتهي القليل
 بالنسبة متعلق بالقليل الى سنداخر يرويه صفة سنداخر
 حتى بسنداخر ذلك الحديث بعينه بعدد كثير قال
 الشيخ اوى تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة
 بالنسبة الى سنداخر اخر او ينتهي اي ذلك السند الى امام
 من ائمة الحديث اي سواء يكون من ائمة الفقه وغيره
 ام لا وسواء يكون تابعيا او دونه كما يعلم من التمثيل الاتي واما
 انه هل يشتمل الصحيح اي لا فيه تردد ذي صفة عليية اي
 رفيعة وهو صفة كاشفة للمام كالحفظ والفقه وفي
 نسخة المتفظ بدل الفقه والتضبط والتصنيف وغيره
 ذلك من الصفات اي العلية المقتضية للتأنيج اي على
 اقرانه في تلك الصفة كشعبة ومالك والثوري والشافعي
 والبخاري ومسلم وخوهم اي واللبث وابن عيينة و
 هبشم وغيرهم ذكره الشيخ اوى فالاول وهو ما ينتهي
 الى النبي صلى الله عليه وسلم اي على التهج المذكور والوصف
 المسطور العلو بضمين فتشديد المطلق اي على الاطلاق

الحديث

لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وان
 كان اصل النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود فان
 اتفق اي الحديث المذكور ان يكون سنة صحيحا كان
 الغاية القصوى لجمعه بين الصحة والرواية العليا والا
 فصورة العلو فيه اي في سنة موجودة وهي في الجملة
 مطلوب بما لم يكن اي الحديث واسناده موضوعا فهو اي
 الموضوع كالعديم دفع لسؤل مقدر تقديري ان يقال قلته
 العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له العلو فكيف
 قال فالقول اي قليل العدد المنتهي الى النبي صلى الله
 عليه وسلم العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعلوم
 فلا يدخل في قليل العدد فلو يوجد فيه صورة العلو ايضا
 شتم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا
 وقيد غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقي و
 النووي بما اذا لم يكن ضعيفا حتى اذا كان قريبا لاسناد
 مع ضعف بعض الرواة فله التفات الى هذا العلو لاسما
 اذا كان فيه بعض الكذابين قال شامح وهو الظاهر لان
 الفرض والعلو كما يسمى كونه اقرب الى الصحة فلا بد من
 التقييد حتى يندرج فيه ما يكون روايته ضعيفة اقول
 الخلاف لفظي في التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة

العلو فلو شك انما موجوده في الحديث الضعيف بل لا يتصور
 الصو في غيره وان الباقيين لا ارادوا حقيقة لعلو مع اعتبار مرتب
 كصحة ولكن اخرجوا الضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد خصوصية فاضلة
 من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل فروض الكفاية قال ابن
 المبارك الاسناد من الدين لو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال الثوري
 الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقال وقال بقرينة ذكرد
 حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان اجمة بيني وبين ^{مطرب} ~~الاسنان~~ وقال
 في قوله تعالى والاشارة من علمي اسناد الحديث ثم طلب العلو لمطرب وشان مرغوب
 قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وعز ابن معين لما قيل
 له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهن قال بيت خال واسناد
 عال وقال احمد بن اسلم قبي الاسناد قرب اوفى به الى الله
 عز وجل قال ابن الصلاح لو ان قرب الاسناد الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قرب اليه القرب قرب ابي الله عز وجل
 وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحاحه فذكر
 حديث اسود في سبى الاعرابي وقول يا محمد اتانا رسولك
 فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد
 غيبي مستحسن لا نكر عليه سؤاله عما اخبره رسول الله عنه
 ولا امره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجوزي
 وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر

الاسانيد

في طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض الابرار الصو
 فيه من ان حد ثنا باب من ابواب الدنيا فحله اذا كان العرض
 منه حصول غرض ديني او دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله
 تفق قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم
 اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم
 اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة
 ولا بخيل وبين ما للحقوب بكتبهم من الاخبار التي اخذوها
 عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن
 الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة
 عن مثله حتى تنتهي اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث
 حتى يعرفوا الا حفظ فالاحفظ والا ضبط فالواضبط
 والاطول جالس لمن كان فوقه معن كان اقل جالس ثم
 يكتبون الحديث عن عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من
 الفلظ ويضبطون حروفه ويعدوه عددا فهذا من افضل
 نعم الله على هذه الامة والثاني العلق النسبي بكسر النون ويكون
 اليان نسبة الى النسبة سمي به لكونه بالنسبة الى شخص
 من رجال السند دون الشخص وهو اي الثاني ما يقل الهدد
 فيه اي في اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان الصدود
 من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث بوجود ذلك الامام

في رجاله يحصل له رفعة واضحة ومزية واضحة بالنسبة
الى سند لم يوجد فيه اهام ولم يفرغ الكثرة المتأخرة اذا الغا
المغالب ان المشايخ الامام ثقات عظام وقو عظمت رغبة المتأ
خرين اي زيادة على المتقدمين فيه في تحصيل علو الاسناد
مطلقا حتى غلب ذلك اي ما ذكر من الرغبة والميل الى العلق
على كثير منهم اي في المتأخرين بحيث اهلوا الاستفان بما
هو اهم منه اي في العلق وهو الحفظ والاتقان والفقنة
والاحسان وانواع علوم القرآن وتحصيل اخلاق الحسان
وانما كان العلق مرغوبا فيه سواء كان مطلقا ونسبيا لكونه
اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال
الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكما كثرت الوسائط
وطال السند اي رجاله وهو عطف تفسير كثرت
مظن التجويز اي تجوز الخطا وكما قلت اي مظان
منها التلوث ثبات البخاري وغيره والتلوث ثبات في موطن
الامام مالك والوصول في حديث الامام ابي حنيفة قال
السناوي لكن الاخير بسند غير مقبول اذا المعتمد انه
لا رواية عن احمد الصنعائي يعني لضعفه زمن ادراك اياه
فان كان في النزول وهو مقابل للعلق كما سيجي مزية
ليست في العلق وانما ذكره وان علم ذلك من قوه مزية

مظان

جمع واحد

للتصريح

للتصريح فان المقصود هو المزية بالنسبة الى العلق كان
يكون رجاله او ثقت منه اي من رجاله بحذف المضاف
او اصفه او افقه او لا اتصال اي كان يكون الاتصال فيه
اي في اسناده اظهر فلو تردد اي لا شك في ان النزول
حينئذ اولى قال تلميذه لانه ترجح بامر معنوي فكان اولى
انتهم وقيل ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلنا خير
من الكمال عن الجهال والمستضعفين واما من رجح النزول
مطلقا واحتج اي واستدل بان كثرة البحث اي التخصص
عز رجال الاسناد وتقتضي المشقة اي الزائدة فيعظم
الاجر فان الاجر على قدر المشقة لما روي افضل العباد
احمرها اي اصعبها وحاصل كلامه اشارة الى ما حكى ابن
خلاد عن بعض اهل النظر ان التنازل في الاسناد افضل
وارجح واحتج بان يجب على الراوي ان يجتهد
في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في
احوال رواة التنازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر
قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجية ووجهه
ما ذكره المصنف بقوله فذلك ترجح باهر اجنبي عما
يتعلق بالتصحيح والتضويق اي كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها ورعاية المعنى المقصود من الرواية وهو

الصحة وهذا بمثابة يقصد المسجد الجماع فيسلك الطريق
البعيدة لا التكبيري الخطاء رغبة في تكبيري الاجر ولان ادى سلوكها
الى فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من
الحديث التوصل الى الصحة وبعد الوهم وكما كثر رجال
الاسناد تطرق اليه اضرار الخطاء والخلل فكما قصر السند
كان اسلم والله اعلم كذا حقه الشيخاوي ثم قال تحت قول
العراقي علونسي ينسب اليه الكتب الستة اي التي هي الصحيحين
والسنن الاربعة خاصة لا مطلق الكتب على ما هو الاغلب من
استعمالهم ولهذا لم يقيد ابن الصلاح بخ لكته قيده بالصحيحين
او غيرهم الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذي مشى عليه
شيخ الجمال ابن الظاهري وغيره والمتأخرين حيث استعملوا
بالنسبة لسند احمد ولا مشاحة فيه وفيه اي في جملة والاطهر
ومنه اي العلونسي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد
المصنفين اي مصنف الكتب الستة او غيرهم كما سبق وهل
يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة او يكفي الوصول
الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة
صريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية
من غير طريقه اي لا غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان
لا يكون المصنفه ويشترط في الموافقة ان يكون المراد فيه اقل

من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن
الصلاح ويفهم من كلامه والشراح في التمثيل اي الطريق التي
تصل الى المصنفين فترجى به لان المنبأ من هذه الاضافة
ان يروا بها طريق المصنفين الى شيخه ولا معنى له ههنا تأمل
والحاصل ان الموافقة هي ان يروي الراوي حديثا في احد
الكتب الستة باسناد لنفسه ولا غير طريقها حيث يجتمع
مع احد الستة في شيخه مع علوه هذا الذي رواه على ما
لورواه وطريق احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد
الستة في شيخه مع علوه طريقه فهو البديل كما سياتي
مثاله وروى البخاري اي في صحيحه كما في نسخة
من قتيبة بالتصغير وشيخه عن مالك حديثا فلورواه
اي ذلك الحديث وهو البناء للجهول وقبل بالمعلوم
من طريقه اي وطريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية اي ورجال الاسناد ولورواه ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق يصل الى ابي
العباس السراج بتشديد الراء بايع السراج او صانعه
ولهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولدته في سنة
ثمان عشر ومائتين ومات في سنة ثلوث عشر وثلوث
مائة كان تلميذه البخاري وقدر روى البخاري عنه ومسلم

وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري
مات سنة ست وخمسين ومائين عز قتيبة مثلا يعني
او غير من مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة فيه اي
في اسناده سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاله سناد اي لقله العدد بدرجة
على الاسناد اليه اي الى البخاري وفيه اي العلو النسبي البديل
سمي بعد لا لوقوعه في طريق راو بدل لراوي الذي او
رده احد اصحاب السنة من جهة وهو اي البديل الوصول
الى شيخ شيخه اي احد المصنفين كما لك مثلا كذلك قال
الشيخ اوي اي مع علق بدرجة فالكثرو قال التلميذ اي وغير
طريق ذلك المعين بل بطريق اخر اقل عدد آمنه كما يقع
لنا للظاهر منه انه مجرد تقريرون الاول كذا قال محمد و
الظاهر ان كليهما تقديري ذلك الاسناد بعينه قال محمد
كوت الاسناد بعينه في ذلك الاسناد مع كون طريقا اخرى محل تأمل
وقال التلميذ صوابه ذلك الحديث اقول الا صواب ان المراد
بذلك الاسناد لسناد ابي العباس المتقدم مثلا والمقصود
من طريق اخرى اسناد اخر لا لابي العباس غير اسناده الاول
المنتهى الى ابي قتيبة بل المنتهى الى القعني وهو بفتح القاف
وسكون العين وفتح التون بعده موحدة ثم يا ونسبة عن

مالك

مالك فيكون القعني بدلا فيه اي في الاسناد من قتيبة و
القعني ليس شيخ البخاري فحصلت الموافقة مع شيخ
شيخه وهو مالك والشيء ما يستوي وت الموافقة والبديل مبتدأ
خبير اذا قارنا العلو اما بنفسه ان قدر الكلام هكذا اكثر
اوقات اعتبار الموافقة والبديل وقت مقارنتهما للعلو او با
اعتبار ان طرف حاصل ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا
اكثر اعتبارهما حاصل وقت مقارنتهما للعلو والافاسم الموافقة
والبديل واقع بدون اي وان لم يمكن الحكم بكونهما في العلو
باعتبار الاكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو با
طل لان اسم الموافقة اه فقوله اسم للمركبة والجزء
محذوف وامثال هذا كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر التسميات لهم
الموافقة والبديل في صورة العلق لقصد بعض الطالبين
وتحري بعضهم على سماعه والاعتناء به وان لالتساوي
في الطريقين بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية وقد
يطلق بدون ايضا قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح
اطلاق اسم الموافقة والبديل مع عدم العلو فان علوا قالوا
موافقة عالية وبدلا عاليا فهو ايضا موافقة وبديل لكن
لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات
اليه وفيه اي العلو النسبي المساواة قال تلميذ تقدم

ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليّة
وهذه المساواة ليست كذلك اى بالتفسير والتمثيل الا
تبيان فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق وهي اى المسا
واة استواء عدد الاسناد اى رجاله من الراوى الى
اخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين اى مع عدد
رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم او بينه وبين
صحابي او تابعي او من روى صريح بهذا التعميم ابن
الصلوح في المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه
المساواة مفقودة في هذه الاذهان كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع فيه احد عشر نفساى ولور ويناذك الحديث
باسناد النسائي يقع بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم اكثر من
احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى
النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوى النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملا حظة ذلك الاسناد الخاص اى وكونهم
في اعلى الرتبة وفيه اى العلو النسبي ايضا المصافحة وهي
او سواء مع تلميح ذلك المص على الوجه الشروح اوله قال
تلميح اى المساواة لنتهى بمعنى في تصحوس رواية التمام مثلا
قال السخاوى وهي اى المصافحة مفقودة في هذه الاذهان

وقال

وقال التلميح اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في
تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى وتو
ضيح المسائلين على ما ذكره ابن الصلوح وغيره من ان
المساواة على ما ذكره ابن الصلوح وغيره ان المساواة ان
يقول عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه كالتابع
بل ربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
يقع بينك وبين الصحابي او التابعي او النبي صلى الله
عليه وسلم من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه
والمصافحة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي او قاربه و
ربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يكون
الاسناد من الراوى الى اخره مساويا لاسناد احد المصنفين
مع تلميح ذلك المصنف فيعلو طرف احد الكتب الستة
عنه المساواة بدرجة فيكون الراوى كان سمع الحديث من
المصنف مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلوح ولا يخفى على
المتمامل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لا يلتقي
استادك واستاد مسلم او التمامي الا بعيدا عن شينيهما فليلتقا
في الصحابي الاقرب سبباً منه انتهى فالقلة مقابلة في المساواة
بالنسبة الى رواية احد المصنفين او تلميح ولا يعتبر حيث
ينتهي اليه وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب

اي في غالب الناس راى في اكثر الجملان وكأنه باعتبار سابق
الزمان بالمصاحفة بين من تدقيا بصفة الماضي من باب التثنية
عل ومن مضر اللفظ جمع للمعنى كما في قول تعالى من امن منهم
والتثنية في المعنى الجمع ووقع في نسخة محشر بلفظ بلادنا
بصفة المضارع لا الملقاة قال المحشي لاظهر بينا وبين
من بلادنا اي لا تلميذ للنسائي مثله انتهى وهو تكلف لفظا
وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف وخذ في هذه الصورة
اي في صورة استوائنا مع تلميذ النسائي كما نال قبنا النسائي قال
محشر اي تلميذ والظاهر انه لا يحتاج الي هذا الاضمار
فكانا صافحناه ويقابل بكسر الموحدة للعلق مفعول
مقدم باقتسام المذكورة النزول فيكون كل قسم من
اقسام العلق يقابله قسم من اقسام النزول قيل هو شوم
وقال ابن معين انه قرحة في الوجه وتفصيلها يعلم من تفصيل
اقسام العلق فان العلق المطلق يقابل النزول المطلق لكون
سنه ان كان ثلثا كان سندا للنزول المطلق اربعا وكذا التقا
بل بين الاقسام الباقية قال محشر لكن صرح ابن الصلوح
في المقدمة بان العلق المقابل للنزول انما هو العلق النسبي
ويمكن ان يكون قول خلوفا لمن زعم ان العلق قد يقع غير
تابع لنزوله اشارة الى ذلك فيكون حينئذ بالنسبة الى

افراد الراوى وفي قول غير تابع الى اشارة الى اعتبار معنى
التبعية في اصل المدعى ولا كان الاغضب ان يقول غير مناسبت
لنزوله والتصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم كما سيحجى
بيان وقال التلميذ وهو اي الزاعم الشيخ زين الدين العراقي
فانه نازع في ذلك الشيخ نقي الدين ابن الصلوح ذكره في
الالفية انتهى وهو غير صحيح لان ما ذكره العراقي في
شرح الفية ما نصه واما اقسام النزول فهي خمسة
ايضا فان كل قسم لا اقسام العلق ضده قسم لا اقسام
النزول كما قال ابن الصلوح وقال الحاكم في علوم الحديث
لعل قائده يقول النزول ضد العلق فمن عرف العلق فقد
عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل هذه الصنعة قال ابن الصلوح هذا ليس نفي لكون
النزول ضد العلق على الوجه الذي ذكرته بل نفي لكونه يعرف
بمعرفة العلق قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلق
فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فان
مفصل تفصيلها مفهوما لمراتب النزول قال العراقي ثم ان النزول
حيث ذمه دائم فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما
يجب كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم اصفى
او اقل او كونه متصلا بالسماح وفي العالي حضور او اجازة

غير

او مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى التزول ليس
بمذموم ولا مفضول وروى ابن المبارك قال ليس جودة
الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروى
ويناه عن السلف قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولي
من العلو بالاكخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من
النفرة والتاذل حينئذ هو العلو في المعنى عند النظر
والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث
العالى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت
روايته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو
المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من
حيث المعنى فحسب انتهى كلامه قال الشيخناوى وانزل ما
في الصحيحين مما وقف عليه ما بينهما وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير حديث كحديث
لوبة كعب في تضييى براءة وحديث بعث ابي بكر لابى هريرة
في الحج في براءة ايضا وحديث من اعتق رقبة في الكفارة
تأوى الابلان والتدوير في باب قول الله او تحري رقبة
وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرف عليا وفاطمة في
المشيئة والارادة من التوحيد واربعتها في البخاري في حديث
النهان الحلال بين وحديث عبد بن كعب لا يجتكر الا خاطئ

تلو لوس

وهما

وهما في مسلح بل فيهما التناحيات انتهى وهذا يؤيد من قال
بالاعتبار بالعلو المعنوي وهو قوة الراوي ولهذا يقدم حديث
الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطأ مع ان احاديثه
ثنائيات وثلوثيات فان تشارك الراوي ومن روى عنه
تقسيم الرواية باعتبار طرق بقها في امر من الامور المطلقة
بالرواية مثل السنن في معنى العلم واللقى اي
واللقى ولعله الى بالواو ونظراً للغالب والافرى بما يكتب
باللقى وهو الاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح وروى بما يكتب
الحاكم بالتقارب في الاسناد اي الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد
التقارب في السنن والمراد بالتشارك في السنن واللقى المقاربة
كما قال انما القريبات اذ تقارب سننهما واسنادهما فهو اي
التشارك المذكور هو النوع الذي يقال رواية الاقران
هذا من المنزج الفهر المستحسن الاعلى ما اخترع الشيخ
من جعل الكتابين واحداً لان الاقران مرفوع باعتبار ان
مخرج واحد باعتبار الشرح بخاتمة ان المضا في مقدس في المان
لتصحيح الحمل لانه اي سمي بالاقران لانه الراوي حينئذ
اي وقت التشارك يكون روايته قرينة وهو نوع مهم
وفائدته ضبط الامن من الزيادة في الاسناد او ابدال الواو بعين
ان كان بالنعنة ذكر الشيخناوى وقال مثاله رواية سليمان

التبهي عن مسر فقد قال الحاكم لا حفظ لمسر عن التبهي
رواية على ان غير توقف في كون التبهي من اقران مسر
بل هو اكبر منه كما صرح به المزني وغيره نعم روى كل من
الثوري ومالك بن مقول عن مسر وهو اقران وان
روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو الفاء مان وهو
الشرح المديح بفتح الموحدة بضم ميم وفتح دال ثم باد واخره
جيم مديح وهو الاخص من الاول اي رواية الاقران فكل
مدح اقران وليس كل اقران مدحاً تقرب ظاهراً مفهوم
من الاخص قال الجزري مثاله في الصحاح عايشة وابو
روي كل واحد من الاخر وفي التابعين عن الزهري عن عمن بن
العزير عبد وهو عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوز
عني وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني
وهو عنه وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المديح كتاباً
حافله في مجلوه كما به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني وفي
نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في الذي قبله اي الاقران و
اذ روى الشيخ عن تلميذ صرف ان كل منهما يروي عن الاخر
فهل يسمى مذحاً اي في الاصطلاح فيه بحث اي تردد
او فخص وتفتيش اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من
عموم مفهوم اللفظة او مساوياً والظاهر اي من المادة اللفظية

لا اي ان لا يسمى كما سيجي لانه اي رواية الشيخ عن تلميذه من
رواية الاكابر عن الاصاغر اي في نازع الاصطلاح ايضا اذا
لم يبق حينئذ ما به الامتياز بينهما والتدريج مأخوذة اثره
الاخذ اوسع من الاشتقاق كما هو معلوم من بيان جيتي الوجه
بكسر الدال اي صفحته وهما متساويتان حاقفة وصورة ^{الخدان} ~~الخدان~~
يقال لهما الذي باجتان على ما في الصحاح والمحكم وغيرهما
فيقتضى ان يكون ذلك اي المديح وقول محشر هذا والتدريج
حشو لعدم صحة الحمل مستويا من اليانبيين اي مستويا جا
نياه لان المعنى اللغوي لا بد من ان يراعى في المعنى الاصطلاحي
فلا يجيء فيه اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه هذا اي التدريج او
المديح وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي
او في المقدار وحاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان
يكون الراوي اكبر سناً واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد
عمالك ثانيها ان يكون اكبر قدراً في الحفظ والعلم كما للدع
عبد الله بن دينار واحمد واسحاق عن كبيد الله بن موسى ثالثها
ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية
كثير من العلماء عن تلامذتهم فهذا النوع هو رواية الاكابر
فيه ما سبق عن الاصاغر هو نوع مهم تدعو لفعله المهم
العلية فالونفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثاً حتى

بأخذ عن فوفه ومثله ودونه وفائدة ضبطه للخوف من ظن
الانقلاب في السند ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا
الكتاب منازل لهم واني ذلك اشار ابن الصلوح بقوله وهذا الفائدة
فيما ان لا يتوهم كون الروي عنه كبرى او افضل نظر الي ان
الاغلب كون الروي عنه كذلك فيجهل بذلك من روايتها و
الاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حويث له ساسة
في تميم الدار كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه
وسلم في كتابه الى العبد وان ما لك يا بني ابن مرارة حدثني
بكذا و ذكر شيئا اخره ابن مندة وقوه ايضا حدثني
عمر بن ماسبق ابا بكر الى خيري قط الاسبعة اخبره الخطيب
في تاريخه ذكره الشيخ اوي وعنه اي من جملة هذا النوع
وهو اخص من مطلق رواية الالباء فيه ما تقدم عن
الابناء فيه فائدة ضبطه من ضبط التحريف الناشئ عن
كون الابن ابالي عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول
انس حدثني ابنتي امية انه دفن لصلبي الى مقدم الحاج
البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية ايضا عن ابنه ولم
يسقه وكرواية عن ابن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل حديثه الجمع
بين الصلواتين بالمزلفة وكرواية ايضا عن ولده الجعبي

الله

عبد الله ذكره الشيخ اوي والصحة اية اي وعنه رواية الصنخا
عن التابعين كرواية انس عن كعب الاخبار والشيخ عن
تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج وخوذلك
كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي عكسه
اي رواية الراوي عن فوفه في السنن او اللقي او المقدر
وهو المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابرة من كثرة روايتها
لا يحتاج الى بيان امثلتها لانه اي هذا الطريق في الاسناد
هو الجادة بتشد يد الدال اي الطريقة المستوية المستقيمة
وفي الصحاح هي معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة
معرفة ذلك اي رواية الاكابرة عن التبيين بين
من تبهم اي الرواة وتتنزل بالناس منازل لهم وهو مرتب
على ما قبله وقد سبق بيان وقد صنف الخطيب في رواية الالباء
عن الانباء تصنيفا وافرد جزا لطيفا في رواية الصنخا عن التبا
بعين وعنه اي من العكس من روي عن ابيه عن جده
الظاهر ان قوه عن جده قول جد واقفي لا اخبر ابي لانه
بدونه يصدق عليه العكس ثم اعلم ان قوه وعنه اه غير
مذكور في بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوه كشي
على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغي تأخير منه من روي عن
ابيه عن جده عن قوه لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة اه

انتهم وجميع الحافظ صلح الدين العلوي منسوب الى
العك بالمهمل من المتأخرين مجلد الكبار في معرفة من روي
عزابه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كبهز بن
حكيم عزابه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكم
هو ابن معاوية بن حيدة القسري فالصحيح هو معاوية
وهو جد بهز وقسمه الى ذلك النوع اقساماً فمنه اي في
ذلك النوع ما يهود الضمير في قوله عن جده عن الراوي كما
سبق ومنه ما يهود فيه على ابيه ومنه ما يحتمل اذا وذا كما
سبأني وبين ابي اوضح ذلك النوع وصفاً وخرج
من كل ترجمة حديثاً من مر وبه اعلم من افراد هذا النوع
متماثل وقوعه في كتب الحديث حتى عند المتأخرين كما
حب المشكاة حديث عمر بن شعيب عزابه عن جده
فمعرفة مهتمة وبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع وقد
قال شيخ مشايخنا مير شاه رحمة الله بن محمد بن عبد
الله بن عمر بن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء
زمانه روي عن البخاري ان احد جماعته يكتبني حديث
عمر لكن البخاري ما احتج به في جامعه وقال ابو زرعة انما
انكره حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة
واخر صحيفة لانت عندها فرواها وشعيب لا يعرفه ولكن

ما علمت

ما علمت احداً وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال
ابن محمد بن عمر بن شعيب ثقته الا انه اذا روي عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسله قلت قد ثبت
سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمد مات
في حيات ابيه وكفل شهباً جده عبد الله كذا في الميزان
للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الصحيح في جده
راجع الى شعيب وكثير ما وقع من رواية ابي داود والنسائي
وغايرهما بلفظ عن عمر بن شعيب عزابه عن جده عن
عبد الله بن عمر بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال النووي
انكر بعضهم حديثه عزابه عن جده باعتبار ان شعيب
سمع ومحمد لا عز جده عبد الله فيكون حديثه مرسله لكن
الصحيح انه سمع لا جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق
متصل لكن الاحتمال ان يرد جده في الاسناد لا عبد الله
لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحيح وقال المصنف
في شرح البخاري ترجمة عمر بن شعيب على انه تاريخ حديث لا تفارض
وقد اخصت كتابه المذكور اي ذكرت خلاصته وزودت عليه
اي على تراجم كتابه تراجم كثيرة جداً بكسر الهمزة وتشديد الراء
مبالغة في الكثرة قال تلميذه طالوت التائخي ص (المذكور من
خط المصنف واطهر فيه بيت تراجم لا وجود لها في الوجود

وحماد بن عيسى الجهني عن ابيه عميرة بن صقر وعبد الله
بن عبد الحكم عن ابيه عن امها رقية وعبد الله بن معاذ
بن عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن جده وبشائر بن النعمان
بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موكي بن زياد
بن جمهور عن ابيه عن جده جمهور ولما رأيت هذا وضعت
كتاباً وبيت فيه ما كان متصلوا بالادب بما فيه انقطاع الابا
فصلت كل قسم على حوشه وخرجت في كل ترجمة حديثاً
الاما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم
تكون تحض في اذ ذاك فنسب اليها والله اعلم واكثر ما
وقع فيه اى في هذا النوع الرواية اى الرواية الابناء عن
الاباء اى عن الاجداد اربعة عشر ابا اى جذاً اطلق عليه
مجازاً وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الزيل قال .
اخبرنا ابو الشجاع عن ابن الحسن البسطامي الامام يقراني
وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الكفياي في لفظ قال حدثنا
السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربعة مائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عمير الله
سنة اربع وثلاثين واربع مائة قال حدثني والدي ابو علي
عبد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عمير الله قال حدثني
ابي عمير الله بن علي قال حدثني ابي بن الحسن قال حدثني

ع شجاع

ابي الحسن

ابي الحسن بن جعفر الملقب بلحجة قال حدثني ابي عبد الله قال
حدثني الحسن الاصغر قال حدثني علي بن الحسين بن علي عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الخبي كالمعاينة وان استرك اشان اى
في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما اى احد الرا
ويبين على الاخر فهو السابق اى باعتبار احدهما واللاحق
باعتبار الاخر والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق
والتقدير ذوالسابق واللاحق قال الشيخ اوى وهو نوع
ظريف سماه بذلك الخطيب ولما ابن الصلوح فانه قال
معرفة من استرك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
وقال الجزري السابق واللاحق عبارة عن استرك في
الرواية متقدم ومتأخر تبين وقت وفاتها تبانياً شديداً
فحصل بينهما امر بعيد وان كان المتأخر غير معدود من متأخري
الاول ومن طبقة ومن فوائد هذا النوع تقدير جلوة
علو الاسناد في القلوب وقال الشيخ اوى وقائدة ضبطه
الامن من سقوط شئ في اسناد المتأخر وتفقه الطالب
اى تفهمه في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواة
عن الشيخ ورواه ختم حديثه اى حديث الشيخ واكثرها
اى زمان وقفنا عليهم من ذلك اى من تقدم موت احدهما

على الاضرا ومما ذكر من السابق واللحق اى معا بينهما وكلمة
من بيان لما او من التباعد بين وفاتيهما ما قيل زائدة والافضل
انها موصولة صفة ما في قوه ما وقفنا اى التباعد الذي
بين الراويين فيه اى في زمان في الوفاة اى لاجل الموت و
في حقه مائة اى هذا الامد وهى مائة وخمسون سنة
وحاصل التركيب ان ما عبارة عن الزمان والكثر مبتداء او
ما في ما بين خبر ومائة مبتداء وخبر الظرف المقدم
عليه والجملة صلة ما او الصلة هى الظرف ومائة فاعل
وعلى التقديرين العائر ضمير فيه وكلمة ما في الموضوعين
عبارة عن الزمان ولو ترك قوه ما بين الراويين
فيه في الوفاة وجعل مائة خبر اكثر لكان احسن كما
اشيىنا اليه وذلك اى تقويبه او بيانه وتحريره
ان الحافظ اى في الحديث السلفى بكسر السين المهملة وفتح
اللام وبالفاء منسوب الى سلف بعض اجداده ومعناه
مقطوع الشفة سمع منه اى زاعميه الذى هو السلف
ابو على الابداني بفتح موحدة وسكون راء احد مشايخه
اى مشايخ السلف حديثا فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
ورواه اى الابداني ذلك الحديث عنه اى عن السلف ومات
اى الابداني على رأس خمسمائة شح كان اخر اصحاب

السلفى

السلفى بالسمع اى قيد للاخر سبطة مرفوع على انه اسم
كان اى ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته اى السبط سنة خمسين وستمائة ومن قديم
ذلك اى هذا النوع اذ السلف متأخر عن البخاري ان البخاري
حدث عن تميمه ابي القباس السراج من ذكره اشياء
اى احاديث وغيرها في التاريخ وغيره ومات اى البخاري
سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسمع ابو الحسين اى احمد بن ابي نصر محمد بن احمد بن
عمر النسابوري الزاهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد
الفاء صانع الخفا او بايعه ومات اى الخفاف سنة ثلوث
وتسعين وثلوث مائة فيكون بين وفات البخاري و
الخفاف مائة وسبعة وثلوثون سنة وغالب ما يقع من
ذلك لونه اعمار هذه الامة كانت بين الستين والتسعين
فالزائد على المقدّر هنا قليل ان السموع منه اى الشيخ
يتأخر بعد موت احد الراويين عنه اى الذى سمع عنه
عند تقدم سنة حال كون المسمع في ابتداء امره زمانا
حتى يسمع عنه اى عند تقدم سنة بعض الاحداث جمع
حدث بالفتح وهو حديث السن ويعثر بعد السماع
منه دهر اطويله فيحصل من مجموع ذلك اى تأخر الشيخ

بعد الراويين زمانا وعيش التلميذ بعد السماع منه نحو
هذه الملة اي المدينة التي تقدمت من مائة وخمسين سنة
وخوها وان روى الراوي عن اثنين متفقين الاسم بكسر الهمزة
شتم لا بد من تقدير فقط ليصح العطف عليهم في قولهم
الاسم الاب او مع اسم الجد عطف على قولهم مع اسم الاب
فلا يلزم الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد وكذا الحال
في قولهم مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كل منهما اي
ببعض خواصهما التي يحصل بهما التمييز بينهما فان
كانا ثقتين لم يضر يحتمل الوجود الثلثة من الحركات
والمعنى لم يضر لحصول المقصود وهو كون ثقة قال التاميز
فهم منه انها اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح
قال والفرق بين المبهوم والمهمل ان المبهوم لم يذكر له اسم
والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه ومن ذلك اي مما اتفقا
في الاسم فقط ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير
منسوب اي لم يذكر معه ما يميز به عن ابن وهب فانه
اي احمد المذكور اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
اي او عن روايته عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فا
نه اما محمد بن سلام بفتح ميمه ولاه مخففة او محمد
بن يحيى الذهلي بضم الجيم وفتح الهاء هذا ومثاله

ما اتفق اسماؤهم واسماء ابا ثهم الخليل بن احمد الاول هو
الخليل بن احمد بن عمرو بن محمد الخوي صاحب الفروض روى
عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان في الثقات والثاني للخليل
بن احمد ابو بيش المزني روى عن المشير ومثاله ما اتفق اسماؤهم
واسماء اباؤهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان اربعة معا
صروا في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان
بن مالك البغدادي والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن علي
الاسقطي البصري والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوي
والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطبرستاني ومثاله ما اتفق
اسماؤهم واسماء اباؤهم ونسبهم محمد بن عبد الله بن
نضاري الاول القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سلمة
محمد بن عبد الله بن زيادة الانصاري وقد استوعبت
اي فصلت ذلك اي النوع في مقدمة شرح البخاري اي
المسقى بفتح الباري ومن اراد ذلك ضبطا كلياً يمتاز
به احدهما عن الاخرى فباختصاصه اي فعلية معرفة اختصاصه
وهذا الكمل باعتبار الشرح واما باعتبار المثلث فواضح
والاوضح ان يقال التقدير فليعلم انه باختصاصه اي
الراوي باحدهما اي الشيخين يتبين المهمل وبيانه

ان يكون تلميذا احدهما دون الاخر او يكون تلميذا لهما لا
له باحدهما زيادة اختصاص كما ذكرنا او بلدا او قرية ليس
للاخر قال التلميذ قوله فباختصاص هذا الضمير يرجع
الى غير المذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهي عوده اليه
فصار المحل قلنا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما
بالاخر تبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك بان لم يختص
باحدهما او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد اي
صعب ومع ذلك فيرجع فيه على بناء المجهول اي فيرد
لامر فيه اي في هذا الاشكال الى القرأين واتظن القاب
اي التناشع منها والوصف بياني اي ظن غالبى وقال ابن
الصلاح وور بما قيل بظن لا يقوى وان روى عن شيخ
اي ثقة عن ثقة حديثا وجد الشيخ مروي به اي نفاه فا
ن كان اي حجة جزما هو باعتبار المان تمييزا وباعتبار
الشرح ظاهري كان ومعناه على سبيل الجزم كان يقول اي
الشيخ كذب على او ما رويت هذا او نحو ذلك اي ليس
هذا حديثي او ما رويت له هذا فان وقع اعاد الشرح
للتاكيد فقوله تلميذه هذا حشو لا محل له وكان تبعه
شارح واسقطه منه اي من الشيخ ذلك اي الجحد
او الجزم او الجحد على سبيل الجزم و ذلك للخبر اي

فهو حشو لا محل له

اي المروي على المختار وهو محكى عن الشافعي وبعضهم
بالغ في ذلك فنقل الاجماع عليه الكذب واحدهما لا
بعينه قال تلميذه اي الكذب الاصل في قوله كذب على
او رويت ان كان الفرع صادقا وكذب الفرع في الرواية
ان كان الاصل صادقا في قوله كذب وما رويت الا ان عدالة
الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع
يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة
الواقع مع اتيهما فلذلك لا يكون قادرا انتهى فان قيل
كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لو رده فان اذا
كان الشيخ كاذبا في قوله كذب على فكان التلميذ صادقا
فيكون الحديث صحيحا اجيب باننا سلمنا ذلك لكنه اذا
ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله اعلم ولا يكون
اي رد الخبر ذلك قادرا في واحدهما واغرب شارح
فقال اي في شيء منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى
بقبول ما تضمن الجرح من الاخر فلا يكون رد المروي
بخصوصه قادرا في عموم الروايات الباقية عنهما او كان
جحد اي الحديث احتمال اي على سبيل الاحتمال كان يقول
ما ذكره هذا اي الحديث ولا اعرفه اي الراوي او نحو ذلك
اذ كراني حديثه مما يقتضي جواز ان يكون نسبة قبل

ذلك في الصحيح وهو مذهب جمهور اهل الحديث والكثر الفقهاء
 والمتكلمين لا تدل ذلك بحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر
 اذا ثبت الجازم مقدم على الثاني المتأخر وقيل القائل
 ذلك بعض اصحاب ابي حنيفة لا يقبل لانه الفرع يتبع
 للوصل في اثبات الحديث اى مطلقا بحيث اذا ثبت الاصل
 الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون اى
 حديثه او روايته فرعا عليه وتبعاله في التفي وفي كثير من
 النسخ في التحقق ولعل التقدير في تحقق التفي بعلى وقد
 انكره اصله فلا يقبل حديثه وهذا اى القول متعقب
 معترض بان عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم عالم الا
 صل لا ينافيه اى صدقه وهو مثبت جازم فالثبت مقدم
 على الثاني يعنى الميث الجازم مقدم على الثاني المتأخر كما
 سبق قبل ذلك وابعر التاميز حيث قال هذا ليس بجيد
 لانه مسألة تكذيب الاصل جز ما لا يصل نافي والفرع مثبت
 وليس الحكم فيها للثبت فاولي ان يقول لانه المحقق مقدم
 على المظنون والجزم مقدم على التردد واما قياس ذلك
 بالشهادة اى على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح
 للفرع في الشهادة فكذا في الرواية ففاسد لانه قياس
 مع الفارق قال التاميز ظاهره انه جواب سؤال مقدر وصل

جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون وارداً على العلة الجامعة
 وهنا ليس كذلك انتهى ثم بين الفارق بقوله لانه شهادة
 الفرع لا تسمع اى اتفاقا مع القدرة على شهادة الاصل
 بخلاف الرواية فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ
 وهو الاصل رواية التلميذ وهو الفرع اتفاقا فافترقا اى
 فرقا مؤثرا فيما نحن فيه على ان بعض المتأخرين اجري
 الوجهين في الشهادة على الشهادة اذا ظهرت توقف الاصل
 دون انكاره وفيه اى وفي هذا النوع صنف الدرر قطني
 كتاب بالنصب مضافا الى قول المرفوع محله باعتبار
 المان من حديث ونسي والحاصل انه اسم للكتاب فما
 ذكره شارح عطف على الدرر قطني بل غير واحد من
 الائمة غير صحيح وفيه اى في كتاب وحديث ما يدل
 على تقوية المذهب الصحيح اى الذي عاب عنه المص
 بالصحة لكون كثير منهم اى من الحديثين حديثا باحا
 ديث فلما عرضت احوال احاديث عليهم اى على حديثها
 لم يتذكروها اى وما انكروها بل تردوا فيها لانه لا
 عتقادهم على الرواة عنهم من جهة العدالة والضبط با
 اعتبار حسن الظن الغالب عليهم صادروا بروايتها اى تلك
 الاحاديث من الذين رووها عنهم عن انفسهم ليس تأكيدا

لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواية الى انفسهم
ولا يفيد عنهم الاتعيين الرواية كذا قاله محشي وقال شارح
اي تنتهي الى انفسهم ولا يظهر ان يقال عنهم متعلق
بشيء ولا وعز انفسهم متعلق بشيء ونها والمعنى عن
قبل انفسهم كحديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا في قصة الشاهد والبيِّن وهو ان النبي صلى
الله عليه وآله قضى بالشاهد والبيِّن وبهذا اخذ
الشافعي انه اذا كان سلمه عن شاهد واحد حلف المذ
عي فيكون حلفه بمنزلة شاهرا خرقا قال عبد العزيز
بن محمد الرازي في بفتح اوله بقدره فوا ومفتوحة
فوا ساكنة بعده والفاء نسبة حديثي به ربيعة بن
عبد الرحمن وفي نسخة ابي عبد الرحمن عن سهل اي الذي
كوا الى اخر السند قال اي الرازي ووردى فليقت سهيلا
فسالته اي سهيلا عنه اي عن الحديث فلم يعرفه اي ولم
ينكره بل تردد فيه فقلت ان ربيعة حديثي عندك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حديثي ربيعة عنى اي وهو ثقة
عندي ان حديثه عن ابي به اي بالحديث المذكور ولا يظهر
احفظه قال التلميذ ان كان هذا لفظ القصة من غير تصرف
فكان حق سهل ان يقول حديثي الرازي ووردى عن ربيعة

عنى

عنى ان حديثه عن ابي انتهى والظاهر ان فيه نقصا والاصل
فلقي سهل ربيعة وذكر انه حديثه والا فالسناد يصير منقطعا
ونظيره كثيرة ويولد عليه مما لكون كثير منهم وان اتفق في
اسناد والا سائيد في صيغ الاداء لما كان الكائن والشرح متفا
يرين في الحقيقة وان جعله كتابا واحدا في الحاكم جاز لتعلق
الجائزين في معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون
الثاني بدل البعض والكل باعادة الجار كسمعت فلونا قال
سمعت فلونا او حدثنا فلون قال حدثنا فلون وغير ذلك
بالجر عطف على محل سمعت اي وغير ما ذكره الصيغتين من
الصيغ اي صيغ الاداء التي مثلها في اتفاق الرواة باعتبار الا
سناد او غيرها اي غير صيغ الاداء من الحالات القولية
اي فقط سمعت فلونا يقول اشهد بالله لقد حدثني
فلون اي اخر السند قال السخاوي وكحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال للمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر
كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد
تسلسل لنا يقول كل من رواية وانا احبك فقل او الفعلية
اي فقط كقوله اي الراوي دخلنا على فلون فاطعنا نحو
الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حديثي فلون وهو
اخذ بالحيثه قال بالقدس اخره قال السخاوي وذلك في حديث

واحد كحديث انصرم فوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدس خيره وشتره حلوه ومره قال وقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لحية قال اهنت بالقدس فقد
تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحية مع قبح
اهنت بالقدس انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره
العراقي باسناده وهو شيخ المسفلوني شيخ الشيخاوي
ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان الامر بيد الغير واما الى
التسليم والاقياد له ولذا يقال في الامثال حية فلان بيدي
اي هو مفلوي وحتت تصرفي انصرفي فيه كيف اشاء وعند
قوله تعالى ما من دابة الا اذا اخذ بناصيتها فهو التسلسل
بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشيء ببعضه ببعض ومنه
سلسلة الحديد قال الشيخاوي ومن فضيلة التسلسل الا
قتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلة وخوة ولا شتمان
على مزيب الضبط من الرواة وهو اي التسلسل من صفات
الاسناد اي فقط بخلاف المرفوع وخوة فانه من صفات
المتن وبخلاف الصحيح وخوة فانه من صفاتهما ثم لا يصل
صل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره كما تقدم وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد اي الشيء كحديث التسلسل
بالاولية اي المنسوب بالاول وهو الحديث التسلسل

باول

بالاول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه وانما قال في
معظمه لان حد السلسلة تنتهي فيه اي في اسناده الى كفيان
بن عيينة وفي نسخة فقط وهو يفيد التأكيد للاستقناء
عند بالانتهاء يعني ثم انقطع فيمن فوجه ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه اي الاسناد وهو التصحاحي الراوي هن الحديث
فقد وهم بكسر الهاء اي غلط قال الشيخاوي ومن التسلسل
ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او اخره وله امثلة
كحديث عبد الله بن عمر بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل باولية وقعت لجل روايته حيث كان اول حديث
سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل
الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوجه على القول المعتقد
انتهى والماصل ان التسلسل من الحديث ما توارد رجال اسناده
واحد فواحد على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة
اولا اسنادا وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء
او متعلقا بمن الرواية او مكانها وسواء كانت صفة الرواة
قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا اما عليه الاكثر
وقال الحاكم ومن انواعها ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت
وبعضهم انا وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان

حديث تسلسل قص الاظافير بيوم الخميس ومثال التسلسل
بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتمزم وقد قال
الحزري في الحصن وقد روينا في استجابة الدعاء في الملتمزم
حديثا مسلسلا من طريق اهل مكة وصيغ الاداء اي اداء
الرواية في الاسناد المشار اليها اي بقوله سابقا في صيغ
الاداء على ثمان مراتب اي انواع مرتبة لكل منها رتبة
الاولى اي المرتبة الاولى سمعت وحدثني اي وان كان
فرقا بينهما كما نسياتي وفي الترتيب المذكور ايماء اليه
وكذا الكلام في قولهم ثم اخبرني وقرأت عليه والحاصل انه
انما كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى لان السماع
عند الشيخ اعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة
الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل الاشارة
والكتابة ولعدم حصر في المشافهة وهي المرتبة الثانية
ثم قرى عليه وانا اسمع وهي الثالثة لعدم المخاطبة
ففيه عدم احتمال التثنية والفعلية ثم انبأني وهي الرابعة
لانها تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
وفي عرف المتأخرين للاجازة ثم ناولني وهي الخامسة ..
لماسياتي انها رفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين و
التشخيص والاجازة دون السماع ثم شافهني اي بالاجازة

وهي

وهي السادسة لان هطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة
ثم كتب الي اجازة وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها
دون المتلفظ بها هذا بحمل المراتب وتفصيلها مع تعليلها
ان وجه التقديم سمعت على حدثني هو ان الثاني يحتمل
الواسطة كما يذكر المصنف ووجه التقديم حدثني على اخبرني ما يذكره
او كون اخبرني مأخوذا من الخبر وهو اعتم من الحديث ووجه
تقديم قرأت عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال
الفعلية حتى لم يجعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا
وسياتي ما يقوى تقديم قرأت عليه على قرأت عليه وانا اسمع
تأكيدا من الففلة باعتبار الشيخ والراوي ووجه تقديمه
على انبأني انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة
ووجه تقديمه على ناولني انه ليس في المناولة تحديق اصله
بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذنه بالرواية لان مطلق الا
جازة المتلفظ بها دون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة
بالمشافهة انه اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة
اليه انه لامشافهة فيها ثم عندها بالرفع من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع اي والمحتملة لعدم
ايضا وهو الاجازة فقط بالمشافهة او المكتوبة وهذا اي
خوها مثل قال وذكر وروي بالصيغ المعروفة وفاق لها فلا

وهذا اذا كان بدون الجار والمجرور واما معهما مثل قال فلان
فمثل حدثنا في انه متصل لكنه كثير ما يستعملونها بها فيما سمعوه
حال المذكرة دون التحريف بخلاف حدثنا فاللفظان الاولان
اشار في الشرح الى ان المتان وقع فيه الوصف لموصوف محذوف
وكان الانسب ان يقول الاوليان اي الكلمتان الاوليان او
الصفقان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
الاولى ثابتان لمن سمع وحدث من لفظ الشيخ هو الشايخ
بين اهل الحديث وكذا القراءة الاخبار بالقراءة على الشيخ
اصطلاحا وان كان لا يساعده اللفظة كما قال ولا فرق
بين التحريف والاخبار من حيث اللفظة وفي ادعاء الفرق
بينها اي لفة تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الاخبار
ماخوذة من الذاكرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى
الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح
الفرق بينهما هو الشايخ الغالب على اهل الحديث والاحتجاج
لذلك من حيث اللفظة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اي
احسن ما يوجد به انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين التو
عين لكن تقرر الاصطلاح صار حقيقة عرفية فتقدم
على الحقيقة اللفظية ذكر الشيخاوي في شرح اللفية ان
التمييز بين اخبارنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة

بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حتم ولا نية له فاخبرني
لك بعض ارقائه بالكتاب او رسول او كلامه حتى بخلاف
ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعق الا ان شافهه زاد
بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الايما
على عرف اهل الزمان ثم انه يحتمل ان يكون عرفا خاصا وان
يكون عاما ثم المحققون فرقوا بين التبشير والاخبار
بان الاول هو الخبر الذي السابق الذي اشرع يظهر على بشرته
فلو قال لعبيد من بشرني بكذا فهو حرفا بالخبر الاول يعق
لاخبري ولو قال من اخبرني يعق كل من اخبره منهم قال ابن
دقيق العيد حدثنا يعني في المراد بعيد من الوضع اللغوي
بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه
فاقر به فلفظ الاخبار اعم من التحريف فكل تحويف اخبار
ولا يتعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللفظة
كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا يحمل على السماع من الشيخ
واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع ان هذا الاصطلاح
وهو الفرق انما شاع عند المشاركة وهو الفرق اي جملهم ومن
تبعضهم وهو من ذهب الازاعي وابن جرير والامام الشافعي ومسلم
بل قيل انه اكثر من ذهب اكثر المحذذين منهم ابن وهب المصري
والنسائي واما غالب المفاربة اي ورا تبعضهم فلم يستعملوا هذا

لعبده

الاصطلاح بل الاضمار والتخريف عندهم بمعنى واحد وهو جواز
اطلاقها في القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب
الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن
عليق بن يحيى بن سعيد في اخرون من المتقدمين وهو
مذهب البخاري وجماعنا جلاء من الحديثين فان جمع
الراوي اي ضري الكلم في الاولين بقربية ما تقدم من
قول فالاولان اي التي بصيغة الاولى اي بصيغة التثنية الاولى
وهي سمعت وحدثني ولو كان بالتوصيف لا خصم بسمعت
وفي بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول فيشمل
الاولان جميعا كالتواضع بان يقول حدثنا فلان او سمعنا
فلانا يقول اي كذا فهو دليل على انه سمعه منه مع غيبي
اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا او اثنين مذكرا او مؤنثا
وقد تكون النون اي في المتكلم للعضمة اي للعضمة نغمة
خواتنا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو
كثير في القرآن لكن بقلة اي يوجد بوصف قلة في الاسناد
وغيبه اذا اكثر ما يقول المنفرد حدثني واخبرني واولها
اي الحقيقي وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع
حدثني ويدل عليه قول الاتي لان حدثني اه فالظاهر تفسير
كل الضريين بصيغ الاداء او تفسير الاول بصيغ الاداء

والثاني

والثاني بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المصنف حيث قال
اي صيغ المراتب اصرفها اي اصرف صيغ الاداء لان اول
المراتب هو مجموع سمعت وحدثني لا سمعت وحده الذي
هو المراد ههنا ثم ان اولها وهو سمعت اصرفها في سماع
قائلها لانها لا تحمل الوساطة اي بخلاف حدثني و
ما بعده ومثاله قول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على
ماتن البصرة اي ظهر فانه لم يسمع من ابن عباس ولا من
حدثني قد يطلق في الاجازة تدليس اي وسمعت لا يكاد يطلق
فيها في حاشية التاميز قال المصنف في تقريره فهذا يدل عليه
ما روى مسلم في قصة الرجل الذي بقتله الرجل ثم حكيه
فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عندك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد بكوننا
جماعة المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق
لا على الاطلاق تدليس المستشهد عليه ثم كونه وانما نشأ
هذا الاعتياد من سوء ظنه لشيخه وقله فهمه وزعمه
بنفسه حيث جعل في هذا راجعا الى الاطلاق في الاجازة
وانما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذه لا تخفى
على من له ادنى مسكة من العقل واللام فكيف يخفى

على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة الحديثين ومرجع هذا
الفن عند الانام وانما ان بهذا القول بعد تمام الكلام
وفوض الامر الى ذوى الافهام ان يصح انه قرر ما حرتني
هذا المقام والله تعالى اعلم بالمراتب والحاصل ان حديثي
وسمعت منه اول مراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق
وهنا اشار الى التفاوت بينهما فقال اولهما اصرحها وقد
اختلف في ان ايتها اصرح فاختر الخطيب وبتبعه
المصنف ان اولها سمعت ثم حدثني لما سبق من الادلة
وقال بعضهم حديثي لدلالتهم على ان الشيخ رواه اياه بخلاف
سمعت والاول اصح هذا ومتماثل على بطلان كل منهما التلميذ
ان ابن القطان قال وانا اعلم ان حديثا ليس بنص في ان
قائلها سمع في مسلم حديث الذي يقتله الرجل ثم
يكونه ففوقه كقولك اللهم انظر لي في هذا الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العاشر من هذا الرجل سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يرد حديثنا جماعة المسلمين
انهم يذكرون هذا الحديث في الاصل الا على الاطلاق بل
للمصنف عليه ثم تلاوه وانما تشا هذا الاعراض في سورة فمن
لنسخه وقوله في قوله وادعاه بنفسه حيث جعل قوله هذا
واحد من الاقوال في الاجازة وانما هو عائد الى ما قبله

والله اعلم

يقوله الدجال اه قال او معلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقا
فيكون مراده حديثا امته هذا ان لم يكن ذلك الرجل الخضر عليه
السلام وارفعها مقدار تمييزي اى اعلى صيغ الاداء في كل مرتبة
ما يقع في الاملاء لما فيه اى في الاملاء مبتداء ووقفا من التثنية
والحفظ بمعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب
وهو يكتب ولما سرد والاول هو الرفع واعلى اقسامه
لما فيه من تثبت الشيخ في الاملاء والطالب في الكتابة فهما
لذلك ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الا
لفاظ مثلا في المرتبة الاولى اذا قال حديثي الشيخ املاء
فهذه ارفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ ولهذا
يتبين لك ان الاولى تقديما ووقفا وارفعها على قول اوله
او تأخيره عن قول الخامس لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا
كان او غيره ولما علم حكم الاول والثاني قال والثالث اى
الصيغ الاداء وهو خبرني والرابع وهو قرأت عليه من
قراء بنفسه على الشيخ فان جمع اى الراوى اللفظي كان
يقول اخبرنا او قرا نا عليه وفي نسخة صحيحة بالواو
ولكنها بمعنى او فهو الخامس وهو قرأ عليه وانا اسمع
اى منه يعني ان اخبرنا ونحوه يقال فيما قرأ على الشيخ
وهو يسمع وعرف من هذا اى مما ذكر من اخبرني وقرأت

عليه لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقراءت لمن قرأ خير من
التعبير بالخبر حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة
ان المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولا شك ان
قراءه في افادة ذلك المقصد اوضح واظهر من اخبر في
كما صرح به بقوله لانه اوضح بصورة الحال فالتعبير
بقوله قرأت على فلان خير وقوة لانه اوضح علة العلة
تنبيه اى هذا تنبيه يحتاج الى تأمل فيما اختلف فيه
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل اى احد انواع اخذ
العلم عند الجمهور اى من الحديثين وابعده من ابي
ذلك اى جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق
وهم شذوية قليلة وقال اشهد انكار الامام مالك
وغير من المدنيين اى الذين هم معدن العلم عليهم
اى على العراقيين بذلك اى بسبب ذلك القول او
الاباء وفي نسخة في ذلك حتى بالغ بعضهم اى
بعض المدنيين او بعض العلماء وهو الاظهر في حقها
اى القراءة على الشيخ على التسماع من لفظ الشيخ و
هو مذهب الامام ابي حنيفة على ما ذكره العراقي و
ذهب جمع جهم اى كثير منهم البخاري وحكاة اى
البخاري اى ذلك المذهب في اوائل صحيفته وجماعه

جماعة من الائمة فانه قال في كتاب العلم في الباب السادس
سمعت ابا عاصم بن مالك وسفيان ان القراءة على العالم
وقراءته سواء فذهب جمع وهو معهم الى ان التسماع
من لفظ الشيخ والقراءة بالانصب عليه اى على الشيخ يعنى
في الصحة والقوة سواء تفسيرا لما بعده وهو قوله
سواء وكان الاولى ان يقول اولا سواء ثم يقول اى
في الصحة والقوة والله اعلم والماصل ان القراءة
من الطالب على من الشيخ وهو ساكت يسميها ويسميها
الكثير الحديثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القارئ
يعرض على الحديث من رويته سواء قرأ هو او قرأ غيره
وهو يسمع سواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ
الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين
احد وجوه التحمل ورواية صحيحة عند الجمهور بل عند
الكثير على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقص
الاجماع من السلف كابي عاصم التميمي فيما حكاه الرامهرمزي
عنه والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وهو محمد بن
سلمة انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن
عليه فلم يسمع عنه لذلك كذلك عبد الرحمن بن سلمة
الرحمى يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وكان مالك

بأبي هذه المقالة أشد الإباء ويقول كيف لا يجزي العرض
في الحديث ويجزي في القراءة وهو أعظم واستدل جماعة
منهم أبو سعيد الخدري فيما حكاه البخاري واقترع المصنف
بقصة ضمام وإن قبح للنبي صلى الله عليه وسلم الله
أمرك بهذا وقال له نعم قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أخبر قبح فجازوه أي قبلوه هذا وجه التسوية
أن لكل منها جهة أرجحية ومن وجوبه فتعالا أما العرض
فلا يمكن الحديث بالصفاء وإقباله من الرد وعدم تمكن
الطالب منه أما الهيبة أو ظنه حظا ما عنده أو صحتها
معا ولهذا قال ابن فارس السامع أربط حاشا وأوعى
قلبا وتوزع الفكر إلى القاري أسرع وأما اللفظ فعدم
تقليد غيره ومزيد إقباله الذي لا يتشاكله التنازل
عنه إلا بقطع ما هو فيه ثم الآن العمل على الأقل وعليه
المعول فإنه بالتحقيق أكمل والأنباء من حيث اللفظ أي
مطلقا وأصطلاح المتقدمين أي والحدثين بمعنى
الأضبا والآ في عرف المتأخرين فهو أي الأنباء للأجبا
ذرة كعن لأنها أي عن في عرف المتأخرين للوجازة قال
تلميذه المقام مقام الأضمار لتقدم ذكره وهو أخصر
قلت عدد عن الأضمار إلى الأظهار دفعا لو هو اليهود إلى

المتقدمين

المتقدمين قال المص والطبفة المتوسطة بين المتقدمين
والمتأخرين لا يذكرون الأنباء الأمفيدة بالوجازة فلما
كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره ذكره التلميذ
وعنفة المعاصر سواء ثبت اللقي بينهما أم لا عند
الجمهور والبخاري بشرط اللقي كما سيأتي محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فأنها أي عنفة مرسله أي أن
كان تابعا أو منقطعة أي أن كان من بعده بشرط حملها
على السماع بثبوت المعاصرة قال تلميذه هذا زيادة مستغنى
عنها وإنما ذكرت لأجل الاستثناء الذي في المتن مع
تقدم قبح بخلاف غير المعاصر فلا واخر كان أولى يعني
لاتصالحه بقوله الأيمن المدلس فأنها أي العنفة ولو
كان معاصرا لبيت محمولة على السماع أي لانتهاه بها
لتدليس في روايته إلا إذا صرح بالحدث والسماع كما
سبق وقيل يشترط في حمل عنفة المعاصر على السماع بثبوت
لقائهما أي الشيخ والرواي عنه ولو مرة واحدة تأكيد تقدم
في كلام المص أن الراوي إذا ثبت اللقي ولو مرة لا يجزي
في روايته احتمال أن لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريان
أن يكون مدلسا والمسألة مفرضة في غير المدلس ولذا قال
يحصل الأيمن أي بسبب اللقي مرة المحمول على السماع يجب

حسن الظن بالمسلم في باقي تمنعنه عن كون رسل الخفي فإ
ن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه آياه فاما
ان عاصبه ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق
قال تميمه تقدم ما فيه فراجع وهو اي هذا القيل
او الاشتراط هو المختار اي عند جماعة او عنده
تبع لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد بضم
النون وتشديد القاف اي حذف الحديثين وحققهم
اعلم ان المنعنة مصدر مضموع كالبسمة والحمد لانه من
عننة الحديث اذا رويته بلفظ عن غيره بيان الحديث
والاضار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المنعنة
فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة
الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل ويحوي على السماع
بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالمنعنة عن التدليس
ويشترط بثبوت الملاقة لمن رواه عنه بالمنعنة قال ابن
الصلوح كاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على
ذلك قال العراقي وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقي
هو مذهب ابي علي المديني والبخاري وغيرهما من ائمة
الحديث وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك
وان القول السابع المتفق بين اهل العلم بالاضار

قدما

قدما وحديثا انه يكفي في ذلك ان ثبت كونها في عص
واحد ولم يأت في خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها
واضار المصن ما قاله مسلم ولذا عتبت من اشتراط
ثبوت اللقا بقيل ويمكن ان اختار قول البخاري ولذا
اطلق قول وهو المختار وانما عتبت عنه بقيل او لا اشارة
الي انه قول شذمة قليلة في مقابلة قول الجمهور وهو
لا ينافي كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح
وفيما قاله مسلم نظر وقال هذا الحكم لا يراه يستمري
بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشتراط ابو
مظفر السمعاني طول التصحيف مع اللقا وابو عمر والدا في
ان يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى ان الا
سناد المنعنة من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين
اتصاله والله اعلم واطلقوا اي المحققون المشافهة في
الاجازة المتلفظ بها اي استعمالوا شافهني بالاجازة
الموضوع لاجزوت لك في اجزوت لفلان من طريق الا
سفارة حيث استعمل ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة
القائب بعلوقة الاذن وهذا معنى قول في الشرح يجوز
واي اطلقوا كذا اي المحققون المكاتبه في الاجازة
المكتوب بها اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان

ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الودن في
الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار الاجمالي عرفا ولهذا
كانت متأخرة عن التي قبلها اذا اخبار فيها تفصيلي واركان
الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمني احد ائمة
الحدیث اربعة الهجيز والمجاز ولفظ الاجازة ولا يشترط
القبول فيها من جواز المال الذي يسفاه المال في الملة
والحرث يقال من استخوت فلو نافع اجاز في اذا سقاه ما
لما شبتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم
علمه فيجيزه له اياه فعلى هذا يجوز ان يتعدى بغير حرف
الجر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلو نام سمو عات وقيل
الاجازة اذن فعلى هذا يقول له اجزت لدر رواية مسموعات
فهو على حذف المضاف انتهى واستعملوا في الاول شافهني
فلان وانا هشا فهه مجاز لان المشافهة في اللفظة المخاطبة
من فيك الى فيلا التلظظ بالاجازة فقط وفي الثاني كتب
لي اولى فلون اخبرنا كتابة في كتابه مجازا لانه الكتابة
عام يتناول الاجازة وخبرها وهو اى الكتابة موجود
في عبارة كثير من المتأخرين اى سواء كتب الشيخ الى الطالب
حديثا ام لا بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
ايمالكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء

اذن اى الشيخ له اى الطالب في روايته يحتمل اضافة الى
الفاعل او المفعول ام لا يعنى سواء انضم اليه الاجازة ام
لا لا اى لا يطلق المتقدمون المكاتبه فيما اذا كتب بالاجازة
فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا
من حديث بخطه او يا امر غير فيكتب عنه باذن سواء
كتب او كتب عنه ابى غائب او حاضر عنده ويقول اجزت
لك ما كتبه لك ونحو ذلك فهي شبهة بالمناولة المقترنة
بالاجازة في الصحة والقوة واشترط في الصحة التر
واية اى بطريق الرفعية بالمناولة لا يخفى ان الامتنان في
صحة المناولة وان الباء من الشرح متعلقة بالرواية
اقترانها مفعول اشترط اى اقتران المناولة بالاذن
بالرواية متعلق بالاذن وهي اى المناولة اذا حصل هذا
الشرط اى الاقتران ارفع انواع الاجازة لما فيها اى في
المناولة من التعيين اى تعيين الجاز والتشخيص اى
باستحضار الشخص وصورتها المناولة ان يدفع
الشيخ اصله او ما قام مقامه اى المنقول من اصله وهو
الفرع المقابل باصله المقابلة المعتبرة للطالب متعلق
بيدفع او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاحضار اى يأتى
به فيفسر منه عليه وتماه غير واحد من الائمة عرضا قال

النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليقين
 احدهما عن الاخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله
 الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه
 او النقص منه او يترك تحت يده فيمن عليه بالمقابلة و
 خوفا ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح الخياط
 على سبيل الوجوب ويقول اي الشيخ له اي للطالب في الصو
 رتين اي صور في الرفع والاهضار هذه اي هذا الكتاب
 ب و انت لنا نيت الخبر وهو قوه روايتي غفلون او
 سماعي غفلون فاروه عني او اجزت لك روايتي عني و
 شرطه بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمي
 الى الرفع وفي نسخة شرط بصيغة المجهول ايضا اي مع ما
 تقدم ان يمكنه بتشديد الكاف اي يجعله مستمكنا منه
 اي من الاصل والمعنى كما يشترط اقرار الناظر بالاذن بالرواية
 يشترط ان يكون الشيخ الطالب من اصله او فرعه القائم
 مقامه بان يقدم على الانتفاع به اما بالتقليد وهو اعلى و
 في معناه الوقف عليه او على العام والنظر او بالعادية
 لنقل منه اي ينسخه منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه
 اي مقابلة مصححة والاى وان لم يمكنه منه باحدهما
 بان ناوله واجاز له روايته واسترده في الحال فقوله

ان ناوله بدل من الاركان الظاهرة ان يقول كما اشترنا اليه او
 يقول فان ناوله واسترده في الحال فلا تبيين ارفقيه لعدم
 احتواء الطالب عليه وغيبه عنه الا انها صحيحة ويجوز
 للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابله له وغلب
 على ظنه سلامته من تقييد هذا في نسخة واما ان ناوله
 الى اخره وهو ظاهر وان شرطية واما ترديد شارح بقوله
 الظاهر ان ان شرطية فالصواب ان بالفا وايضا يلزم الاستدراك
 وان قرئ بالفتح فالصواب ان بالفا وايضا يلزم على انها
 مصدرية اي بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر
 والاولى بدون الفا فغير ظاهر والظاهر من كلامه انه ضبط
 واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها اي لهن
 الصورة لا صور المناولة زيادة مزوية بفتح الميم وكسر الراء
 وتشديد التحتية اي مرتبة من الرجحان على الاجازة المعينة
 اي عند اهل الحديث قد بما وحد يثاخذ فالجماعة من المحققين
 من الفقهاء والاصوليين فانصحوا بالاولا فائدة في هذه
 المناولة ولا تأثر لها وهي اي الاجازة المعينة ان يجزي
 الشيخ برواية لكتاب اي والتصانيف المشهورة او بالا
 حادith المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها
 في الكتاب الشهير كان يقال اجزت لك رواية البخاري عني

وتعين اي الشيخ له اي للطلب كيفية روايته اي الشيخ
له اي لكتاب بان يبين له ان روايتي هذا الكتاب عن
العسقلاني مثلواي اجازة او سماها وقراءة قال شارح
واما في نسخة فلو تبين لها زيادة منزلة على الاجازة
المعينة الخ فمبينة على ما لابن الصلاح وسبقه القاضي
عياض وهو انه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصوله منزلة
على الاجازة المحجزة الواقعة في كتاب معين واذا خلت
المناولة اي تجردت عن الاذن اي بان يناوله الكتاب و
يقول هذا وحديثي او لا سماعي ولا يقول له اروي
او اجزت لك روايته عني وخوذلك لم يعتبر اي لا يجوز
الرواية بها عند الجمهور اي لا الفقهاء ولا اصوليين وطائفة
من اهل العلم صححوا واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح
هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد
من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها و
سوغوا الرواية بها وجنح بفتح الجيم ونون الخفقة وحاء
مهملة اي مال وفي نسخة واصح اي استدل من اعتبارها
اي المناولة المحجزة الى متعلق بجنح على الاصح ومتعلق بمقدار
على نسخة اصح اي استدل في اعتبارها آياها حال كونها منتها
ومثلا الى ان مناولة آياه اي مناولة الشيخ الطالب يقوم

مقام

مقام ارساله تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب اي كالنجاري
او اصل من الاصول او حديث من الاحاديث من بلد الى بلد
متعلق بارساله وفي حاشية التلميد قال المصداي ما كتب
الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الثمني المكتوب
وهو المعتبر عنه بالكتابة اي كما سيأتي وقد ذهب الى
صحة الرواية بالكتابة المحجزة بان يكتب اليه ولا يقول
اجزت لك ما كتبته لك وخوذلك جماعة من الائمة بل
كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ابوب السمتنا
ومنصور والليث ابن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث ولم يقترن ذلك بالاذن بالرواية لو
صلية فلا يحتاج الى الجواب لانهم اي الجماعة اكتفوا
في ذلك بالقرينة وهي التلا فائدة في ارسال الكتاب سوى
الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المحجزة صح
بهذا قال الشيخ ولم يظهر لي فرق قوي اي عيب بين
بين مناولة الشيخ الكتاب بيده للطالب وبين ارساله
بالكتاب من موضع الى اخر اذا ضل كل منهما عن الاذن
اي لم يبين لي صحة الرواية في احدهما دون الاضلال الظاهر
ان فائدة ارساله والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء
الكتاب لكن قد يقال في كتابه الشيخ وارسله الى الطالب

قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو في بلدة
والله اعلم وكذا اشترطوا الاذن بالرواية وهو الاجازة في
الوجادة هي مصدر مولد لوجد مجرد غير مسموع من
العرب العربية نشاء المولدين في تقريقتهم بين مصادر
وجد التمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضال ووجدانا و
مطلوب وجود فولد وهذا المصدر الخاص لهذا المعنى
المصطلح وهي ان يجد اي الطالب بخط اي لاحد من المشايخ
او كتابا صنفه يرويه يعرفه فالكاتب بصيغة المعروف او الجهول
اي بقلبة الظن وغير اشترطوا البيئية ورواها غير ان يرويه
الواحد عن ذي الخط لا بالسمع ولا بالاجازة ولا ينحو ذلك
بل قد لا يكون الواحد اذ ركه اصله فيقول وجدت بخط
فلان اي لا الحديثين او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان
خطه ثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمان ان يقول
قرأت او وجدت بخط فلان في فلان ويذكر الباقي
وهو الذي عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع
او المكمل لكن فيه ثوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت
النسبة في الجملة وان لم يكن كافي المن شرط الاتصال على وجه
الكامل كالصحيحين ونحوهما وربما ليس بعضهم فذكر
الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس

قبيح

قبيح ان اوههم سماه منه وابطله قوم فلم يجوزوا للاعتقاد
على الخط واشترطوا البيئية على الكاتب برواياته وهو يكتب
ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفة انه خطه للاشتباه
في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين على الاخر قال ابن
الصلوح انه غير رضى لندرة اللبس انتهى ولكون باب
الرواية اوسع من الشهادة ولا يسوغ اي لا يجوز فيه
اي في الوجادة او في هذا النوع اطلاق اخبر في بجزء ذلك
اي ما ذكر من الوجادة الا اذا كان له اي للواجد منه اي في
ذي الخط اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك على اخبر في
نحوه فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا الى غلط قال ابن
الصلوح وجاز في بعضهم فاطلق فيه حديثا واخبرنا فانكر
ذلك على فاعله وكذلك الوصية بالكتاب اي كما اشترطوا الاذن
في الوجادة اشترطوه في الوصية بالكتاب وكان الاولى ان
يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق وهي اي الوصية
ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موت اول شخصه الحاقا له
بالموت لشخص معين باصله او باصوله اي في كتب الحديث
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك
الاصول عنه بجزء هذه الوصية لان في دفعه له نوعا من الاذن
وشبها من العرف والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن

حد

كافة العلماء وذلك انه لا فرق الوصية بها واثباتها بعد
صوته في عدم جواز الرواية الاعلى سبيل الوجادة قال وعلى ذلك
ادركنا كافة اهل العلم وتعقب المصنفون لابن الاثير حمل الرواية
بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة
لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة
من الوجادة بل بخلاف واستشكله السخاوي بانه قد عمل
بالوجادة جماعة من المتقدمين وابي ذلك اي ما ذكره الوصية
الجزء الجمهور الا ان كان له منه اجازة لانها ليست بتحد
لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلو ما لا صريحا ولا كناية
وكذا اشترطوا الاذن اي الاجازة بالرواية في الاعلوم بكسر
الهمزة بمعنى الاخبار وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة اي
مثلا بانني اروي الكتاب الفلاني كالبخاري عز فلا شك
للسفلوني مقتضى ذلك فان كان له اي الطالب منه اي من
الشيخ اجازة اي نوعا من الاجازة احتسب اي ذلك الاعلوم
والا اي وان يكن له الاجازة منه فلا عبرة بذلك اي بذلك
الاعلوم واعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بجواز الاعلوم
فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين
منهم ابن جرير وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية
بجواز الاعلوم وبه قطع الشافعي واختار المحققون لانه قد يكون

سمعه ولا ياذن له في الرواية لخل يعرفه كالاجازة العا
مة اي كعدم اعتبار اجازة العامة وقيد شارح بقوله
على الاصح وفيه بحث في المجاز له اي الذي اجيز له وهو
التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث اي عدم الاعتبار
في الاعلوم ولا اجازة العامة خاص في المجاز له اما في المجاز به
فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة فان
لغى التقي يفيد الاثبات وغفل عن ذلك شارح فقال لا في
المجاز به فانه لا عبرة به في غير الاصح مثل ان يقول اجزت
جميع مسموعاتي اورد رواية هذا الكتاب لفلان واما مثال
المجاز له بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصا او عاما
بيته المص بقوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين او
لمن ادرك حباتي او لاهل الاقليم بكسر الهمزة الفلاني كاهل خراسان
او لاهل البلدة الفلانية بخاري وهو اي الاخبار اعني
لاهل البلدة الفلانية اقرب الى الصحة لقرب الاختصار
فان فرق بوصف خاص المسامحة او العلماء من اهل الثغر
الاسكندري قال ابن الصلاح ومثله القاضي عياض
بقوله اجزت لمن هو الان من طلبه العلم ببلد كذا اولين
قرأ على قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه
ممن تصح عنده الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه

موصوف المحصور كقوله لا اولاد فلون او اخوة فلون كذا
ذكره العراقي وكذا الاجازة اى لا تعتبر للجمهور او با
لجمهور فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعا
والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعا كان يكون اى
المجاز له او المجاز به مبهما او مبهما قال التاميز تقدم ان
المبهم من لم يستمع والمهمل من يسمي ولم يتمين انتهى
قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا
وقد سمي به غير واحد في ذلك الوقت كما اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي مثله او يسمي كتابا كقوله اجزت لك ان
تروى عنى كتاب السنن وهو يروى عنه من السنن
المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسائلين فان هذه
الاجازة غير صحيحة اما اذا التفتيح مراده بقرينة بان قيل
اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثله حيث
لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له
اجزت لى رواية كتاب السنن لابي داود مثله فقال اجزت
لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب
خرج عن المسؤل عنه وكذا الاجازة اى لا تعتبر للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد فلون قال ابن الصلاح
هو الصحيح الذي لا يبنى غيره لان الاجازة في حكم الاخبار

فكلا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة وقد قيل و
القائل ابو بكر بن ابي داود السجستاني وابو عبد الله بن مندة
ان عطفه على موجود صحح كان يقول اجزت لك ولن
سيولد لك وكقوله اجزت لفلون ولولده وعقبه ما
تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه
بالوقف على المعدوم ايضا قد يفتقر تبعا ما لا يفتقر
استقلاد وقال المحض والاقرب عدم الصحة ايضا ولعل
وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار
سواء عطف على موجود ام لا وكذا اى لا تعتبر الاجازة لموجود
او معدوم علفت من التعليق اى علفت الاجازة بمشية
الغير بالهمز والاعغام اى ارادته كان يقول اجزت لك
ان شاء فلون او اجزت لمن شاء فلون الظاهر اجزت
لمن سيولد ان شاء فلون ليكون مثال المعدوم علفت اجازته
بمشية الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال
للمبهم الذي هو الاعم لا للمعدوم فتأمل وكذا ان علفت
بمشية المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت
او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية الغير قال ابن الصلاح
بل اكثر هذا جهالة وانتشار من حيث انها متعلقة بمشية
من الاجصى عددهم واما ان علفت بمشية المجاز له معينا

فهي صحيحة لانتهاء الجملة والانتشار والى هذا اشار
المصنف بقوله لا ان يقول شئت اجزت لك وفي نسخة صحيحة
لا ان يقول ومؤداهما واحد ان شئت اى على المعتمد كما ذكره
العراق وان علفت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء
الرواية عني ان يروى عني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز
من حيث انه مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى المشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه بصفة التعليق لم يجز بما
يفتقده الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا في الحقيقة وهذا
اي ما ذكره من عدم اعتبار الاجازات مبنى على الاصح في جميع
ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى الجوهل عالم
ينبى المراد منه اى هذا الجوهل منه الخطيب فاعل جوز ومرجع
ضرب قوت وحكاة عن جماعة من مشايخه قال المصنف واستعمل
الاجازة للمعروف من القدماء ابوبكر بن داود وابوعبدالله
هذه بفتح ميم وكون نون وحكاة القاض عياض ومعهظم
الشيوخ المتأخرين لانها اذن في الرواية لا في احدث حتى
لا يصح للمعروف واستعمل المعلقة اى بمشية الفاي منهم
اي من القدماء ابوبكر بن خيثمة بفتح ميم وسكون حنة
وفتح مثناة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم
بعض الحفاظ في كتاب اى تصنيف على حدة ورتبهم على

حروف

حروف العجم اى على ترتيب حروف التهجى بان قال مثله
باب الالف احمد بن حنبل لكثير تقوم متعلق لجمعهم ورتبهم
على طريق التنازع وكل ذلك مبتداء اى وجميع ما ذكره من
التجوزات كما قال ابن الصلاح الاولى تأخري عن قول
توسع غير مرضي فانه غير والقول لا يكون الا جملة وبعد
تحققه يصح التشبيه ثم يعلل بقوله لان الاجازة الى اتم
المعنية اى بلا قراءة شئ على الجيز مختلف في صحتها
اختلفا قويا عند القدماء وان لان العمل استقر على اعتبارها
اى الاجازة الخاصة عند المتأخرين ترغيبا في تحصيل
الرواية وحفظ السلسلة الاسناد الذي عليه المراد الرواية
فهى دون السماع بالوتفاق لان المقصود الحقيقي والطريق
الليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة اليه ومرتببة وطية
لديه فكيف اذا حصل فيها اى في الاجازة الاسترسال المذكور
اى التوسع المسطور من الوصية والوجادة ولا اعلام ولا
جازة فانها تزداد ضعفا اى على ضعف لكنها اى الاجازة
الخاصة مطلقا لقوله في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مراد
او متصل وخير من ايراد الحديث معضدا وهو حذف الرواة
متواصل والله اعلم قال شارح وفي نقل لاتفاق نظر
فان تقى بن مخلد وتبعه ابنه وصفيدة بن عبد الرحمن فيما

خبر

حكاها ابن عات عنهم قالوا هما سواء ونحو قول أبي طلحة
منصور بن محمد الموزي الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة انه
جازة لما يقع على من تصانيفه فجازها وقال الاجازة والمنا
ولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره الشيخ ابي في شرح
اللفية انتهى وعندي ان قول سماع من تشبيهه البليغ وهو
حذف الالة كما لسماع والآفة شكك انما دون السماع
باتفاق ارباب العقول واصحاب النقول والله اعلم والى
اي من اول البحث الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء
شم الرواة ان اتفقت اسماءهم واسماء ابااتهم كمحمد بن
محمد الفزائي كذا والجوري فصاعدا اي فزائد باتفاق
واسماء اجدادهم ايضا واختلفت اشخاصهم قال بعض
من ادعى الفضل في هذه الصنعة قول واختلفت اشخاص
صهم حسوزايد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا
مختلفة فحذفه اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب
ان يقال لانه لفظ الرواة ان اتفقت اسماءهم يعني عنده
يمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع
ذلك للبلاء كذا ذكر التاميز وفيه ان التعليل المعترض
هو عين الصواب وفقا وحذفه اولى برفع الجواب والبلغة
انما هي مطابقة المقام لا يجاز ولا لظناب ولا تخفيف ان الايراد

منوع كما ان الدفع مدفوع فان المراد بالرواة جنس راوي
الحديث وهو من حيث هو يحتمل اتحاد الشخصية واختلافها
كما اشنا البدي في المثال وتوضيحه ان الراوي الذي اتفق اسمه واسم
ابيه اذا تكرر في اسنادين فتارة يتحد ذاته بان يكون هو عين
الاول وتارة يختلف بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحدت
فلا اشكال واذا اختلف فهو من هذا النوع نفي اختلاف
الشخص باعتبار التكرار في اسناد واحد غير متصوفا ومن
هنا وقع المعترض ومجيبه فيما وقع والله اعلم سواء
اتفقا في ذلك اثنان منهم ام اكثر قيل فالمراد بالجمع
الواحد في قول شم الرواة وانت قد علمت ان المراد به الجنس
وهو شامل للجمع وغيره فمثال ما اتفق اسماءهم واسماء
ابائهم الخليل بن احمد سنة رجال الخليل بن احمد بن محمد بن تميم
النخوي صاحب العروض البصري روى عن عاصم الاحول والثاني
الخليل بن احمد ابوالبشر المزني والثالث الخليل احمد البصري
ايضا وروى عن كريمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السنجري
الفقيه الحنفي قاض سمرقند والخليل بن احمد بن عبد الله
بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء ابائهم
واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف البصابوري اثنان
في عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابوالعباس الاصم

والثاني ابو عبد الله بن الاجزم المافظ الشهير وكذلك اى
الحكم اذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية كما تقدم فاضمن
الامثلة السابقة من اتفق ابو سعيد والنسبة كما تقدم
في ضمنها من اتفق البصرى اى للخليليين ومثال الجمع بينهما
انواع ان الجوينى بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما
عبد الملك بن حبيب التايى والثاني موكي بن سهل
البصرى ومن اقسامه ايضا من اتفق اسماء وهو واسماء
ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصارى اولهم
القاضى المشهور ممن روي عنه البخارى والثاني ابوسلمة
ضعيف وكذا من اتفق في الاسم وكنية الاب كصالح بن ابى
صالح اربعة مولى التومة والذى ابوه صالح السمان و
السدوكى ومولى عمر بن حريث فهو النوع الذى يقال
له المتفق والمفترق بالاسم فيهما اى المتفق من وجه
وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن
اقسامه ان يتفق للاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم
فقط مهما من ذكر ابيه او نسبة تبنى مثاله ان يطلق
حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك
ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد وغير تبنى
يفسرهما ومثله ابن الصلاح بابي حمزة قال وذكر بعض

للفاظ

المفاظ ان سبعة روى عن سبعة كالمهم ابو حمزة عن ابن
عباس وكالمهم بالماء والزراء الا واحد فانه بلجيم والراء
وهو ابو حمزة نصر بن عمر ان الضبعى وقائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان برفع الخشية على الخبرية اى
ازالة ضوفان يظن ان للشخصين شخصاً واحداً وطالما
ان نتيجة معرفة هذا النوع وعثرته الامن من اللبس فرعما
يظن الا شخصاً واحداً كما وقع لجماعة من الاكابر
هذا الوهم وربما يكون احد المشتكى كين ثقة والاخر ضعيفاً
فيضعف ما هو صحيح او يمتح ما هو ضعيف وقد صنف
فيه اى في هذا النوع الخطيب كتاباً سماه الموضح لاوهام
الجمع والتقريب حافظ اى جامعاً ومع هذا فانه بعض
تراجيح كان ينبغي له ذكرها وذكر شيئاً لا يتعلق ضرورياً
بايرادها ولذا قال المصنف وقيل لخصته اى حذف الزائد
واثبت بخلوصة الفوائد وزدت عليه شيئاً كثيراً اى
من مهمات الفوائد قال الشيخاوى وهو نوع جليل يعظم
الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتاباً نفيساً شرع شيخنا فى
تأليفه فكتب منه حياً ووقف عليه شيئاً يسيراً مع فها
فى شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئاً كثيراً وقد شرعت
فى تكملته مع استدراك اشياء فائته وهذا اى النوع المذكور

الزوائد
عنه

عكس ما تقدم من المسمى بالهمل اي المذكور بنعوت
منعددة من غير تعيين لان يخشى فيه اي في ذلك النوع ان
يظن الواحد اثنين وهذا اي النوع يخشى منه ان يظن
الاثنان واحداً وهذا توضيح التصوير العكس كما هو ظاهر
وان اتفقت الاسماء اي اسماء الرواة مطلقاً شامله للرواء
والاجداد وكذا الالقباب والكنى والالتساب خطاى
من جهة الكتابة واختلفت نطقاى وجهة الرواية سواء
كان مرجع الاختلاف النقطاى وجوداً وعدماً وزيادة
ونقصاً او الشكل اى اعراباً وبناءً فهو اي هذا النوع
هو المؤلف والمختلف بالكس فيهما اي المسمى بهذا النوع
يتلاف باختيار الخط والاختلاف باعتبار النطق ومعرفة
من مهمات هذا الفن اي مهتما بالفن في الاهتمام به حتى
قال علي بن المديني اشد التصحيف اي اصعبه واضيق
ما يقع في الاسماء اي اسماء الرواة ووجهه اي قفا
هذا بعضهم بانه اي التصحيف الذي يوجد في اسم
الراوي شئ لا يدخل القياس اي قياس العربية ولا
قبله شئ اي من المعنى يدل عليه اي على المقصود منه
ولا بعد فيكون اشد انواع التصحيف حيث لا تخلص
عنه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس في الاسماء

لاجل

لاجل الالتياس بخلاف التصحيف الذي يوجد في ماتن
الحديث فان الذوق المعنوي يدل عليه وكذا سابقه ولا
حقه غالباً يشاي اليه وقد صنف فيه اسمى في نوع المؤلف
والمختلف ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب
التصحيف الموضوع بالمعنى الاعم ولم يحصل تصنيفه مختصاً
بتصحيف الاسماء ولهذا اصحاب سبب الافراد غير
اياه بالتصنيف كما سيأتي قال التاميد قفا فيه اي في المؤلف
وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه
عبد الفتي ووجه ما اشتهر ان الا عبد الفتي اول من صنف
مفرد انتهى وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المصنف
ففي استفاد صريحاً من قفا ثم افرد اي تصحيف الاسماء
بالتأليف عبد الفتي بن سعيد فجمع فيه اي في تأليفه كتابين
اي مما يصلح ان يكون تصنيفاً او اراد بالكتابين النوعين و
القسمين من مجموع تأليفه وهو الاظهر لقوله كتاب خير
مبتداء محذوف اي احدهما كتاب في مشبه الاسماء بغير موطن
وكتاب اي وثانيهما كتاب اي والاخر في مشبه النسبة و
يصح ان يقدر المبتداهما ويلاحظ الربط بعد العطف
وجمع شجخه اي شيخ عبد الفتي الدرر قطنى والظاهر ان
بعد فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل يراد الواء اشارة

الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب
المشكاة انه لما صنفه نشره شيخه الطيبي في ذلك اى في
استيفاء هذا النوع كتابا حافظه اى جامعاً شاملاً ثم
جمع الخطيب ذيل اى مفرداً بان استدرك ما فاتته او
الى ما وقع بعده ثم جمع الجميع اى جميع ما ذكر وما قبله
ابونصر بن مأكول بالالف بعد الميم وضحه كاف وسكون
واو ثم لام بعده الف مقصوراً هو حافظ جليل في كتابه
الاكمال بكسر الهمزة واستدرك عليهم اى على جميع من ذكر
في كتاب اخر جمع فيه اوها مهموم وبينها اى ذكر بيان او
هامهم وعلتها وكتابه اى هذا وهو مبتداء خبر من
اجمع ما جمع في ذلك اى اليباء او النوع وهو عمدة كل محدث
اى محل اعتماد وكل محدث جاء بعده وقد استدرك عليه
اى على ابي نصر ابو بكر بن نقطة بضم نون وسكون قاف بعدها
طاء موهلة اسم جارية اب جدته ام ابيه عرف بها واسمه
محمد بن الفتي ابن ابي بكر وهو الحافظ الشهير ما فاتته مفعول
استدرك اى الى ما فات ابي نصر واما تفسير محسن استدرك
بمعنى اعترض فغير صحيح بظاهريه او مجرد عطف على
فاته اى ما جدد بعده من الاسماء او يمنع الخلق في جلد
متعلق باستدرك ضم اى عظيم الجثة ثم ذيل بتثنية الياء

نزلت
ربيت
عنى تربية

اى

اى كتب ذيل ما لحق عليه اى على مستدرك ابي بكر وفاعل منصوب
بن سليم بفتح السين في جلد لطيف متعلق بذيل وكذلك
وفي نسخة مصححة وكذا اى ذيل ابي بكر او على منصوب
او عليهما وهو الاظهر ابو حامد بن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك اى والنوع والفقن مختصر جداً اى مبالغا
في اختصار لفظ وسببه انما عتد فيه اى في تضييفه على
الضبط بالقلم اى بغيره كتابه القلم لا بيان بالقلم فكثير
فيه القلط والتصنيف اى من التناخ بعرضه والكتاب
المباين اى المفارق المفاهيم المضادة لموضوع الكتاب وهو
اذالة القلط والتصنيف وبيان الصواب قال المصنف وقد
يسر الله تعالى اى وفق وسهل بتوضيحه اى توضيح كتاب
الذهبي بكتاب اى بتأليف مصنف سميت بتبصير
المنته اسم فاعل من الانتباه وكانه الا نسب ان يقول
بتقرير المنته رعاية لقوله بتقرير المشتبه وهو جلد
واحد اى ضم وضبطه بالحروف على طريقه الرضية وهو ان يكتب
مثلا بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات
ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير منضى لونه يجرى الى الالتباس
وهو ان يكتب الحاء مثلا والنقط والحاء بدونها مع الحركات ايضا
يجرد القلم لادون بيان فتح وضحه وكسر وسكون وفيه نقص

على نسخ

لا يخفى وزدت عليه اي على الذهبي شيئا كثيرا مما اهلله ولذا
قيل كم ترك الاول للاضى ولكن الفضل للمقدم اولم يقف عليه
لعله مفيد بما وقع بعده ولا فكيف وقف على انه ما وقف عليه
ولله الحمد على ذلك اي على هذا الجمع وعلى جميع النعم مما هنالك
وان اتفقت الاسماء اي اسماء الرواة خطأ ونطقا اي معا
واختلفت الابداء اي اسماء اباء الرواة نطقا تميز عن النسبة
مع ايتله فما اي اتفاق الابداء خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين
اي المهمله بعدها قاف ومحمد بن عقيل بضمها وهما راويان
متفارقان بالنسبة الاول نيسابوري بفتح نون وكون تحتية
وسين مهمله والثاني فريابي بكسر فاء وكون راء وحتية
بعدها الف فهو صفة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب
مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعني فيقال فريابي
وقد ينسب اليها باثباتها يعني باثبات الياء الاولى فيقال
فريابي كذا في جامع الاصول واما قول محشر بحذف احدى
ياء النسبة وبإثباتها كذا في جامع الاصول فخطا فاحش
لما عرفت المفهوم من جامع الاصول ولان ياء النسبة يكون
مشددة لا مكررة نعم قد تخفف ولكنه غير مراد هنا
وهما اي الراويان المذكوران مشهوران اي معروفان ..
ينسبهما او بصحة روايتهما وطبقتهما متقاربة اي

تقرب

تقرب عنهما ويصح معنى الطبقة وبالعكس او كان الامر بعكس
ما ذكر كان يختلف الاسماء نطقا اي فقط ويتفق الابداء خطأ
ونطقا اي معا وبه يتبين ضار قول محشر في قول المصراوي
بالعكس فيه مسامحة فان عكس ما ذكرنا اختلاف الاسماء خطأ و
نطقا واتفاق الابداء نطقا لا ما ذكرنا تأمل انتهى كشرح بن
النعمان بضم النون وسريج بن النعمان كذلك وسريج في
الصور بن بالتصفي الاول بالثاني المعجمة والحاء المهمله
وهو تابعي يروي عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين
المهمله والكج وهو من شيوخ البخاري فهو اي ما ذكر من
الاتفاق المسطور وعكسه هو النوع الذي يقال له المتشابه
اي في الرسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اي عظيما في
الكمية والكيفية سماه تخيص المتشابه اي تهذيبه وتاخير
واغريب شارح حيث قال وهو اصل كتبه لكنه لم يعرف
باسمه الذي سماه به انتهى وغرابته لا يخفى ثم ذيل عليه ايضا
اي بنفسه بما فاته اولاه وهو كثير الفائدة اي شهير الفائدة
ثم في بعض النسخ هنا في اماتن عبارة زائدة وقعت في نسخة
بعد قوله المتشابه وهي وكذا اي يكون من نوع المتشابه ان
وقع ذلك اي الاتفاق كما في نسخة يعني خطأ ونطقا في الاسم
واسم الاب والاختلاف بالرفع اي ووقع الاختلاف بالنسبة

اي في النسبة كما في نسخة انتهى ويتركب بباي من نوع المتشابه
ومتما قبله اي من نوع المؤتلف والمختلف انواع اي اخصاف اخرى
سيا في تفصيلها وقال شارح يعني اي المتشابه مركب من المؤتلف
والمختلف ومتما قبله اعني المتفق والمفترق حيث اختلف فيه
اتفاق الاسماء خطأ واختلفت نطقا مع ايتلافها خطأ فيتركب
منهما قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين
الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف
انتهى وهو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله واما
مانسبه الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال في
قول انواع اي المتشابه انواع انتهى وقد تبين لك من
تقريرنا ان قول انواع فاعل ليركب وكانه وهم ان قول
يركب على بناء الجوهول فبني عليه كلامه ولم يعرف غير الص
ومراده منها اي من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق اي في
اللفظ والنطق والاشتباه اي فيهما حرف او حرفين فاكث
لا بالتقديم والتأخير فقوله الا في او بالتقديم والتأخير عطف
بحسب المعنى وفي نسخة اول اشتباه فاولم منع لخلق في الاسم
اي اسم الراوي واسم الاب اي ابيه مثلا والجار متعلق بال
لمصدرين لقا ونشأ من نبتا او متعلق بالتأخير منهما والتقدير
الاشتباه في جميع الفاظ الاسمين الا في حرف او حرفين فاكث

اي من

اي من حرفين من احدهما اي احدا الاسمين من اسم الراوي
واسم الاب او شبهه في نسبة وكنية او منهما اي جميعا وهو اي هذا
النوع على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان
عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابتا ولعله اكتسب التأنيث من
المضاف اليه في الجهتين اي في اسم الراوي او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصا لبعض الاسماء كما يكون بعض اي في بعض عدد الحروف
فمن امثلة الاول اي من القسمين محمد بن سنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم اي
المسمون بهذا الاسم اعني محمد بن سنان جماعة اي كثيرة
منهم العموق بفتح العين اي المهملة والواو عطف على العين
ثم القاف عطف على الفتح اي بعد باء نسبة نزل في العموق
بطن من عبد القيس فنسب اليها شيخ البخاري بالاضافة ومحمد
بن كتيار بفتح السين المهملة وتشد يد الياء التختانية وبعد
الالف راء قال عث في ان الياء مشددة فليسا متساويين في
العدد انتهى وهو خطأ ان الياء المشددة ما تعد اثنتين بخلاف
المدرجمة مع ان التساوي في عدد الركن صادق عليه وهو اي المسمون
به ايضا جماعة اي كثيرة منهم اليماوي بفتح اوله منسوب الى
يماة شيخ عمر بن يوسف والحاصل انه اتفق على الاسم وهو
محمد واختلف واشتبه الاسم نطقا مع ايتلاف خطأ الا في حرف

او كنية

ع

وهو النون حيث كان مكانه الراء وعلى هذا فقس غيره من الامثلة
ومنها اي وز امثلة الاول محمد بن حنبل بن بضم الحاء المهملة و
نونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتية اي ساكنة تالفي
يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بضم الجيم بعدها
ياء هوزة اي مفتوحة واخره راء اي بعد ياء ساكنة وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك اي من
القسم الاول او مما ذكر من امثلة الاول معروف بن واصل
بضم ميم وتشديد راء مكسوة كوفي مشهور ومطر بن
واصل بالطاء بدل العين شيخ اخبر يروى عنه ابو جزيه
النهرى بفتح النون وسكون الهاء ومنه اي من ذلك
ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون
عطف على صاحب اي المسمون باحمد بن الحسين غير صاحب
ابراهيم واحمد بن الحسين امثلة اي مثل احمد بن الحسين
لكن بدل الميم ياء تحتية وهو شيخ بخاري بالوصف
يروى عنه محمد بن محمد البيكندی بكسر الموحدة وسكون
المتناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها راء
ذكره البخاري ومن ذلك اي ومن القسم الاول حفص بن
ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء
بعدها هاء شيخ مشهور من طبقة مسالك وجعفر بن ميسرة

شيخ

شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاوّل بلحاء المهملة اي المفتوحة
والفاء اي الساكنة بعدها فاء ثم راء قال محمد بن جعفر
زائر على حفص وقال التميمي لا يصح ان يكون منه راء عدد
الحروف منه لم تكن ثابتة في الجهتين وقال شارح والصوت
انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به البخاري في شرح الا
لفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابت
في الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين
فكان الشيخ رحمه الله نظر الى التصحيف الناشئ عن الخط
كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتأمل ومن
امثلة الثاني اي القسم الثاني مما يكون الاختلاف بالتفريق
مع نقصا بعض الحاء عن بعض في عدد الحروف عبد الله بن
زيد جماعة اي جماعة وهم المسمون منهم الصحابة
صاحب الاذان اي الذي رأى كيفية الاذان في المنام وذكر
له عليه السلام فقره في تحصيل المرام واسم جده اي جده صاحب
الاذان عبد ربه باضافة العبد الى ربه والراوي حديث
الوضوء واسم جده ثعلبة وفي نسخة صحبة عاصم وهما
اي صاحب الاذان وراوي حديث الوضوء انصار يان اي
منسوبان الى الانصار وعبد الله بن يزيد بن يارده ياء اي تحتية
مفتوحة في اول اسم الاب والزاي مكسورة اي في اسم الاب

هنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهم اي المسمون به جماعة منهم
في الصحابة الخطمي اي بفتح الخاء المعجمة وكون الطاء المهملة
ويعبر نسبة لخطبة بطون من الاوس صاحب صغير ولى الكوفة
لا بن الزبير وكذا ذكره شارح وقال صاحب المشكاة في
اسماء رجاله هو الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن
سبع عشر سنة يكنى بالتشديد والتخفيف اباموس وحديثه
في الصحيحين اي مذكور في رجالهما والقاري اي بتشديد
الياء لا غير هنيء منسوب الى قارة وهو اسم رجل الي قبيلة
له اي للقاري ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه
اي القاري هو الخطمي اي لا تشباه الاسم واسم الاب و
صرفه الي الاكل وهو الكبير المذكور المشهور بين الكل وفيه
نظير ذكر التاميز ان المصدر قال في تقرير هذا تمسك من
زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر به لو كان
صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله
لقد ذكر في آية نسبتها او كما قال صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره
قال بعض من يدعى علم هذا الفن قد يقال لامنافة بين كون
صغيرا وهو مذكور لامر ما ولو قدر وجه النظر بهذا لكان

اولى اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت انظرا
هنا من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي
صلى الله عليه وسلم ومن اجاب انه لو كان صغيرا يعني بالحديثة
لما كان له ذكر له على هذا الوجه وهو انه يقرب القرآن في الليل
انتهى يعني فيثبت المناظرة في الجملة بين كون صغيرا وبين كون
مذكورا ومنها اي ومن امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وهما
جماعة وعبد الله بن يحيى بضم التثنية وفتح الياء وتشديد
الياء تابعي معروف يروي عن علي كرم الله وجهه وفيه
اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى
ينبغي على يحيى في الرسم لا في عدد الحروف المفوطة فانها
فيه سواء او يحصل الاتفاق في الخط والنطق اي بالنسبة الى
الاسمين لكن يحصل الاختلاف والاستنباه عطف لتفسير
وفي بعض النسخ او الاستنباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف
باعتبار النطق والاستنباه باعتبار الخط او الالف واللام
فيلتزم اعراض شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احد
اجزاء ماهية المتشابه فليس امر اخر غير الاستنباه حتى
يعطف باو بالتقديم والتأخير اما في الاسمين جملة اي
جميعا ويسمى المشبه المقلوب وللخطيب فيه رافع الارباب
في المقلوب من الكماء والانساق وقائدة ضبط الامن من توهم

القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لافي صوته الخظ
 وذلك ان يكون اسم احد الراويين لاسم الاخر خطأ ولفظا واسم الاخر
 كما سمى الي الاول فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على
 البخاري ترجمه مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد
 بن مسلم الدمشقي المشهور او نحو ذلك كان يقع التقديم و
 التأخير في اسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشبه
 مثال الاول اي التقديم والتأخير في الدكابين الاسود بن يزيد
 ويزيد بن الاسود وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد الخفي
 التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
 ويزيد بن الاسود الجوشي المخضرم ومنه اي ومن هذا القبيل
 وفيه انه لو يظهر وجه الفضل عنه حتى يقال ومنه عبد الله بن
 يزيد والحظمي ويزيد بن عبد الله لم يخض في الان ما يميز به
 عن غيره ومثال الثاني اي التقديم والتأخير في الاسم الواحد
 ايوب بن سيار بفتح حائية وسين مهمله مخففة الاول
 مدني مشهور اي معروف ليس بالقوي اي في الرواية فدية
 ضعيف والآخر مجهول فخرته غير مقبول والله اعلم
 خاتمة هذه المسائل الالتمية المهمة في الرواية والدراية خاتمة
 بحثي بها مسائل الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد اشار
 الى كثيرتها واختصارها عن ذكر ضرورتها بقوله ومن المهم

وايتوب بن
 يسار شيخ

عند

عند الحديث اي التقادير الذين لهم همة في معرفة الاسناد
 معرفة طبقات الرواة اي مراتب معرفة واصناف مختلفة للرواة
 باعتبار متعديرة وقائده اي هذا النوع من المعرفة الامن
 من تدخل المشبهين بالنسبة ويحمل الجمع قال الشيخاوي
 وكلام المتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك كما في المتفق والمفترق
 وامكان الاطلاع بالرفع على الامن اي وقائده امكان الوقوف
 على تبين التديس من اضافة المصدر الى مفعوله والوقوف
 بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعنى لكن اضرار التفنن ولا
 لو اكتفى بقوله على حقيقة المراد بواو العطف كفي من المنفعة
 وهو الاتصال وعدمه قال التلميذ يعني هل هي محمولة على
 السماع او رسالة او منقطعة والطبقة وهي في اللفظ القوم
 المشابهة على ما ذكر الشيخاوي في اصطلاحهم اي الحديثين
 وغيرهم جماعة اي واهل زمان اشتمت كوا في السن ولو
 تقريبا كما صرح به الشيخاوي ولقد اشتهر اي اخذ عنهم
 وربما اکتفوا بالاشتمال في التلادق وهو غالب الاذم للاشتمال
 في السن نبه عليه الشيخاوي وربما يكون احدهما شيخا لآخر
 وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبار ان اي بناء على
 الحديثين مختلفين كالمخضرمين كاشم بن مالك اي الانصاري
 جاء اليه صلى الله عليه وسلم وعمره سنين وخدمه عشر سنين وكفي

عشرة

من اصغر الصحابة فانه اعلم من حيث ثبوت صحبة النبي صلى
 الله عليه وسلم بعد اى يحسب في طبقة العشرة اي المبشرة و
 غيرهم من الاكابر الصحابة كما بن مسعود مثلك فبد للمعدود و
 امعدود فيه ومن حيث صغر السن بعد اى انى ايضا مثلك
 في طبقة من بعدهم اي غير العشرة من اصغر الصحابة كما
 بن عباس وابن عمر وابن الزبير فمن نظر الى الصحابة باعتبار
 الصحبة اي من اصغرهم مطلقا جعل الجميع اي جميعهم من
 الصغرى والكبرى طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره
 فعلى هذا يكون الصحابة باسرها طبقة اولى والتابعون
 طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهما جردا وهذا
 هو المستفاد من قول صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومن نظر
 اليهم اي الى الصحابة باعتبار قور زائد اي مرتبة وفضيلة
 ذائفة لبعضهم كالسبق الى الاسلام او الى الهجرة او شهيد
 المشاهدة عطف على سبق الفاضل كبد واحد وبيعة الرضوان
 جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيه من درجات واني ذلك
 اكلاي غيري جنح اي مال وذهب صاحب طبقات اي
 المشهورة ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتاب اجمع
 ماجمعي من الكتب في ذلك اي في ذلك الباب من استغاب

الاصحاب

الاصحاح فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشرة طبقة الذين اسلموا
 بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة
 من الانصار ثم اول المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب
 بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كالحديبية
 الوليد ثم مسلمة الفتح كما وية وابيه ثم الصبيان والاطفال
 الذين رواه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في حجة الوداع وغيرهم
 كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال السخاوي ومنهم من
 يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد
 له بما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي
 خمس طبقات كل طبقة منهم اربعين سنة فطبقتي وطبقة
 اصحابي اهل العلم والايمان والذين يلونهم اي الثمانين اهل
 التراحم والتواصل والذين يلونهم اي الستين يعني ومائة اهل
 التقاطع والتدابير والذين يلونهم اي المائتين اهل الهرج والخرج
 رواه يزيد الرقاشي وابو معين وكدهما في ابن ماجه وكذلك
 من بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم اي التابعين
 باعتبار الاخذ ببعض الصحابة فقط جعل الجميع اي جميع التا
 بعين طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا اي كما جعل الصحابة
 جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار اللقاى من
 حيث كثرت وقلبه واخذ بعضهم وعدهم قسمة

الهجرت
 الكحل
 كبرى

يخفف البين أي جعلهم منقسمين إلى طبقات كما فعل ابن
سعد أي أيضا جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم في كتاب الطبقات
وربما بلغ لهم أربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث خمس
عشر طبقات أخرى من لقي ابن عمر بن مالك من أهل البصرة ومن
لقي عبد الله بن أوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن
يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روي عن العشرة المبشرة
بالسمع منهم وكل منهما أي من الناظرين أو النظرين أو الأ
عبادين وجه أي وجه وتوجيه نبيه ومن المهمة أيضا معرفة
مواليدهم جميع المياد كفتح ومفاتيح وهو كما مولد بمعنى
وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الهمزة
وهي وما قبله فرد أن التاريخ از حقيقة الاعادوم بالوقت
الذي يثبت به الوفيات والمواليد ويعلم منه المعمر من الكهل
والكهل من الشاب وما يالحق بذلك من الحوادث والوقائع
التي من أفرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالأستلاء
على البلاد والعباد لأن جمع فتنها يحصل الأمن من دعوي
المدعى للقضاء بعضهم أي من الصنعة والتابعين وهو في نقد
الامر ليس كذلك أي كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن
قوم فنظر المحققون في التاريخ فظنوا أنهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفياتهم وأيضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة

تعرف

تعرف المثل والمنقطع من المتصل ومن المهمة أيضا معرفة
بلدانهم بضم أوله جمع بلد وأوطانهم جمع وطن وهو أعم
من الأول وفائدة الأول من تدخل الأوسمان إذا اتفقا
أي لفظا وخطا لكن أفتى قافي النسب بفتحين وفي نسخة
بالنسب ويمكن أن يكون بكسر أوله جمع نسبة ويؤيد ما في نسخة
بالنسبة أي نسبتها إلى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين
الراويين ومن المهمة أيضا معرفة أحوالهم بقدر ما هو
وما بعده منصوبان على التمييز أي توكيد وتجرى كما وفي نسخة
جوا بفتح الجيم وجهالة بفتح أوله والادخار على الثلاثة
لأن الراوي أقان يعرف عدالتها ويعرف فسقه بأن يكون
مشهورا بالديانة أو مشهورا بالفسق والخيانة أو لا يعرف
فيه شيء من ذلك أي مما ذكر من العدالة والفسق حيث
لو يكن مشهورا بأحدهما فيكون مجهول الحال ومن أهم
ذلك أي مما ذكر من المهمات بعد الاطلاع أي الوقوف على
الحالات ومنها الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب
الجرح أي ثم التعديل وبهذا يعلم أن الجرح مقدم على التعديل
كما سيبيجي التصريح بذلك وإنما يحتاج إلى معرفة فتنها لأنهم
أي المحذرين من غير حذاقهم قد يجرحون بتشديد الرأى
أي ينسبون إلى الجرح الشخص أي الراوي وفي نسخة

يجر حون بسكون الجيم وفتح الراء يجعلونه بحر وحا ومعيون
 اي بشئ من العيوب لا يلتزم وحدثه اي من وحي
 الشخص كله بل يلتزم رذ بعضه او لا يلتزم شيئا من
 رده وقد بينا اي ذكرنا مفضلا ومبينا اسباب ذلك
 اي الجرح فيما مضى اي من الكلام في صدر الكتاب و
 حصرتنا اي الاسباب في عشرة اي من المراتب وتقدم
 شرحها مفضلا والفضل اي المقصود من ذكره هنا ذكر
 الالفاظ الدال في اصطلاحهم على تلك المراتب اي الكز
 كورة هناك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ
 بعضها على اعلى المراتب وبعضها على ما بينهما فيما سياتي
 انما هي حسب اصطلاحهم ولا فمن حيث لا يكون اللفظ
 في اكثرها دال على ترتيب المراتب والجرح مراتب اي
 اصالة ثلثة وكثير تبعا وتفرقا اسواها اي فحوا
 الوصف بما دل على المبالغة فيه ولا شك انه يتفاوت با
 ختلاف مراتب المبالغة ولذا قال واصرح ذلك
 اي ما ذكره الا سوا التعيين بافعل اي الموضوع
 للتفضيل كذبت الناس بكسر الباء على العمل وبضمها على
 الحكاية وفي معناه بل استدمنه قولهم استدم الناس
 كذبا وكذا قولهم اليه المنتهي اي النهاية في الوضع

ككذب
 لفتح

اي في

اي في افتراء الكذب بل هذا استدمنا قبله وهو اي وكذا
 قولهم هو اي فلو ان الراوي اركن الكذب وحو ذلك
 كمنع الكذب ومعدنه ثم دجال بالرفع وجوزجى قال
 محسن الدجال الكذاب ويقال لها سمي دجال المسيح دجالا
 وفي القاموس دجل البعير طلاه بالرجيل كزبيير وهو
 القطران او عجم جسمه بالهنا ومنه الدجال المسيح لانه يعجم
 الارض سيرا او من دجل تدجيل غطى وطلد بالذهب
 لتمويه بالباطل او من الدجال للذهب لانه الكونز تتبعه
 او من الدجال كسحاب السرجين لانه ينحس وجه الارض
 او وضاع او كذاب بتشديد العين فيها على صيغة المبالغة
 لكنها دون افعل في المرتبة لانه اي هذه الكلمات وان
 كانت فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغة دون التي قبلها
 اي مرتبة ما قبلها في المبالغة لكن في دجال نظير فانه
 ان اسديبه دجال المعروف حملك عليه مبالغة او على التثنية
 البليغ فان لم تكن فرق قبلها فلو اقل ان يكون مثلها واسهلها
 اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلون على ما في نسخة
 ليت بفتح اللام وتشديد التثنية المكسورة ورجع الضمير
 في اسهلها الى الالفاظ بناه على انه يصح حمل قول ليت ومثله
 على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى

سوف الكلام بان يقال اسهل لمراتب ما يقال فيه لئلا يلبس
لينة في الرواية او ليس له قوة في التدبيرة اوسى الحفظ
او فيه ادنى مقال اى مطعون وفي جعل سى الحفظ في مرتبة
طرفية لا يخلو من اشكال فان الدارقطى قال اذا قيل لئلا
لم يكن ساقطا ولكنه يجرح بشئ لا يقطع عن عدم العدالة
وخوذلك وبين اسوأ الجرح واسهل مراتب لا تخفى
اى على ارباب معرفة المراتب فقولهم اى الحديثين متروك
اوساقتا او فاحش الفلظ او متكرر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوى وفيه مقال قيل فالمرتبة الثالثة
فلان منهم الكذب او الوضع وولان ساقط او هالك او ذا
هب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او متروك
وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا
يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون
وخوذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف
او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان
ليس بذاك او بذاك القوى او ليس بالثابت وليس بالقوى
وليس بالحجة وليس بعلمة بالمرض وفلان للضعف ما هو
وفيه خلف وطمعوا فيه او مطعون فيه وسى الحفظ ولئلا
ولئلا الحديث او فيه لئلا ونكلموا فيه وخوذلك فكل من قيل

فيه

فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لا يخرج به ولا يستشهد به و
لا يكتب حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب
كما لا يخفى على اللبيب ومن المهتم ايضا معرفة مراتب التعديل
وارفعها بالرفع اى ارفع مراتب الوصف ايضا كما سبق بما
دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير بافعال كاو شق الناس
اى اكثرهم اعتمادا وفي معناه اعدل الناس او اثبت الناس
اى حفظا وعدالة او الى المنتهى في الثبوت اى التيقظ والاصياط
في الدبيرة والرواية وفي معناه فلان لا يسأل عنه شئ ما اى بلفظ
تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل بان تكرر بعينه
او صفتين اى متفارتين فمثال الاول كثرة ثقة بكس المثلثة
فيهما وحذف الواو منها كعدة ودية من الوثوق وهو الا
عتمار والحمل للمبالغة كرجل عدل او جذف مضاف او ذو ثقة
والتكرار للتأكيد او ثبت ثبت قال الشيخ اوى بسكون الموصلة
الثابت القلب واللسان والكتاب للحجة واقاب الفتح فيما
يثبت فيه الحديث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه
لان ذلك الحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن ينفذ هذه
المرتبة كانه مصحف ومثال الثاني قول او ثقة حافظ او
عدل ضابط وخوذلك كثرة ثبت وعكسه والحاصل ان
التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا

مما زاد فيه مرتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد في شعبة
ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث قال البخاري والكثير ما
وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمر بن دينار وكان
ثقة ثقة سبع مرات وكانه سكت لا يقطع نفسه انتهى يعني
اراد الكثير والتاكيدون للمصنف الخريد وادناها اي اقل مراتب
التعديل ما اشعر اي وصف اشار بالقرب اي يكون قريبا من
اسهل التخرج وفي نسخة من اهل التخرج والظاهر انه تصحيف
فان الاشياء تتبين باضدادها الشيخ بالرفع اي هو شيخ ويجوز
جزء اي كشيخ في قولهم فلا شيخ يروي حديثه ويعتد به
اي وكهذين وخود ذلك اي ما ذكر من العبارات كشيخ وطر اوها
لح او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها او جيدا لحديث او صواب
بالصغير او صدوق ان شاء الله اي مقيد بالاشارة وبين
ذلك اي المذكور من الارتفاع والاراد مراتب لقبول وخود لا يخفى
قبل والترتبة الثالثة بل الرابعة ما افر بصفة لم يوكد كثرة
او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا بأس بها وليس
بأس او صدوق او مأمون او خيار فكل من قيل فيه مراتب الثلاثة
الاول يخرج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه
وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تستلزم
القبول في نظر في حديثه ويختبر حتى يفسر ضبطه واعلم انه جعل

المصر هنا المترتبة الاولى ما ذكر فيه اقل وهم لم يتفرضوا لذلك
بل جعلوا المترتبة الاولى هنا ما افر بصفة كثرة او ثبت وفي مراتب
الخرج ما جعله ثالثة وايضا وقع منهم اختلاف في بعضهم جعلوا
ما هو في المترتبة الثالثة وترتبة ثانية وبعضهم عكسوا في المقال
والله اعلم بحقيقة الحار وهن اي المسائل الاتية بعد ذلك وهي
قبول التزكية من عارف باسبابها الخ احكام تتعلق بذلك اي
بما ذكر من مسائل الخرج والتعديل وانواعها وذكرتها اي
المسائل الاتية ههنا اي بعد مسائل الخرج لتكلمة الفائدة اي
تكلم الفائدة المتعلقة لاصديهما بالاضري فاقول اي في المتن
تقبل بالتذكير والتأنيث وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية
من عارف باسبابها اي باسباب التزكية من مراتب الخرج و
التعديل لا من غير عارف تصرح بما علم ضمنا واعاده ليناط به
قول لثلاوي يركي اي غير العارف بغير ما يظهر له ابتداء من
غير ممارسة من بيان ما واخبار بالموحدة وعظيمة للتفسير
اي امتحان في الراوي وكذا الحكم في التخرج ولعله سكت عندنا
انه هو الاصل في باب الرواية وان كان الاصل في باب الشهادة عكس ذلك
ولو وصلية اي ولو كانت التزكية صادرة من ذكر واحد تأكيدا
شارح الشارح الي انه صفة موصوف محذوف على الاصح اي
بناء على القول الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بذكر واحد

التزكية

وعظفه

الحاقها بالتركية في الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد
 العدل واختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضى ابو بكر عن اكثر الفقهاء
 من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لاني الرواية
 ولا في الشهادة واختر القاضى انه يقبل تركية المرأة مطلقا في الرواية
 والشهادة واما تركية العبد فقد قال القاضى ابو بكر يجب قبولها
 دون الشهادة لانه غير مقبول وشهادته غير مقبولة خلافا
 لما شرط انما اى التركية لا تقبل الا من اثنين اى من كسبي
 الحاقها اى للرواية والتركية وهو ظاهر عبارة فقوله بالشهادة
 اى بالتركية في الشهادة كما في كلام ابن الصلوح وغيره في الاصح
 ايضا فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين
 وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف
 الاكتفاء بالواحد في التركية في الشهادة وكذا في الرواية وانما
 اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزمع للراوى ناقدا عن غيره فهو
 من جملة الاضمار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة
 الحاكم وفي اى التامين لا يشترط التعدد والفرق بينهما اى بين
 زمكي الراوى ومزكي الشاهد ان التركية تنزل بتشديد
 الزاء المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلو يشترط
 فيها العدد اى يحصل بها عدالة الراوى ولا يحتاج فيها الى
 حكم احد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا وحصل

الفرق

الفرق ان تركية الراوى حكم بوزانته وتركية الشاهد شهادة على
 زكاته فلا بد من العدد في الاخير دون الاول فامل ثم اشار الشيخ
 الى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التركية
 مستندة الى النقل فقال ولو قيل يفصل بالتخفيف او التشديد
 اى يفرق ويميز بين ما اذا كانت التركية في الراوى مستندة
 بكراتون او فتحها من المزكيات اجتهاده او الى النقل اى الرواية
 عن غيره لكان مستحجا بضم الميم وتشديد التاء وكسري الجيم
 اى متوجها وموجها وفي نسخة متخرججا بصيغة اسم الفاعل
 من باب التفضل من الخروج تكلف محذوف في معناه بناء على
 انها اصله وقبل التخرج بالخاء المعجمة وبالجيم رسد يعلم
 يعنى الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف وفي تصحيفه
 تكليف لانه اى التركية وذكر له انها بمعنى التعميل ان كان
 اى التعميل الاول اى القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد
 فلا يشترط العدد اى فيه اصلا لانه صيغته يكون بمنزلة الحاكم
 حيث يحكم باجتهاده ورواية لو ينقله عن احد فلا يحتاج
 الى عدد وان كانت اى التعميل الثاني اى القسم الثاني وهو المستند
 الى التقليد فيجوز فيه الخلاف اى المذكور فيما سبق وتبين اى
 ظهر الفرق المذكور انه اى الثاني ايضا اى الاول لا يشترط العدد
 اى فيه لانه اصل النقل اى في الرواية ويؤيد كلامه محذوف اى نقل

الحديث اى وقال الشيخان سواء كان في الرواية او التزكية لا
يشترط فيه اى في التزكية العدد فكذا اى لا يشترط العود ما
تفرغ عنه اى فيما يرتب عليه من التزكية او النقل الخاص
وخاصه انه لا يشترط العود وقبول الخبر فلم يشترط
في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة والله اعلم ويفهم
من قوله وتبين الى ارضه ان قوله لان مجتها ليس برضى عن
بل المرضي عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم
وينبغي التوجه اى يجب ان لا يقبل الجرح اى الجرح و
التعديل اى جرح احد وتعديله الا من عدل متيقظ اسم فاعل
من اليقظة من باب التفعل اى من مستحضر ذى يقظة تخم
على التحري والقبض فيما يصدر عنه فلا يقبل بصيغة المفعول
جرح من افراط من اضافة المصدر الى المفعول ولو جعل
الضمير في قوله فيه راجعا الى الراوى المذكور ضمنا وجعل قوله
جرح و وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى من كان من اضافة
المصدر الى الفاعل وهو الاول لسياق الكلام من سباق ولحاق وقوله
بلا يقضى متعلق بافراط والمعنى لا يقبل جرح من تعدى جرح
راومن يدعى ان جرح جرح لا يقضى ردا اى نوعا من الرد
لحديث الحديث كما لا يقبل تزكية من اخذ بجرح الظاهر فاطلق
التزكية اى لا يغيب تيقظ وتحفظ والقائم بهن المنصب

المظنم

المظنم فاين بالتواب الجسيم والمقام الكرم قال الشيخاوي
راى رجل عند موت ابن معين لبنى صلى الله عليه وسلم واصبح
مجتماين فسألهن سبب اجتماعهم فقار النبي صلى الله عليه
جئت لاصول على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب
خصيبي ونودي بين نفسه هذا الذي كان ينفي الكذب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روي في المنام فقيل له ما فعل
الله بك قال غفر لي واعطان وصيالي وزوجني ثلوث مائة
حورا وادخلني عليه مرتين وقيل فيه شعر ذهب العليم بعيب
كل محدث وبكل مختلف من الاسناد وبكل وهم في الحديث وكل
يعني به علماء كل بلاد انتهى وهو الذي وقوله ان حين لقنوا
لا اله الا الله حدث حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الى الله ووقوله انه
غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهيا
له شم هنيئا له شم هنيئا له وقال الذهبي وهو اى الذهبي من
اهل الاستقراء اتام اى تتبع الكامل في نقل الرجال اى خصوصا
وقد قال لم يجتمع اثنان اى عدلان متيقظان من علماء هذا
الشان قط على توثيق ضعيف اى ممن اشتهر ضعفه فانه لم
يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بل واحدا ولم يوجد اصلا ولا
اى ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا على تضييف ثقة انتهى في شعبة

التاميز قال المص في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين
مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المص على علم ذلك ولم يفهم
المراد من قبل هذا من المص وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص
على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما
اتفقا عليه انتهى ولا يظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل
الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان
احدهما ضعفه وثقة الاخر او وثقه احدهما ضعفه الاخر
وسبب الاختلاف ما قرره المص بان يكون سبب ضعف الراوي
شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه فكل
احدهما تعلق بسبب فنشاء الخلاف فعلم من هذا التقرير
ان التاميز لم يصب في التحرير ولم يفهم المراد مع انه المطابق
لما ذكره في المال والمعاد عبارة تاشي وحسبك واحد فكل الى
ذاك الجمار يشير وهذا المعنى هو المناسب لتعليقه بقوله ولهذا
كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع
اي الاكثر على تركه فان التعارض يوجب النواقض وكان النسائي
ذهب الى ان العدالة مقيدة على الجرح عند التعارض بناء على ان
الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيأتي وبهذا يندفع ما قال
محمد اعترضا على التعليل فيه اي ما يتفرع على قول الذهبي انما هو هذا
لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يتركه ضد

الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان كما ذكر من فوق يجتمع الجميع على تركه
انتهى وقد ذكر شارح هنا لا طائل تحته ولما كان منشاء تضييف الثقة و
توثيق الضعف انما هو التساهل في تحقيق كسبه والادما وقع الخلاف فيما
يتعلق به قال وليجزر المتكلم اي من اهل الجرح والتعديل في هذا الفن
اي من الحديث من التساهل اي من تساهله وعدم تحقيقه في الجرح و
التعديل اي لاحد الرواة فانه اي المتكلم ان عدل بالثدي اي
نسب راوياً الى العدالة بغير تثبت اي بغير دليل وبرهان وتعليل بيان
كان اي المتكلم كالمثبت كما ليس بثابت وانما قال كالمثبت لونه بني حكمه
على سبب لكنه تساهل فيه فيخشع عليه ان يدخل عليه في زور من روى
حديثاً وهو يظن انه كذب لونه مع التساهل فيه لم يحصل غلبة الظن
على عدالة فيصدق عليه انه ظن انه كذب وانما هو توهيم انه صدق فله
ينفعه حيثذ فان بعض الظن اشتم وان جرح بالثدي اي نسب الى
الجرح بغير تحرز تفقد الحرز بتأخير الزاء عن الراء وهو التحمين
والظن الغالب او معناه بغير احتراز واحتياط او معناه بغير تحفظ
فانه يقال تحرز لفظه اي جعله في حرز واما قول محمد هو بالراء المهملة
والراء المعجمة اي الحرز فهو حاصل المعنى لا واصل المبنى اقدم اي دخل
جراة على الطهين اي على القدرح في مسلم بريي كما ان يكون نصفه
مشبهة على زنة فيميل وان يكون فعل ما ضيا بكسر الراء اي منزة تنزه
من ذلك اي في نفس النفس او باعتبار غلبة الظن ووسمه عطف على اقدم
او حال من فاعله اي اعلمه وشهره وفضحه بميسم سوء

اي بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم الة الكسرى اريد بها العلامة
الحاصلة بطريق مجازاً يبقى عليه اي صلاحاته ومماته وعلى اتباعه و
ذمياته عاره اي الى ما يعيب به ابداً اي دائماً بحسب الظاهر
عند الناس وان كان مبيحاً في الحقيقة عند الله وكذا عند العارفين
بحاله وحسن فعله والافان اي الكثيري تدخل في هذا اي هذا
الباب من هذه الوترية تارة من الهوى اي هوى النفس من
الحسد والغل والفخر الكائنة في الباطن والفرض الفاسد من
العداوة والتعقب المذهبي والرياء والسمعة معا يتضمن من
تركبة الفخر كما هو مشهور في كثير من المتأخرين وكلام المتقدمين
اي السلف والخلف الصالحين سالم من هذا غالباً اي مع احتمال
غيبه نادراً وتارة من المخالفة في العقائد فان بعض اهل السنة
يطعنون في الراوي اذا كان رافضياً او خارجياً او غيرهما مع كون
ظاهراً العدل نظر الى بدعته واما الروافض والنواصب
فعلما وهم ما يعتبرون رواية اهل السنة بالكلمة بل لا يقولون
بعوالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حد
يث الشيخين وغيرهم واما جاهلنتهم فيكفرون اهل السنة اما
في اعتقادهم واما في ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم وهو
اي ما ذكر من ان الطعن في الراوي تارة يكون لمخالفة العقيدة
موجود كثير قدما وحديثاً اي في كلام المتقدمين والمتأخرين

غيري

وان كان

وان كان في الحديث حدث اكثر ولا ينبغي اي لا يجوز اطلاق
الجرح بذلك اي بما ذكرناه من مخالفة العقيدة فانه يختل
به الرواية لو نسند رتب الرواية ولذا وجد الشيعي والنا
صبي في رجال الشيخين فقد قد منا تحقيق المال اي وبسط
المقال بر وانه المبتدعة امي وان كانوا هم اهل الجهالة والفضالة
قال ابن رقيق العبد الوجوه التي تدخل فيها لو قد حصة
اصوها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ المتأخرين
كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين
المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تناقرا ووجب كذب بعضهم
في بعض والرابع الكلام بسبب الجهل عبرات العلوم واكثر
ذلك في المتأخرين لو شتاهم بعلوم الاوائل وفيها الحق الحسا
والهندة والطب وفيها الباطل لا لطبيعات وكثير من الالهيات
واحكام النجوم والخامس الاختلاف بالزوم مع عدم الورع وقد عقد عبد
التي في كتاب العلم بابا الاقران والمتأخرين بعضهم في بعض
واي ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح والجرح
بفتح الجيم بمعنى الجرح مقدم على التمديل والطلب في كل اي
عند التعارض والا فالاصل ان يكون الراوي عدلا تحسنا للظن
بالمسلم واطلق ذلك اي التقدير المقيد بوقت التعارض جملة
اي من الامور التي ولكن محله اي محل تقدم الجرح على التمديل ثابت

عند المحققين على وجه التفصيل وهو انه ان صدر اي الجرح
مبينا اي مفسرا من عارف باسبابه اي الجرح لانه ان كان غير
مفسرا لم يقدح ومن ثبت عدالته اي وان كان يقدح فيمن
لم يعرف حاله كما سيأتي في كلامه وانما لم يقدح من غير بيان
في ثبوت العدالة لانه الناس يختلفون فيما يخرج في بعض الامور
وما لا يخرج بناء على امر اعتقد مجردا والحوال انه ليس بجرح
في نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر اي الجرح من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر اي جرحه به اي بالاجمال من غير
تقرير ايضا كما لم تعتبر من العارف بها بل هذا الاول كما لا يخفى
فان خلا الجرح عن التعديل وفي نسخة صحيحة عن تعديل
قبل الجرح فيه جملة غير معين السبب بان يقول متروك
وليس بالقوي ونحوها اذا صدر من عارف احتراز من غير
على المختار لانه اذا لم يكن فيه اي في الراوي تعديل اي ما يصدق
به كان وفي نسخة كان وفي نسخة فهو كان في حيز الجرح
والاظهر ان يقال في حيز الجهالة او كان مجهولا واعمال قول الجرح
اي اعتبار حيز اولي واهماله اي تركه بخلاف ما تقدم
من ان اهماله اوبي من اعماله في حق ثابت العدالة لما سبق
من العدالة وما لبث الصلوح في مثل هذا الى التوقف اي فيكون
متوقفا في هذا ايضا او المثل في كذا في امثاله فيكون اشارة

الى انه

الى انه غير المختار فصل في هذا البحث الذي نوع من جنس هذا
الباب مفسر عما قبله لمقابلة ما بينه وبينه او لطول الفصل
في ذكر المهم وهو الاظهر والا فمابعد عطف على ما قبله متاورا
كما اشار اليه بقوله ومن المهم في هذا الفن معرفة كني اسمائهم
بضم الكاف وفتح التون جمع كنية وهي ما صدرت باب او ام
الاسميين جمع المسمى يقع اليهم المشددة فمن اي من جملة
اشهر باسمه وله كنية لا يؤمنه الا صفة اخرى لمن ان يأتي
اي المشتهر في بعض الروايات مكنى بصيغة اسم المفعول اي
بكنية لثمة بظن انه اضر علة لكون مفسر فتا من المهم
قيل ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة عن ابي عويك بن ابي عايشة عن عبد الله بن شاذان عن
ابي الوليد عن جابر بن فوعا من اصلي خلف الامام فان قرأته
له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شاذان هو بنفسه ابو الوليد
بينه علي بن ابي بصير قال الحاكم ومن تفاوت جمع في الاسامي
اورثه من هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن
زائد من هو قلم الناسخ او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم
فانه كني الوهم على ما ذكره عنه وهذا على تقدير تسليم ان يكون
المراد بابي الوليد هو نفس شاذان والا فلا محذور ان يكون شاذان
يكنى بابي الوليد ويروي عن غير المكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود

عن وعدم مفايرتها يمكن ان يكون بدلا عن شذاد باعادة الجار
 لزيادة البيان والعجب من شارح حنفي ذكر هذا المثال بصيغة
 الجزم وكنت عز جوابه وتخصيل صوابه ومعرفة اسماء المكاتبين
 اي المشتهرين بالكنية وهو عكس الذي قبله واعلم ان المعلم
 متايعر فيه من جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر باب
 او اتم واللقب ما دل على رفعة المسمى او وضعته وهذا على ما
 اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني
 قال ^{يعني} من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قول ومعرفة اسمه
 كنية كابي بلادل والي حصين بفتح الحاء وهو اي هذا النوع
 او من اسمه كنية قليل وفي نسخة صحيحة وهم يناد على ان
 جمع المعنى مفرد اللفظ وقليل المعنى اما بناء على لفظه او لكونه
 ضملا يستوي فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قليلون
 وهو ضري بان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي
 اسمه كابي بلادل الاشعري الراوي عن شريك وغيره
 وكابي حصين بفتح الحاء المهملة ثم مهملة مكسورة الراوي
 عن ابي حاتم الرازي فقال كل واحد ^{الذي} ليس له اسم
 اسمي وكنيتي واحد والثاني من لا كنية اخوي غير الكنية
 التي نزلت مائة للاسم وصارت الثانية كنية لها
 ولذا قال ابن الصلاح كان الكنية كنية اخوي ومثال

ابوبكر

ابوبكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قيل اسمه ابوبكر و
 كنية ابو محمد وخو ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد
 الفقهاء السبعة اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبد الرحمن علي
 ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب لا يضر لهذين الاسمين
 في تسمية بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح
 وقد قيل لا كنية لروبن حزم غير الكنية التي هي اسمه
 انتهى وكذا ضعفه العراقي فهو من قيل من اسمه كنية
 وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبري
 وضعفه المزي وقيل اسمه محمد او المفيرة وكنيته ابوبكر
 ومعرفة من اختلف في كنيته اي دون اسمه بان قيل كنيته كذا
 وقيل كنية غير ذلك وهم بصيغة الجمع هنا كثير فاجتمع له
 من الاختلاف كنيان فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله
 بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتأخرين فيمنه من ذلك
 كاسامة بن زيد الجيب فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته
 فقيل ابو يزيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خازجة وكابي كعب
 بن المنذر وقيل ابو الطفيل وكذا من اختلف في اسمه دون
 كنيته وهو عكسه كابي بصرة الففاري اسمه حميل بضم
 الحاء المهملة مصفرا على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة ابن
 الي بصره ومعرفة من كثرت كناه جمع كنية مضاف الى الضمير

الى له كنيان او الثركان بن جرج بالجمان وراء بينهما مصفراً
كنيتان ابو الوليد و ابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز
وكنهوا بن عبد المنعم الفزاري بفتح الفاء على المشهور وقال
ابن السمعاني وغيره بضمها نسبة البلدة و الثور ^{شاله}
كنى ثلاث ابويكي و ابو الفتح و ابو القاسم حتى يقال له ذوالكنى
اقول لو قيل ابو الكنى لكان باللطافة اولى او كثرت نعوت
واللقاب اى و زالمهته معرفة القاب المحدثين اذ ربما وهم
العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين لانه
قد يكون ذكر مرة باسمه و مرة باقبه فالمراد بالنعوت الالقاب
كذا قيل و الظاهر ان النعوت اعتم و الالقاب فيشمل النسبة
الى القبيلة و البلد و الصنعة و قد وقع ذلك الوهل جماعة من
الحفاظ كعلي بن المديني و عبد الرحمن بن يوسف بن حراش
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اضى سهيل و ابن عباد بن
ابي صالح فجعلوهما اثنين و قال الخطيب في الموضع و عبد الله
بن ابي صالح كان يلقب عباداً و ليس عباد باخ له اتفق على
ذلك احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى الاعتم ينقسم
الى ما يجوز ذكره في الرواية و غيرها سواء عرف بغيره ام لا
وهو ما لا يكرهه صاحبه كابي تراب لقب علي بن ابي طالب
لقبه به النبي صلى الله عليه و سلم على سبيل المداطفة لما خرج

من عند

من عند فاطمة غضبان و رقد في موضع على التراب فقال له
قم يا ابا تراب و ما كان له رضى الله عنه احب اليه منه مع
انه من القاب ابو الحسن و ابو الحسين و الى ما لا يجوز ذكره
ان كان معروفاً بغيره و يجوز ان لم يعرف بدونه لا ضرورة
و بقدر الحاجة كالاغثن و الاعرج و كعاوية بن عبد الكريم
احد الكبار المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة
ثم الالقاب ايضاً قد يعرف كسب الثقلب بها و قد لا يعرف
و معرفة من وافقت كنيته وهو ما صدر بالاب و نحو
اسم ابيه اى موافقة جزئية كابي اسحاق ابراهيم بن
اسحاق المدني بفتح الدال قال المص المديني نسبة الى المدينة
ما و المدني نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه و سلم و لم
يشذ من هذا الا على بن المديني فان والى من اهل المدينة
نقله التاميد احد اتباع التابعين بالجر بدل و ابي اسحاق
و يجوز الرفع و النصب فيه كما هو ظاهر و المذكور في امثال
وقال في معرفة من وافق المذكور او معرفة هذا النوع
المسطور نفى الفلظ عن نسبة الحديث و الراوى الى ابيه اى الى
الراوى فقال اى و نسبة اخبرنا ابن اسحاق فنسب بصيغة
الجهول اى فنسب الجاهل بمعرفة الناسب العالم بمعرفة ان
التصحيح الاظهر التحريف و ان اى و الى القول بان الصواب

اي ان يقال اخبرنا ابو اسحاق والحال ان كليهما صواب ولا تخريف
في الاستنباط او بالعكس كما سحاق بن ابي اسحاق وفانكته
الامن من القلب والتبديل وكانه اكتفى عن ذكره التعليل باشارة
العكس السبعي وكثيرين بفتح السين وكثير موصوفة بعدها حية
فمن مهملته منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة او
وافقت كنية كنية زوجته كالي ايوب الانصاري وامم ثوب
صحابيان مشهوران فانه يخاف من التخريف او التبديل او
وافق اسم شيخه اسم ابيه اي ابي الراوي كالربيع بن انس
عز انس هكذا يأتي في الروايات فيظن اي الاظان انه يروي
عز ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد بن
مالك بن وقاص وهو اي سعد ابو اي ابو عامر وليس
اي ولكن او الحال انه ليس ان شيخ الربيع بالرفع على ان يبدل
او عطف بيان والدة بالنصب خبر ليس بل ابو اي انس المذ
كور بكري بفتح الموصوفه وسكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل
وشيخه انصاري وهو اي انس ابن مالك الانصاري المشهور
اي بانته خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الربيع المذكور
من اولاده اي اولاد انس المشهور وعنه ما يظنه الجهلة بمصر
الرجال ان مالك بن صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك و
ليس كذلك ومعرفة من نسب الى غير ابيه اي اجنبي بسبب

كالمقداد بكسر الميم ابن الاسود نسب الى الاسود اي ابن عبد
يفوت الزهري اي القرشي لكونه وفي نسخة لانه تبناه تفعل
مصنوع من الدين قال محشر وكذا شارح لانه كان المقداد ولد
زوجة الاسود انتهى وفيه ان هتله يقال له الربيب والتبني
انما يستعمل في الولد الاجنبي يجعله ابنا له كما وقع له صلى الله عليه
وسلم بالنسبة الى زيد والقضية مشهورة والديات في القصة
مسطورة وانما هو اي المقداد بن الاسود في الحقيقة المقداد بن
عمرو اي ابن ثعلبة الكندي من اهل اليمن قال المصنف وقول نسب
عمرو الى كندة وليس منها وانما هو يروي ان نزل كندة فنب اليه
فالتفوق له ما تفوق لولده نقله التلميذ او نسب الى امته كما بن
عليه بضم مهمله وفتح لامه وتثنية تحتية وهو اي ابن
عليه اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر اوقله وسكون قاف
وفتح مهملته احد الثقات ذكره على سبيل الاستطراد والاضطر
فدخله في الراد وعليه اسم امته وقيل امه امته اشهر بها وكان
اي مع اشتهاك المتنازيم لذكره يجب ان لا يقال وفي نسخة لا
يجب ان يقال له ابن علي ولا لعله لذكرا امه فانه مكروه طبعا ومرة
وعادة او لكون النسبة اليها موهوم لظلال نسبه وعلى التقديرين
يشكل تعليله بقوله ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسماعيل
عجل الذي يقال له ابن علي اي بصيغة غير اجنبي والظاهر ان

ان يقال ولهذا اي لكونه اشهر بها وكان لا يجب ان يقال له
كان يعبر الشافعي عن نسبة التلقب الى غيره براءة لذمته وايضا
لروايته هذا وجعل ابن الصلاح والتووي من نسب الى غيره
ابيه شامله ذلك قسم الاربعة اشان ما ذكره المص والآخر ان من
نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابي عبدة بن
الجراح والثاني كيعلى بن منية بضم ميم وكون التون وختية مفعول
على وزن ركنة وهي ام ابية وكان المصداق قص على القسامين و
جعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم وبقي القسم الرابع مهمل كذا قاله شارح والصواب
ان جعل القسمين الاخرين داخلين في قول او نسب الى
غير ما يسبق بفتح اوله وكسر ثانيه اي يتبادر الى الفهم
اي منه بان نسب الى نسبه في بلد او وقعة او قبيلة او
صنعة وليس الظاهر الذي سبق الى الفهم وادامه بل نسب
الى غير المتبادر للعارض عرض من نزوله في ذلك المكان
او تلك القبيلة او غير ذلك كالحذا بفتح المهملة وتشديد
الذال المعجمة الذي يحزن النعل فظاهره انه منسوب الى صن
اعتها اي صناعة الحذا بالكسر وهو النعل والضمير رجع اليه
باعتبار انه مفهوم من الحذا وانته بالنظر الى معناه وهو
النعل لانه مؤنث سماعي واقول شارح انته بتأويل الصفة

الصنعة

الصنعة فغير صحيح لانه يصير التقدير صناعة الصنعة او يدعيها
اي بيع الحذا وهو النعل فانه فعال للنسبة كتمار ولبان وليس اي
لحذا هذا كذلك اي في نفس الامر وانما كان يجالسهم اي
الحذا بين بدلالة الحذا فنسب اليهم اي المنسوبين الى صن
اعتها او يدعيها كسليمان التيمي بفتح الفوقية وكون الحجة
منسوب الى قبيلة بني تميم وهما الذي قال النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم وقد سئل من السواد الاعظم مشير اليه انه
هو السواد لم يكن من بني التميم اي حقيقة ولكن نزل فيهم
اي وكمن عندهم فنسب اليهم مجازا وكذا من نسب الى
جده فلو يؤمن التباسه من وافق اسمه اي اسم المنسوب
واسم ابية اي ابي الموافق اسم الجدة المذكور قال المص كحذ بن
بشر ومحمد بن السائب ابوبشر الاول ثقة والثاني ضعيف
وينسب الى جده في محل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح
نقله التميمي وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه
نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قد من الاشارة اليه في
فوائده معرفة الامور على وجهها وانزال الشخص منزلة
وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض والجمع عند من اثبت
تلك النسبة ونفاه ودفع توهم العدد ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابية وجده اي واسم جده كالحسن بن الحسن بن

الحسين علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكذا محمد بن محمد بن
محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزي وقد يقع اي
التوافق اكثر من ذلك اي مما ذكر من الثلث وهو من فروع
السلسل اي وانواعه وهو ان يكون يروي الحسن عن الحسن ويقين
منه ماروي السيوطي عن الحسن اي البصري عن الحسن اي ابو علي
عن ابي الحسن عن جده الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن او
يروى الراوي عن ابيه عز جده وهما جرا وقد تقدم في كلام
المصنف وروي عن ابيه عز جده وانه اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
الرواية فيه عن الابداء باربعة عشر ابا وقد هنا مثال المنتهي الي
حدثني ابي الحسن الاصفهاني قال حدثني ابي علي بن الحسين بن
علي عن ابيه عز جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس الخبر كالمعاينة وبهذا يظهر بطلا
قول محسن هنا لم يظهر معناه او ان تصف واراد ان بالثبته
الي معناه وقد يتفق الاسم اي اسم الراوي واسم الاب
اي ابيه مع الاسم اي الاسم الجدي كما في نسخة صحيحة و
اسم الاب اي ابيه كما في نسخة مصححة اي ابي الجد والحاصل
انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق اسم ابيه مع اسم جده
فصاعداي فقد يكون الاتفاق اي زائدا على ذلك ومثال ما قبله
كابي اليمن الكندي بكسر الكاف وسكون ثلوث وهو زيد بن الحسن

بن زيد بن الحسن فكان لا نسب لتقديم المثال على قوله فصاعدا
او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران
عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو الرجا العطاردي
بضم اوله والثالث ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
مصنف الصبحي وسليمان عن سليمان عن سليمان الاول احمد
بن ابوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن
عبد الرحمن بن بكر بن وفتح اليه وكسر اي الشامي المعروف
بابن بنت شرجيل بضم الشين البجعي وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحية سالفة وقد يقع
ذلك اي التوافق المفهوم من اتفاق او ما ذكر من الموافقة
للاوي وشيخه اي لاسمها جميعا او يقع اتفاق اسم
واسم ابيه وجده وقال كثر اي وقد يقع اتفاق الاسم الجدي
واسم الاب اسم ابي الجد ثم قال وكان الصواب ان يورد ذلك
مقدما على قوله واسم الراوي انتهى وهو محط في خطبه
فان المثال الاتي شامل للصورة غير مختص بما ذكره كابي الفلدي
بفتح المهملة الهجاء ان قال المصنف هو بالتحريك والميم والذال
المجوه نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة
ومن اوله ما في الكتاب نقله التلميذ العطاردي بايع العطر و
الطيب او صانفه مشهورا بالرواية عن ابي علي الاصفهاني تقدم

ضبطه الحداد اى صانع الحديد وكل منهما اى الراوى والشيخ
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فافترقوا في الكنية فان
اصرها ابوالعله والاخر ابوعل والنسبة الى البلد اى الاصقفا
والهردان والصناعة لكون احدهما حداد والاخر عطار وصنف
فيه اى في هذا النوع ابو موسى المديني بالباء جزا حافله اى كراسا
ومجملد جامع الا مثله هذا النوع ومعرفة هل انفق اسم شيخه
والراوى اسم الراوى عنه اى ممن انفق والمراد شيخه فيه
مساهلة لا تخفى وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
اى وكان ينبغي ان يتعرض له وكانه للطفه خفي عليه فما التفت اليه
وقائده دفع اللبس بفتح اللام اى الخلط والاشتباه ممن يظن
ان فيه تكرار بفتح اوله فانقلبه با فاذا قال مثله عن تلميذ مسلم
عن البخاري عن مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون المراد من المسلمين
واصدوا لا نقله ب باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا فمن
امثلة اى امثلة هذا النوع البخاري روى عن مسلم وروى عنه
اى البخاري مسلم فشيخه اى شيخ البخاري مسلم بن ابراهيم
الفراديسى بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم ال مهمله ثم تحتية
ساكنة فبن مهمله فياء النسبة البصري الموصلة وكسرها
والراوى عنه اى عن البخاري مسلم بن الحجاج بفتح اوله و
تشديد الجيم الاول القشيري بالتصغير نسبة القشيري وهو

ابوقيلة

ابوقيلة صاحب الصحيح اى المشهور وهو احد الصحيحين او
من جملة الصحاح الست وكذا وقع ذلك اى وقع مثل ذلك من
اشتراك الاكابر لخصوص صين بالمسلمين واختلف الجسمين لعبد
حميد بالتصغير احد المخرجين ايضا اى كما وقع للبخاري روى
اى ابن حميد عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه اى ابن حميد مسلم
بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها كذا ثنا عبد
حميد عن مسلم ومنها اى ومن امثله يحيى ابن كثير روى عن
هشام وروى عنه هشام اى وهما متغايران فشيخه هشام
بن عروة وهو من اقربائه اى رتبة والراوى عنه هشام بن
ابي عبد الله اللدستواني بفتح الدال وسكون الين المهملة
وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف محدود وباء للنسبة ومنها
ابن جريج بالجيم بن مصفر الاظهر ان يقول وكذا وقع ذلك
لبن جريج روى عنه هشام وروى عنه هشام فالاعلى
اى شيخه بن عروة والادنى اى تلميذ ابن يوسف الصنعاني
بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى فعين مهمله و
منها الحكم بفتح تين بن عبيدة روى عن ابن ابي ليلى وفي نسخة
وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد
الرحمن المذكور اى الموصوف بالاعلى وامثله اى امثلة هذا النوع
كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء

المجردة اي من الكني واللقاب اعتمه وان يكون اصحابها
ثقاتا او ضعفا مذكورة في كتاب دون كتاب وبهذه النوفع
اعتراض التاميد بقوله ان كان المراد بالجردة التي لا تفيد
لكونهم ثقات وضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر
معنى نوك فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى
ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الائمة مختص بمن لم يكن له
كنية اولقب او بمن لم يشتهر باحدهما والظاهر ان
جمعهم اجمع واعتمه والله اعلم وقد جمعها اي الاسماء
المجردة كلها جماعة من الائمة اي من علماء الرجال لكن
باختلاف في جمعهم فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها
ثقات او ضعفا كما بن سعد في الطبقات وابن ابي خزيمة
بفتح الخاء البجوة وسكون التختية وفتح المثلثة والبخاري
في تاريخها اي تاريخ ابن سعد والبخاري وابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل اسم كتاب له فافهم ذكر الاسماء
كالحا في تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم و
منهم اي ومن الائمة التي جمع الاسماء المجرودة من افراد
الثقات اي بالتصنيف لانهم المقصود وهم الاصل والوجود
كالعالي بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة و
تشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد الجرح

لانهم

لانهم اقل وضبطهم اعتمه ومعرفة فقههم اهم كما بن عدى وابن حبان
ايضا ومنهم من تقيده بكتاب مخصوص اي فذكر اسماء رجال ذلك
كرجال البخاري لو في نصر الكلاو باذي بفتح اوله ورجال مسلم لا ي
بكر بن منجويه بفتح ميم وكولا فون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة
فتحتية فاء تأنيث مفتوحة ورجالهما اي ورجال الشيخين معا
اي جميعا لا ي الفضل بن طاهر ورجال ابن داود لا ي علي الجبائي
بفتح الجيم وتشديد التختية بعدها الف وفون وياء نسبة وكذا
رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة قال التاميد من هذه
الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي له لكل منهما كتاب مفرد انتهى وكذا
رجال مشكاة المصابيح لمصنفه ورجال الست الصالحين الخ
بدل معا بعد وا ي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد
الفنى المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال في كتاب الكمال و
في نسخة في كتابه الكمال اي المسمى بالكمال في معرفة الرجال ثم هذبه
اي لخصه بحذف الزاي المزي نسبة الى منه بكسر الميم وتشديد
زاي بلد بالشام في تهذيب الكمال اسم كتابه وقد لخصته اي زيادة
على تاخيصة وزدت عليه اشياء كثيرة اي الامور المهمة المتعلقة
بضبط الاسماء ومعرفة الرجال وسميته تهذيب التهذيب وجاء
اي من كمال اقتصاره مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر تلك الاصل
اي اصل الاصل وهو الظاهر والاصل الثاني وهو بعيد لانه وان لخصه زاد

الكمال

عليه فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار ومن المهم ايضا معرفة
لا سماء المفردة قال تلميذه وهي التي لم يشارك من تسمى بشئ منها
غاية فيها وقد صنف فيها اي بخصوصها والا فالظاهر ان الجوامع
المتقدمة شاملة لاسماء المفردة الى حافظ ابوبكر احمد بن هارون
البردي بفتح موحدة وكوزراء وكسر ال مهمللة وكوزن تحبة فحيم
فيا ونسبة فذكر اشياء اي كثيرة كما في نسخة تصقبوا اي اعترض
التقاد عليه اي على الحافظ المذكور او تصيفه السطور بعضها اي
في بعض الاشياء من ذلك اي من جملة قوح صفدي بن سنان بكر
اوله احد الضعفاء خبر مبتداء وهو بضم الصاد المهمللة وقد
تبدل سينا مهمللة وسكون الفين المعجمة بعد هاء ال مهمللة فتح باء
كيا والنسب وهو اسم علم بلفظ النسب اي اصله صفدي وليس
هو ~~فردي~~ اي شيخا واحدا بل هو نوع من انواع الفاعل فحتم
افراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح ولذا تصقبوا عليه
وقد قال ابن الصلاح ان الياكم فيه على خطر من الخطا والانتقال
فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار ففي الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صفدي الكوفي وثقه بتشديد المثلية اي زكاه
ابن معين بفتح الميم احد الاثمة النقادين وفرق بالتشديدا
التخفيف اي ميز بينه اي بين صفدي هذا وبين الذي قبله
اي المذكور في المتن فضعفه اي حكم عليه بالضعف قال التلميذ

يعني

يعني ابن ابي حاتم انتهى والظاهر ان الضمير راجع الى ابن معين
على طبق فرق فلينأمل فانه تعالى معين وفي تاريخ العقيلي بالتصغير
صفدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير
محفوظ انتهى واظنه اي صفدي بن عبد الله هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم يعني ووثقه قال التلميذ يعني صفدي الكوفي
انتهى وهو ظاهر لان ما قبله هو صفدي بن سنان فتبين
الكوفي وتبين انه مختلف في ضعفه لكن ثقبه الشيخ بقوله
واقا كون العقيلي ذكره اي صفدي الكوفي في الضعفا اي مع
لوثيق ابن معين وتقررب ابن ابي حاتم فانما هو اي ضعف
نشأ للعقيلي للحديث الذي ذكره اي ذكره العقيلي عنه
وليت الافة اي افة الضعف وعلته وسببه منه اي من
الصفدي بل هي اي الافة من الراوي عنه اي عن الصفدي
ويعني بالراوي عنه بفتح مهمللة وكوزن نون وفتح موحدة
بن عبد الرحمن والله اعلم اي بحقيقة القوياء والضعفاء
ومن ذلك اي ولا جملة ذلك سند بالمهمللة والنون بوزن
جعفر وهو مولى زيباع بكسر زاي وسكون نون فموحدة الجزاي
بضم الجيم له اي لسند صحيحة ورواية اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يانم والصحبة الرواية و
المشهور انديكتي بصفة الجحول مشدداً ومخففا اي يسمي

باسم الكنية ابا عبد الله وهو اسم فرد بالوصف لم يتسج بفتح
حرف المضارعة وتثنية الميم وفي نسخة بتشديد التاء وكسر السين
اي لم يتصف به غيره فيما نعلم اي والله اعلم بما لا نعلم لكن ذكر
ابوموكي في الذيل اي في كتابه المسمى بالذيل على معرفة الصحابة
كتاب لابن مندة بفتح الميم وسكون نون سندرو وفي نسخة
وسندر ابوالسود وروي اي ابوموكي له اي لسندر حديثا
وتعقب بالبناء للمفعول اي اعترض عليه ذلك اي ذلك المذكور
بانه اي بان سندرا هذا هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر
الحديث المذكور اي الذي رواه ابوموكي محمد بن ربيع بفتح راء
وكسرة موضحة اليه يزي بكسر الجيم وسكون التيمية بعدها ذاء
منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
اي بيت ذلك في كتابي في الصحاح اي في معرفتهم وكذا معرفة
الكنى المحترمة والمفردة كابي العبيدين بالتصغير والتثنية و
اسمه معوية بن سبرة بضم المهملة وفتح الواو والراء
والقاب مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان
ضعيفا في جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقب
بذلك لقوته على العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمى
وصلى حتى حذب وطاف حتى اقعدها كان يطوف كل يوم سبعين

اشوعا

اشوعا ذكره السخاوي وهي اي لالقا تارة تكون بلفظ الاسم
كانف الناقة واشتهب وكسفينه بمهملة وفاء كمدنية مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثره ما حمل وبقي
الغزوات من سيف وترس وغيرهما معا يعين رفقته
حملة واسم مهران وتارة بلفظ الكنية وانما يقع بلفظ الكنية
بمشابهتها للقب في المعنى من اجل الرفعة والصفة كابي بطن
وابي تراب وتقع اي الدلقاب مرة بسبب عاهة اي افة كما
لاعمش من العشر وهو ضعف البصر في العين مع كيلان
الدمع في الكثر او قاتقا وكالاعرج والاعشى او حرفة كالبراز
والعطار او صناعة كالحياط والصباغ وفيه ان كل من الاسم
والكنية واللقب قسم من اللوح وتقدم وجوابه فتدبر وتذكر
وكذا معرفة الانتساب وهي تارة تقع الى القبائل جمع قبيلة
وهي بنو اب واحد وهو وفي نسخة وهذا اي الانتساب وفي
نسخة وهي الانتساب الى القبائل في المتقدمين اكثر وفي بعض
النسخ اكثر اي منسوب الى الاكثر بالنسبة الى المتأخرين قال
المصون لان المتقدمين كانوا يعنون بحفظ انسابهم ولا
يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقل التلميح
وتارة الى الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة
او سكة ولا فرق فيما ينسب الى محل بين ان يكون اصليا منه او نازلا

اجل صح

فيه بل ويجاوزه له ولذلك يتعدد النسبة بحسب الانتقال ولا
حد للاسماء للدقمة المسوخة بن من وان ضبطه ابن المبارك
باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير وهذا اي الانتساب
الى الاوطان لحصول التمييز بين الاقران الكثر بالنسبة الى
المقدمين وهذا الفن مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في
تصرّفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين به الجهل والبيات
به الجمل ويظهر الراوي المدرس ويعلم منه التله في بين
الراوين وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان
ومعرفة الانتساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب
تنسب الى قبائلها غالبا فيقال القرشي البكري فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع
كثير من انتسابهم فلم يبق لهم غير النسب الى البلدان انتسبوا
اليها ثم منهم من كان نقله من بلد الى بلد فارتد الانتساب
اليها فيقال المصري الدمشقي والاصح ان يقال ثم الدمشقي
لمراعات القرى ومن كان من اهل قرية من قري بلده ويجوز
ان ينسب الى القرية فقط او الى بلدة تلك القرية او الى نا
حيته او الى اقليمها وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم
الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصري الصعيدى المنا
وى الخصب فالخصب قرية وامنية بلده والصعيدى ناحية

ويجوز

ويجوز العكس اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل و
كذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثاني
فائدة لم تكن لازمة عن الاول فيقال القرشي الهاشمي روى العكس
لعدم الفائدة حيث لا يستلزم الهاشمي القرشي فان قيل فكان
ينبغي ان لا يذكر الا بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى
على الناس كون الهاشمي قرشيا كذا قاله شارح وهو منقوص
بعد جواز العكس فالصواب في الجواب ان يقال يتفاد
بذكر الاعم معنى عام ثم الاخص بقيد زيادة فائدة لم تكن
مستفادة من الاعم على وجه الاجال والبيات الذي هو واقع
في النفس وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة
الى الجاهل يقتضيه الاعمية والاختصاص ولا عبرة به عند اهل
العلم نعم قد يظهر هذا الخفاء في البطن الخفي كالمشهور من
الانصارى ومع هذا قد يقتصر على العام وقد يقتصر
على الخاص وهو قليل والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون
بصفة التذكير في النسخ الصحيحة بناء على ان النسبة
مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث او بتأويل الانتساب
ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الوطن بله اجمع بلد
او ضياعا بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهي المزرعة او سكا
بكسر السين وفتح الكاف جمع سكة وهي الحلة والطريق كذا في

من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء بصفة الافراد لمناسبة
 الوطن ولمراعاة قولها او مجاورة وهي كما قبلها منصوبة على
 التمييز ويمكن ان تكون خبر يكون بتقدير مضاف اى نسبة
 بل قد يخفى لكن يشكال ان المجاورة مقابلة للتوطن اللهم الا ان
 يراد به المعنى اللغوي والاطهر ان المنصوب يتبع تمييز من الاو
 طان اى تقع الانساب تارة الى الاوطان من جهة توطن
 البلاد او الضياع او السكنك او من جهة المجاورة في
 احديهما لكن اختل الكلام بمزج المشرح في المرام وانما
 جمع الاوطان لورادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والافواه
 ينسب احد الى الاوطان الا نادرا وكذا قوله وتقع اى تارة
 الى الصنایع والصناعة بالفتح اخضع من الحرف له ان الضم
 لا بد من المبا شرة فيها جملوه الحرف كذا قيل واما بلكسر فهو
 بمعنى الاصطلاح الناشئة عن الصنعة المعنوية من العلوم
 العقلية والنقلية كالخياط اى مباشر الخياطة والحرف بكسر
 وفتح جمع حرفه كالبراز اى يباع البرز من غير مباشرة في
 تحصيل وجوده من الفزول والنسج ويقع فيها اى في الانتساب
 المنسوبة الى القبائل والاطوان والصنایع والحرف او النسبة الى
 هذه الاشياء وفي نسخة ويقع فيه اى في الانتساب المذكور
 الاتفاق اى خطا كالقرشي والقرشي والانتساب اى لفظا فان

احدها

احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى القرشي والاضربح
 فسكون نسبة الى موضع من بلاد ماوراء النهر وهذا الوقوع
 كثير في الصنایع والحرف كالضباغ والضياع فالاول بالموصولة
 والثاني بالتحية والبراز في ارض راء والبراز في ارض راء والجمال
 والجمال بالجيم والهاء كالا سماء اى كوقوعهما في الاكساء على ما
 تقدم هذا ما ظهر لي والبرام في حل الكلام وقال شارح
 بناء على ان اصله بلفظ فيه كما في نسخة عندنا اى يقع للراويين
 واكثر اشباههم في النسب كما يقع في الاسماء وذلك كالنسائي
 بفتح النون والسين وبعد الالف هجرت نسبة لمدينة بخارى
 يقال لها نسا وهم جماعة منهم صاحب السنن انتهى وبعد
 من المعنى لا يخفى وقد يقع الانتساب اشار الى ان ضمير يقع
 راجع اليها فتعين التانيث فما في بعض النسخ المصححة بالتذكير
 فاما سهو وغفلة واما بناء على ان السن والشرح كصنف
 واحد وانت تعلم ان هذا مما لا ضرورة اليه ولا مما يوجد
 باعث عليه القابا اى قد يقع اللقب بصفة النسبة كالدبن مخلد
 بفتح ميم ويكون الخاء القطواني بفتح القاف والطاء المهملة
 كان كوفيا ويلقب بالقطواني وهو فعلا ن بالفتح بلك صفة مأخوذة
 من القطون وهو مقاربة الخطوط مع النشاط كذا ذكره محسن وهو
 غير صحيح لان مقتضى الفعل كون النون زائدة ومقتضى الفعل

كونها اصلية فاختلفت مادتها وفي خطية منسوب الى بلد وهو على
تقدير صحته غير مناسب للمقام اللهم الا ان يقال انه كان كوفيا وكان
ينسب الى غير بلده او الى بلد مزمووم وكان يغضب منها اي وبتلك
النسبة وذكر في المعنى نقله عن مقدمة المسئلة في ان لم يرد منسوبا
ورأيت في تحريم المشبه له بواو وفتح الطاء خالد بن خالد القطواني
شيخ البخاري ومحمد بن الحسن القطواني شيخ لابن عسرة وكذا عثمان
بن عمر القطواني وهذا منسوب الى قطوان وقوي كمرقند والله
اعلم وفي القاموس قطان نقل مشبه والماءى قات في مشبه فهو
قطوان وتحرك وهو موضع والطويل الرجلين المتقارب
الخطوط وقطوان تحركه موضع بالكوفة منه الأكسية انتهى
وقال محدثه نسبة لقطوان بالفتح موضع بالكوفة انتهى فالوجه
ما بيناه والله اعلم ومن المهمة ايضا معرفة اسباب ذلك اي ما
ذكر اي الالقباب يعني اسباب الانساب الاله لقاب كالضال
اسم على من ضل والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرها وتبين
وجهها وكصاعقة وهو ابو يحيى احد الشيوخ البخاري لقب
بذلك لسنة حفظه والنسب بالكسر والفتح جمع نسبة اي لباب
النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها كخالد بن سنان العموي بفتح
العين والواو وبالقباب باهلي نزل في العموية بطن من عبد
القيس فنسب اليها وكابي مسعود عقيبته بن عمر الانصاري

البدرى لم يشهد بدرًا في قول الاكثر من بل نزل بها او سكنها
فنسب اليها ومعرفة المولى اي ومن المهمة معرفة المولى من العلماء والرواة
وهي جمع المولى وهو اعم من ان يكون اولاد العتاقة والمعاقرة والادلام
ويطلق المولى على معان غير مرادة وهذا يطلق على كل من حضر فيه ولذا
بينه بقوله من الاله على كالمعق بالكسر والمخالف بالفتح ولاهف كالمعق
بالفتح والمخالف بالكسر بالرق اي بسبب الرق الذي نشأ منه الاعناق
وفيه ان الرق انما ينسب الى الاصل والملك الى الاصل كان الدول ان يقول
باله حقا يشمل الاصل والاد على كالمعق او بالخلف بالكسر كونه واصلا
المعاقرة والمعاهدة على التضاعد والتساعده ومنه قولها والزم عاقدة
ايما نكم فانوههم نصيبهم او بلا سلامه كابي على الحسن بن علي كان
نصرانيا واسلم على يدي المبارك فقيل له مولى ابن المبارك لو ذلك
ذلك اي جميع ما ذكره كونه اجدوا لفظ بالرف والمخالف والاسلام وغيره
كمولد قبيلة يطلق عليه مولى ولا يعرف تبيين ذلك اي عن الاخر الا
بالتنصيص اي في رواية او زامامه معتمد عليه اي على ما يسمي به احد هما
عن الاخر واهتم ذلك ما ينسب الى القبيلة مع اطلاق النسب كلفه القرشي
ومنهم ياقوت الشيلي ومثقال الحسينى وياقوت الكيني والى وغير القرشي
وانما هم موال لهم بمعنى المعتقين فرجاظن انه منهم صليبة ككسب ظاهر
الاطلاق ودرجا وقع في ذلك خليل في الاحكام الشرعية في الدموم المشي وصلة
فيها النسب كالامام العظمي والكفاة في النكاح وخوذلك من

التعارف والتقليد في الصلوة وغيرها ومما وقع في ذلك في زماننا
ان ادعى واحد من اهل اليمن انه من بني شيبه وهو المحالبي وكان يقال له
الشيبى ايضا في بلده وهو يحتمل ان نسبه صليبه حقيقة ويحتمل
انها اضافية مجازية بعلو قريته عن ارضه او ضومته ويحتمل ان كان نسبة
الى شيب او شيبه غير جد بني شيبه فاثبت عند بعض قضاة
السوء بجماعة شهروا انه شيبى في تصوير دعوى امانه له عند
غيره واثبت دفع الامانة الا بعد ثبوت النسبه انه شيبى فاعتمد
القاضي بناء على ثبوت الصلحة النسب بالسما على حجر قول
الشهيد انه شيبى من غير تحقيق انه من نسل شيبه المحالبي وحكم بان
شيبى واثبت انه اكبر اولاد بني شيبه الموجودين بمكة المكرمة
اصح مفتاح الكعبة المفظة وكانت العادة القديمة فيما بينهم
ان المفتاح يكون لكبرهم لولا فضلهم ولا صلاحهم فاذا المفتاح
ولم يسخ من المفتاح لكن مات قبل ان يري الفلوح ورجع الدم
بعد الفساد الى الصلوح وكان هذا نتيجة فتح صلى الله عليه وسلم
جد بني شيبه حين دفع المفتاح خذوها خالدة تالدة لا ينزعها
منكم لا يد ظالم فحقق الله ذلك الاستناد بمقتضى صورة ما جرى على
لسان سيد الانبياء هذا وقد صنف في الكوالم ابو عمرو الكندي ولكنه بالنسبة
الى الكندي لا مطلقا ثم الكوالم المنسوب الى القبائل منهم من يكون المراد
به موالي البغيات وهذا هو الغلب كابي الجحش الطائي وصهم من

يكون

يكون المراد وللاخلف كما قام بن اسد هو اصح صليبه وقيل له اليتمى
ايضالا نقر من اصبح موالي لقيم قريشى بالخلف ومنهم من يرايه ولا
الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري وقيل له الجعفي بضم جيم ويكون
عائنه مهمل ففاء لان جقة كان محبوسا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي ومعرفة الاخوة بكسر الهمزة والاضوات اى ومن المهتم معرفة
الاخوان والاضوات من العلماء والرواة مثاله في الصحاح عبد الله و
عقبة ابنا مسعود وفي التابعين عمر وارقم ابنا حنبل وهما
افاضل اصحاب ابن مسعود وفائدة دفع توهم اتحاد المتعدد بظن
اللفظ حيث يكون البعض مشهورا دون غيره ومنها دفع ظن من ليس
باخ اذ لا شراك ابويهما في الاسم كما صمد بن اشكاب بكسر هاء و
بفتح وسكون معجمة وبكاف وموحدة في ارضها من غير انصراف وقيل
منصرف كما ذكره الكرماني وفي مقدمة المتن بضم اوله وعلى بن اشكاب
ومحمد بن اشكاب فالاول خضري على ما ذكره في المفرد والاخران غير
وقد صنف في هذا النوع القدماء جمع قديم اى بعض المتقدمين
كعلي بن المديني ومن المهتم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب وذلك
ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم فباسب صاحبه
وطالبه ان يكون موهوبا بمكارم الاخلاق وكان الشيم وبشركا في
تصحيح النية اى تجريدها عن الريا والسفاهة واخذها صالحة بتفاءل رضاه
والقربة بالتوجه الى المرتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل

التعليم في حصول العفة قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا
قال حتى تجي النبوة وقد ورد من تعلم علما معايتني به وجه الله عز
وجل لا يتعلمه الا ليصيب غرض من الدنيا لا يجد عرف الجنة يوم
القيمة اى ربحها والحال انها توجد من مسائة خمسمائة سنة
والتطهير اى تطهير القلب من اغراض الدنيا اى لا الهام والجاه واتباع
الهوى وتحسين الخلق بفتنهم وبغضه وهو القيام بمقاساة الخلق
ومتابعة الحق قال لعل في حق النبي الكرم وانك لعل خلق عظيم و
سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت لان
خلقهم القرآن وانشاء الشاطي رحمة الله الى معنى الحديث بقوله في
وصف ما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القرآن اهل الله
وخصته ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصفونه او لو البر والاذا والصبر والتقى حالهم بها جاءت
القران مفضلا ثم قال عليك بها ما عشت فيها فنافسا وبع
نفسك الدنيا بانفاسها الهلى ويتفرق الشيخ بان يسمع بضمها ولا يسمع
ثالثه اى الطالب الحديث اذا صحح البهوى الى الشيخ او الى حوريته
فالخاص ان موادب الشيخ خاصة انه متى اتيح الى ما عنده
جلس للسمع وجب ان يقين عليه واستجابا بان كان شمهله وهو
الصحيح فقد جلسوا الا ما مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين
سنة والناس متوفرون وشوخه احياء وكذا جلس الامام الشافعي

الشافعي

الشافعي واخذ عنه العلم في سن الحديث بحيث حمل عنهما بعض
شيء فحسبها ومن اسن منها واقدم عليها وممن انكر التقييد
بسن مخصوص القاض عياض وبين انكم من السلف ومن بعدهم
فمن بعدهم لو بينته الى هذا السن ونشر في الحديث ما لا يحصى
وقال ابن خلدون وتصدي للسمع اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء
الكهولة وفيها مجتمع اله شد قال ولد ينكر عند الاربعين لانها
حد الاستواء ومنتهى الحال وعند هابنتهن عن م الانسا وقوة
ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلدون محله
في المتدين غير البارعين في العلم فان لا يحتاج اليهم لا عند
السن المعين ونحوه ومن نقله عنه التصدي في الحديث فهم
البارعون الذين اتيح لما عندهم ولا يحدث اى لا ينبغي ان
يحدث يبيلد فيه اولى منه بان يكون مرتبة في الاسناد اعلى
او في معنى الحديث وحله اخرى وقيل لسنه او زهده وغير ذلك
من وجوه ترجيحه بل يترد اى يدل الطالب اليه اى الى اولى
منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة وبالذولى ان لا يحوت
بخطرة من هو اولى منه بالحديث ولا يترك السماع لذية فاسدة
اى لا يمنع من حديث احد لكونه غير صحيح النبوة فانه قد يرمى
له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابي
ان يكون الا تيد وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان

ما لها ونتيجتهما لها صحتها اي بحسن حاله ويختتم بالحسن ماله
 وان يتطهر اي طهارة كاملة من غسل او وضوء ويسوك ويتطيب
 ويسرح لحينه ويتوب اليه ويتضرع لديه ويجلس اي ممكننا
 على صدر فراشه بوقار اي بسكون وهيئة ولا يحدث قائما اي
 الاضروعة ولا عجاويف فكري مستجلا في تلفظ الحديث بحيث
 يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فضلا
 بل كان اصيانا يكرره ثلوثا فقد روي عن عائشة رضي الله عنها
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستر الحديث كسر كرم انما كان يحث
 حوثا لوعده العاد لا لصاة او المعنى ولا يحدث حال كونه
 متعجلا في امر من امور فانه حينئذ يكون مشغولا بالبال فربما
 يقع له خلل في المقال ولا في الطريق بان يقعد فيه او يقف او يمر
 الا وان اضطر بضم الطاء ويجوز كسر النون وضمه الى ذلك الى ما
 ذكر من المنهيات سواء يكون الضرورة شرعية او عرفية قال الكاز
 تروني شارح البخاري فقد روي عن مالك بن انس كان اذا اراد
 ان يحدث توضأ وجلس على صدره فراشه وكسح لحينه وتمكن
 في جلوسه بوقار وهيئة وصدت فقبل له في ذلك فقال اصب ان
 اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد الا على طهارة
 كاملة وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او مستعجل وقال
 اصب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي

عنه

عنه ايضا انه كان يفتل لذلك ويتعجز ويتطيب فان دفع احوصونه
 زجره وقال قال الله تعالى اياها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
 فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم وان يحسك اي يمتنع عن الحديث
 اذا ضنى التنفير اي في لسانه او اللسان اي في حفظه وضبطه لمرض
 اي يخل به مزاجه وعقله ولا فقد تقدم ان ابن معين حدث عند
 نزعها وقال من كان اضر كلامه لا اله الا الله وقبض روجه قبل
 قها دخل الجنة او هزم بفتح تين او كبر سن مود الى حرف قال
 الله تعالى ومنكم من يرد الى ارضه لغيره يعلم من بعد علم
 شيئا لكن قارئ القرآن يحفظ عنه وكذا الحديث غالبها والناس
 في باو ف هذا السن متفاوت بحسب اختلاف احوالهم من
 ابن خلود سن الهرم بالثمانين قال والشيخ والذكر وتلاوة
 القرآن اولى بابنا الثمانين فاذا كان عقله ثابتا ورأيه مجتهدا يعرف
 حديثه ويقوه به وتحرى ان يحدث احتسابا وحدثه خير كثيرا
 كالحضرمي موكي بن عبدان فقد حدث بعدها بل حدث بعد المائة
 جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قلت قد حدث
 شيخ المعتمد في السنة زينة الاولياء وعمدة العلماء السيد زكريا
 ويقول عمر مائة وعشرون سنة فطوف من طالع عمره وحدثه
 كما ورد في السنة ثم الاول للمحدث ان يتخذ مجلسا للحديث فانه
 اعلى مراتب الرواية عند الجمهور بان يكون الحديث بافظ الشيخ

لأملود نفع

مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقنه منه مع يتقظه وضبطه
 وتحققه ما يسمعه ويكتبه وايضا الاملاء في الفائدة التي
 لتحصيل الطالبين اعم واذ اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له كان
 حقه ان يقول وان يكون له الخ اذا اتخذ مجلس الاملاء وشبهه
 مستعمل اسم فاعل في الاستملاء وفي نسخة بتشديد اللام والاشتمال
 فان الاملاء والاملاء بمعنى واحد قيل وهو اول ما يطلب الحديث
 من تلامذة الشيخ وقيل هو من يكتب اسامي حضار والاصواب
 ان المراد به المبلغ للحديث اذا كثر الجمع وعندنا كثر الجمع بحيث
 لا يكتب بمستعمل واحد اتخذ مستعملين فاكثروا قوله بفتح
 وكساي منيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من غير نقص
 في بنائه واعرابه عما سمع من مملية وينبغي ان يكون المستملي
 عند كثرة الناس على موضع مرتفع ذكر سى او نحو ذلك والوفقا
 ثما على قديمه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان تبلغ لفظ
 المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمة الا انه من يسمع لفظ
 المستملي لا يجوز له الرواية عن المملي الا انه يبين الحال على وجه ان
 سماعه لذلك الحديث او لبعض الفاظه من المستملي كما فعل الامام
 ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا هو الاصول والآفاق الذي
 عليه العمل ان لا يسمع المستملي دون سماع المملي جاز ان يروي
 عن المملي كما لخص سواء لانه المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ و

يعرض

يعرض حديثه ولكن بشرط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي
 كالقارئ عليه مع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول
 سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة
 قارئاً من القران عظيم اية او سورة تبركاً بالقران الكريم فاذا فرغ
 القارئ استنصب المستملي اهل المجلس اذا اخرج اليه لقوله صلى
 الله عليه وسلم يا جبر استنصت الناس ثم يسمي وصل على النبي صلى
 الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ الحديث قائلاً له من ذكرت اي من
 الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث رحمة او غفر الله لك واذا
 انتهى المستملي في الاسناد او في الحديث الى النبي صلى الله عليه
 استحب له الصلوة عليه رافعا صوته واذا انتهى الى ذكر الصحابة
 قال رضي الله عنه او رضوان الله عليه وان يفتح الشيخ مجلسه
 ويختتمه بحمد الله تعالى والصلوة والسلام على النبي صلى الله
 وسلم والدعاء بما يليق بالحال وينبغي الطالب بان يوقر الشيخ
 اي يعظم من سمع منه الحديث واخذ منه العلم بما روي من فروع ليس
 منا من لم يجلس كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه
 وكذا يضجره بغير اوله اي لا يوقعه في الضجر والملافة بان يطول
 عليه بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى القدر الذي يثيبه الشيخ
 اليه صريحا او كناية او دلالة فرجا كان ذلك سبب حرمان الطالب
 ولعله يكون مانع للشيخ من التطويل فيحصل بسبب اشتغال قلبه

يعرض

خلل في التخييل وقد قال الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان فيه
 نصيب ويرشداي وان يهدى غايه لما سمعه اي من العلم فان
 كتمان له يوم وفاعله ومذموم عليه صاحبه وقد ورد فيه وغيره
 من النبي المختار من كتم علما لم ينجاه من نار وانما يقع فيه جهلة
 الطلبة لظنهم بذلك على اقرانهم وامثالهم وقد روى عز ابن
 عبيد رضي الله عنهما اذواني تناصحا في العلم ولا يكتتم بعضكم
 بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانتة في ماله
 وروى عن مالك قال بركة العلم الحديث افادة بعضهم بعضا
 وخوفه ابن المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال
 والتكامل بالعلم والتعليم صفة الاولياء والاصفياء والعلماء
 ورثة الانبياء وفي الحديث العيسوي من علم وعمل وعلم يدعي
 في الملكوت عظيما اقول ويسمى في الدنيا والاخرى كريما قال تقي
 ومعارز قناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقا
 به ككثرة ينفق به ولا يشك ان الخيل كل الخيل من لا ينفق
 معاله ينقص بالوتفاق بل يزيد فيه وفي غيره بالوتفاق وما
 روى انه فعل ذلك جماعة الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان
 الثوري وهشيم والقيث وابن جريج واسفيان بن عيينة وابن
 لهيعة وعبد الرزاق قال العراقي فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك
 ولا يدع الاستفادة اي ولا يترك طلب العلم واخذة ممن هو

دونه في نسب اوسن او غير الحياء فان الحياء يمنع الرزق وفي
 رواية يمنع العلم وقد قالت عائشة رضي الله عنها من فوعا او مو
 قوا نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعون الحياء ان ..
 يتفقهون في الدين او تكبر قال الله لك سا صرف عز ايات
 الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ولدن من تكبر على نعمه
 حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا يتناول العلم
 مسجي ولد متكبر ولدن الاطاب الصادق كالحج العاقق لا يمنعه
 عن مطلوبه ومحبوبه عائق ويكتب ما سمىه تاما اي وان يكتب
 جميع ما وقع له من سماع كتاب او جزء او حديث طويل مشتمل
 الفصول من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا ينتجبه فانه
 نقصه في المرام وربما يحتاج الى رواية شئ منه مما لم يكن
 فيما ينتجبه منه فيندم حيث لم ينفعه الندم قال ابن المبارك
 ما انتخبت عالم عالم قط الا ندمت وقار ما جاء من متق
 خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب
 التسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب لضيق وقته او
 لكونه في الرحلة واجاز الشيوخ به تولاه بنفسه ان كان متميزا
 عارفا بما يصلح للانتخاب والاداستعان بما فظ متيقظ في هذا
 الباب ويعتني اي يهتم بانقان مشكل الاحاديث باتيان
 الرويات بالتحديد اي بتقييدها سميها من بناء ولعمري وبيان

حروفها فان العلم صيد والكتابة قيد ولتلك يقع في الر
التصنيف وينقله على وجه التحريف فمن كلامهم المشهور لا
يحملوا العلم عن صحفى ولا القرآن عن مصحفى فقبل الصحفى الذى
يروى الخط عن قراءة الصحفى باسباه الاحرف وقبل ان اصل
هذا ان قوما كانوا اخذوا العلم من الصحفى من غير ان
يتلقوا فيه من العلماء فكان فيما يرويه التعبير فقبل عندها
قد صحفوا اى روه عن الصحفى فهو مصحف وروى عن
ابى العينا قال حضرت بعض مشايخ الحديث من الكفيلين فقال
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
قال فنظرت فقلت من هذا الذى يصلح ان يكون شيخ الله
فاذا هو قد صحفه وازاهو عز وجل كذا ذكرى (كازرونى
شارح البخارى لكفى نظره وتردده ان يكون احد شيخ الله
نظر ظاهر لا يخفى وروى ان شيخنا بالري حدث فقال احببني
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة باللق وضمة الجيم
وتشديد الراء وبالمثناة من فوق وانما هو تصحيف اخر يكون
الجيم وبالهاء وروى ان امير المؤمنين عليا قال الا ان حزاب
بصركم هن يكون بالزنج فصحفوا وقالوا بالزنج معاقلع
عز هذا التصحيف الا بعد مائى سنة عند معانيهم امر الزنج
وروى ان عليا كان رجلا غيبيا بالفين البعجة فقراه بعضهم

عينا

عينا بالعين المهملة والنون وهو خطا فاحش والغيبى هو
الذى يغبى وقال بعضهم غيبيا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة
في الاوّل وبالمثلث في الاخر اى لان يعبت كثيرا اى يمنح وهذا
اقرب معنى من الاوّل وهو على وزن سيكتب وشرب وقصد بعض
اهل الحديث شيخنا ليسمع منه وكان في كتابه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ادهنوا عينا فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبوا عينا بالذال المعجمة والوحدة وبالعين المهملة
بعد هاتون وهو الخطا المصحف وصحف بعضهم الحديث المشهور
زد عينا تزدد حيا فقال زرعنا تزدد حنا ثم قصر قصة طويلة
ان قوما كانوا يودون عشرك ثهم ويتصدقون فصار زرعهم
كلهم حنا والاضبط اى بضم مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره
او تفصيل اسانيد ومثونه في كتابه فان من اعلمت بجعه دون
اهاله يرحم له في مدة قليلة مشاركة اهله وزيادة افضاله وفي
كلامه الشيخ اشارة لطيفة بان لا يستعمل في طلب العلم وان لم
يستحفظ الحديث على التدرج فليكن قليلا لما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال من طلب العلم جملة فان جملة فانما يدرك
العلم حديثا واحدا لثان اقوال ولعله مقتبس من قوله تعالى
وقالوا لو انزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به
فؤادك ورتلناه ترتيلا وقوله تعالى عز وجل وقرآنا فرقناه

لتقراءه على الناس على مكث ووقفا سبحانه لا يتحرك به لسانك
لتعجل به الايات ويذاكر اى مع احد لا يشركها او غيرهم او
بنفسه بان يتذكر في حفظه ليس يخلف بفتح الهمزة اى يثبت
في ذهنه اى في فهمه وحفظه ووجهه معناه ولفظه ليكون
من الراستخارين في العلم والكاملين في الحام وقد روى عن علي
كرم الله وجهه قال تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا يدرك
وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال تذاكروا الحديث فان
حبا من اكرته انتهى ومفهومة ان مسانة متاركة ومن المصحة
معرفة سن التحمل اى سماع الحديث فاخذ سواء كان بنفسه
او غيره والداد اى سن اداء مسومه وروايته واختلف في
سن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين وقال جماعة من العلماء
يستحب ان يبدئ بسماع الحديث بعد ثلثين سنة وحكى محمد
بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحمد الفاضل عن ابي عبد الله
الزبيرى من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين
لونها مجتمع العقل قال واحب ان يشغل دونها بحفظ القرآن
والفرائض وقال الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث
تعب قبل ذلك عشر سنين كذا في منهل الروى في اصول الحديث
اتبوي وقار ابو موسى بن هارون اذا فرق بين البقرة الرابعة اى
بين الخصوص والعموم انها التافة وانما صحفت على التاسخ فا

لمراد

فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان وهو اذ لم يرب التميز واما
معرفة العام والخاص فانما هي مرتبة لخواص قال الشيخ اوى بين
السماع والتعيين كذا يعرف الجمرة والتمرة ويحصل غالباً في خمسة
وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال الكاذرونى شارح البخارى
دي وبلغنا عن ابراهيم بن سعد الجوهري قال رأيت صبياً في أربع
سنين قد حمل الى امامه وقد قرأ القرآن ونظر في الراى في اربعة
اذا جاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرئ
لا تسمع منه ولى اربع سنين فقال بعض الحاضرين ان تسمموا
له فيما قرئ قاله صفي بن فقال لى ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون
فقراتها ولم اخلط فيها فقال ابن المقرئ كقولها والهمزة
على ولا يصح اعتبار سن التحمل بالتميز وهو من فهم الخطاب
ورد الجواب على وجه التصواب ونحو ذلك بحيث ارتفع عن حال
مد لا يعقل مثله قال النووي والعراعى ان فهم الخطا ورد
الجواب كان مريباً أصح السماع وان كان له دون خمس ولا
فلو يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة هذا في السماع اى
دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية وقد جرت عادة
المحدثين اى حلفا وسافا قد يما وحديثاً باحضارهم الاطفال
اى اطفال انفسهم وغيرهم معتمداً اهل السماع بقرينة قول هذا

في السماع بحال الحديث مفعول فيه اي روايته ودرأيته ليحصل
لهم من بركاته فانه عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند
ذكر الصحابة وانا بعين وابتاعهم من العلماء العالمين وذكر
احاديث سيد العالمين ويكتبون اي الحديثون لهم اي للوفاة
انهم حضروا اي المجلس الفلاني ولا بد في مثل ذلك اي ولا
بدم اعتبار الرواية بعد الكبر لستهم في مثل ذلك الحضور
حال الطفولية والصفير من اجازة السمع بكسر الميم اي الشيخ
لهم اي للوفاة اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث
لا تصح بدون السماع ولا اجازة ولا سماع هنا فلا بد ولا
اجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا قال العراقي وهو
خطا مردود عليهم لان الحديث وغيرهما ممن تحمل
في حال صباه قبل النكاح روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبي
بحال السماع ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ انتهى
ويفهم منه ان مجرد احضار العلم للصبي لا يثبت له اعتبار
دهري وابتهم بعد البلوغ ولو بلك اجازة لكنه من عقب
بانه يمكن ان يكون الحضور لوجوه التمرين والبركة الحاصلة له
هل اليقين ولا يصح في سنن الطلب اي طلب علم الحديث
بنفسه بالاشتغال بكتب الحديث وتخصيله وضبطه وكذا

الرحلة

الرحلة فيه قال التاميد اشارة الى ان الطلب قد يكون بغيره
كالاطفال يحضرونهم الجالس ان يتأهل لذلك اي يستعد لما
ذكرنا من متعلقات الطلب لان يعرف علل الاحاديث والنكاح
واختلاف الروايات ولان يعقل المعاني واستنباط الدلالة
لان هذا ليس شرط الاداء فضلا عن الطلب وذلك يختلف با
ختلف في الاشخاص وليس يخص في سنن مخصوص وقال عبد
الله بن احمد بن الزبير بضم الزاء وهو الذي عليه اهل الكوفة
يستحب كتب الحديث في العشرين وقال اهل البصرة في العشرة
وقال اهل الشام في الثلثة ثلثي ويصح تحمل الكافر ايضا
اذا اذاه بعد اسلامه اي كما يقبل شهادته ومثاله جبير بن
مطعم التقي علي صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في المغز بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر قبل
ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وفر الايمان
في قلبه وكذا الفاسق اي قبول تحمله من باب الاولي اي
من تحمل الكافر اذا اذاه بعد توبته اي من فسقه وثبوت
عدالته اي وبعد ظهورها بظهور عدالته والله اعلم
بسريره ونيتته واما الوداء فقد تقدم انه له اختصاص
له بزمان معين بل يقيد بزمان معينه بالاحتياج اي باحتياج
الناس اليه رواية او دراية والتأهل لذلك والمدار عليه

كما صرح به السبوطي في الدتقان في افراء القرآن ورواية
الحديث والافتاء والتصنيف ان من له اهلية ذلك بالاستحفا
التام وقلة خطايه في الكرام يجوز له ان يتصدي وان لم يكن
له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فله يفتي ولو الف اجازة
وسامع ورواية قال التلميذ هذه زيادة على ما صح له النوي
في التقريب والتيسير حيث قال ان متى ما احتج الى ما عند
جلس له اى لاسماعه وتاديبه ونشره وجوبا ان تعين
عليه واستجابا ان كان ثم مثله في اى سن كان وهو اى
التاهل مختلف باختلاف الاشخاص اى فهموا وحفظا ونطقا
فربما يكون صغيرا وفتح الله عليه علما كثيرا وربما يكون
كبيرا واغلق عليه شيئا بيرا وقال ابن خلدو اذا بلغ
الخمسين اى تاهل لذلك وتصدي لك داء لانهما الشفاء
الكهولة الكهولة ومجتمع الاشد ولا ينكر اى الاداء عليه
عند الاربعين لانهما حد الاستواء ومنتهى الكمال وعند
بنتهن عزم لانسان ويتوفر عقله ويجود رأيه وقساره ظاهر
عند اهل البقابين وتعقب اى واعتبر ضد عليه في ذلك ونوقض
بمذحرت قبلها اى قبل الاربعين كمالك امام الحديثين من ائمة
المقتدين قل المص واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك
امس ليقضى الحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان يكون

قد صنف كتابا واوريد بسماعه منه قال التلميذ فاذا لم يكن هناك
ما يوجب التحديث معاذكرا ليس مظنة التاهل عنده والله اعلم
من المهمة معرفة صفة كتابة الحديث اختلف الصنف والتابعون
في كتابة الحديث فله ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو
سى الا شعري وابو سعيد الخدرى واخرون من الصنف والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليصحه
اخيه مسلم وجوزة او فعله جماعة من الصنف منهم عمر وعلي ابنة
الحسن وعبد الله بن عمر بن العاص وانس وجابر وابن عباس
وابن عمر ايضا واخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي ساة
وروي ابوداود من حديث عبد الله بن عمر وقال كنت اكتب
كل شى اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف
في الجواب فقيل ان حديث ابي سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة
وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك
اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظ
وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظ
لا يي ساة المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران

في صحيفة واحدة لا نهم كما نوا ليس معون تأويل الودية فرغما
 كتبوه معه فهو اعز ذلك الخوف لا شتباة وهو اي صفة
 كتابة الحديث ودفته ان يكتبه اي الحديث وكذا القران ومن
 في معناتها مبينا بفتح التحتية حاله المفعول ويمكن كسر
 على انه حاله الفاعل وكذا فقه مفسر وهو عطف بيان او
 التبيين بالنسبة الى جوهر الحروف والتفسير باعتبار عوار
 ضها من الشكل والنقطة قالوا يستحب ازالة الخنط وتحقيقه
 دون مشقة وتعليقه والمشقة خفت اليد وارسالها مع
 تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق هو كما
 قيل خلط الحروف الذي ينبغي تفرقتها وازهاب اسنان ما ينبغي
 اقامة اسنانه وطس ما ينبغي اظهار بياضه لما قد ينشأ عن كل منهما
 عدم التمكن من قرأته ويشكل بفتح حرف المضارعة بضم
 الكاف اي ويعرب المشكل اي لم يلق منه وهو الذي لا يفهم
 كل احد وانما يدركه العلماء وفيه اشارة بطريق المفهوم انه
 لا يشكل غير المشكل لانه نضيب العرو وتكثير العمل الدال
 على تقليد العلم وامرار بالشكل الحركات والسكات وهي اعم
 من الحركات البنائية الصرفية والاعرابية النحوية فالاشكال
 في قوله او ينقطه اي في المشكل منه او مطلقا لان الغالب فيه
 الاشكال قالوا يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط

والشكل

والشكل ليؤديه كما سمعه لقوله صلى الله عليه وسلم نظر الله
 امرأ سمع مقالتي فوعاها واذاها كما سمعها ولما في الخلاصة
 في الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف
 الخوان يدخل فجملة قوله النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على
 فتممداً فليتوء مقعد من النار لان صلى الله عليه وسلم
 لم يكن يابحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه شتم
 الشكل تقييد الاعراب قال قال الجوهري شككت الكتاب
 اذا قيدته بالاعراب شتم اختلفوا هل يقصر على ضبط الشكل
 من الفاظ المتن والاسناد او يضبط هو وغيره فقال علي
 بن ابراهيم البغدادي في كتاب سماط الخنط ورقومه
 ان اهل العلم يكرهون الاعراب بكسر الهمزة اي النقط والاعراب
 الا في الملتبس وقال القاض عياض النقط والشكل فيما يشكل
 ويشته وقال ابن خلدون قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه
 لانه لا يضبط الا شيئاً المشكك اليه وقالوا انما يشكل ما يشكل
 ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاول
 ان يشكل الجميع قال القاض عياض وهو هو الصواب لو سيما
 للمتبدئ وغير المفسر في العلم فانه لا يميز ما يشكل معاً لا يشكل
 ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطابه قال ابواسحاق
 اولى الاشياء بالضبط اسماوات الناس لانه لا يدخل القياس ولا قبله

ولا بعد شئ يدل عليه ويرتفع الالتيابك واما صورة ضبط
المشكل فقال القاضي عياض رسم المشايخ واهل الضبط
في الحروف المشككة والكلمات المشبهة اذا ضبطت وصححت
في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب
قبالة الحرف وعلل ذلك بان اللفظ لا يرفع اشكال الالتياب
من ضبط ما فوقه وتحتاه من السطور لا سيما مع دقة
الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرضا
النقط على حروف الكلمة المشككة التي تكتب في هامش الكتاب
وقال ابن دقيق العيد وراعادة المتفتين ان يبالغوا في
ايضاح المشكل فيفرفوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها
حرفا عرفا فلا العرق وهو حسن وقائده ان يظهر ~~مشكل~~
مشكل الحرف بكتابتها مفردا في بعض الحروف كالنون والياء لثناة
من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور
اولها او وسطها واما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه
فقبل يجعل تحت الراء والسين والصاد والطاء
والعين المهملة والنقط التي فوق العجوات ولا بد من
استثناء لهاء من ذلك لالبا سها بالجييم وقبل يجعل فوق
الحرف المهملة صورة هلول كقلامه الظفر مضجعة على
قفاه وقبل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل اهل

المشرف

الشرق والاندلس ويوجد في كثير من الكتب القديمة فوق
الحرف المهملة خط صغير كفتحه ودرجما نشأ عنه الالتياب
حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء وفي بعض
الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اي وان يكتب الطالب
الساقط اي المتروك من اصله في الحاشية اليمنى مادام
في السطر اي سطر الساقط بقية اي من الكتابة بان يكون
بعد الساقط كلمة او اكثر والاى وان لم يكن بقية بان يكون
من اخر السطر ففي اليسرى اي فكتب في الحاشية اليسرى
ومفهومه ان لا يكتب بين السطر وهذا الحكم بظاهري عام في
المفردتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرف
الاسطر متساويين في التوسع واما على المتبادر في زماننا
ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة
الثانية فيبغى ان يكون في الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع
خبر للشم رأيت في اليوم عياض تصحيحا بذلك والحمد لله
على ذلك ثم اعلم بانهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة
يسمّون ما سقط من اهل الكتاب فالحق بالحاشية او بين
السطور بالحق بفتح اللوم والياء المهملة معا خذ من
الالحاق والزيادة قال الجوهرى الحق بالتحريك شئ يلحق
بالاول وقال صاحب الحكم الحق الشئ الزائد وكيفية كتابة

الحاشية

ما سقط من الكتاب ان يخط من موضع سقوط في السطر خطا
صاعدا معطوفا الى فوق معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة
الى جهة حاشية الحق وقيل بعد العطفة من محل السقوط الى
اول الحق والاول اولى لثقل يسود الكتاب لاسيما عند
كثرة اللغات ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط
من وسط السطر لاحتمال ان يطر في بقية السطر سقط الجرح
فيخرج الى جهة اليسار ولو كان خرج الاول اليها ايضا اشبه
موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر وان خرج للثا
في الى اليمنى تقابل من فالنحر يجين وربما التقيا لقرب
السطرين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان سقط بعد تمام
السطر يكتب في اليسرى قال القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح
لا وجه لذلك الا قرب التخرج من الحق وسرعة لحاق النظر
ولان من نقص يحدث بعد فلو وجه الى تخرج جهة اليمنى
وهذا اي التخرج لجهة اليسار فيما اذا كان الساقط من
الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش هامش اليسار لطريقة
المتقدمين في التسوية بين الهامشين والاخرجه لجهة اليمنى
قال العراقي وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم
ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلا الورقة من
اي جهة كان لانه نازل به الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط

اخر

اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط
الثاني موضعا يقابل في الحاشية ويكتب في انتهاء الحق صح فقط
وقيل يكتب مع صح رجوع ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر
فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الرق الذي يكتب فيه او كان
رحال في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون حقيقة العمل فلا
يكون له ذلك وصفة عرضة اي ومن المهم صفة عرضه وهو
مقابلته اي مقابلة الطالب او مسموعه ولو كان من غير مع
الشيخ السمع اي الحديث سواء لان معه اصل وهو الاولي
او لا يكون معه اصل او لا يكون معه اصل وهو حافظا
ضابط او مع ثقة غيره اي غير السمع او مع نفسه اي مع
اصل الشيخ في الصورتين شيئا فشيئا اي على جهة التدرج
للاحتياط في المقابلة وهو فيرد للاخير او فيرد لكل واعلم ان
على الطالب سما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه
عنه سماى واجازة او باصل اصل شيخه المقابل له اصل شيخه
او بفرع مقابل لاصل السماع مقابلة مقبولة موثوقا بواو
بفرع قبول كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذا فرض
المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتاب
شيخه وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ
متعينة لا بد منها وفضل العرض اذ يقابل كتابه بنفسه مع

يكون

اخر

شيخه بكتابه حين سمع من الشيخ او قرئ عليه لما فيه من
وجود الاحباط والاتقان من الجانبين بمعنى ان كلا منهما
اهل لذلك فان لم تجتمع هذه الاوصاف نقصت مرتبته بقدر
ما فات منها وقال ابو الفضا الجارودي خير الفرض ما كان
مع نفسه يعني حرا فالحق كونه حيث لم يقلد غيره ولم
يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك على
ثقة ويقين من مطابقتها قال ابن الصلاح انه مذهب
متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في عصرنا
وصح عدمه لا سيما والفكر يتشعب بالنظر في الشكيات
بخلاف الاول قال الشيخ ابي والحق كما قال ابن دقيق العيد
ان ذلك يختلف قرب من عادته لمزير يقضته وحفظه عدم
السهو عند نظره فيهما فهذا عاقبته مع نفسه اولى او عاد
له لجمود حركته وقلة حفظه فهذا عاقبته مع غيره اولى
قلت وهذا هو الغالب على اكثر الناس في معظم الاحوال
وصفة سماعه اى ومن المهتم بصفة سماع الطالب او
سماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله
بان لا يتشاغل بما الباء الاولى بيانته والثانية سببية متعلقة
بالفعل اى بسبب شئ يخجل به من نسخ اى كتابة ومن
بيان ما يعنى حيث يمتنع معه فهمه لما يقرب بحاله حتى

يكون

تكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث
لا يمتنع منه الفهم كقصة الدار قطنى ان حضر في حداثته مجلس
اسماعيل الصفار فجلس ينسخ حزا كان معه فقال له بعض الحكماء
ضربن لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للدماء خلاف
فهرك ثم قال تحفظ كم املد الشيخ من حديث الى الان فقال
الدار قطنى ثمانية عشر حديثا فوجدت كما قال الحديث الاول
منها عن فلان عن فلان ومثله كذا ولم يزل يذكره الا سايندلا
حاديث على ترتيبها في الاملد حتى الى اخرها فجب النار منه
او حديث اى تكلم بكلام ما يمتنع معه الفهم او لغاس
وهو مقدمة النوم المسمى بالسنة بكسر السين وهو نوم
خفيف غير مخل غالبا فلا يكون فادحاً من الفطن وهن التفصيل
ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاوسفر الى
وابراهيم الخويزي وغير واحد من الائمة الى منع الصلحة مطلقا
هو الاصول ويقويه ان المكح للوكش وذهب موكى بنها
رون الجمال الى الصلحة مطلقا وهو بعيد جداً خصوصاً حال ^{النسخ}
الانادر كما سبق وقد رايت بعض مشايخي كان يعلم الصفار وكانوا
قرن بامن ثلاثين وكان يكتب القران غيبا ويقر لهم ويسمع
لهم وذكر انه ما وجد غلطا في مصحفه المكتوب تلك الحالة
مداول القران الى سورة الشعراء وصفة اسماعه اى اسماع

فهمي

بلحج

التشيع او الحديث للفير كذلك بان لا يتشاغل بما لا يخل به من نسخ
او حديثا ونفاس على الاختلاف المذكور حتى لو لم يخل به يصح
الاسماع كالنفاس الخفيف ولهذا كان المفرد والمصنف ينهانا
حين اسماعهما ويردان على القارئ اذا اذرت وكذا وقع في النسخ
منهما وان يكون اى وصفة الاسماع ايضا ان يكون ذلك اى الاسماع
من اصله اى الشيخ الذى سمع الطالب فيه او من فرع قول
على اصله مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى
لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو كتبت
نفسه اليها لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه
الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او بسائر
من رواياته فينثذ بجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك
الزيادات بالاجازة لا بلفظ اخرى نا او حدثنا من غير الا
جازة فيها وهما معنى قوله فان تعذر اى كل من الاصل وفرعه
المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعادة او ضاع او سرقة
او غوزرك فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح
لجواز المخالفة والتفسير فيه فليجرب بضم الموحدة اى
لجيز الشيخ نقص الطالب بالاجازة لما خالف اى
لشيء خالفه بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه او
نقل بلفظ اخر ان خالف اى الطالب مخالفة ما وصفة

الرجلة

الرجلة بكسر الراء فيه اى وروايتها كيفية الدور حال في طلب سماع
الحديث حيث يبتدى اى ينبغي ان يبتدى بحديث اهل بلده فيستوعبه
اى فيأخذ جميعا ويحصله بكامل ثم يرحل بفتح الراء المهمله
على سبيل الاستحباب فيحصل بالتشديد في الرجلة ما ليس
عنده والرجل شد الرجل لاجل تحصيل ما ليس عنده من الارسال يدور
المتون وغيرها فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في
حديث واحد فالتخصيص بشد الرجل لما هو الغالب فيها والادعاء
الى ان المسافة البعيدة لا تمنعه منها والادعاء لوجه ما شيا
او في السفينة كانه حصل له من السنة ففي الحديث عن كيثوب بن
قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاهه
رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم حديث بلفظي انك حدثته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جئت الحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به
طريقا يرفق الله به وان المدة تلك لتضع اجنتها ورضا لطالب
العلم وان العالم ليس فقير من في السموات ومن في الارض ومن
الحياتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب وان العالماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ

العالم

اخذ حفظ وافتر رواه احمد والترمذي وابوداود وابن عمار والدارمي
قال الطبري وتحدث ابى الدرء بما حدثه يحتل ان يكون مطلوب
الرجل بعينه وان يكون بيان ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر
ههنا ما هو مطلوبه والاول لغرب واقرب والله اعلم ويكون
اعتناؤه اى وينبغي ان يكون اهتمام الطالب بتكثير المسموع
اى لا الكثرة اكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ اى والاسانيد لانه
المقصود الاصل هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى
تكثير الرواية لتصبح الدراية ومن اقتصر على تكثير الشيوخ
دون المسموع كحاجب بما قيل ضيع ورقة ولا تضيع شيخا فقد
ضيع الاصل وقد قال العلماء تحصيل الفضول تضييع الاصول
وصفة تصنيفه اى ومن المهم معرفة كيفية تصنيف الطالب
او تصنيف مسموعه وذلك اى التصنيف اما على المسانيد اى
ترتيبها بان يجمع مسند كل صحابي على حدة بكره الصلة وتحتيف
الثانية كعدة اى منفردة بان يجمع ما عنده واحداً واحداً من غير
نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب
حروف هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه في ذلك
كمسند الامام احمد ومسانيد الامام ابى حنيفة ومسند الامام
اشافع والدارمي وغيرهم وهي اكثر وزن ومنهم من لم
يقصر على الصالح للجنة كالنصباء المقركي فان شاء رتبته

اى مسنده على سوابقهم اى من سبق من الصحابة في الاسلام فاو لا
يبداً بابي بكر وعلى وخرجه وبلال وهلم جراً او في الفضل
فيبدأ بالعبارة المبشرة ثم باهل المدينة ثم بمن اسلم وهاجر بين
المدينية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم ينحتم باصاغر الصحابة
سناكالي الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء وان شاء رتبته
اى مسنده على حروف المعجم في أسماء الصحابة لان يبدأ بالهمزة
ثم ما بعدها على ترتيبها فيبدأ بابي بكر واسد وخوها ثم
بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما واجمع ما صنف فيه كذلك
المعجم الكبير للطبراني غير متقيد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح
وهو اسهل تناولا والدول احسن ثم شيخ مشايخنا السيوطي
رحمة الله رتب جامعيه الصغير والكبير على حروف المعجم باعتبار
اواخر الاحاديث القولية كعمل ابن طاهر في احاديث الكامل لابن
عدي وجعل الاحاديث في جامع الكبير مرتبة على الاسانيد
ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير متقيد بحروف المعجم
مقتصر على الفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارك للصفان
وتصنيفه بالرفع عطف على ذلك على الابواب الفقهية اى الابواب
المشتملة على احكام الفقه كالمصايب وفرعه من غير تقيد في
التبويب الى حروف المعجم ومنهم من رتب الابواب على الحروف
كجامع الاصول وتيسير الوصول وسهلا تبعها شيخنا مولانا

على التقى فبواب الجامعين للتبوي على هذا المنهج او غيرها
اي غير البواب الفقهي كالصحيحين وكتب السنة
وغيرها بان يجمع اى على التبويين في كل باب ما ورد فيه
معايدل على حكمه اثباتا او نفيًا حيث يتميز ما يدخل
في الجهاد مثله عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم
من يتقيد بالصحيح كالشعبي ومنهم من لم يتقيد
بذلك كباقي الكتب الستة والاولى ان يقتصر على ما صح
او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف اى سببه قال
التلميذ مثل الانقطاع والوقف وخوها فقال بعض من
يدعى علم هذا الفن ويوب عليها قلت ليس هذا من تقري
ما ذكر انتهى وفيه انه لا شك ان التبوي عليها
اسهل للوصول اليها ويعتبر من تقري ما ذكر استطراد
فلا تنافي لدهما وتصنيفه اى في الطريقتين السابقتين
كما صرح به النووي على العلال بكسر العين جمع علة فيذكر
المان وطرقه اى اسانيد وبيان اختلاف نقلته بفحيتين
جمع ناقل وكان الاول ان يقول وبيان اختلاف نقلته فيه
يعنى حيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقوف ما يكون مفردا
وغير ذلك كما فعل يعقوب بن شعبة في مسنده وهو غاية في
بابه لكنه لم يكل ونحوه للدارقطني كما فعل ابن ابي حاتم في

علاه

علاه المبوبة وهي اعلى مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة
العلال من اجل انواع علم الحديث حتى قال ابن مهدي لا اعرف
علة حديث هو عندي احب الى من ان اكتب عشر بن حديثا ليس عندي
والاحزان يرتبها اى العلال على البواب ليسهل تناولها
اى اخذها وتحصيلها او يجمعه اى تصنيفه بجمعه على اى
طرف فيذكر طرف الحديث اى اول منته الدال على بقية
ويجمع اسانيد اى ذلك الحديث اما مستوعبا بكسر العين
اى هستوفيا لتلك الاسانيد ولم يتقيد بخروج اسانيد
المذكورة في كتب مخصوصة واما متقيدا بكتب مخصوصة اى
غاي متقيد بالاستيعاب والله اعلم بالصواب ومن المهتم
معرفة سبب الحديث اى باحث وروده قال التلميذ يعنى السبب
الذى لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في
سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان
العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضى ابي يعلى بفتح الياء واللوم ابن الفراء بفتح
الفاء وتشد يد التراء بايع الفراء واصانفه الحنبلي منسوب
الى مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو حفص الكعبري
بضم المهملة والموصلة وسكون الكاف فيها بينهما وقد ذكر
الشيخ تقى الدين بن دقيق العيدان بعض اهل عصره شرع في

جمع ذلك اي سبب ورود الحديث وكأنه ما راى اي ابن
 الدقيق او بعض اهل عصره تصنيف العكبري المذكور ويمكن
 انه راه و اراد زيادة على جمعه و صنفاى العلماء في
 غالب هذه الانواع اي اكثرها وهي زائفة على الثمانين
 بل على المائة كما ذكره السخاوي على ما اشرنا اليه اي
 تصنيفهم غالباً وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه
 القائمة نقل بعض بالتوصيف ظاهر التعريف بالوصاف
 مستفنة عن التمثيل اي عزاتيان الامثلة لظهورها و
 عدم توقفها على معرفة جزئياتها وفي نسخة زيادة على
 المائتين وحصصها متعسر احصاها الامثلة او الانواع
 فليراجع بفتح الجيم لها اي للانواع اولاد مثله ميسو
 طاتها اي الكتب المبسوطة ليحمل الوقوف على حقايقها
 اي ويظهر الاطلاع على دقائقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة
 مشتملة على فوائد كثيرة قال ما لا يدرك كله لا يدرك بعضه
 بل حسب انتهائى غلط وخير الامور الوسط والله الموفق
 اي للتحقيق والهادى الى سوا الطريق لا اله الا هو اي
 ليس غيره بالالهية حقيق عليه توكلت اي في قبول
 عبادته في وابه انيب اي ارجع في تقصيري ومهصيتي
 وحسن الله اي كافينا من الشرور ونعم الوكيل اي

هو الوكيل اليه الامور والمحمد لله رب العالمين الذي
 يجب من عبارته التذكور ولا حول اي عن معصيته ولا
 قوة اي على طاعته الا بالله اي بمعونته العلي العظيم
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم اللهم ارزقنا ما
 بعثه في الدنيا وشفاعته في العقبى ومن فقته في الرفيق
 الاعلى على الوجه الاتم والله تعلم تمت هذا الكتاب
 بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ
 من كتابته يوم الاربعاء في ضمة وعشرين
 مضت في شهر شعبان المعظم سنة ثمان
 وسبعين من هجرة وصلى الله على محمد و
 على اله وصحبه اجمعين صرح الفقير
 الحقير الى ربه الفنى الكريم عبد الله
 ترى حفيد جري سلمه الباري
 عفر الله لهما ولوالدي ولسائر
 المؤمنين والمؤمنات الالهيا ومنهم
 والاموات برحمته
 بالرحمة الرحمن و
 الحمد لله لله رب ما ربيع الاول
 العالمين ١٥٨٩ غدا سنة
 تمام اولدى